

الافتخار

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

قاضي دمشق . العلامة المتبصر

شيخ الإسلام الححقق أبي النجا

شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

البرهان

تصحيح وتعليق

عبداللطيف محمد سعيد البلي

الذئب بهم ان يزورونا

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان



كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، ويباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويذكره من غير حاجة ، ومنه محرم كفى الحيض ونحوه ، ومنه واجب الطلاق المولى بعد الترbus اذا لم يفوه ، ويستحب لتغريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة من شفاق وغيره ليزيل الضرر وكوتها غير عفيفة ولتضركها بالنكاح ، وعنده يجب لتركها عفة ولتغريطها في حقوق الله تعالى . قال الشيخ : اذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى — ولا باس بغض النظرها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدي منه ، والزنا لا يفسخ نكاحها وتقدم في باب المحرمات في النكاح ، وإذا ترك الزوج حقا للمرأة في ذلك مثله فتحتلع ، ولا يجب الطلاق اذا أمره به أبوه ، وإن أمرته به أمه فقال أحمد لا يعجبني طلاقه وكذا اذا امرته ببيع سريته وليس لها

ذلك^(١) ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو ميزا يعقله ولو دون عشر يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه ، ويصبح توكيلاه وتوكله فيه ويصح من كتابي وسفريه ومن لم تبلغه الدعوه وآخر ستفهم إشارته — ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته — وطلاق مرتد موقوف فان عجلت الفرقه باطل^(٢) وتزويجه باطل ، وتعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيره يكرره وحال عن نفسه أو غيره ، ولا من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والذائم والمغمى عليه والمرسم ومن به نشاف ولا من اكره على شرب مسكر أو شرب ما يزيد عقله ولم يعلم أنه يزيد العقل أو اكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة ، فان ذكر المجنون والمغمى عليه بعد افاقتهما أنهما طلاقا وقع نصا ، ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه حرام ولو خلط في كلامه وقراءاته أو سقط تميزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السما من الأرض ولا الذكر من الأنثى ويؤاخذ باقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقدف وزنا وسرقة وظهور وائلاء وبيع وشراء وردة وأسلام ونحوه ، قال جماعة من الانصار لا تصح عبادة السكران أربعين يوما حتى يتوب — قاله

(١) الطلاق مباح في الأصل وان كانت تعترى بقية الأحكام الخمسة على ما وضنه المصنف ، ولكنه مع الاباحة مبغوض للجديد (أبغض الحال الى الله تعالى الطلاق) فليس من البر بالوالدين اطاعتهما في الأمر به اذا لم يكن سبب آخر

(٢) اذا ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح . و اذا ارتد بعد الدخول ثم طلق فان عجل الاسلام قبل مضى زمن الرجعة فطلاقه صحيح ، وان عجل الفرقه بمعنى تأخيره الاسلام حتى مضت العدة فالطلاق باطل والنكاح يعتبر مفسوخا من وقت الردة

الشيخ ، والخشيشة الخبيثة كالبنج والشينخ يرى حكمها حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد — والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة وانكر على من يقول بخلاف ذلك ويأتي في باب الايلاء

فصل . ومن اكره على الطلاق ظلماً مما يؤلم كالضرب والاختناق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع ، وفعل ذلك بولده اكره لوالده ، وان هدده قادر بما يضره ضرراً كثيراً كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان او تغلب كاص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ماهدده به وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اكره ، فان كان الضرب يسيراً في حق من لا يبال به فليس باكره ، وفي ذوى المرؤات على وجه يكون اخراقاً لصاحبه وعضالة وشهرة فهو كالضرب الكثير قال الموفق والشارح — ولو سحر ليطلق كان اكرهاها — قال الشيخ وقال : إذا بلغ به السحر إلى ان لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى — ولا يكون السب والشتم والاخراق وأخذ المال اليسير اكرهاها ، وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأن له فينوى بقلبه غير امرأته ونحو ذلك ويأتي في باب التاويل في الحلف ، ويقبل قوله في نيته فان ترك التاويل بلا عذر او اكره على طلاق

مبهمة فطلق معينة لم يقع ، ولو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه او اكره على طلاق امرأة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ثلاثة ثلثاً وقع ، فان طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها ، والا كراه على العتق واليمين ونحوهما كالا كراه على الطلاق ، ويقع الطلاق في النكاح اختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق او بشهادة فاسقين او بنكاح الاخت في عدة اختها او نكاح الشugar او المخل او بلا شهود او بلا ولی وما شبهه ذلك كبعد حكم بصحته ويكون بائناً ما لم يحكم بصحته ، ويجوز في حيض ولا يكون بدعة ويثبت فيه النسب والعدة والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل اجماعاً ولا في نكاح فضولي قبل إجازته وان نفذناه بها ويقع عتق في بيع فاسد

فصل . ومن صح طلاقه صح توكيه وتوكله فيه ، فان وكل المرأة فيه صح ، وللوکيل ان يطلق متى شاء إلا ان يحدله حداً او يفسخ او يطأ ، ولا يطلق أكثر من واحدة إلا ان يجعل اليه بلفظه او بيته ، فلو وكله في ثلاثة طلاق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثة طلاقت واحدة نصاً ، وان خيره من ثلاثة ملك اثنين فاصل ، ولا يملك الطلاق تعليقاً وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد فيه الا باذن الموكيل ، وان وكلهما في ثلاثة طلاق احدهما أكثر من الآخر وقع ما جتمعا عليه ، فلو طلاق احدهما واحدة والآخر أكثر فواحدة ، ويحرم على الوکيل الطلاق وقت بدعة فان فعل وقع كالموكيل ، ويقبل دعوى الزوج انه يرجع عن الوکالة قبل ايقاع الوکيل الطلاق ، وعنه لا يقع الا بيته — اختاره الشيخ وغيره

وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى — وان قال لامراته طلقى نفسك فلها ذلك كالو كيل و ياتى ، وان قال اختارى من ثلاث ما شئت لم يكن لها ان تختار اكثرا من اثنين لأن من للتباعيض كما مر في الوكيل

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة فيه ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبهما فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا آخر حتى تنتهي عدتها الا في طهر يعقب الرجعة من طلاق حيض فبدعة ^(١) زاد في الترغيب ويلزمه وصوها . وان طلق المدخول بها في حيض او طهر اصابها فيه ولو في آخره ولم يستبين حملها فهو طلاق بدعة محرم ويقع نصا ، وتسن رجعتها ان كان رجعوا فإذا راجعها وجب امساكها حتى تظهر فإذا ظهرت سن ان يمسكها حتى تحياض حيضة اخرى فإذا طلقها في هذا الظهور قبل أن يمسكها فهو طلاق سنة . ولو علق طلاقها بقيامها او بقدوم زيد ففاقت أو قدم وهي حائض وطلقت للبدعة ولا أثم ، وان قال انت طلاق اذا قدم زيد ^{السنة} فقدم في زمان السنة طلاقت وان قدم في زمان البدعة لم يقع فإذا صارت الى زمان السنة وقع ، وان قال ذلك لها قبل الدخول طلاقت عند قدومه حائضا كانت او ظاهرا ، وان قدم بعد دخوله بها في طهر لم يصبهما فيه طلاقت وان قدم زمان البدعة لم تطاق حتى يجيء زمان السنة ، وان طلقها ثلاثة بكلمة او بكلمات في طهر لم يصبهما فيه او في اظهار قبل رجعة حرم نصا ، لا اثنين ولا بدعة فيها بعد رجعة او عقد ، واذا كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول

(١) صورة هذه المسألة موضحة بعد في قوله : وان طلق المدخول بها الخ

بها واستبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد ، فلو قال لا أحد أنت طالق للسنة أو قال للبدعة أو قال للسنة والبدعة أو لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال ، وإن قال للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلاقتان ويدين في غير آية إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف ويقبل حكما ، وإن قال لها في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض أو استبان حملها لم تطاق ، وإن قال لم تطلاقبها سنة وبذلة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة ، وأنت طالق للسنة في طهر لم يصبه فيها طلقت في الحال ، وإن كانت حائضاً طلقت إذا طهرت ولم تغسل ، وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت ، إذا طهرت من المحيضة المستقبلة ، وأنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبه فيها طلقت إذا أصابها أو حاضت لكن ينزع في الحال بعد إيلاج الحشمة إن كان الطلاق ثلاثة ، فإن استدام حد عالم وعزز غيره ، وأنت طالق ثلاثة للسنة تطلق الأولى في طهر لم يصبه فيها والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وعنده تطلق ثلاثة في طهر لم يصبه فيها وهو المنصوص وصححه جمع ، وأنت طالق ثلاثة نصفها للسنة ونصفها للبدعة أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة وكذا أنت طالق ثلاثة للسنة والبدعة واطلق ، وأنت طالق طلاقتان المسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو على ما قال ، فإن اطلق ثم قال

نويت ذلك أو عكسه فان فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين طلقت وقبل ، وان فسرها بما يوقع طلقة واحدة و يؤخر اثنتين دين ويقبل في الحكم ، وانت طالق في كل قره طلقة وهي حامل أو من اللائ لم يحضر لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة ، وان كانت في القره وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في القرهين آخرين في اول كل قره منها ، وغير المدخول بها تبين بالطلقة الاولى ، فان تزوجها وقع بها طلقتان في القرهين ، وان كانت آيسة لم تطلق . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة وتقدير في باب الحيض . وانت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة ، وان لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع الطلاق بحال ، وانت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك للبدعة ان كانت في زمن البدعة وقع في الحال والالم يقع بحال ، وان كانت من لاسنة بطلاقها ولا بدعة لم يقع في المسئلين ، وانت طالق احسن الطلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او ائمه او اسننه او طلقة سنية او جليلة ، ونحوه انت طالق السنة وأقبحه او اسمجه او ارداه او أخفشه او ائته ونحوه للبدعة ، الان ينوى احسن احوالك او اقبحها ان تسكوتي مطلقة فيقع في الحال ، لكن لونى باحسنت زمن البدعة لشبيهه بخلقها القبيح او باقبحه زمن السنة لقيح عشرتها لم يقبل الا بقرينة ، وانت طالق في الحال السنة وهي حائض او قال طالق البدعة في الحال وهي في طهر لم يصها فيه او قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او فاحشة جملة او تامة ناقصة تطلق في الحال

باب صريح الطلاق وكناياته

الصريح مالا يتحمل غيره من كل شيء ، والكناية ما يتحمل غيره .
 ويدل على معنى الصريح ، وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير
 غير أمر نحو طلقى ومضارع نحو اطلقك ومطلقة بكسر اللام فلاتطلق
 به ، وأذا أتى بتصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه ولو كان هازلا او
 لاعبا او مخطئا وهو انشاء - وقال الشيخ هذه صيغ انشاء من حيث انها
 ثبت الحكم وبها تم وهي أخبار لدلائلها على المعنى الذي في النفس
 وان قال امرأتي طلاق او عبدي حر او امتي حرة واطلق النية طلاق
 جميع نسائه وعقد جميع عبيده وامائه . ولو قال كلما قلت لي شيئاً ولم اقل
 لك مثله فانت طلاق فقالت له انت طلاق بفتح التاء او كسرها فلم يقلها او قاله
 طلقت ولو علقة بشرط ، وان قال لها نانت طلاق بفتح التاء طلاقت . وان
 أدعى انه اراد بقوله طلاق من وثاق أو أراد أن يقول أطلقتك
 فسبق لسانه فقال طلقتك أو أراد أن يقول ظاهر فسبق لسانه
 أو أراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق فيما بينه وبين الله
 ولم يقبل في الحكم ، وكذا الحكم لو قال أردت انت فتركت
 الشرط ولم أرد طلاقا ، فان صرخ في اللفظ بالوثاق فقال طلقتك
 من وثاق أو من وثاق لم يقمع ، ولو قيل له أطلقتك امرأتك أو امرأتك
 طلاق؟ فقال نعم أو ألك امرأة فقال قد طلقتها واراد الكذب طلقت ،
 ولو قيل له ألك امرأة فقال لا واراد الكذب لم تطلق ، ولو حلف بالله
 على ذلك ، والا طلقت ، ولو قيل له اطلقت امرأتك فقال قد كان بعض

ذلك فان اراد الایقاع وقع وان قال اردت انى علقت طلاقها بشرط قبل ولو قيل له اخليتها ونحوه وقال نعم فكناية ، وكذا ليس لى امرأة او ليست لى امرأة اولا امرأة لى ، ومن اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتي فاقى بأنه لاشيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة مسنده ، ويقبل يمينه ان مسنده ذلك في إقراره من يجهل مثله ذكره الشیخ وتقدم ذلك آخر باب الخلع ، ولو قيل له ألم تطلق امراتك فقال بلى طلاقت وان قال نعم طلاقت امرأة غير التحوى ، وان لطم امراته او اطعمها او سقاها او البسها ثوبا او اخر جها من دارها او قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلاقت فهو صريح فلو فسره بمحمتمل اونوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما ، وان طلاق او ظاهر منها ثم قال عقبه لضر تهاشر كتك معها او انت مثلها او انت كهني او انت شريكها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار — ويأتى الايلاء — وان قال انت طالق لاشيء او طلاقة لا تقع عليك اولا ينقص بها عدد الطلاق طلاقت ، وانت طالق اولا او طالق واحدة او لام يقع . وان كتب صريح طلاقها بما يتبيين وقع وان لم ينوه ، وان نوى تجوييد خطه او غم أهلها او تجربة قلمه لم يفع ويقبل حكما ، وان كتبه بشيء لا يتبيين مثل ان كتبه بأصبعه على وسادة ونحوها او على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على الماء او في الهواء لم يقع ، فلوقرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ، ويقع باشارة مفهومة من اخرس فقط ، فلو لم يفهمها الا البعض فكناية وتأويله مع الصريح كالنطق ، وكنايته طلاق ، فاما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه باشارة ، وصريحه بلسان العجم بحسبه ، فاذا قاله من

يعرف معناه وقム مانواه لانه ليس له حد مثل الكلام العربي ، فلن زاد
بسیار طلقت ثلاثة وان قاله عربی ولا يفهمه أو نطق بعجمی بالفظ
الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه

فصل . والـكـنـياتـ نوعـانـ— ظاهرـةـ وهـىـ سـتـ عـشـرـةـ ، اـنتـ خـلـيـةـ
وـبـرـيـةـ وـبـائـنـ وـبـيـتـةـ وـبـتـلـةـ وـاـنـتـ حـرـةـ وـاـنـتـ الـخـرـجـ وـحـبـلـكـ عـلـىـ غـارـبـكـ
وـتـزـوـجـيـ منـ شـئـتـ وـحـلـلتـ لـلـأـزـوـاجـ وـلـاـ سـيـلـ لـىـ عـلـيـكـ وـلـاـ سـلـطـانـ
لـىـ عـلـيـكـ وـاعـقـتـكـ وـغـطـىـ شـعـرـكـ وـتـقـنـعـيـ وـاـمـرـكـ بـيـدـكـ . وـخـفـيـةـ نـحـوـ
اـخـرـجـيـ وـاـذـهـيـ وـذـوقـيـ وـتـجـرـعـيـ وـخـلـيـتـكـ وـاـنـتـ مـخـلـأـةـ وـاـنـتـ وـاحـدـةـ
وـلـسـتـ لـىـ بـاـمـرـأـةـ وـاعـتـدـيـ وـاسـتـبـرـيـ وـاعـتـزـلـيـ وـالـحـقـيـقـ بـاـهـلـكـ وـلـاـ حـاجـةـ
لـىـ فـيـكـ وـمـاـبـقـىـ شـىـءـ وـاعـفـاـكـ اللـهـ وـالـلـهـ قـدـ أـرـاحـكـ مـنـ وـاـخـتـارـيـ وـجـرـىـ
الـقـلـمـ وـكـذـاـ باـفـظـ الفـرـاقـ وـالـسـرـاحـ — وـقـالـ اـبـنـ عـقـيلـ اـنـ اللـهـ قـدـ طـلـقـكـ
ـكـنـيـةـ خـفـيـةـ وـكـذـاـ فـرـقـ اللـهـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ : وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ
اـنـ أـبـرـأـتـيـ فـاـنـتـ طـلـقـ فـقـالـتـ أـبـرـأـكـ اللـهـ مـاـ تـدـعـيـ النـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ فـظـنـ
اـنـ يـبـرـأـ طـلـقـ قـالـ يـبـرـأـ — فـهـذـهـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ الـحـكـمـ فـيـهـاـسـوـاءـ وـنـظـيرـ
ذـلـكـ اـنـ اللـهـ قـدـ بـاعـكـ اوـ قـدـ أـفـالـكـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـالـكـنـيـةـ وـلـوـ ظـاهـرـةـ
لـاـ يـقـعـ بـهـ طـلـاقـ الاـ اـنـ يـنـوـيـهـ بـنـيـةـ مـقـارـنـةـ لـلـفـظـ اوـ يـاتـيـ بـمـاـ يـقـومـ مـقـامـ
نـيـةـ حـكـالـ خـصـوـمـةـ وـغـضـبـ وـجـوـابـ سـؤـالـهـ فـيـقـعـ وـلـوـ بـلـانـيـةـ ، فـلـوـ اـدـعـيـ
فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ اـنـ مـاـ أـرـادـ طـلـاقـ اوـ اـنـهـ اـرـادـ غـيـرـهـ دـيـنـ وـلـمـ يـقـبـلـ فـيـ
الـحـكـمـ ، وـيـقـعـ مـعـ النـيـةـ بـالـكـنـيـةـ الـظـاهـرـةـ ثـلـاثـ وـاـنـ نـوىـ وـاحـدـةـ ، وـكـانـ
أـحـدـ يـكـرـهـ الـفـتـيـاـ فـيـ الـكـنـيـاتـ الـظـاهـرـةـ مـعـ مـيـلـهـ اـنـهـ ثـلـاثـ ، وـعـنـهـ يـقـعـ

ما نواه ، اختاره جماعة ، فعليهما ان لم ينزو عددا فواحدة ويقبل حكما ، ويقع ثلاث في أنت طالق باين او طالق البنة او طالق بلا رجعة ، ولو قال أنت طالق واحدة بائنة او واحدة بنته وقع رجعوا ، وانت طالق واحدة ثلاثة او ثلاثة واحدة يقع ثلاث ، ويقع بالخلفية ما نواه إلا أنت واحدة فيقع بها واحدة ، وان نوى ثلاثة فان لم ينزو عددا وقع واحدة رجعية ان كانت مدخلها والا بائنة ، وما لا يدل على الطلاق نحو كلى واشربى واقعدى وقومى وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه ، وكذا انا طالق او انا منك طالق أو انا منك باين أو حرام او برىء ، وان قال أنت على كظهرائي او انت على حرام او ما احل الله على حرام أو الحل على حرام فهو ظهار لانه صريح فيه ولا يقع به طلاق ولو نواه . وان قال فراشى على حرام ونوى امرأته ظهار . وان نوى فراشه فيمين ، وما احل الله على حرام اعني به الطلاق تطلق ثلاثة . وان عني به طلاقا فواحدة ، وانت على كالمية والدم يقع مانواه من الطلاق والظهور واليمين فان نوى الطلاق ولم ينزو عددا وقع واحدة ، وان لم ينزو شيئاً فهو ظهار ، ولو قال على الحرام او يلزم مني الحرام او الحرام يلزم مني فلغو لاشيء فيه مع الاطلاق ومعنية او قرينة ظهار وياتي في بابه . وان قال حلفت بالطلاق وكذب لم يصر حالفا كما لو قال حلفت بالله و كان كاذبا ، ويلزمه اقراره في الحكم ولا يلزم في ما بينه وبين الله .

فصل . اذا قال لامرأته امرك بيديك فهو توكيلا منه لها ولا يتقيده ولها ان تطلق نفسها ثلاثة كقوله طلقى نفسك ملائت ولا يقبل قوله

اردت واحدة ولا يدين وهو في يدها مالم يفسخ او يطاً ، وكذلك الحكم ان جعله في يد غيرها ، وان قال لها اختارى نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثرا من واحدة وتقع رجعية الا ان يجعل اليها اكثير من ذلك سواء جعله بلفظ بان يقول اختارى ما شئت او اختارى الطلقات ان شئت او جعله بنيته بان ينوى بقوله اختارى عددا ، فان نوى ثلاثة او اثنين او واحدة فهو على مانوى ، وان نوى ثلاثة فطلقت اقل منها وقع ما طلقته ، فلو كرر لفظ الخيار بان قال اختارى اختارى اختارى فان نوى افهمها وليس نيته ثلاثة ولا اثنين او نوى واحدة فواحدة نصا ، وان اراد ثلاثة فثلاث نصا ، وليس لها ان تطلق إلا ماداما في المجلس ولم يتشارعا بما يقطعه إلا ان يجعل لها اكثير من ذلك ، فان قاما او احدهما من المجلس او خرجا من الكلام الذي كانا فيه الى غيره بطل خيارها ، وان كان احدهما قائمافركب او مشى بطل لا إن قعد او كانت قاعدة فاتكأت او متكئه فقدعت ، وان شاغلت بالضلاة بطل وان كانت في صلاة فاتمتها لم يبطل ، وان اضافت اليها ركعتين اخرتين او كانت راكبة فسارت بطل . لان اكلت يسيرا او قالت بسم الله او سبحت شيئا يسيرا او قالت ادعوالى شهودا اشهدهم على ذلك . وان جعله لها على التراخي أو قال لاتعجل حتى تستأمرى أبويك ونحوه فهو على التراخي ، وان قال اختارى اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك ، فان ردته في اليوم الأول بطل كلها ، وان قال اختارى نفسك اليوم واختارى نفسك غدا فردته في اليوم الأول لم يبطل الثاني ، ولو

خيرها شهرا فاختارت ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار ، وان جعله لها اليوم كا أو جعل أمرها بيدها فردها أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها ، وللفظة الأمر والخيار كنایة في حق الزواج ويفتقر الى نية ، فلفظة الأمر كنایة ظاهرة والخيار خفية كما تقدم ، فان نوى بهما الطلاق في الحال وقع ولم يتحقق الى قبولها ، وان لم ينو فان قبلته بلفظ الكنایة نحو اخترت نفسى افتقر الى نيتها ، وان قبلته بلفظ الصریح بان قالت طلاقت نفسى وقع من غير نية ، وان اختلافا في نيتها اافقوها . وان اختلفا في رجوعه فقوله لا لو اختلافا في نيتها ، وان قال اختارى فقالت اخترت فقط او قبلت فقط ولو مع النية اوأخذت أمرى او اخترت امرى او اخترت زوجى لم يقع الطلاق حتى تقول مع النية اخترت نفسى او أبوى او الا زوج او لا تدخل على ونحوه ، ويجوز ان يجعل امرها بيدها بعوض ، وحكمه حكم ما لا عوض له في ان له الرجوع فيما جعل لها وانه يبطل بالوطء والفسخ ، فإذا قالت اجعل امرى بيدي واعطيك عبدي هذا فقبض العبد وجعل امرها بيدها فلها ان تختار مالم يرجع او يطا ، وان قال طلقى نفسك فهو على التراخي وهو توکيل يبطل برجوعه ، فان قالت اخترت نفسى ونوت الطلاق وقع الا ان يجعل لها أكثر منها اما بلفظه او نيتها ، ولو قال طلقى نفسك ثلاثة طلاقت ثلاثة بنيتها ، وتملك بقوله طلاقك بيديك او وكلتك في الطلاق ما تملك بقوله لها امرك بيديك ، ولا يقع بقولها أنت طالق او أنت من طالق او طلاقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلاقت لنفسى او أنا منك طالق وان قالت أنا طالق لم يقع ، وحكم الوکيل

الأجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق باتفاقه الصريح أو بكلناية بنية ولو وكل فيه بصريح ، ولفظ أمر و اختيار و طلاق : للترافق في حق وكيل و تقدم بعض ذلك في آخر كتاب الطلاق و وجوب على النبي صلى الله عليه وسلم تخمير نساء ، وإن وهبها لأهلهما أو لاجنبي أو وهبها نفسها فردت أو لم ينوط طلاقاً أو نواه ولم ينوه وهو بله فلغى كيدها لغيره نصا ، وإن قبلت فواحدة رجمية إذا نوتها أو أطلق نية الطلاق أو دلت دلالة الحال . وإن زوى كل ثلاثة أو اثنين ، قع عانوته كحقيقة الكنایات الخفية ، وتعتبر نية وهو ب له كما تعتبر نية واهب ويقع أقلها إذا اختلفا في النية ، وإن زوى الزوج بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يتحقق إلى قبولها ، ومن شرط وقوع الطلاق النطق به إلا في موضوعين تقدما : — إذا كتب صريح طلاقها : وإذا طلق الآخرين بالإشارة ، فإن طلاق في قلبه لم يقع كالعتق ولو أشار باصبعيه مع نيته بقلبه ، نقل ابن هانى ، لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه . فظاهره يقع ولو لم يسمحه بخلاف القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال ، فيملك الحر والمعتق بعضه ثلاثة طلقات وإن كان تخته أمة ، ويملك العبد والمكاتب ونحوه اثنين ولو طرأ رقه كاحراق ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنين وإن كان تخته حرقة ، فلو علق الثلاث الطلاق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلاقت ثلاثة ، وإن علق الثلاث بصفة لغت الثالثة ، ولو عتق بعد طلاقة ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد

طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثة ، فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها ويأتي في الرجعة ، واذا قال انت الطلاق او انت طالق او الطلاق لى لازم او الطلاق يلزمني او يلزمني الطلاق او على الطلاق ولو لم يذكر المرأة ونحوه فصريح منجزا كان او معلقا بشرط او محلوفا به ، ويقع ثلاث مع نيتها ، ومع عدمها واحدة ، فان قال الطلاق يلزمني ونحوه وله اكثر من واحدة فان كان هناك سبب او نية تقتضي تخصيصا او تعمينا عمل به والا وقع بالكل واحدة واحدة ، واذا قال انت طالق ثلاثة فثلاث كنيتها بانت طالق ثلاثة^(١) او طالق الطلاق ، وعنه واحدة : اختياره أكثر المتقدمين ، ولو أوقع طلاقة ثم جعلها ثلاثة ولم ينو استئناف طلاق بعدها واحدة ، وانت طالق واحدة ونوى ثلاثة واحدة وانت طالق هكذا وأشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثة فان قال أردت بعد المقبوضتين قبل منه ، وان لم يقل هكذا بل وأشار فقط فطلقة واحدة — قال في الرعاية مالم يكن لهنية — او انت طالق واحدة بل هذه ثلاثة طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثة ، وانت طالق بل هذه : طلقنا ، وان قال هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة واحدى الاولين كما لو قال هذه او هذه بل هذه طالق ، وان قال هذه وهذه او هذه طالق وقع بالاولى واحدى الآخرين كنهه بل هذه او هذه طالق — ويأتي في باب الشك في الطلاق له تمة — وانت طالق كل الطلاق أو أكثره « بالمثلثة » أو جميعه أو منهاه أو غايته أو كعدد الحصى ألف أو بعدد الحصى

(١) معنى هذا على ما يظهر أن يكرر القول ثلاثة فهو كما اذا جمعها فيامنظ مع الية

او القطر او الرياح او الرمل او التراب او الماء، ونحوه او يامأة طالق او انت مائة طالق ونحوه طلقت ثلاثة وان نوى واحدة، وكذا انت طالق كالف او كائنة فان نوى في صعوبتها قبل حكم الا في قوله كعدد الف ، وانت طالق الى مكة ولم يتو بلوغها او انت طالق بعد مكة طلقت في الحال— ويأتي في الطلاق في الماضي والمستقبل — وان قال اشد الطلاق أو أغلاطه أو أكبره «بالياء الموحدة» أو اطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا او ملء البيت ونحوه أو مثل الجبل او مثل عظم الجبل فواحدة رجعية مالم ينوا أكثر ، وكذا أقصاه — صححه في الانصاف وصحح في التتفيق وتصحيح الفروع أنها ثلاثة وان نوى واحدة — وطالق من واحدة إلى ثلاثة طلقت ثنتين ، وأنت طالق ما بين واحدة وثلاثة واحدة ، واؤنت طالق طلقة في ثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث ، وان نوى موجبه عند الحساب فنتنان ولو لم يعرفه ، وان قال الحاسب أو غيره أردت واحدة قبل . وان لم ينزو وقع بأمرأة الحاسب ثنتان وبغيرها واحدة ، وطالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل حال ، وان قال بعدد ماطلق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة ،

فصل . وجزء طلقة كهـى ، فإذا قال أنت طالق نصف طلقة او نصف طلقة او جزءا منها وان قل أو نصف طلقتين طلقت طلقة ، وان قال نصف طلقتين او نصف ثلاثة طلقات او ثلاثة انصاف طلقة او اربعة او ثلاثة او خمسة اربعاء ونحوه ثنتان ، وان قال ثلاثة انصاف طلقتين فثلاث ، ونصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف (٤ - افاع - ٢)

وثلاث وسدس طلقة فواحدة ، وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثة ، وان قال أوقعت ينس肯 أو علينك او ينس肯 بلا اوقعت طلقة أو اثنتين او ثلاثة او اربعا وقع بكل واحدة طلقة ، وان اراد قسمة كل طلقة بینهن وقع بالاثنين على كل واحدة اثننتان ، وبالثلاث والأربع بكل واحدة ثلاثة وكذا ما بعدها من الصور وان قال أوقعت ينس肯 أو علينك خمسا أو ستة أو سبعة أو ثمانية وقع بكل واحدة طلقتان وان أوقع تسعا فازيد أو قال أوقعت ينس肯 طلقة وطلقة فثلاث ، وسواء في ذلك المدخل بها وغيرها ، وأوقعت ينس肯 طلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة أو أوقعت ينس肯 طلقة وأوقعت ينس肯 طلقة أو أوقعت ينس肯 طلقة طلقن ثلاثة الالى لم يدخل بها فانها تبين بالاولى ، فان قال أتن طوالق ثلاثة أو طلقتكن ثلاثة طلقن ثلاثة ثلاثة

فصل . وان قال نصفك أو جزء منك أو أصبعك أو يدك أو دمك طالق طلقت ، لكن لو قال أصبعك أو يدك طالق ولا أصبع لها ولا يدأ وقال ان قمت فيمينك طالق فقامات بعد قطعها لم تطلق ، وان قال شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنك أو منيك أو قال سوادك أو بياضك أو ريقك أو دمعك أو عرقك أو روحك أو حلك أو سمعك أو بصرك طالق لم تطلق : وحياتك طالق تطلق وانت طالق شهرا او بهذا البلد صبح ، وتطلق في جميع الشهور والبلدان وحكم عتق في الكل كطلاق

فصل : وان قال لمدخل بها انت طالق انت طالق ونوى بالثانية

الإيقاع أو لم ينويها ايقاعاً ولا تأكيداً طلقت طلقتين ، وان نوى بالثانية التأكيد او اتمامها او كانت غير مدخل بها فواحدة ، ويشترط في التأكيد ان يكون متصلاً ، فلو قال انت طلاق ثم مضى زمن طويل ثم اعاد ذلك للمدخل بها طلقت ثانية ولم تتفعل نية التأكيد ، وان نوى بالثانية التأكيد او اكده الثانية بالثالثة صحيحاً قبل ، وكذا تأكيد الاولى بهما ، وان اكده الاولى بالثالثة لم يقبل لعدم اتصال التأكيد ، وانت طلاق طلاق طلاق يقع واحدة مالم ينوي اكثر ، وانت طلاق وطلاق وطلاق واكده الاولى بالثانية لم يقبل لانه غير بينهما وبين الاولى بحرف يقتضي المغايرة والاعطف وهذا يمنع التأكيد ، وان اكده الثانية بالثالثة قبل لأنها ممثلها في لفظها ، وان قال انت طلاق فطلاق او انت طلاق ثم طلاق فطلاق فالحكم فيها كالتى عطفها بالواو ، وان غير بين الحروف فقال انت طلاق وطلاق ثم طلاق ، او طلاق ثم طلاق وطلاق ، او انت طلاق فطلاق او طلاق ثم طلاق وطلاق فطلاق لم يقبل في شيء منها الرادة التأكيد لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها ، والتأكيد انما يكون بتكرير الاول بصورته ، وانت مطلقة او مسرحة انت مفارقة واكده الاولى بهما قبل لانه لم يغير بينهما بالحروف الموضوعة لل歧ارة بين اللفاظ بل اعاد اللفظة بمعناها ، وان اتى بالواو لم يقبل ، وان اتى بشرط او استثناء او صفة عقب جملة اختص بها ، فإذا قال انت طلاق انت طلاق فهاتان جملتان لا تتعلق احداهما بالأخرى ، فلو تعقب احداهما بشرط او باستثناء ثم

بصفة لم يتناول الأخرى ، بخلاف معطوف مع معطوف عليه فانهما
 شيء واحد ولو تعقبه بشرط لعاد إلى الجميع ، وانت طالق فطالق او ثم
 طالق او بل طالق او طالق طلاقة بل طلاقتين او طالق طلاقة بعدها
 طلاقة او بل طلاقة او قبلها طلاقة طلاقتين ، وان
 كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلحقها ما بعدها ، لكن
 لو أراد بقوله بعدها طلاقة ساوقعها قبل حكمها ، وان أراد بقوله قبلها
 طلاقة في نكاح آخر أو ان زوجا قبل طلاقها قبل ان وجد ذلك ، وانت
 طالق طلاقة معها طلاقة او مع طلاقة او طالي وطالق طلاق طلاقتين ولو
 غير مدخول بها ، وان قال معها اثنان وقم ثلاثة ، والمعلق كالمنجز في
 هذا سواء قدم الشرط او اخره او كرره فلو قال ان دخلت الدار فانت
 فانت طالق ثم طالق ثم طالق فدخلت طلاقت ثلاثة ، وواحدة ان كانت
 غير مدخول بها ، وان دخلت الدار فانت طالق طلاقة معها طلاقة او مع
 طلاقة فدخلت طلاقت طلاقتين ولو غير مدخول بها ، وان قال لغير
 مدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت
 طالق فطالق فطالق فدخلت طلاقت واحدة ، وان قال ان دخلت الدار
 فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلاقت مدخل به او غيرها
 اثنين . وان قصد افهمها او تاكيدها وقم واحدة ، وانكر الشرط
 مع الجزاء ثلاثة فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
 طالق ان دخلت الدار فانت طالق طلاقت ثلاثة وقال الشبيخ فيمن قال

الطلاق يلزمه وكرره لأفعل كذا وكذا . لا يقع أكثر من طلاقة اذا لم ينو

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بآلا او مايقوم مقامها كغيره وسوى وليس ولا يكون وحشا وخلا وعدا من متكلم واحد ، يصح استثناء النصف فاقل من طلقاته ومطلقاته واقراره لا مازاد عليه نصا ، فإذا قال انت طالق ثلاثة الا ثلاثة او ثلاثة الا اثنين او خمسا الا ثلاثة او الـ واحدـة او اربعـا الا واحـدة او قال ثلاثة الـ اربعـ طلاقـة طلقت ثلاثة ، وانت طالق طلقتـين الا واحـدة يـقـع واحـدة ، وانت طالق ثلاثة الا واحـدة ، او الا اثـنتـين الا واحـدة . او ثلاثة الا واحـدة . الا واحـدة او الـ واحدـة والا واحـدة . او واحـدة وثـنتـين الا واحـدة . او اربعـا الا اثـنتـين يـقـع اثـنتـان . و ثلاثة الا ثلاثة الا واحـدة او خـمسـا او اربعـا الا ثلاثة او طالق وطالق وطالق الا واحـدة او الا طلـقا او طلـقتـين وواحدـة الا واحـدة او طلـقتـين ونصـفـا الا طلـقة او ثـنتـين وثـنتـين الا ثـنتـين او الا واحـدة يـقـع ثلاثة كـعـطـفـه بـالـفـاء او بـمـ . ولو أراد الاستثناء من المجموع في قوله طالق وطالق وطالق الا واحـدة دـين وقبل ، فيـقـع اثـنتـان ، والاستثناء يـرجع الى ما تـنـفـظـ به لا الى ما يـمـيلـكـه ، ويـشـترـطـ فيه وـفـي شـرـطـ وـنـحـوهـ اـتـصالـ معـتـادـ لـفـظـاـ او حـكـماـ كـانـقـطـاعـهـ بـتـنـفـسـ وـنـحـوهـ ، وـنـيـةـ قـبـلـ تـمـامـ المـسـتـنىـ منهـ — وـقـطـعـ جـمـعـ . وـبـعـدـ قـبـلـ فـرـاغـهـ . وـاخـتـارـهـ الشـيـخـ وـابـنـ الـقـيـمـ فـيـ اـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ وـقـالـ الشـيـخـ لـايـضـرـ فـصـلـ

يسير وباستثناء — : وانت طالق ثلاثة واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث ، وان قال نسائى طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق ، وان قال نسائى الاربع او الثلاث او الاثنين طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم ، وان قالت له امرأة من نسائه طلقتنى فقال نسائى طوالق ولا نية له . او قالت له طلق نسائك فقال نسائى طوالق طلقن كلهن ، فان اخرج السائلة بنيتها دين في الصورتين ولم يقبل في الحكم فيهما .

✿ باب للطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طالق أمس او قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع ، والا لم يقع ، وان قال أردت أن زوجا قبل طلقها او طلقتها انا في نكاح قبل هذا قبل منه ان كان قد وجد ، ما لم تكن قرينة من غضب او سوء لها الطلاق ونحوه ، فان مات او جن او خرس قبل العلم به راده لم تطلق ، وأنت طالق قبل قدم زيد بشهر فقدم قبل مضييه او معه لم تطلق ، ويحرم وطؤها من حين عقد الصفة ان كان الطلاق يبيّنها^(١) ولها النفقة إلى أن يتبيّن وقوع الطلاق ، وان قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبيّنا وقوعه فيه وأن وطأه حرم ، فان كان وطى لزمه المهران كان الطلاق باعنا ، وان خالعها بعد المدين يوم فاكثر كثرة يقع الخatum معها قبل الطلاق

(١) لم يقم الطلاق فيما اذا قدم زيد قبل تمام الشهر او معه لعدم تمام الشهر الذي قرن بأوله الطلاق ، وحرم وطؤها من حين عقده لتلك الصيغة لاحتمال كل وقت يأتي أن يكون من الشهر المعقود به الطلاق ، ولا تغفل عن كون هذا كله في غير الطلاق الزوجي والا فلا حرمة للوطء

بحيث لا تكون معها بائناً و كان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر يومين صحيحاً الخلع وبطل الطلاق^(١) وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق البائن دون الخلع وترجم بالعوض^(٢) وان كان الطلاق رجعياً صحيحاً الخلع قبل وقوع الطلاق وبعد ما لم تنقض عدتها ، وكذا الحكم لو قال أنت طلاق قبل موئي بشهر لكن لا إرث لبائن لعدم التهمة ، وان مات أحدهما بعد عقد الصفة يومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر الا أن يكون رجعياً فانه لا يمنع التوارث مادامت في العدة ، وان قدم بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقه بالموت ولم يقع الطلاق ، وان قال إذا مت فانت طلاق قبله بشهر لم يصح ،

(١) الكلام على خلع المطلقة يحتاج الى بيان : وذلك أن الخلع بعد ايقاع صيغة الطلاق (البائن) غير صحيح لاعتباره حيلة في الراجح عندها والليل كلها مردودة ، وعلى هذا فلو قال لزوجته أنت طلاق قبل مجيء زيد بشهر . ثم بعد ذلك بمدة خالعها نظرنا الى قドوم زيد . فان كان بعد الخلع بأكثر من شهر فالخلع صحيح لظهور وقوعه قبل الزمن الذي جعل مبدأ للطلاق ولا حرج فيه . والطلاق غير واقع لأنها بانت بالخلع السابق . وذلك مراد المصنف والله يعلم بقوله « خالعها بعد اليعن الى قوله كثرة يقع الخلع بحيث لا تكون معها بائنا » يعني ان المدة بين الطلاق والخلع لا تدخل في الشهر المقدر

(٢) فرض هذه المسألة أن زيداً قدماً بعد ايقاع صيغة الطلاق بشهر وساعة لا بعد الخلع كما كان في السابقة ولذلك وقع الطلاق هنا ولغا الخلع بظهور وقوعه في خلال الشهر الذي هو من العدة . وانما ذكرت الساعة مع الشهر لأنها هي الفترة التي تفرضها لا يقاضي الطلاق بعد الشهر المقدر

وان قال أنت طالق قبل موتك او قبل موتك او قبل موتك زيد او طالق قبل قدومه او قبل دخولك الدار طلقت في الحال ، وان قال قبيل موتك او قال قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال ويقع في الوقت الذي يليه الموت ، وان قال طالق قبيل موتك زيد وعمرو بشهر وقع باولهما موتا ، وان قال بعد موتك او مع موتك او بعد موتك او مع موتك لم تطلق وان قال يوم موتك طلقت في اوله . ولو قال اطول سكا حياة طالق فبموجب احداها يقع الطلاق اذن لا وقت يمينه . وان تزوج امة ايه ثم قال لها اذا مات ابي فانت طالق او اذا اشتريتك فانت طالق فمات أبوه او اشتراها طلقت . ولو قال اذا ملكتك فانت طالق فمات أبوه او اشتراها لم تطلق (١) فان كانت مدبرة فوق الطلاق والعتق ان خرجت من الثالث . وان لم تخرج من الثالث فكذلك ملك الابن جزءا منها او كلها فيفسخ النكاح

فصل . ويستعمل طلاق ونحوه كما يأتى استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق . فان لم يقم في الوقت الذي عينه حنت . وانت طالق ان أخاك لعاقل وكان أخوهها عاقلا لم يحيث وان لم يكن اخوهها عاقلا حنت كما لو قال والله ان اخاك لعاقل . وان شك في عقله لم يقع الطلاق .

(١) ملك اليمين يفسخ عقد النكاح ولكن اذا عاق طلاقها على موته او شرائها كما في الاولى فان الطلاق يتحقق بمجرد الملك الحاصل بالسبب وفسخ النكاح متاخر عنه فالحكم للطلاق وأما في الثانية فقد عاقط الحكم على نفس الملك . والملك حين تمامه يقارنه الفسخ فلا يدركه الطلاق والحكم الاول في السبق

وانت طالق لا أكلت هذا الرغيف فاكلته حنث . وانت طالق ما اكلته لم يحنث ان كان صادقا كما لو قال والله ما اكلته . وانت طالق لو لا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق . ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق لا كرمتك طلقت في الحال ، وان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال عبدي حر لأقومن طفت ، وإن قال إن حلفت بطلاق امرأة فعبدي حر ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس عتق العبد ، وإن علق الطلاق على وجود فعل مستحبيل عادة أو في نفسه : الأول كانت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت أو قلبت الحجر ذهبا او ان شربت ماء هذا النهر كله أو حملت الجبل ونحوه . والثاني كان ردت أمس أو جمعت بين الصدرين أو ان كان الواحد أكثر من اثنين أو ان شربت ماء هذا الكهـز ولا ماء فيه كـخلافـه بالله عليه ، وان علقة على عدمه كانت طالق لاشر بن ماء الكوز ولا ماء فيه علم ان فيه ماء أو لم يعلم أو ان لم اشربه ولا ماء فيه أو لا صعدن السماء او ان لم أصعدها او إذا طلعت الشمس او لا قتلـنـ فلاـناـ فإذا هو مـيـتـ عـلـمـهـ اـولاـ او لاـطـيرـنـ وـنـحـوـهـ طـلـقـتـ فيـ الـحـالـ كـماـ لوـ قالـ اـنتـ طـالـقـ انـ لمـ اـبعـ عـبـدـيـ فـاتـ العـبـدـ ، وـعـتـقـ وـظـهـارـ وـحرـامـ وـنـذـرـ وـيمـينـ بـالـلـهـ كـطـلـاقـ ، وـانـ قالـ اـنتـ طـالـقـ اليـومـ إـذـ جـاءـ غـدـ لمـ تـطـلـقـ فـيـ الـيـوـمـ وـلـاغـدـ ، وـانتـ طـالـقـ ثـلـاثـاعـلـىـ مـذـهـبـ الصـيـغـةـ وـالـشـيـعـةـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ لـاستـحـالـةـ الصـيـغـةـ لـأـنـهـ لـمـذـهـبـ لـهـمـ وـلـقـصـدـهـ

التأكيد ، فان لم يقل ثلاثة فواحدة ان لم ينوا أكثر ، ومثله انت طلاق ثلاثة على سائر المذاهب

فصل . في الطلاق في زمن مستقبل ، إذا قال انت طلاق غدا او يوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك كما لو قال إذا دخلت الدار فانت طلاق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت . واما اذا قال إن لم اقضك حملك في شهر رمضان فامراني طلاق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه ، وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحشر ، وأنت طلاق اليوم أو في هذا الشهر أو في الحال طلقت في الحال . فان قال أردت في آخر هذه الأيامات أو في وسط الشهر أو يوم كذا منه أو في النهار دون الليل دين وقبل حملها إلا في قوله غدا أو يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حملها ، وأنت طلاق في أول رمضان أو في غرته أو غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجئه طلقت باول جزء منه ولم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا ، وان قال بانقضاء رمضان أو انسلاخه أو نفاده أو مضييه طلقت في آخر جزء منه ، وان قال أول نهار رمضان أو أول يوم منه طلقت بظهور بدر أول يوم منه ، وأنت طلاق اذا كان رمضان أو الى رمضان أو الى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت وقت يستهل إلا أن يكون أراد من الساعة الى الهدى فطلقت في الحال ، وان قال في مجيء ثلاثة أيام طلقت في أول اليوم الثالث ، وأنت طلاق اليوم أو غدا أو انت طلاق غدا أو بعد غد طلقت في اسبق الوقتين ، وانت طلاق اليوم وغدا

أو بعد غداً في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الأولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم ، وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط اليوم الأول او اليوم الاخير ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه ، ويأتي في الباب بعده اذا اسقطت اليومين وانت طالق اليوم ان لم اتزوج عليك اليوم طلقت في آخره ان لم يتزوج فيه ، وان قال لعبدك ان لم ا Buckley اليوم فامرني طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت ، فان عتق العبد او مات الحال او المرأة في اليوم طلقت ، وان ذرها او تابه لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه ، وان وهبها لانسان لم يقع الطلاق لأنه يمكن عوده إليه فيبيعه في اليوم . وان قال ان لم ابع عبدى فامرني طالق ولم يقيده بالاليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فان عتق بالكتابة او غيرها وقع ، وان قال لزوجاته الأربع اسكن لم اطاحتها الليلة فصواحتها طوال الليل ولم يطأ تلك الليلة واحدة طلقت ثلاثة ، ويأتي في الباب بعده

فصل : وان قال انت طالق يوم يقدم زيد او قال في اليوم الذي يقدم فيه زيد فمات او ماتا في يوم قدمه او لم يمت واحد منها في ذلك اليوم تبين ان طلاقها وقع من اول اليوم ، وانت طالق في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله ، وانت طالق في غد إذا قدم زيد فمات قبل قدمه لم تطلق ، وان قدم زيد وزوجان حيان طلقت عقب قدمه ، وانت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة لا ان يريد انها طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلاق اثنتين في اليومين ،

فان قال اردت انها تطلق في احد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا، وان اراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فشتان، وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيه اغدا طلقت اليوم واحدة، وانت طالق إلى شهر او الى حول تطلق بمضييه إلا ان ينوى طلاقها في الحال فتطلق في الحال كانت طالق إلى مكة، ولم ينبو بلوغها إلى مكة، وانت طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال فان قال اردت ان عة دالصمة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا بعدها وان قال اردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة طلقت في الحال ثلاثة ان كانت مدخولا بها . وانت طالق في آخر الشهرين تطلق في آخر جزء منه وقيل في آخر فجر اليوم الاخير اختاره الاكثر . وفي أول آخره تطلق بطلاوع بغير آخر يوم منه ويحرم وطؤه في تاسع عشرین . ذكره ابن الجوزي . والمراد ان كان الطلاق بائنا . وفي آخر أوله تطلق في آخر أول يوم منه . واما مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذاعاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد . واما مضت سنة فانت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهرا بالاهلة ويکمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد . وان قال اذا مضت السنة او هذه السنة فانت طالق طلقت بansonlax ذى الحجة . فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل . وانت طالق في كل سنة طلقة طلقت الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة ان بقيت الزوجة في عصمته وان بانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع . ولو نكحها في الثانية او الثالثة وقعت الطلقة عقبه . فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل

حكما . وان قال اردت ان يكون اول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم . وانت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا اختارا حنث علم القادر باليمين أو جهلها وسواء كان القادر من لا يمتنع بيمينه كالسلطان وال الحاج والاجنبي أو من يمتنع باليمين من القدوم كقرابة لها أو لا حدتها أو غلام لأحد هما وان قدم ليلا طلقت ان نوى به الوقت او لم ينو شيئاً وان قدم نهارا طلقت في اوله وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وان قال إن تركت هذا الصبي يخرج فانت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها خرج فار كان نوى الا يخرج حنث وان نوى الا تدعه لم يحنث نصا ، وان لم تعلم نيته انصرفت بيمينه الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج بتفسيرها في حفظه أو باختيارها .

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ، ويصح مع تقدم الشرط وتاخره كتاخر القسم في قوله انت طالق لافعلن ، ويصح بصرحه وبكتابته مع قصده . ومن صح تنجيزه صح تعليقه ، وان فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كانت طالق يازانية ان قمت لم يضر ، ويقطعه سكته وتسريحه ونحوه كانت طالق استغفر الله ان قمت ، او سبحانه الله ان قمت ، وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ، ونعم من وأى المضاواة الى الشخص ضميرهما فاعلا او مفعولا ، ولا يصح إلا من زوج ، فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امراة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها ولو كانت التي

عينها عتيقته ^(١) كلفه لا افعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل ذلك ، وان قال لاجنبية انت طالق ان قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق ، وان علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده ، وليس له إبطاله ، فاذا وجدت طلقت فان مات احدهما قبل وجود الشرط او استحال وجوده سقطت الميدين ، وان قال عجلت ماعتقله او اوقعت لم يتتعجل ، وان اراد تعجيز طلاق سوى تلك المطلقة وقع ، فاذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع بها الطلاق المعلق ، وان قال سبق لسانى بالشرط ولم أرده وقع في الحال ، وان قال أنت طالق ثم قال أردت ان قمت دين ولم يقبل في الحكم

فصل . وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالباً است ان وإذا ومن وأى وكلما — وهي وحدتها للتكرار — وكلما ومهما ولو — على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فوراً أو قرينة ، ما إذا نوى الفورية أو كانت هناك قرينة تدل عليها فانه يقع في الحال ولو تجردت عن لم ، فإذا اتصلت بـ ثم صارت على الفور الا ان فقط نفياً وأثباتاً مع عدم نية او قرينة فوراً ، وسواء أضيفت إلى الوقت أو إلى الشخص أو من إذا اتصلت بها لم فإذا قال ان أو إذا أو متى أو اي وقت أو كلما قالت فأنت طالق أو من أو ايتكن قامت فهي طالق أو أنت طالق لو قمت فتى قامت طلقت ، ولو قام الاربع في مسئلة من قامت أو ايتكن

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لاطلاق ولا عناق لابن آدم فيما لا يملك . وقوله لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك عين اه

قامت طلقن كاهن ، وكذلك ان قال من أقتها أو أتيك أقتها ثم أقامهن طلقن كاهن ، وعلى قياسه لو قال أى عبيدي ضربته أو من ضربته من عبيدي فهو حر وضربهم عتقوا كما لو قال أى عبيدي ضربك أو من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا وان تكرر القيام لم يتذكر الطلاق الا في كلما ، وان قال كلما أكلت رمانة فانت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فانت طالق فاكت رمانة أى جميع جها طلقت ثلاثة^(١) ولو جعل مكان كلما اداة غيرها فشتان فان نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقضى بذلك لم يحيث حتى ينوى با كل مانوى تعليق الطلاق به ، وان علق طلاقها على صفات ثلاثة فاجتمعن في عين واحدة مثل ان يقول ان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأيت رجلاً أسود فقيها طلقت ثلاثة كما لورأت ثلاثة رجال فيهم الصفات الثلاث ، وإذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوى وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق الا في آخر جزء من حياة أحدهما ، فان نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به ، فان كان المعلق طلاقا باتنا لم يرثها إذا ماتت وترثه هي نصا لأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته فهو كالطلاق في مرض موته ولا يمنع من وطتها قبل فعل ماحلف عليه ، وان قال ان لم اطلق عمرة خفصة طالق فاي الثلاثه مات أولا وقع الطلاق قبل موته ، وكذلك لو

(١) لانه علق الطلاق بكلما على أكل نصف رمانة أو كلها . وقد وجد وصف الصف مرتين ووصف الجميع كما تقضى كلما

قال ان لم اعتق عبدي او ان لم أضر به فامرأني طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أو لهم موتا ، وهذا مع الاطلاق ، وان حلف لي فعلن شيئاً ولم يعین له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخي ايضا ، وان قال من لم اطلقها او اي وقت او متى لم او اذا لم اطلقك فانت طالق فضي ز من يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة ، وفي كلما ثلاثة كانت مدخولا بها والا فواحدة بائنة

فصل . وان قال العامى ان دخلت الدار فانت طالق «فتح الممزة» فهو شرط كنيته ، وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال ان كان وجد ، فلا تطلق إذا لم تسكن دخلت قبل ذلك لأنه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ، ولذلك اقى ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له : زنت زوجتك ! فقال هي طالق . ثم تبين أنها لم تزن . أنها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللغظى وأولى^(١) وان قال انت طالق اذا دخلت الدار أو ولو دخلت الدار طلقت في الحال ، وان قال ان قمت وانت طالق طلقت في الحال ، فان نوى الجزاء أو أراد أن يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم امسك قبل حكمها ، وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء ، وان قال ان دخلت الدار وانت طالق فعيدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق . وان اسقط الفاء من جزاء متاخر فشرط كان دخلت الدار انت طالق فلا تطلق حتى تدخل ، فان قال أردت الایقاع في الحال وقع ، وانت طالق ان دخلت الدار وقع في الحال . وان قال اردت الشرط دين ولم يقبل في

(١) وفي المذهب رأى آخر يعتقد به أنها تطلق

الحكم ، وان دخلت الدار فانت طلاق وان دخلت الاخرى فتى دخلت الاولى طلقت سواء دخلت الاخرى أو لم تدخل ولا تطلق الاخرى . وان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها طلقت بكل واحدة منهما . وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ما اراده ، وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طلاق لم تطلق الا بدخولها ، وانت طلاق لو قمت كان ذلك شرطا ولو لم تكن شرطا . وان قال اردت أن أجعل لها جوابا دين وقبل ، وان قمت فقعدت أو ثم قعدت فانت طلاق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت ان قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقد . وكذا انت طلاق ان اكلت اذالبست او ان اكلت ان لبست او ان أكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ، ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ، وإذا أعطيتك ان وعدتك ان سالتك فانت طلاق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها ، وان قمت وقعدت فانت طلاق طلقت بوجودهما كيما كان ، وكذا انت طلاق لا قمت وقعدت إن قال ان قمت او قعدت فانت طلاق طلقت بوجود أحدهما ، وكذا انت طلاق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما ، وكلما أجبت منك جنابة فان اغتسلت من حمام فانت طلاق فاجنبه ثلاثة واغتنسل مرة فيه فواحدة

فصل . في تعليقه بالحيض ، إذا قال إذا حضرت فانت طلاق طلقت باول حيض متيقن حين ترى الدم ، فان بان الدم ليس بحديد بان نقص عن أقل الح稗 ويتصل الانقطاع حتى يمضى أقل الظهر بين الحيستين او لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق به ، وإذا مضت حيضة فانت

طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغسل ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها ، وإذا حضرت حيضة فانت طالق وإذا حضرت حيضتين فانت طالق خاضت حيضة طلقت واحدة فإذا حضرت الثانية طلقت الثانية عند طهورها ، وإذا حضرت حيضة فانت طالق ثم إذا حضرت حيضتين فانت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة ، وإذا حضرت نصف حيضة فانت طالق خاضت سبعة أيام ونصفاً وقمع ، وإن طهرت فيها دونها تبيناً وقوعه في نصفها أو إذا طهرت فانت طالق وكانت حائضاً طلقت إذا انقطع الدم ، وإن كانت طاهراً فتى تطهر من الحيضة المستقبلة ، فان قال قد حضرت وكذبها قبل قوله في نفسها مع ينها وقع كقوله أن أضمرت بغضي فانت طالق فادعه لا دخول الدار ونحوه مما يمكن إقامة البينة عليه ولو حلفت وإن قال قد حضرت فأنكرته طلقت باقراره ، وإن قال إن حضرت فانت وضرتك طالقان فقالت قد حضرت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقها الضرة ، فان أقامت بینة بذلك مان اختبرتها بادخال قطنة في فرجها زمان دعواها الحيض فان ظهر دم فهى حائض طلتقا ، وإن قال قد حضرت وأنكرته طلتقا باقراره ، وإن حضتما فاتها طالقان فقالنا قد حضرنا فان صدقهما طلتقا وان كذبها لم تطلقا وإن اكذب إحداهما طلقت وحدها ، وإن قال ذلك لأربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع ، فان كن قد حضن فصدقهن طلقة ، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن ، وإن صدق واحدة او واحدة اثنتين لم يطاق منهن شيء وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة وحدها ، وإن قال لهن كلها حاضت

إحداكن أو أيتكن حاضت فضرائرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثة ثلاثة ، وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضرائرها طلقة ، وان صدق اثنين طلقتا طلقة **والنكذبات** اثنين ، وان صدق ثلاثة طلقن ثنتين **والنكذبة** ثلاثة وان حضنا حيضة فاتما طالقان طلقت كل واحدة بشر وعهما في الحيض (ولستة أشهر فاكثر وقد وطى بينهما فثلاث لأن الثاني حمل مستائف وأشكال السابق فطلقة يقين ولغا مازاد ، والورع ان يتزمهما ولا فرق بين من قلده حيا او ميتا^(١)) وان قال ان كان اول ماتلدين ذكرافانت طالق واحدة وان كان اثني فاثنتين فولدتهما دفعه واحدة لم يقع بهما شيء وان ولدتهما دفتين طلقت بالأول وبانت بالثاني : وإن قال كلاما ولدت او كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثة وان ولدتهم

(١) ما بين القوسين كلام فلق لا يفيد معنى ولم نجد في المراجع التي يدنا اصلا يساعد على فهمه وحاصل ما وجدنا (وهو أنساب لما بعده) قول صاحب المعنى في هذا المقام : (فان قال ان لم تكوني حاملا فأنت طالق . ولم تكن حاملا طلقت ، وان أنت بولد لأقل من ستة أشهر من حين الميلاد أو لأقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها لم تطلق لأننا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد وان مضت أربع سنين ولم تلد تبينا أنها طلقت حين عقد الميلاد ، وان كان يطؤها وأنت بولد لا أكثر من ستة أشهر أو أقل من أربع سنين نظرت : فان ظهرت علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل وطنه – يعني الثاني – بحيث لا يحتمل أن يكون من الوطء الثاني لم تطلق ، وان حاضت أو وجد ما يدل على برامتها من الحمل طلقت ، وان لم يظهر ذلك واحتمل أن يكون من الثاني فيه وجهان الخ) وقد نقلنا لك هذا ليكتشف لك الموضوع وتستغنى عن ذلك الكلام المضطرب

متعاقبين من حمل واحد طلقت بالأول طلقة وبالثاني أخرى ولم تنقض عدتها لأنها لاتنقض إلا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به، ذكر ذلك في المغنى والكافى وغيرهما وذكر في الانصاف ان ان عدتها تنقضى بالثانى وهو سهو، وان قال ان ولدت اثنين فانت طلاق للسنة طلقة بظهورها ثم اخرى بعد ظهر من حيضة، وان كنت حاملا بغلام فانت طلاق واحدة وان ولدت اثنتين طلاق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت الميلاد تبين انها طلقت واحدة حين حلفه وانقضت عدتها بوضعه، وان ولدت اثنتين طلقت بولادتها طلقتين واعتذر بالقروة وان ولدت غلاما وجارية وكان الغلام اولها ولادة تبين انها طلقت طلقة واحدة وبأنت بوضع الجارية ولم تطلق بها وان كانت الجارية ولدت او لا طلقت ثلاثة واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية

فصل . في تعليقه بالطلاق: اذا قال اذا طلقتك فانت طلاق ثم قال انت طلاق طلقت مدخلو بها طلقتين وغيرها واحدة ، فان قال عنيد بقولي هذا انك تكونين طالقا او قعه عليك ولم ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم ، وان طلقها باشتال لم يقع المطلق كان خلعتك فانت طلاق ففعل لم تطلق به وتقديم ، وان طلقتك فانت طلاق ثم قال ان قلت فانت طلاق فقام طلاق طلقت طلقتين وكذا لو نجزه بعد التعليق إذ التعليق بعد وجود الصفة تطليق ، ولو قال أولا ان قلت فانت طلاق ثم قال ان طلقتك فانت طلاق فقام طلاق طلاق بالقيام واحدة ولم تطلق بتعليق الطلاق ، وان قال ان قلت فانت طلاق ثم قال ان وقع عليك

طلاق فانت طالق فقامت طلقت مدخول بها طلقتين وكلما طلقتك او كلما أوقعت عليك طلقي فانت طالق ثم قال أنت طالق فنتان لمدخل بها ولغيرها واحدة وهي المنجزة ولا تقع ثالثة لأن الثانية لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة ، وان قال بعدها او خرجت فانت طالق خرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة أخرى ولم تقع ثالثة ، وكلما وقع عليك طلقي فانت طالق ثم وقع ب المباشرة او سبب او صفة عقدها بعد ذلك او قبله فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين ، واذا طلقتك فانت طالق ثم قال لا : اذا وقع عليك طلقي فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها ثلاثة ، وكلما طلقتك طلاقاً أملك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت اثنين ، وان كانت الطلقة بعوض او في غير مدخول بها بانت بالاولى ، فان طلقها اثنين طلقت الثالثة ، وكلما وقع عليك طلقي او ان وقع عليك طلقي فانت طالق قبله ثلاثة ثم قال انت طالق طلقت ثلاثة واحدة بالمنجزة وتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله ، وهي السريجية ، ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة ، وان وطئتك وطاً مباحا او ان ابنته او ان فسخت نكاحك او راجعتك او ظهرت او آلية منك او لاعتك فانت طالق قبله ثلاثة ففعل طلقت ثلاثة ، وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للضررة ثم طلاق الاولى طلقت الضررة طلقة بالصفة والاولى اثنين طلقة بال المباشرة ووقوعه بالضررة تطليق ، لا إن أحدهما طلاقاً بتعليقه طلاقاً ثانياً ، وان طلاق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل هذه قد لا إن طلقت حفصـة فعمرة طالق

او كلما طلقت حفصة فعمره طالق ثم قال ان طلقت عمرة حفصة طالق او كلما طلقت عمرة حفصة طالق حفصة كالضرة في المسئلة التي قبلها وعكس المسئلة قوله لعمره ان طلقتك حفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق حفصة هنا كعمره هناك ، ولو علق ثلاثة بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثة ، وقبل الدخول يقع مانجزه ، وبعوض لا يقع غيره ، وان قال لزوجاته الاربع ايتها وقع عليها طلاق فضرائرها طالق ثم وقع على احداهن طلاقه طلقن ثلاثة ثلاثة ، وان قال كلما طلقت واحدة منكن بعيد من عيدهي حر وكلما طلقت اثنين فبعدان حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة احرار وكلما طلقت أربع افاربعة احرار ثم طلقن معا او منفردات عتق خمسة عشر عيدها الا ان تكون له نية فيؤخذ بما نوى ، ولو جعل مكان كلما ان عتق عشرة ، وكلما اعتقت عيدها من عيدهي فامرأة من نسائي طالق وكلما اعتقت اثنين فامرأتان طالقان ثم اعتق اثنين طلق الاربع ، وكلما اعتقت عيدها من عيدهي خاربة من جواري حرة وكلما اعتقت اثنين خاريتان حرتان وكلما اعتقت ثلاثة فثلاث احرار وكلما اعتقت أربعة فاربعة احرار فاعتق أربعة عتق من جواريه خمس عشرة بعدة من عتق من عيده في المسئلة المقدمة ، وان قال ان دخل الدار رجل بعيد من عيدهي حر وان دخلها طويلا فبعدان وان دخلها أسود فثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة احرار فدخلها رجل فقيه طويلا اسو دعتق عشرة ، وان قال اذا اتاك طلاق فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتها الكتاب

كاماً ولم يمح ذكر الطلاق طلقت ثنتين ، وان قال اردت انك طالق بذلك الطلاق الاول دين وقبل في الحكم ، وان اتها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينصح ذكره لم تطلق ، ولو كتب اليها اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرىء عليها وقع ان كانت لاتحسن القراءة والا فلا ولا يثبت الكتاب الا بشاهدين مثل كتاب القاضي الى القاضي ، واذا شهد عندها كفى ، وان لم يشهدوا به عند الحاكم لا ان يشهد أن هذا خطأ

فصل . في تعليقه بالحلف : الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة —

قال ابو يعلى الصغير . ولهذا لو حلف لا حلفت فعلم طلاقها بشرط او بصفة لم يحيث اتهى — مجاز في الحلف لمشاركة كته له في المعنى المشهور وهو الحث على فعل او المنع منه او تصديق خبر او تكذيبه كفوله ان لم ادخل الدار فانت طالق او لا فعل او ان لم افعل او ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم أشبه قوله والله ونحوه ، فاما التعليق على غير ذلك فانت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج ونحوه فشرط لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف ، وكذا اذا شئت فانت طالق فانه تمليك ، واذا حضرت فانت طالق فانه طلاق بدعة ، واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق سنة ، واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار او لم تدخل او ان لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت في الحال . وان قال ان حلفت بطلاقك او ان كلتك فانت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فلتان وثلاثة طلقت مدخول بها ثلاثة الا ان

يقصد باعادتها افهمها فلا تطلق سوى الاولى ، وان قال لامرأته ان حلفت بطلاقكما فانتا طالقان واعاده طلقت كل واحدة منها طلقة فان كانت احداهما غير مدخول بها فأعاده بعد وقوع الطلاقة الاولى لم تطلق واحدة منها لكن لو تزوج بعد ذلك البائذ ثم حلف بطلاقها طلقت كالآخرى طلقة ، واختار الموفق وغيره لا تطلق ، ولو جعل كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلثا : طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لما نكح البائذ وحلف بطلاقها ، ولو قال لزوجتيه حفصة وعمره ان حلفت بطلاقكما فعمره طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منها ، وان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة ، فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمره طالق لم تطلق واحدة منها ، فان قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة ، وان قال لمدخل بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منها فانتا طالقان وأعاده ثانيا طلقت كل واحدة منها طلقتين ، وان قال كلما حلفت بطلاق واحدة منها فهى طالق او فضرتها طالق واعاده طلقت كل واحدة طلقة ، وان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك للآخرى طلقت الاولى ، فان اعاده لل الاولى طلقت الآخرى ، وان حلفت بعشق عبدي فانت طالق ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدى حر طلقت ، ثم ان قال لعبدك ان حلفت بعشقك فامرأتى طالق عتق العبد ، ولو قال له ان حلفت بطلاق امرأتك فانت حر ثم قال لها ان حلفت بعشق عبدي فانت طالق عتق العبد ، ولو قال له ان حلفت بعشقك فانت حر ثم اعاد عتق ،

ويأتي في كتاب الأيمان ما يتعلّق بالحلف بالله وبالطلاق فصلٌ في تعلية الكلام: إذا قال إن كلامك فانت طالق فتحقق ذلك أو أعلم ذلك قاله متصل بيمنه طلقت إلا أن يريد بعد انفصال كلامي هذا، وكذلك إن زجرها فقال تحنّى أو اسكنني أو مرني ونحوه أو قال إن قلت فانت طالق طلقت إلا أن يريد كلاماً مبتدأ مثل أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها ونحوه، وإن سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصاً، فإن جامعها ولم يكلمها لم يحنث إلا أن تكون نيته هجرها، وإن قال إن بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت إن بدأتك به فبعدي حر انحلت بيمنه إلا أن ينوي أنه لا يبيؤها في مرّة أخرى وتبقى بيمنها معلقة فإن بدأها بكلام انحلت بيمنها وإن بدأته عتق عبدها، وإن كلمت فلاناً فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كاتبته أو راسلته حنث كتكليمها غيره وهو يسمع تقصدده به إلا أن يكون أراد الاتسافه ولو أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسئلة أو حديث فقام الرسول فسائل المخلوف عليه لم يحنث، وإن أشارت إليه يد أو عين أو غيرهما مطلق وَكذا لو كلمته وهي مجونة وإن كلمته وهو سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجونة يسمع كلامها أو كلمته وهي سكري حنث، وكذلك إن كلمت صبياً وهو يعلم أنه متكلم وإن كلمته ميتاً أو غائباً أو مغمساً عليه أو نائماً أو سكراناً أو مجونة مصروعين لم يحنث، وإن سلمت عليه حنث فان كان أحدهما أماماً والآخر ماؤماً مما لم يحنث بتسلیم الصلاة إلا أن ينوي بتسلیمه على المؤمنين،

وان حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث الا ان ينوىحقيقة القراءة ، وان قال لامرأته ان كلمتا هذين فاتما طالقان فكلمت كل واحدة منها واحدا منها طلقنا ، كما لو قال ان ركبتما دابتيكا أو أكلتها هذين الرغيفين أو لبستما ثوبيكما فاتما طالقان فربك كل واحدة منها دابتها وأكلت كل واحدة رغيفا ولبست كل واحدة ثوبا طلقنا ، وان قال ان كلمتا زيدا وكلمتا عمرا فاتما طالقان فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيدا وعمرا وان قال لعبددين ان ركبتما دابتيكا أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما بسيفيسكا أو دخلتما بزو جتيكا فاتما حران فتى وجد من كل واحد ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد بسيفه أو الدخول بزوجته ترتب عليها العتق لأن الانفراد بهذا عرف وفي بعضه شرعى فيتعين الى توزيع الجملة على الجملة ، وان قال ان امرتك خالفتني فانت طالق فتهاها وخالفته لم يحنث الا ان ينوى مطلق المخالفة وان نهيتك خالفتني فانت طالق فأمرها وخالفته لم يحنث في قياس التي قبلها الا ان ينوى مطلق المخالفة ، وان كلمتك فانت طالق ثم قاله ثانية طلقت واحدة وان قاله ثالثا طلقت ثانية وان قاله رابعا طلقت ثالثا وتبين غير المدخول بها بطاقة ولم تتعقد يمينه الثانية ولا الثالثة ، وان نهيتني عن نفع امي فانت طالق فقالت له لا تعطها من مالي شيئا لم يحنث ، وانت طالق ان كلمت زيدا ومحما مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال كون محمد مع خالد وانت طالق ان كلمت زيدا وانا غائب أو وانت راكبة أو وهو راكب أو محمد راكب لم تطلق

هي حتى تكلمه في تلك الحال، وإن كلمتني إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد فانت طالق فكلمته قبل قدمه حنى، فان قال أردت ان استدمنت تسلكى من الآن إلى أن يقدم زيد دين وقبل

فصل . في تعليقه بالاذن — اذا قال ان خرج بغير اذن والا باذن او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذن لها نفرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت إلا ان ينوى الاذن مرة او يقوله بلفظه ، فان اذن لها بالخروج كلما شامت لم تطلق ، وان اذن لها من حيث لا تعلم نفرجت طلقت نصا ، فلو قال الا باذن زيد فمات زيد لم يحيث اذا خرجت ولو اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت طلقت ، وان قال ان خرجت الى غير الحام بغير اذن فانت طالق نفرجت الى غير الحام طلقت سواء عدلت الى الحام او لم تعدل ، وان خرجت تزيد الحام وغيره او خرجت الى الحام ثم عدلت الى غيره طلقت

فصل : في تعليقه بالمشيئة — اذا قال أنت طالق ان او اذا او متى او كيف او حيث او اين او اين او كلما او اي وقت شئت ونحوه لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شامت فورا او تراخيها راضية او كارهة — وفي التبيح ولو مكرهه وهو سبقة قلم — ولو شامت بقلبه دون نطقها او قالت قد شئت ان طلعت الشمس او قد شئت ان شئت او شاء فلان فقال قد شئت لم يقع^(١) فان رجع لم يصح رجوعه كبقية التعاليق ، وكذا

(١) علوا عدم الواقع حين تعليقها المشيئة على شيء ما ذكر بأنه لم يوجد منها مشيئة بل تعليق ولما كانت المشيئة من الأمور الباطنة كان تعليقها على شرط باطل لا يقتضي تتحققها اذا وجد شرطها

لو علقة بمشيئه غيرها ، وان قيد المشيئه بوقت كقوله أنت طالق ان شئت
 اليوم تقيد به ، فلن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق ، وان علقة على مشيئه
 اثنين كقوله ان شئت وشاء أبوك أو زيد وعمرو لم يقع حتى توجد مشيئتهما
 ولو اختلف في الفوريه والتراخي ، وأنت طالق وعبدى حران شاء زيد لانية
 فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء ، وأنت طالق ان شاء زيد فمات أو جن
 لم تطلق ، وان خرس أو كان اخرس وفهمت اشارته فكنته ، ولو غاب
 لم تطلق ، وان شاء وهو سكران طلقت لا ان شاء وهو مجنون ، وان شاء
 وهو صبي طفل لم يقع وان كان يميزا يعقل الطلاق وقع ، وأنت طالق الا
 ان يشاء زيد فمات أو جن طلقت في الحال وان خرس فشاء بالإشارة
 وفهمت فكنته ان لم يقيد في التعليق والنطق ، وأنت طالق واحدة الا
 ان يشاء زيد ثلاثة او تشاءى ثلاثة او ثلاثة الا ان يشاء زيد او تشاءى
 واحدة فشاء او شاءت الثلاث او شاء الواحدة وقعت ، فان لم يشا او
 شاء اقل من ثلاثة فواحدة في الاولى ، وياما طالق او طالق او عبدى حر
 ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشا الله او ما لم يشا طلقت
 وعنة العبد وكذا لو قدم الشرط ، وان دخلت الدار فانت طالق او
 حرة ان شاء الله او أنت طالق او حرة ان دخلت الدار ان شاء الله
 فدخلت فان نوى رد المشيئه إلى الفعل لم يقع والا وقع ، وأنت طالق
 لرضا زيد او لمشيئته طلقت في الحال ، فان قال اردت الشرط دين وقبل
 حكما ، ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال مارضيت
 ثم قال رضيت طلقت ايضا بخلاف ان كان ابوك راضيا لانه ماض ، وان

قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او قال ان كنت تحبينه بقلبك
 فانت طالق فقالت انا احبهم تطلق ان قالت كذبت ، وكذا ان كنت
 تتغضين الجنة او الحياة ونحوه ، وان قال ان كنت تحبين او تتغضين زيدا
 فانت طالق فاخبرته به طلاقك وان كذبت^(١) وتعليق عني طلاق فيما
 تقدم ويصح بالموت ، ولو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين
 او اذا اردت ان اطلقك فانت طالق فظاهر الكلام يقتضى انها تطلق
 بارادة مستقبلة ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اخبرته بها
 قاله في الفنون ، ونصر الثاني في اعلام الموقعين ، ومثله تكونين طالقا
 اذا دلت قرينة من غضب او سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال

فصل . في مسائل متفرقة : اذا قال انت طالق اذا رأيت الملال او
 عند راسه تطلق باكمال العدة او اذا رؤى بعد الغروب لاقبلاه الا ان ينوي
 حقيقة رؤيتها ويقبل حكما ، وهو هلال إلى الثالثة ثم بعدها يقمر فان لم
 تره حتى اقر او علقه على رؤية زيد فلم يره حتى اقر لم تطلق ، واذا رأيت فلانا
 فانت طالق واطلق فراته ولو ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلاقت لامع
 نية او قرينة ، وان رأته مكرهة او رأت خياله في ماء او مراآة او رأت صورته على
 حائط او غيره او جالسته وهي عمياء لم تطلق وتقديم في الصيام ، وان قال انت
 طالق ليلة القدر او قال ان كانت امراتي في السوق فعبدى حر وان كان

(١) لما كانت العادة تبعد صدقها في حب العذاب وبعض الجنة أهل افراحها
 بذلك وقبلت دعواها الكذب فيه بخلاف حب زيد أو بغضه فإن افراحها به ماخوذ
 عليها لاول الامر لعدم منافاته للعادة المألوفة

عبدى في السوق فامر أتى طالق وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يقل له في السوق عبد ، وان قال لزوجاته من بشرتني او قال اخبرتني بقدوم زيد فهى طالق فاخبره به نساوه او عددهم معا طلقن ، وان اخبرته متغيرات طلقت الأولى فقط ان كانت صادقة والا فاول صادقة بعدها ولا تطلق منهن كاذبة ، وان ليست او ان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين وقبل حكمها ، وان قربت — بكسر الراء — دار ايوك فانت طالق لم يقع حتى تدخلها وطلاق بوقوفها تحت فنائها ولصوتها بجدرها ، واول من تقوم من مكان فهى طالق او اول من قام من عيدهى فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق وان فاما واحد او واحدة ولم يقم بعدهما احد فوجهان ^(١) وان قام اثنان او ثلاث دفعه واحدة ثم قامت اخرى وقع الطلاق بمن قام اولا ، وان قال اول من تقوم من مكان وحدها ^(٢) لم يقع وان قال آخر من تدخل من مكان الدار فهى طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ي Yas من دخول غيرها بموجتها او موتها او غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق باخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم في العتق وان قال ان دخل دارى احد فامر اتى طالق فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد فعيدي حر فدخلها صاحبها لم يحيث وان حلف لا يفعل شيئا ففعله

(١) أحدما لا يقع حيث لا يصدق على من قام أنه أول نظراً لعدم قيام غيره أبداً والثانى يقع لأن الذى قام لم يسبقه أحد بذلك

(٢) يريد أنه لو قامت واحدة خسب فهى طالق ثم قام اثنان أوأ ذئر معلم تطلق

ناسيا او جاهلا يحيث في طلاق وعتاق لافي يمين مكفرة وعنه لا يحيث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره^(١) وان فعله مكرها أو مجنونا او مغمى عليه أو نائما لم يحيث ، ومن يستعين بيمينه ويقصد منعه كزوجته وولده وغلامه وقرباته اذا حلف عليه فهو في الجهل والنسيان والاكراه وكونه يينا ، وان حلف على من لا يمتنع كالسلطان والاجنبي والاجاج استوى العمد والسهوا والاكراه وغيره ، وان حلف على غيره لي فعله او لا يفعله خالفه حث الحالف . وقال الشيخ لا يحيث ان قصد اكرامه لا الزامه به ويأتي في كتاب اليمان وان حلف لي فعلنه فتر كه مكرها : لم يحيث ، وناسيا او جاهلا يحيث في طلاق وعتق فقط ، وان عقدها يظن صدق نفسه فيان بخلافه فكم حلف على مستقبل وفعله ناسيا يحيث في طلاق وعتق فقط ، وان حلف لا يدخل على فلان ييتا او لا يكمله او لا يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل ييتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم او عليه يظنه اجنبيا وام يعلم او قضاه حقه ففارقه خرج ردئا او احاله بحقه ففارقه ظنا انه قدبرى ، حث الا في السلام والسلام وان علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حث ، وان حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الوكيل الى الحالف

(١) استدل القائلون بذلك بعموم قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم — وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اه .

فباعه غير علمه فكناس ، ولو حلف لا تأخذ حلقك مني فـ^أكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنى ، وان اـ^أكره صاحب الحق على اخذه فـ^كلا لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرها . وان حلف لا يفعل شيئاً او على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث . فلو كان في فهارطه فقال ان اكتها او مسكتها او أقليتها فانت طلاق فاكلات بعضا واقت الباقي لم يحنث ، فان نوى الجميع او البعض فيميته على مانوى ، وان دلت قرينة تقتضى احد الأمرين تعلق بهـ^كمن حلف لاشربت هذا النهر أولاً أكلت الحبز او لاشربت الماء وما اشبهه مما علق على اسم جنس او على اسم جمع المسلمين والشركين والفقراء والمساكين حنى بالبعض ، وان حلف لاشربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنى كرع فيه او اغترف منهـ^كلا حلف لاشربت من هذا البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاقو لاشربت من ماء الفرات فشرب من نهر ياـ^أخذ منه حنى ، ولا شربت من الفرات فشرب من نهر ياـ^أخذ منه فوجهان ^(١) وان حلف لي فعلته لم يبرأ حتى يفعله جميعه ، ولا يدخل دارا فـ^أدخلها بعض حسده أو دخل طاق الباب أو لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه أو لا يبيع عبده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه لم يحنث ، وان حلف لا البس من غزها ولم يقل ثوبا فليس ثوبا فيه منه أو لا

(١) احدهما يحنث لأن الماء المشروب أصله من الفرات وهو المخلوق عليه . والثانى لا يحنث لأن الماء لا ينسب الى الفرات الآن واما يضاف الى النهر الآخر

آكل طعاماً أشتريته فاكل طعاماً شوركت في شرائه حنت، ولا يلبس ثوباً أشتراه زيداً أو نسجه أو لا يأكل طعاماً طبخه أو لا يدخل داراً له ولا يلبس ماختاطه فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو أشتراه حنت إلا ان تكون لهنية ، وان اشتري غير شيئاً خلطه بما اشتراه فاكل أكثر مما اشتراه شريكه حنت ، وان أكل مثله أو أقل منه لم يحنت ، ولو اشتراه لغيره او باعه حنت باكل والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء وان حلف بطلاق ماغصب ثبت بما يثبت به المال فقط لم تطلق

✿ باب التأويل في الحلف

وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة ، فإن كان الحال ظالماً كالذى يستحلله الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله ، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذى عنى المستحلل ، وان كان ظالماً كالذى يستحلله ظالم على شيء لوصدقه لظالمه او ظلم غيره او نال مسلماً منه ضرر فهناه تأويله ، وكذا ان لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ولو بلا حاجة ، ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لامع بعده ، فينوى باللباس الليل . وبالفرش والبساط الأرض . وبالإوتاد الجبال . وبالسقف والبناء السماء . وبالاخوة اخوة الاسلام . وما ذكرت فلاناً أى ما قطعت ذكره . وما رأيته ما ضربت رئته . وبنسائي طوالق أي نساؤه الا قارب كبناته وعماته وخالاته ونحوهن ، وبجواري احرار سفنه . وما كاتبته فلاناً ولا عرفته ولا أعلمه ولا سالتها حاجة ولا

أكلت له دجاجة ولافروجة ولا في بيته فرش ولا حصير ولا بارية ويعني بالكتابة مكتابة الرقيق وبالتعريف جعلته عريفا وبالاعلام جعلته اعلم الشفة وبالحاجة شجرة صغيرة وبالدجاجة الكبة من الغزل^(١) وبالفروجة النراعة وبالفرش صغار الابل وال حصير الحبس وبالبارية السكين التي يبرى بها ، وما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه ويعني بعد أكله وأخذه

فصل . ولا يجوز التحيل لاسقاط حكم المدين ولا تسقط به ، وقد نص احمد على مسائل من ذلك ، وقال من احتمال بخيلا فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبة أنه لا يجوز التحيل في المدين وانه لا يخرج منها الا بما ورد به سمع كنسيان و كراه واستثناء فإذا أكلتا تمرا او نحوه مما له نوع خلف لخبرني بعدهما أكلت وتميزن نوى ما أكلت ولم تعلم فانها تفرط كل نواة وحدها وتعد له عددا يتحقق دخول ما أكلت فيه مثل ان يعلم أن عدد ذلك مابين مائة إلى ألف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال إن لم تخربني بعد حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فان كان ذلك نيته لم يحيث وإن نوى الاخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة أو أطلق حنث لأنها حيلة ، وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها

وقد ذكر وا من ذلك صوراً كثيرة ، وجوزه جماعة من الاصحاب
والذى يقطع به أن ذلك ليس مذهبأ لأحمد
فن ذلك اذا حاف ليقعدن على باريه في بيته وألا يدخله باريه ولم

(١) الكبة بمعنى اللقاقة المكورة

يُكَنْ فِيهِ بَارِيَةٌ فَإِنْهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَصْبَاً يَنْسِجُهُ فِيهِ أَوْ يَنْسِجُ قَصْبَاً كَانَ فِيهِ ، وَإِنْ حَلْفٌ لِيُطْبَخُنْ قَدْرًا بِرْ طَلْ مَلْحٌ وَيَا كَلْ مِنْهُ وَلَا يَجِدُ طَعْمَ الْمَلْحِ فَإِنْهُ يَصْلَقُ فِيهِ يَيْضَا ، وَلَا يَا كَلْ يَيْضَا ، وَلَا تَفَاحًا أَوْ لِيَا^{١)} كُلُّ مَا فِي هَذَا الْأَنَاءِ فَوُجُودُهُ يَيْضَا وَتَفَاحًا فَإِنْهُ يَعْمَلُ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا وَمِنَ التَّفَاحِ شَرِابًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَلْمٍ وَحَلْفٍ لَا صَعْدَتِ إِلَيْكَ وَلَا نَزَلْتِ إِلَيْهِ هَذِهِ وَلَا أَقْتَ مَكَانِي سَاعَةً فَلَتَنْزَلَ الْعُلَيَا وَلَتَصْعُدَ السُّفَلِي ، وَإِنْ حَلْفٌ لَا أَقْتَ عَلَيْهِ وَلَا نَزَلْتِ عَنْهُ وَلَا صَعْدَتِ فِيهِ فَإِنْهُ يَنْتَقِلُ إِلَى سَلْمٍ آخَرَ ، وَإِنْ حَلْفٌ لَا أَقْتَ فِي هَذَا الْمَاءِ وَلَا خَرَجْتِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ جَارِيًّا لَمْ يَحْنِتْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بِعِينِهِ وَإِنْ كَانَ وَاقْفَا حَنْثٌ وَلَوْ حَمَلَ مِنْهُ مَكْرَهًا

فصل وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ مَالْفَلَانُ عَنْكَ وَدِيْعَةً وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ فَإِنْهُ يَضْمِنْ بِمَا الَّذِي أَوْ يَنْوِي غَيْرَ الْوَدِيْعَةِ أَوْ غَيْرَ مَكَانِهَا أَوْ يَسْتَئْنِي بِقُلْبِهِ وَلَمْ يَحْنِتْ فَإِنْ لَمْ يَتَأْوِلْ أَشْمَ وَهُوَ دُونَ أَشْمٍ اقْرَارَهُ بِهَا وَيَكْفُرُ فَلَوْمَ يَحْلَفُ لَمْ يَضْمِنْ عَنْدَ أَبِي الْخَطَابِ ، وَلَوْ سَرَقْتِ مِنْهُ امْرَأَتَهُ شَيْئًا فَحَلْفٌ بِالْطَّلاقِ لِتَصْدِقَنِي أَسْرَقْتِ مِنِي شَيْئًا أَمْ لَا؟ وَخَافَتْ أَنْ صَدَقَهُ فَإِنَّهَا تَقُولُ سَرَقْتِ مِنْكَ مَا سَرَقْتِ مِنْكَ وَتَعْنِي بِمَا الَّذِي . وَإِنْ حَلْفٌ لِمَا سَرَقْتِ مِنِي شَيْئًا فَخَانَهُ فِي وَدِيْعَةٍ لَمْ يَحْنِتْ لِأَنَّ الْحَيَاةَ لَيْسَ سَرْقَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَوْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَجَامِعَكَ الْيَوْمَ وَأَنْتَ طَالِقٌ إِنْ أَغْتَسَلْتِ مِنْكَ الْيَوْمَ فَصَلَى الْعَصْرِ ثُمَّ جَامِعَهَا وَاغْتَسَلْتِ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَحْنِتْ أَنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِقُولِهِ اغْتَسَلَتِ مِنْكَ الْجَامِعَةَ^(١) وَأَنْتَ طَالِقٌ

(١) إِذَا أَرَادَ بِالْأَغْتَسَالِ الْجَامِعَةَ فَإِنْهُ يَحْنِتْ عَلَى أَى حَالٍ لَانَهُ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى عَدْمِ الْوَطْمَرْقَةِ وَعَلَى الْوَطْهِ أَخْرَى وَلَا بَدَ منْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

ان لم أطأك في رمضان نهارا فسافر مسافة القصر ثم وطئها انحنت يمينه ، وقال احمد لا يعجبني لانها حيلة ، وان اشتري خمارين وله ثلاثة نسوة [خلف] تختمن (^١) كل واحدة عشرة عشرين يوما من الشهر اختمرت الكبرى والوسطى بـ٣٠ عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر ثم اختمرت الكبرى بـ٣٠ خمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر ، وكذا ركوبهن لبعضهن ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل أكثر من امرأة فقال اتنين طوالن ان لم تركب كل امرأة منسكن فرسخين ، فان حلف ليقسمن بينهن ثلاثة قارورة : عشر ملوءة وعشر فرغ وعشر منصفة — قلب كل منصفة في مثلثها فلكل واحدة خمس ملوءة وخمس فرغ ، فان كان له ثلاثة شاة عشرة أنتجت كل واحدة ثلاثة سخلات وعشرة أنتجت كل واحدة سخلتين وعشرة أنتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثة رأسا من غير ان يفرق بين شيء من السحال وأمهاتهن فإنه يعطى احداهن العشرة التي انتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما باقى بالسوية لـ٣٠ كل واحدة خمس ماتاجها واحدة وخمس ماتاجها ثلاثة ، وان حلف لاشربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الاناء ولا فعل ذلك غيرك فان طرحت في الاناء ثوب افشرب الماء ثم جفنته لم يحيث ، وان حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعبر كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية أرطال في ظرف وهو آخر يسمع

(١) يريد انه حلف على نسائه الثلاث ان تختمن بالخمارين على أن تختص كل واحدة بالخمارعشرين يوما وكلمة حلف ساقطة من الاصل

خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بطرف الثلاثة مرتين فالقاء في ظرف الحنسبة وترك الحنسبة في ظرف المئانية وما بقى في الثاني يضعه في الخامس ثم ملاً الثالثي من الثنائي والقاء في الحناسي فيصير فيه أربعة وفي الثنائي أربعة، ولو كان عشرة ارطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر يسع سبعة أخذ بطرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف السبعة ويبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم القى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم القى ما في الثلاثي وهو رطلان في ظرف السبعة ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثالثي فالقاء في السبعة يبقى فيه خمسة ، فان قال ان ولدت ذكرين أو اثنين أو حيين أو ميتين فانت طلاق فولدت اثنين ولم تطلق . فقد ولدت ذكرا واثني حيا وميتا^(١) فان حلف بالطلاق انى احب الفتنة واكره الحق وشهاد بما لم تره عيني ولا اخاف من الله ولا من رسوله وانا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد^(٢) ويكره الموت ويشهد بالبعث والنشور والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور ، وان حلف ان امرأته بعشت اليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك ان تنفذلى نفقة ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الألب

(١) هذه المسألة وما يليها أمثلة لأسئلة واجوبتها

(٢) وقد وصف الله تعالى الأموال والأولاد بأنها فتنه في قوله جل شأنه (إنما أموالكم وأولادكم فتنه - الآية)

فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضى العدة وتتزوج برجل فتتفند
إليه^(١) أبعث إلى من المال الذي لم يملك فهو مال وإن حلف أن خمسة
زنوا بأمرأة لرم الأول القتل والثانية الرجم والثالث والرابع نصف الجلد
والخامس لم يلزمها وبر في يمينه : فالأول ذمي والثانية حصن والثالث بكر
والرابع عبد والخامس حربى

فوائد في الخارج من مضائق اليمان وما يجوز استعماله حال عقد
اليمين وما يتخلص به من المآثم والمحنث

إذا أراد تحريف أمراته بالطلاق فقال «إن خرجت من دارها» أنت
طالق ثلاثة إن خرجت من الدار إلا باذن ونوى بقلبه طالق من وثاق
او من العمل الفلانى كالخياطة والغزل والتطرىز ونوى بقوله ثلاثة ثلاثة
أيام فله نيته فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة
ويقع في الحكم كما تقدم لأن هذا الاحتمال بعيد، وكذلك الحكم إذا
نوى بقوله طالق طالق من الأبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها
أول الأبل إلى المرعى وحبس لبناها ولا يحلبها إلا عند الورد أو نوى بالطلاق
الناقة يحل عقاها ، وكذلك إن نوى إن خرجت ذلك اليوم أو إن خرجت
وعليها ثياب خرز أو إبريسم أو غير ذلك أو إن خرجت عريانة أو راكرة
بغلا ونحوه ، أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته ، ومتي خرجت على غير
الصفة التي نوتها لم يحيث ، وكذلك الحكم إذا قال أنت طالق إن لبست
ونوى ثوباً دون ثوب فله نيته ، وكذلك إن كانت يمينه بعتاق ، وكذلك إن
وضع يده على ضفيرة شعرها وقال أنت طالق ونوى مخاطبة

(١) مترجم الضمير هو المملوك الذي كان زوجاً لها

الضفيرة أو وضع يده على شعر عبده وقال أنت حرونوي مخاطبة الشعر، أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت من شيئاً أو ان خنت في مالٍ أو ان أفشيت سرى أو غير ذلك مما يريد منها منه فله نيته ، وان أراد ظالم ان يخلفه بالطلاق او العناق الا يفعل ما لا يجوز له فعله او يفعل ما لا يجوز له فعله او انه لم يفعل كذا الشيء لم يلزمها الاقرار به خلف ونوى شيئاً ما ذكرنا لم يحيث ، وان قال له قل زوجتي او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا او ان كنت فعلت كذا او ان لم افعل كذا فقال ونوى زوجته العميماء او اليهودية او كل زوجة له عميماء او برصاء او يهودية او نصرانية او عوراء او خرساء او حبشية او رومية او مكية ونحوه او نوى كل امرأة تزوجها بالصين او البصرة او غيرها من الموضع ولم تسكن له زوجة على الصفة التي نوتها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحيث ، وكذا حكم العناق ، وكذلك ان قال ان كنت فعلت كذا ونوى ان كنت فعلته بالصين ونحوه من الاماكن التي لم يفعله فيها لم يحيث ، فان أحلفه مع الطلاق بصدقه جميع ما يملكه خلف ونوى جنساً من الأموال ليس في ملكه منه شيء لم يحيث كان قال جميع ما مأملكه ونوى من الياقوت الأحمر او الزبرجد الأخضر او المسك او العنبر او الكبريت الأصفر او نوعاً من أنواع البهار او ما يملكه من السيف والقصي والخطب وغير ذلك أي ذلك نوى ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحيث ولم يلزمها التصديق بشيء مما يملكه غيره وكذلك ان أحلفه

عن رجل او عن شئ غيره انه لا يعلم أين هو وهو يعلم انه في دار بعينها خلف ونوى انه لا يعلم أين هو من الدار في أرضها او في علوها او في بعض مجالسها او خزائنها او غرفها او سطحها وهو لا يعلم ذلك لم يحيث ، وكذلك ان كان معه في الدار فكبست عليه خلف قبل فتح الباب ان ما فلانا هنا وأشار الى راحة كفه او الى ما تحت يده لم يحيث ، فان احلفه ان يأتيه به متى رأاه في داخل المسجدة او الصحن او غير ذلك من الموضع التي تتذرع رؤيته فيها فلا يحيث اذا رأاه في غيرها ولم يحضره ، وان احلفه بالمشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال ذلك ونوى بيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام الذي بمكة ، الحرام الذي بمكة بحجية او عمرة ثم وصله سرا بقوله يلزمك اتمام حجية و عمرة فله نيته ولا يلزمك شئ ، فان ابتدأ احلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة أن يقول هو الله الذي لا اله الا هو ويدغم الاء في الواو حتى لا يفهم مخالفه ذلك ، فان قال له المحلف انا احلفك بما اريد وقل انت نعم كلما ذكرت انا فصلا ووقفت فقل انت نعم وكتب له نسخة العين بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله الحرام وصدقة جمع ما يملكه فالحيلة ان ينوى بقوله نعم بهيمة الانعام ولا يحيث ، فان قال العين التي احلفك بها لازمة لك قل نعم او قال له قل العين التي تحلفني بها لازمة لي فقال ونوى بالعين يده فله نيته ، وكذا ان قال له ايمان البيعة لازمة لك او قال له قل ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالاعلان الايدي التي تبسط عند اخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته ، وكذلك

ان قال المدين يميني والنبيه نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنبيه البضمه من اللحم فله نيته فان قال له قل ان فعلت كذا فامرأتى على كظهر أحى فالحيلة ان ينوى بالظاهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فإذا نوى ذلك لم يلزمته شيء — ذكره القاضى فى كتاب ابطال الحيل — وقال : هذامن الحيل المباحة قال فان قال له قل فانا مظاهر من زوجتى فالحيلة أن ينوى بقوله مظاهر مفاعيل من ظهر الانسان كانه يقول ظاهر تهاون نظرت أيننا أشد ظهرأ قال : والمظاهر أيضاً الذى قد ليس حديدة بين الدرعين وثواباً بين ثوبين فاي ذلك نوى فله نيته — فان قال قل وإلا فقوعيدة بيتي التي يجوز عليها امرى طالق وهى حرام فقال ونوى بالقوعيدة الغرارة — وقال في المستو عب نسيحة تنسج كهيئة العيبة^(١) فله نيته فان قال قل وإلا فهالى على المساكين صدقة فالحيلة أن ينوى بقوله مالى على المساكين من دين ولا دين عايمهم فلا يلزمته شيء فان قال قل وإلا فكل مملوك لى حر فالحيلة أن ينوى بالملك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن ، فان قال له قل وإلا فكل عبد لى حر فالحيلة أن ينوى بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذى ماوطئ ، فان قال قل وإلا فكل جارية لى حرقة فالجارية السفينة الجارية والجارية الاذن والجارية الريح والجارية العادة التي جرت فاي ذلك نوى فله نيته ، والحرقة السحابة الكثيرة المطر والكريمة من النوق ، فان قال قل والا فعبيدي أحرار فقال ونوى بالاحرار البقل فله نيتها فان الناعم من البقل يسمى أحراراً وما خشن

(١) هي ما يعرف بالحقيقة أو الجوال وما في معنى ذلك

يسمي ذكوراً فان قال له قل والا خوارى حرائر فقال ونوى بالحرائر
 الا يام فله نيته فان الا يام تسمى حرائر فان قال قل كل شيء في ملكي
 صدقة ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته ، وإن قال قل جميع ما أملكه
 من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكن فقال ونوى بالوقف السوار
 من العاج فله نيته ، فان قال قل وإلا فعلى الحج فقال ونوى بالحج أخذ
 الطبيب ما حول الشجرة من الشعر فله نيته ، فان قال قل والا فانا محروم
 بمحجة وعمرة فان نوى بالحجۃ القصۃ من الشعر الذي حوالی الشجرة ونوى
 بالعمرۃ أن يبني الرجل بامرأة في بيت أهلها فله نيته لأن ذلك يسمى معتمراً
 فان قال قل وإلا فعلى الحج بكسر الحاء ونوى شجرة الأذن فله نيته ، فان
 قال قل وإلا فالا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى بالصوم زرق العام
 أو النوع من الشجر ونوى بالصلاۃ بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه
 فله نيته ، وكذا إن قال قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى ونوى بقوله
 صليت أى أخذت بصلاء الفرس — وهو ما تصل بخاصرته إلى خذيه
 أو نوى بصلية أى شويت شيئاً في النار أو ينوى بما النافية ، وكذا إن
 قال قل وإلا فانا كافر بكلذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر امتنعطي
 أو الساتر المغطى فله نيته

فصل في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن
 اذا استحلفته لا يتزوج عليها خلف ونوى شيئاً ما ذكرنا فله نيته ، فان قالت
 له قل كل امرأة اطؤها غيرك فطلاق وكل جارية اطؤها غيرك حرمة فقال

ذلك ولم يكن لها زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج او اشتريت جارية ووطئها لم تطلق ولم تعق^(١) وإن كان له وقت اليمين زوجات او جوارف قال ذلك من غير نية تاو يل فاي زوجة وطىء منهن غيرها طلقت واى جارية وطئها منهن عتقته ، فان نوى بقوله كل جارية أطؤها او كل امرأة أطؤها غيرك برجلي فله نيته ولا يخت بجماع غيرها زوجة كانت او سرية ، فان أرادت امرأته الاشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف ان يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالحيلة ان يبيع جواريه من يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولاء من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعقد كل جارية يطؤها منهن وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وان شهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز به كل وقت منها على الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشترى الجواري ويشرىهن منه ويطؤهن ولا يخت ، فان رافعته الى الحاكم واقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة انه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان الحالف مظلوما

* باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد :— إذا شك هل طلق أم لا أو شك في وجود

(١) لأن التعليق هنا لاغ لعدم اتصف المرأة الموطومة بأنها زوجته حال العقد

وكذا الجارية لم يكن جاريته

شرطه ولو كان الشرط عدميا نحو لقد فعلت كذا او ان لم أفعله اليوم فقضى وشك في فعله لم تطلق وله الوطء — لكن قال الموفق ومن تابعه الورع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعيا ان كانت مدخولا بها والاجدد نكاحها ان كانت غير مدخل بها أو قد انقضت عدتها ، وان شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضى عدتها فيجوز لغيره نكاحها لأنه إذا لم يطلقها في حين نكاحه باق فلا تحل لغيره اتهى — ولو حلف لا يأكل تمرة فووقدت في تمرة فاكل منه واحدة فاكثر إلى ألا يبقى منه واحدة ولم يندرأ كل المخلوف عليها أملا لم تطلق ولا يتحقق حنته حتى يأكل التمر كله ، وان حلف ليها لم يتحقق بره سوى يعلم انه اكلها ، واذا شك في عدد الطلاق بني على اليقين ، فان لم يندرأ واحدة طلاق ام ثلاثة أو قال انت طالق بعد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها ، وان قال لامرأتيه احدا كما طالق ينوي واحدة بعيها طلقت وحدها ، فان لم ينبو اخرجت بالقرعة لابتعينه ويجوز له وطء الباقي بعد القرعة لا قبلها ان كان الطلاق بائنا وتحب الفقة حتى يقرع ، وان مات ولو بعد موته احدهما قبل البيان اقرع الورثة ، وان ماتت المرأة اثنان او احدهما عين المطاق لاجل الارث فان كان نبوي المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينبوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة ^(١) وان كان مانوي احدهما اقرع ، ولو قال لها أو

(١) يزيد . وان ماتت احدهما و كان ينوبها بالطلاق حلف أنه لم ينبو الحية وعلى ذلك لا يرث الميتة ان كان بائنا

لأمته احذاها طلاق غدا او حرة غدا فماتت احداها قبل الغد طلاقت
الباقيه وعتقت . وان كن نساء او اماء فماتت احداهن قبل الغد او باع
احدى الاماء اقرع بين الباقي اذا جاء الغد . وان قال امرأى طلاق وأمّي
حرّة وله نساء واما ونوى معينة انصرف اليها . وان نوى واحدة مهممه
اخراجت بقرعة وان لم ينبو شيئا طلقن وعتقهن كلهن . وان طلق واحدة
من نسائه وأنسيها أخرجت بقرعة وتحل له الباقيات . وان تبين ان
المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بان تذكر ذلك تبين أنها كانت
محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طاق وترد اليه التي كانت
خرجت عليها القرعة الا ان تكون قد تزوجت او القرعة بحاكم
فصل . وان قال هذه المطلقة . بل هذه ، طلقنا ، وكذلك لو كن
ثلاثا فقال هذه بل هذه طلقن كلهن ، وان قال هذه او هذه بل
هذه او قال هذه او هذه وهذه طلاقت الثالثة واحدى الاولتين ، وان قال
طلقت هذه بل هذه او هذه او انت طلاق وهذه او هذه طلاقت الأولى
واحدى الآخرين ، وان قال هذه او هاتين اخذ بالبيان ، فان قال هي
الأولى طلاقت وحدها وان قال ليست الأولى طلاقت الآخرين ، وليس
له الوظء قبل التعيين في كل موضع يقبل فيه تعيينه فان وطى لم يكن تعيينا
وان ماتت احداها لم يتغير الطلاق في الأخرى ، وان قال طلاقت هذه
وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلاق اثنين لا يدرى ايهما : الأولى
ام الآخريان ؟ كما لو قال طلاقت هاتين او هاتين . فان قال هما الأوليان او
الآخريان تعين فيها عينه ، وان قال لم اطلق الاوليان تعين في الآخرين .

او لم أطلق الاخرين تعين في الاولين . وان قال انما اشك في طلاق الثانية والاخرين طلقت الاولى لجزمه بطلاقها وبقى الشك في الثالثة ومتي فسر كلامه بمحتمل قبل منه

فصل . فان مات بعضهن او جميعهن أقرع بين الجميع . فعن خرجت القرعة لها لم يرثها ، وان مات بعضهن قبله وبعضهن بعده فخرجت لميته بعده لم ترثه والباقيات يرثنه ويرثنه ، وان قال بعد موتها هذه التي طلقتها او قال في غير المعينة هذه التي ارددتها لم يرثها ويرث الباقيات : صدقه ورثهن اولا . ولا يستحلف ، فان مات فقال ورثته لاحدا هن هذه المطلقة فاقررت او اقر ورثتها بعد موتها حرم منها ميراثه وان انكرت او انكر ورثتها ولم تكن بيته فقوها وقول ورثتها ، فان شهداثنان من ورثته طلقها قبلت شهادتهما اذا لم يكونا من يتوفى عليهم ما ميراثه ولا على من لا تقبل شهادتهما كامهما وجدتهما ، لأن ميراث احدى الزوجات لا يرجع الى ورثة الزوج وانما يتوفى على ضرائرها . وان ادعت احدى الزوجات انه طلقها طلاقاً بين به فالنكرها فقوله ، فان مات لم يرثه وعليها العدة

فصل . اذا كان له اربع نسوة فطلق احدا هن ثم نكح اخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم ايتهن طلقها فللتى تزوجها ربع ميراث النسوة ثم يقرع بين الاربع فايتهن خرجت قرعتها حرمت وورثه الباقيات وان طلق واحدة لابعينها او بعيتها فانسيها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى علمناها بعيتها اما بتعينيه لها او بقرعة فعدتها من حين طلقها لامن حين عينها وان مات الزوج قبل التعين اعتدده

باطول الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق وعدة الطلاق من حين طلق
وعدة الوفاة من حين موته وإن كان الطلاق رجعياً فعليهن عدة الوفاة

فصل . وإذا ادعت أن زوجها طلقها أو ادعت وجود صفة علّق
طلاقها عليهـ فـأـنـ كـرـهـاـ قـوـلـهـ فـإـنـ كـانـ طـاهـيـنـةـ قـبـلـتـ ،ـ وـلـايـقـبـلـ فـيـهـ الـأـرـجـانـ
عدـلـانـ .ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ عـدـدـ الطـلـاقـ فـقـوـلـهـ .ـ فـإـنـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ وـسـمـعـتـ
ذـلـكـ أـوـ ثـبـتـ عـنـهـ بـقـوـلـ عـدـلـينـ لـمـ يـحـلـ لـهـ تـرـكـهـ كـيـنـهـ مـنـ نـفـسـهـأـوـ عـلـيـهـ أـنـ
تـفـرـ مـنـهـ مـاـسـطـاعـتـ وـإـنـ تـفـتـدـيـ مـنـهـ أـنـ قـدـرـتـ وـلـاتـزـمـ لـهـ وـتـهـرـبـ وـلـاـ
تـقـيمـ مـعـهـ وـتـخـتـفـىـ فـيـ بـلـدـهـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـهـ وـلـاـ تـزـوـجـ حـتـىـ يـظـهـرـ طـلـقـهـاـ
وـلـاـ تـقـتـلـهـ قـصـداـ فـإـنـ قـصـدـتـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ فـآـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ^(١) فـلـاـ إـمـ
عـلـيـهـاـ وـلـاـضـمـانـ فـيـ الـبـاطـنـ فـاـمـاـ فـيـ الـظـاهـرـ فـإـنـهاـ تـؤـاخـذـ بـحـكـمـ القـتـلـ مـالـمـ
يـثـبـتـ صـدـقـهـ وـكـذـاـ لـوـادـعـيـ نـكـاحـ اـمـرـأـ كـذـبـاـ وـاـقـامـ شـاهـدـيـ زـورـ
خـكـمـ الـحـاـكـمـ لـهـ بـالـزـوـجـيـةـ وـكـذـاـ لـوـتـزـوـجـهـ تـزـوـيجـاـ بـنـاطـلـاـ فـسـلـمـتـ إـلـيـهـ
بـذـلـكـ ،ـ وـإـذـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ اـنـ وـطـئـهـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الـحدـ نـصـاـ
فـإـنـ جـحدـ طـلـقـهـ وـوـطـئـهـ ثـمـ قـامـتـ بـيـنـهـ بـطـلـاقـهـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ^(٢) فـإـنـ
قـالـ وـطـئـهـ عـالـمـابـانـيـ كـنـتـ طـلـقـتـهـ ثـلـاثـاـكـانـ اـقـرـأـ رـاـ مـنـهـ بـالـرـنـافـيـعـتـبـرـ فـيـهـ مـاـيـعـتـبـرـ
فـيـ الـاقـرـارـ بـالـزـناـ

فصل . إن طار طائر فقال إن كان هذا غراباً فقلناه طلاق وإن لم

(١) يعني أرادت دفعه فأآل دفاعها إلى نفس مطلقها فقطنه

(٢) لجواز أن يكون ناسياً أو مخططاً وهذه شبهة تسقط عنه الحد عما بقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدو بال شبّهات ما المستطعم

يُكَنْ غَرَابًا فِلَانَةً طَالِقَ فِيهِ الْمَنْسِيَّةُ^(١) وَإِنْ قَالَ أَنْ كَانَ غَرَابًا فِلَانَةً طَالِقَ وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فِلَانَةً طَالِقَ لَمْ تُطْلِقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِذْلِمْ يَعْلَمُ ، فَإِنْ قَالَ أَنْ كَانَ غَرَابًا فَلَمْتِ حَرَةً أَوْ فَأْمَرْتِي طَالِقَ ثَلَاثَةً وَقَالَ آخَرُ أَنْ لَمْ يُكَنْ غَرَابًا مِثْلَهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ تَعْتَقَا وَلَمْ تُطْلِقْ وَحْرَمْ سَلِيمَهُ الْوَطَءَ الْأَمْعَنْ اعْتِقَادَ احَدِهِمَا خَطَأَ الْآخَرَ ، فَإِنْ اشْتَرَى احَدِهِمَا امْمَةَ الْآخَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَتِ الْفَرْعَةُ عَلَى امْمَهُ فَوَلَأَوْهَا لَهُ وَإِنْ وَقَعَتِ عَلَى الْمَشْتَرَاهُ فَوَلَأَوْهَا مَوْقِفَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَا عَلَى امْرِيْفَقَانِهِ ، فَإِنْ أَقْرَبَ كُلَّ مِنْهُمَا إِنَّهُ الْحَانِثُ طَلَقَتِ زَوْجَتَهُمَا وَعَنِتَّهُمَا وَإِنْ أَقْرَبَ احَدَهُمَا حَنِثَ وَحْدَهُ ، وَإِنْ أَدْعَتِ امْرَأَةً احَدَهُمَا أَوْ امْمَهُ عَلَيْهِ الْحَنِثُ فَقَوْلُهُ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدَ مَشْتَرِكٍ بَيْنَ مُوسَرِينَ فَقَالَ احَدُهُمَا أَنْ كَانَ غَرَابًا فَنَصِيبِيْهِ حَرْ وَقَالَ الْآخَرُ أَنْ لَمْ يُكَنْ غَرَابًا فَنَصِيبِيْهِ حَرْعَقَ عَلَى احَدِهِمَا فِيمَيْنَ بِالْقَرْعَةِ وَالْوَلَاءِ لَهُ ، فَإِنْ قَالَ أَنْ كَانَ غَرَابًا فَعِبْدِيْهِ حَرْ وَإِنْ لَمْ يُكَنْ غَرَابًا فَلَمْ يَعْلَمْ عَنْقَ احَدِهِمَا بِقَرْعَةِ ، فَإِنْ أَدْعَى احَدَهُمَا أَوْ كُلَّ مِنْهُمَا إِنَّهُ الَّذِي عَنِقَ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَالَ أَنْ كَانَ غَرَابًا فَنَسَاؤُهُ طَوَالِقُ وَإِنْ لَمْ يُكَنْ غَرَابًا فَعِبْدِهِ أَحْرَارُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَلَكِيْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَعَلَيْهِ نَفْقَةُ الْجَمِيعِ فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ مَا الْطَّائِرُ أَقْرَعَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَرَقِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقَرْعَةُ عَلَى الْغَرَابِ طَلَقَ النِّسَاءَ وَرَقَ الْعَبْدِ ، وَإِنْ خَرَجَتِ عَلَى الْعَبْدِ عَنِقَوا وَلَمْ يَطْلَقُنَّ ، وَإِنْ قَالَ لَأَمْرَأَهُ وَأَجْنِيَّهُ احْدَادًا كَطَالِقَ أَوْ قَالَ سَلِيمَ طَالِقَ وَاسْمُهَا سَلِيمٌ أَوْ قَالَ لَحْمَاتِهِ ابْنَتِكَ طَالِقَ وَلَهَا

(١) يَعْنِي يَقْرَعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ

بنت غيرها طلقت امرأته ، فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل في الحكم الا بقرينة دالة على اراده لاجنبية مثل أن يدفع يمينه ظلما أو يتخلص بها من مكروه ، وان لم ينوزوجته ولا الاجنبية طلقت زوجته ، وأن نادى امرأته فاجابتة امرأة له أخرى أو لم يجده وهى الحاضرة فقال أنت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط ، فان قال علمت أنها غيرها او اردت طلاق المناداة طلقتا معا فان قال أردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لقى أجنبية فظنها امرأته فقال فلانة . أنت طالق فاذاهي أجنبية طلقت امرأته نصا ، وكذا لو لم يسمها بل قال أنت طالق وان علمها أجنبية واراد بالطلاق زوجته طلقت ، وان لم يردها بالطلاق لم تطلق ، ولو لقى امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته وكذا العتق ، وان اوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء

باب الرجعة

— وهي اعادة مطلقة غير بائنة الى ما كانت عليه بغير عقد — اذا طلق الحر امراته ولو امة على حرمة بعد دخوله او خلوته بها في نكاح صحيح اقل من ثلاثة او العبد واحدة ولو كانت زوجته حرمة بغير عوض فله مراجعتها مادامت في العدة ولو مريضا او مسافرا او محربا وتقدم في محظورات الاحرام او يملأها ولبيه ولو كانون ولارجعة بعد انقضاء العدة وتحصل الرجعة بلفظ من الفاظها نحو راجعت امراتي او ارجعتها او رجعتها

او ردتها او امسكتها لابنكجتها او تزوجتها ^(١) وان خاطبها
فيقول راجعتك او ارتبعتك او رجعتك او ردتك او امسكتك
فإن زاد بعد هذه الالفاظ للمحبة او الاهانة او قال أردت انى
راجعتك لحبي إياك او إهانة لك لم يقبح في الرجعة، وإن قال أردت
انى كنت أهينك او أحبك وقد ردتك بفارقى الى ذلك فليس برجعة
وان اطلق ولم ينوه شيئا صحت فالاحتياط أن يشهد وليس من شرطها
الاشهاد لكن يستحب فيقول اشهد على أنى راجعت امرأى او زوجتى
او راجعتها لما وقع عليها من طلاق ، فلو أشهد وأوصى الشهود بكتابتها
فصححة . ولا تفتقر الى ولد ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن
سيدها ، والرجعية زوجة يلتحقها الطلاق والظهار والدعان والايلاه
وابتداء المدة من حين المدين ويرث كل منهما صاحبه ان مات ، وان
حالها صحيح خلعه ولها النفقه ولا فسق لها — صرح به الموفق والشارح
والزرکشی في الحضانة ولعله مراد من اطلق — ويباح لزوجها وطهراها
والخلوة والسفر بها ولها أن تزيين له وتتشوف ، وتحصل الرجعة بوطنها
بلا شهاد . نوى الرجعة به أو لم ينوه . ولا تحصل بمباشرتها من القبلة واللامس
والنظر الى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا
بانكار الطلاق ، ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك ان شئت
او ان قدم أبوك فقد راجعتك . او كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح
ولو قال كلما راجعتك فقد طلقتك صحيح وطلقت ، وان راجعها في الودة

(١) لأن قوله نكحتها او تزوجتها كناية في الرجعة والرجعة لا تصح بالكتابية

من أحدهما لم يصح ، وهكذا ينبغي أن يكون إذا راجعها بعد اسلام أحدهما ^(١) فان كانت حاملاً باشين فوضعت أحدهما متنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه أو قبل أن تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وأيحتأ غيره ولم تطهر أو تغسل من النفاس ، وإن طهرت من الحىصنة الثالثة ولم تغسل فله رجعتها ، فظاهره ولو فرطت في الغسل سنتين ولم تبكي للازواجه ^(٢) وما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فإنه يحصل بانقطاع الدم فصل . وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الأول بوطه الثاني وملك الزوج ^(٣) رجعتها في مدة الحمل كما يملكه بعد وضعها ولو قبل ظهرها من نفاسها وإن أمكن أن يكون

(١) اذا طلقها ثم ارتد أحد الزوجين وراجم الزوج زوجته قبل أن يسلم المرتد منها فالرجعة غير صحيحة . لأنها استبقاء للنكاح والردة من أحدهما تقضى فسخه فيما بينهما منافاة . وكذلك اذا كانا مرتدين وقع الطلاق ثم أسلم أحدهما وراجم الزوج زوجته فالرجعة باطلة مالم تكن هي كتابية قصص . هذا ما قطع به المصنف ومن وافقه ، وهو مبني على أن الفرقة بالردة سبقت على فرقه الطلاق والرجعة أنها تبنى على الطلاق وهناك قول راجح أخذ به بعض ثقات المذهب وتقدم لنا نظيره . وهو أننا لا نتعجل الفرقة بالردة بل تنتظر المرتد منها فإن أسلم في العدة فالرجعة التي حصلت قبل اسلام منهما صحيحة حيث ظهر أنه راجعها وعلقة النكاح باقية . وإن لم يسلم المرتد في العدة بطلت الرجعة لظهور وقوعها في الفرقة المتقدمة التي كانت معلقة

(٢) ذلك لأن أحكام الحيض باقية كعدم حلها للازواجه وعدم جواز وطئها وعدم قرامتها القرآن الخ فبقى كذلك جواز رجعتها

(٣) يريد الزوج الأول

اً كَمِلَ مِنْهَا فَلَهُ رَجُعتُهَا قَبْلَ وَضْعِهِ وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ ثَانِي ، وَإِنْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَانتْ وَلَمْ تَحْلِ الْانْسَكَاحُ جَدِيدٌ وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا سَوَاءٌ رَجَعَتْ بَعْدِ نَكَاحٍ غَيْرِهِ أَوْ قَبْلَهُ وَطَهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَطُأْهَا ، وَإِنْ ارْتَجَعَهَا وَأَشَدَّ عَلَى الْمَرْاجِعَةِ مِنْ حِيثِ لَا تَعْلَمُ فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مِنْ أَصَابَهَا رَدْتَ إِلَيْهِ وَلَا يَطُوَّهَا حَتَّى تَنْفَضِي عَدْتُهَا وَلَهَا عَلَى الثَّانِي الْمَهْرُ ، وَإِنْ تَرَوْ جَهَّا مَعَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْعَةِ أَوْ عِلْمٍ أَحَدُهُمَا فَالنَّكَاحُ باطِلٌ وَالْوَطَهُ حَرَمٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ وَحْكَمَ حَكْمَ الرَّازِيِّ فِي الْمَحْدُ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَادَخَلَ بَهَا فُرْقَةً يَنْهَا وَرَدَتْ إِلَى الْأُولَى وَلَا شَيْءٌ عَلَى الثَّانِي ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِيَنَةٍ بِرَجُعتِهَا لَمْ تَقْبِلْ دُعَوَاهُ ، وَإِنْ صَدَقَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا رَدَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ صَدَقَهُ الزَّوْجُ فَفَقَطَ افْسَخَ نَكَاحَهُ وَلَمْ تُسْلِمْ إِلَى الْأُولَى وَالْقَوْلُ قَوْلًا بِغَيْرِ مِينٍ ، فَإِنْ كَانَ تَصْدِيقَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ وَبَعْدِهِ لَهَا الْجَمِيعُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهَا فِي فَسْخِ نَكَاحِ الثَّانِي ، فَإِنْ بَانَتْ مِنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَتْ إِلَى الْأُولَى بِغَيْرِ عَدْدٍ وَلَا يَلْزَمُهَا مَهْرٌ لِلْأُولَى بِحَالٍ كَمَا لَوْ ارْتَدَتْ أَوْ اسْلَمَتْ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، وَإِنْ مَاتَ الْأُولَى وَهِيَ فِي نَكَاحِ الثَّانِي فَيَنْبَغِي أَنْ تَرَثَهُ لَا قَرَارَهُ بِزَوْجِهَا وَاقْرَارَهَا بِذَلِكِ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرَهَا وَيَرَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَإِنْ مَاتَ الثَّانِي لَمْ تَرَثْهُ — قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَا يُمْكِنُ مِنْ تَزَوُّجِ أَخْتِهَا وَلَا أَرْبَعِ سَوَاهَا — وَإِنْ ادَعَتِ الرَّجُعِيَّةَ أَوْ الْبَائِنَ انْفَضَاءَ عَدْتُهَا قَبْلَ قَوْلِهَا إِذَا كَانَ مَكَنًا إِلَّا أَنْ تَدْعِيهِ الْحَرَةَ بِالْحِيْضُ فِي شَهْرٍ فَلَا يَقْبِلُ الْابِيَّةُ كَمَا لَوْ ادَعَتِ خَلَافَ عَادَةٍ مُنْظَمَةٍ فَصَلْ . وَأَقْلَى مَا تَنْفَضِي بِهِ عَدَةُ الْحَرَةِ مِنَ الْأَقْرَاءِ . وَهِيَ الْحِيْضُ

تسعة وعشرون يوما ولحظة ، والامة خمسة عشر ولحظة^(١) فان ادعت انقضاءها في أكثر من شهر صدقت ، وفي أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لا تسمع دعواها حتى مر عليها ما يمكن صدقها فيه نظرا . فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع أيضا . وان ادعت انقضائها في هذه المدة كلها او فيها يمكن فيها قبل قولها ، والفاقة والمربيطة والمسلحة والكافرة في ذلك سواء ، وان ادعت انقضاءها بوضع حمل عام لم يقبل قولها في اقل من ستة أشهر من حين امكان الوطء بعد العقد ، وان ادعت انها اسقطته لم يقبل في اقل من ثمانين يوما ولا تنتقضى به عدة قبل ان يصير مضغة ، وان ادعت انقضاءها بالشهر لم يقبل قولها والقول قول الزوج الا ان يدعى انقضاءها ليسقط نفتها مثل ان يقول في محرم طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي القعدة فقولها ، فان ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها ، ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فليرجعتك فقالت بل في شوال فلا رجمة لك قوله ، وان ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر قبل قوله ، فان ادعاه بعد انقضائها فانكرته فقرهها ، وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها ، وان سبق فقال

(١) وذلك بأن تحيض يوما وليلة ثم تظهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثانية فإذا كانت أمة وظهرت بعد الحيض الثاني لحظة انتهت عدتها . وان كانت حررة وظهرت بعد الحيض الثاني ثلاثة عشر يوما ثم حاضت ثالثا يوما وليلة وظهرت بعد الحيض لحظة تتأكد فيها الظهر فقد تمت عدتها في ذلك العدد من الايام

ارتبعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فقوله ، وان تداعيا معا قدم قولنا^(١) ، وان اختلفا في الاصابة فقال قد أصبتك فلى رجعتك فانكرته أو قالت قد اصابني فلى المهر كاملا فقول المنكر ، وليس له رجعتها في الموضعين ، ولا تستحق فيما الانصف المهر ان كان اختلافهما قبل قبضه ، وان كان بعده وادعى اصابتها فانكرت لم يرجع عليها بشيء ، وان كان هو المنكر رجع ، وان ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها فانكرته وصدقه مولاها فقوها نصا ، وان صدقته وكذبه مولاها لم يقبل اقرارها في إبطال حق السيد ، فان علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها ولا يحل لها تمسكية من وطئها كا قبل طلاقها ، ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت عدتي فله رجعتها ، ولو قال أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم أقرت بكذبها في انقضائهما وأنكرت ما ذكر عنها وأقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة

فصل . والمرأة اذا لم يدخل بها^(٢) تبيتها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها ، فان طلقها ثلاثة أو العبد اثنين قبل الدخول أو بعده لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا من يمكنته الجماع وي Caucus قبل انتشاره ، ولو كان خصيا

(١) يزيد عند تعارضهما يسقط ادعاؤهما والقول للحاكم . ومراده بالاصابة بعد . وطؤها قبل الطلاق

(٢) والخلوة في حكم الدخول

أو مسلولاً أو موجوداً^(١) أو ملوكاً أو لم يبلغ هو أو هي عشر أو مجنوناً أو نائماً أو معمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو كانا مجنونين أو وطئها فاضها أو ظهرها سرية أو أجنبية ، وتعود بطلاق ثلاث ، وأدنى ما يكفي تغيب الحشمة وإن لم ينزل فإن كان مجبوباً قد بقى من ذكره قدر الحشمة فأكثر فأولجها أحدها والا فلا ، ولا يحلها وطه السيد إن كانت أمينة ولا فسح فاسد أو باطل أو بشبهة أوفي ردهه أو ردتها أو في الدبر أو وطئها قبل إسلام الآخر أو في حيض أو نفاس أو حرام منها أو من أحد هما أو صوم فرض منها أو من أحد هما لا إن وطئها وهي محمرة الوطه لضيق وقت صلاة أو مريضة تتضرر بوطئه أو في المسجد أو لقبض مهره وإن كانت امة فاشترأها مطلقها تحمل له^(٢) وإن كانت ذمية فوطئها وجهها الذي أحالها المطلقها المسلم نصاً، ولو تزوجها وهو عبد فلم يطلقها حتى تعتق أو طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات ككافر حر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لا إن عتق بعد طلاقه اثنتين ، ولو تزوجها وهو حر كافر فسي واسترق ثم أسلمها جميعاً لم يملك إلا طلاق العبد ، ولو طلقها في كسره واحدة وراجعتها ثم سبى واسترق لم يملك إلا طلاقة ولو عاق طلاقاً ثلاثة بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه لزمته

(١) الشخص والمسلول هو من انزعع خصيته . وال موجود هو من دقت خصيته أو عروقهما بين حجرين أو ما يشبه ذلك من غير اخراج لها . والجذوب هو مقطوع الذكر

(٢) لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره عملاً بعموم قوله تعالى فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره

الثلاث ، وفي تعليقها بعترتها تبقى له طلاقة ، وإن غاب عن مطلقته ثلاثة أيام أتته فذكرت أنها نكحت من أصحابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكناً فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها أما بأماتها أو بخبر غيرها من يعرف حالها والا فلا ، ولو انكر الزوج الثاني وطأها وادعه منه فالقول قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها والقول قوله في اباحتها لل الاول ، فان صدقه الاول لم يجعل له نكاحها فان عاد فصدقها أبيح له ، وكذا لو تزوجت حاضراً وفارقها وادعه اصابتها منه وهو منكرها ، ولو جاءت حاكماً وادعه ان زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزويجها وتزوجها ان صدقها و كان الزوج مجهولاً ولم تعيشه وان لم يثبت انه طلقها – قال الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عترته وقال ونس احمد انه اذا كتب اليها انه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق – وكذلك لو كان للمرأة زوج : اي معروف : فادعه انه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين ، فان قالست قد تزوجت من اصحابي ثم رجعت عن ذلك قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد وان كان بعده لم يقبل كالوادع زوجية امرأة فاقررت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار ، وان طلقها رجعوا وغاب فقضت عدتها وارادت التزوج فقال لها او كيله توقفى كيلا يكون راجعاً لم يجب عليها التوقف

باب الآيات

وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى او بصفة من صفاته على

ترك وطء امرأته الممكّن جماعها ولو قبل الدخول في قُبْل ابداً أو يطلق
وأكثراً من أربعة أشهر أو ينويها

وهو محروم في ظاهر كلامهم لأنّه يمتن على ترك واجب . وكان هو
والظهار طلاقاً في الجاهلية ، وله أربع شروط ^(١) أحدها أن يحلف على
ترك الوطء في القبل فان تركه بغير يمين لم يكن مولياً ، وان تركه مضرّاً بها
من غير عذر ضرّبت له مدة وحكم له بحكمه ، وكذا حكم من ظاهر ولم
يُكفرْ وان كان لعذري من مرض أو غيبة أو حبس لم تضرب له مدة ،
وان حلف على ترك الوطء في الدبر او دون الفرج لم يكن مولياً ،
وان حلف لا يجتمعها الاجتماع سوء يزيد جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء
الختانين لم يكن مولياً، فان قال اردت وطاء لا يبلغ التقاء الختانين او اراد
به الوطء في الدبر او دون الفرج فهو فان لم يكن له نية او قال والله
لا اجماعك جماع سوء لم يكن مولياً

فصل . والالفاظ التي يكون بها مولياً ثلاثة اقسام

احدهما ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح او قال
لا دخلت او غييت او اوجلت ذكرى او حشمت في فرجك وللبكر
خاصة لا يقتضي ذلك من يعرف معناه فلا يدين ولا يقبل له فيه تاويل

(١) وعليك بقية الشروط اجمالاً ريثما يذكرها بعد كلام طويل : الثاني أن يحلف
بالله تعالى أو بصفة من صفاته : الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ألا
الراهن أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني صريح في الحكم^(١) وهو خمسة عشر لفظاً لا وطئتكم لا جامعتكم
 لا باضعتكم لا بعلتك لا باشستكم لا غشيتكم لا أفضيتك لا ملستكم
 لا افترشتكم لا اقتضتكم من لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتكم لا أتيتك
 لا ملستكم لا اغتسلت منكم ، فلو قال اردت غير الوطء دين ولم يقبل في الحكم
 الثالث مالا يكون موليا فيها الابالية مما يتحمل الجماع وهو ماعدا
 هذه الالفاظ كقوله والله لا جمع راسى ورأسك مخدة لاساقف راسى
 راسك لا ضاجعتكم لا دخلت عليك لا دخلت على لا قربت فراشك
 لا بُت عندك لا سونك لا غيظنك لتطولن غيبي عنك لا مس جلدك جلدك
 لا اويت معك لانمت عندك ، فهذه ان اراد بها الجماع كان موليا والافلا ، ومن
 هذه الالفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً . وهو لا سونك لا غيظنك
 لتطولن غيبي عنك . فلا يكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على
 أربعة أشهر ، وسائر الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط ، وان قال لا
 دخلت جميع ذكرى في فرجك لم يكن موليا عكس لا أولجت حشفي
 الشرط الثاني أن يختلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته وسواء كان في
 الرضا أو الغضب ، فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حجج
 أو ظهار أو تحرير مباح ونحوه فليس بمول ، ولو قال ان وطئتكم فانت
 زانية أو فلة على صوم أمس أو هذا الشهر أو استثنى في المين بالله

(١) معنى كونه صريحاً في الحكم والباطن أن هذه الصيغة ثبتت عليه الإيلاء سواء أرفق أمره إلى الحاكم أم لم يرفق وأما الصريح في الحكم فقط فيقتضي ثبوت الإيلاء عند الحاكم فحسب ويترك الحالف فيما بينه وبين الله إلى ما وفى من إيلاء أو عدمه

لم يكن موليا ، وإن قال إن وطئتك فلله على أن أصلى عشرين ركعة
كان موليا

الشرط الثالث ان يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على
شرط يغلب على الظن الا يوجد في أقل منها. مثل والله لا وطئتك حتى ينزل
عيسي أو يخرج الدجال أو الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة او ما عشت
أو حتى أموت أو حتى تموي أو مي الموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد
من مكة. والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر. أو حتى تمرضى أو يمرض زيد أو
إلى قيام الساعة أو حتى آتى الهند أو حتى ينزل الثلاج في الصيف ، أو
يعلقه على شرط مستحيل ك والله لا وطئتك حتى تصعدى السماء أو تقلي
الحجر ذهبا أو يشيب الغراب ونحوه أو حتى تحبلى ولم يكن وضها أو
وطئه . ونيته حبل متجدد أو حتى تحبلى من غيري فيكون موليا ، فإن قال أردت
بتاحبلى ترك قصد الحبل فليس بمول^(١) وإن قال والله لا وطئتك مدة
أو ليطولن تركي لجاعلك لم يكن موليا حتى ينوى أكثر من أربعة أشهر
وان قال والله حتى يقدم زيد ونحوه عالا يغلب على الظن عدمه في أربعة
أشهر أو في هذه البلدة أو محفوفة أو منقوشة أو حتى تصومى نفلا أو تقومى او
ياذن زيد فيما مت أو علقة على ما يعلم انه يوجد في أقل من أربعة أشهر او
يظن ذلك كذب بقل وجفاف ثوب وزنول مطر فى اوانه وقدوم حج
في زمانه أو حتى تدخل الدار أو تلبسى هذا الثوب أو حتى اتنفل بصوم

(١) اذا قال والله لا أطؤك حتى تحبلى ولم يجعل حتى غائبة لم يكن موليا كما قال
المصنف ويكون ذلك مثل قوله والله لا أعلم السفيه العلم حتى يطعن به ويزداد شرا

يوم أو حتى أكسوك أو اعطيك مالاً ولا وطشك الا برضاك أو لا وطشك مكرهه أو مخزوتفليس بایلاه ، وان قال حتى تشربى المخراً أو تزنى أو تسقطى ولدك أو تترکي صلاة الفرض أو حتى اقتل زيداً ونحوه أو حتى تسقطى صداقك أو دينك عنى أو حتى تكشفى ولدك أو تهينى دارك أو يبعنی أبوك داره ونحوه فول ، وان وطشك فعبيدى حر عن ظهارى و كان ظاهر فوطىء عتق عن الظهار ، والا فليس بمول ، فلو وطىء لم يعتق ، ووالله لا وطشك مريضة فليس بمول الا ان يكون بها مرض لا يرجى برؤه ولا يزول في أربعة اشهر ، فان قاله وهى صحيحة ففرضت مرضنا يمكن برؤه في اربعة اشهر لم يصر موليا . وان لم يرج برؤه فول ، ولا وطشك حائضاً أو نفساء أو محمرة أو صائمه فرضاً أو لا وطشك ليلاً أو نهاراً فليس بمول ، وحتى تفطمى ولدى فان اراد وقت الفطام وكانت مدة تزيد على أربعة اشهر فول ، وان اراد فعل الطعام أو مات الولد قبل مضي الاربعة اشهر فليس بمول ووالله لا وطشك طاهراً أو وطاً مباحاً فول ، وان قال ان وطشك فوالله لا وطشك أو ان دخلت الدار فوالله لا وطشك لم يكن مولياً حتى يوجد الشرط ، ووالله لا وطشك في السنة الامرة او الايوماً او لا وطشك سنة إلا يوماً فلا ايلاه حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها ، ولا وطشك عاماً ثم قال والله لا وطشك عاماً فايلاه واحد الا أن ينوى عاماً آخر ، ولا وطشك عاماً ولا وطشك نصف عام أو لا وطشك نصف عام ولا وطشك عاماً فايلاه واحد ، ودخلت القصيرة في الطويلة ، وإن نوى بأحدى المدتین غير

الآخرى أو قال لاوطنك عاما فإذا مضى فوالله لاوطنك عاما فهما إيلان لايدخل حكم أحدهما في الآخر ، فإذا مضى حكم أحدهما بقى الآخر ، فان قال في المحرّم والله لاوطنك هذا العام ثم قال والله لاوطنك عاما من رجب الى اتنى عشر شهراً أو قال في المحرّم والله لاوطنك عاما ثم قال في رجب والله لاوطنك عاما فهما إيلان في مدتين بعض إحداهما داخل في الآخرى ، فان قاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الاول حنث في المينين وتلزمته كفارة واحدة وينقطع حكم الايلاءين وإن قاء قبل رجب أو بعد العام الاول حنث في إحدى المينين فقط ، وإن قاء في الموضعين حنث في المينين ، وإن حلف على ترك وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل الاربعة أشهر انخل الايلاه ولم يوقف بعد الاربعة أشهر وإن كفر بعدها وقبل الوقف صار كالحالف على أكثير منها إذا مضت يمينه قبل وقفه ، فان قال والله لاوطنك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطنك أربعة أشهر فهو حالف على ترك الوطء وليس بمول لكن له حكم المولى لما بان من قصده من الاضرار بها — قال في الفصول وهو الايلاه فكذا مع المين وقصد الاضرار ، وكذلك في كل مدتين متواлиتين يزيد مجموعهما على اربعة أشهر كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين ، وان قال والله لا كلامتك أو لا كلامتك سنة لم يكن موليا لأنه يمكنه وطئها ولا يكلمها .

فصل . وان قال والله لاوطنك ان شئت فشاءت ولو تراخي

فول ، ولا وطئتك الا أن تشاءى أو يشاً أبوك او الا باختيارك او الا ان تختارى فليس بمول ، ولا وطئت واحدة منكن فول منها فيحيث بوظه واحدة وتنحل يمينه الا ان يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها ، وان اراد واحدة مهمته اخرجت بقرعة لا بتعيينه ، ولا وطئت كل واحدة منكن فول من جميعهن في الحال وتنحل يمينه بوظه واحدة ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة او مهمة ولا أطؤ كن لم يصر موليا حتى يطاً ثلاثة فيصير موليا من الرابعة ، وان مات بعضهن او طلقها انحلت يمينه وزال حكم الايلاء ، فان راجع المطلقة او تزوجها بعد بينوتها عاد حكم يمينه ، وان آلى من واحدة ثم قال للآخر شركتك معها لم يصر موليا من الثانية

ويصح الايلاء بكل لغة من يحسن العربية ومن لا يحسنها ، فان آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجهها عند اهلها ، فان اختلف الزوجان في معرفة ذلك فقوله اذا كان متكلما بغير لسانه ، فان آلى بلغته وقال جرى على لسانى من غير قصد لم يقبل في الحكم ، وان آلى من الرجعية صح .

وابداء المدة من حين آلى ولا يصح الايلاء من الرتقاء والقرناء الشرط الرابع : — ان يكون من زوج يمكنه الوطء مسلما كان أو كافرا حر او عبد اسلام او خصيا او مريضا يرى بروءه ، فلا يصح ايلاء الصبي غير المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بمحب كامل او شلل ، ولو آلى ثم جب بطل ايلاوه ، ويصح ايلاء السكران والمميز كطلاقهما ، ولا يشترط

في صحة الايام الغضب ولاقصد الاضرار بالطلاق ، والايماء والظهور
وسائر الامان في الغضب والرضا سواء ، ومدة الايام في الاحرار
والرقيق سواء ، واذا أسلم النزى لم ينقطع حكم الايام ، ولاحق لسيد الامة
في طلب الفيفية والعفو عنها ، بل له ، ولو حلف الایطاً أمهه أو أجنبية
مطلقاً أو ان تزوجها لم يكن مولياً سواء كانت الزوجة حرمة أو امة
مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة ، وطالع غير مكلفة
اذا كلفت

فصل . اذا صح الايام ضربت له مدة أربعة أشهر
ولا يطالب بالوطء فيها ، وابتداء المدة من حين المين ولا تفتر الى ضرب
حاكم كمدة العدة ، فإذا مضت ولم يطأ ولم تُعفَّ عنه ورافعته الى الحاكم أمره
بالفيفية . وهي الجماع . فان أبى أمره الحاكم بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم
عليه كما يأتى في آخر الباب ، ولا تطلق بمجرد مضى المدة ، فان كان به
عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئاً بعد مينه حبسه واحرامه ونحوه
احتسب عليه بعده ، وان كان المانع من جهة اصغرها ومرضها
أو حبسها وصيامها واعتکافها الفرضين واحرامها ونفاسها وغيتها
ونشوزها وجنونها ونحوه وكان موجوداً حال الايام فابتداء المدة من حين
زواله ، وان كان طارئاً في اثناء المدة استؤنفت من وقت زواله
إن كان قد بقى منها اكثر من أربعة أشهر والا سقط حكم الايام
ولا تبني على مامضى كمدة الشهرين في صورم الكفاره الا الحيض فانه
يحتسب عليه مدته وقت الايام ولا يقطع مدته إن طرأ ، وان آلى في

الردة فابداء المدة من حين رجوع المرتد منها الى الاسلام ، فان طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت وحرم الوطء ، فاذعاد الى الاسلام استؤنفت المدة سواه كانت الردة منها او من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد الزوجين السكافرين ، وان طلقها في أثناء المدة او انقضت عدة الرجعية انقطعت المدة ، فان عاد فتزوجها وقد بقى من المدة اكثر من أربعة أشهر عاد حكمه ، وإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض المدة بنت ، فان راجعها بنت أيضاً ، وإن آلى من زوجته الامنة ثم اشتراها ثم اعتقها وتزوجها أو كان المولى عبداً فاشترته امرأته ثم تزوجته عاد الايلاء ، وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيضة ولا المطالبة بالطلاق وتأخر المطالبة إلى حين زواجه ، وان كان العذر به وهو ما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه أو غيره لزمه أن يفنيه بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك ، وان كان محبوساً بحق يمكنه أداؤه طلوب باليقنة لانه قادر عليها باداً ما عليه ، فان لم يفعل أمر بالطلاق وان كان عاجزاً عن أدائه أو حبس ظلماً أمر بفيضة المعنور ، ومتى زال عذرها وقدر على الفيضة وطلوب بها لزمه ان حل الوطء فان لم يفعل امر بالطلاق ، وان كان غائباً لا يمكنه القدوم لخوف أو نحوه فاء فيفة المعنور ، وان أمكنها القدوم فلها ان توكل من يطالبها بالمسير اليها او حملها اليه او الطلاق ، وان كان مظاهر الميؤمر بالوطء ويقال له اماماً تكفر واما ان تطلق ، فان طلب الامهال ليطلب رقبة يعتقها او طعاماً يشتريه امهل ثلاثة ايام ، وان علم انه قادر على التكفير في الحال وانما قصنه

المدافعة لم يمهل، وان كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق، وان كان قد بقى عليه من الصيام مدة يسيرة امهد فيها ، وان وطئها في الفرج وطاً محراً مثل ان يطاً في الحيض أو النفاس أو الاحرام أو صيام فرض من أحد هما أو مظاهرا فقد فاء اليها وعصى بذلك فانحل الايلاه لان وطئها دون الفرج أو في الدبر، وان أراد الوطء حال الاحرام أو الصيام الفرض أو قبل تكفيه للظهور فمعنته لم يسقط حقها كما لو منعه في الحيض : وليس على من قال بمسانده كفاره ولا حنت ، وان كان مغلوباً على عقله بمحنون او اغماء لم يطالب حتى يزول ذلك ، وان قال امهلوني حتى أقضى صلاتي او اتغدى او حتى ينهض الطعام او حتى أنام فانا ناعس او حتى أفتر من صومي او أرجع الى بيتي امهد بقدر الحاجة فقط ، فان كانت الزوجة صغيرة او مجنونة فليس لها المطالبة ولا لو ليها فلان كانتا من لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمرة ، فان كان وطؤهما ممكناً فافتقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائهما فلهما المطالبة ، فان لم يبق له عنذر وطلبت الفيضة فجامع انحلت يمينه ولم يخرج من الفيضة ، ولو علق طلاقاً ثلاثة بوطئها امر بالطلاق وحرم الوطء ، فان أولى فعليه النزع حين يوجىء الحشمة ولا حد ولا مهر ، ومتى تم الايلاج أو لم يتحقق نسبه ووجب المهر ولا حيد ، وان نزع ثم أوجىء فان جعله التحرير فالمهر والنسب لا حق به ولا احد ، والعكس فعكسه ، وان علمه وحده لزمه المهر والحد ولا نسب ، وان علمته وحدتها فالحد عليها والنسب لا حق ولا مهر وكذا ان تزوجت في عدتها ، ولو علق طلاق غير مدخول بها

بوطها فوطها وقع رجعيا ، وادنى ما يكفى من ذلك تغيب الحشفة أو قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم اذا استدخلت ذكره ومجنون ولا كفارة عليه فيهن ، وان لم يف واعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة الفيضة وان لم تعفه أمر بالطلاق فان طلاق واحدة فله رجعتها سواء اوقعه بنفسه أو طلاق الحاكم عليه ، فان لم يطلق ولم يطأ أو امتنع المدعور من الفيضة بلسانه طلاق الحاكم عليه ، وليس للحاكم ان يامر به بالطلاق ولا ان يطلق عليه الان تطلب المرأة ذلك ، فان طلاق عليه واحدة او اثنتين او ثلاثا او فسخ صح والخيره في ذلك للحاكم ، وان قال فرقـت يـنـكـا فـوـفـسـخـ ، وـاـنـ اـدـعـىـ انـ المـدـةـ مـاـ انـقـضـتـ وـادـعـتـ مضـيـهـ فـقـولـهـ مـعـ يـمـينـهـ ، وـاـنـ اـدـعـىـ اـنـ هـوـ طـهـاـ فـاـنـكـرـتـهـ وـكـانـتـ ثـيـباـ فـقـولـهـ معـ يـمـينـهـ ، وـلـاـ يـقـضـيـ فـيـهـ بـالـنـكـوـلـ نـصـاـ ، وـاـنـ كـانـتـ بـكـراـ اوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الاـصـابـةـ وـادـعـتـ اـنـهاـ عـذـراءـ فـشـهـدـتـ اـمـرـأـةـ بـثـيـوبـتـهـ فـقـولـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ اـحـدـ بـزـوـالـ الـبـكـارـةـ فـقـولـهـ

كتاب الظهار

وهو حرم ، وهو أني شبهه امرأته أو عضوا منها بظاهر من تحرم عليه على التأييد او الى أمد ، أو بها ولو بغير العربية ولو اعتقاد الحل كمجوسى او بعض منها او بذكر او عضو منه: كانت كظهور امى او انت على كظهور امى او بطن او كيد او رأس امى او اختى او كوجه حماتى ونحوه او يقول

ظهرك او يدك او رأسك او جلدك او فرجك على كظهر امي او كيد اختي او عمتى او خالتى من نسب او رضاع . وان قال كشعر امي او كسنه او ظفرها او شبه شيئا من ذلك من امر أنه بامه او بعضو من اعضائهما او قال بروح امي او عرقها او ريقها او دمعها او دمها او قال وجهى من وجهك حرام فليس بظهار ، وان قال انا مظاهر او على الظهار او على الحرام او الحرام لى لازم فلغو ومعنية او قرينة ظهار ، وكذا انا عليك حرام او كظهر رجل ، ويكره اذ يسمى الرجل امر أنه بن تحرم عليه كقوله لها يا اختي يا بنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار لأنه مانواه به ، وان قال انت عندي او مني او انت على كامي كان مظاهرا وان قال اردت كامي في الكرامة قبل حكما ، وانت كظهر امي طلاق وقع الظهار والطلاق معا ، وانت طلاق كظهر امي طلاقت ولم يكن ظهارا الا ان ينويه ، فان نواه وكان الطلاق باثنا فكان ظهار من الأجنبيه لأنه اتي به بعد ينوتها كالطلاق ، وان كان رجعيا كان ظهارا صحيحا ، وانت امي او ذامي او مثل امي او امرأتي امي ليس بظهار الا ان ينويه او يقرن به ما يدل على ارادته ، وان قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن مظاهرا ، وانت على كظهر ابي او كظهر غيره من الرجال او كظهرأ جنبيه او اخت زوجتي او عمتها او خالتها ونحوه ظهار ، وانت على كظهر البهيمة او انت حرام ان شاء الله فلا ظهار ، وانت على حرام ظهار اولو نوى طلاقا او يمينا ، وان قال ذلك لمحرمة عليه بحيفه او نحوه ونوى الظهار فظهار ، وان نوى انها محمرة عليه لنملك او اطلق فليس بظهار ، وان قال

الحل على حرام او ما أحل الله لى أو ما أنقلب اليه حرام فظاهر ، وان صرخ بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله على حرام من أهل ومال فهو آكد ، وتجزى به كفاره الظهار لتحريم المرأة والمال ، وانت على كظهر امى حرام او انت على حرام كظهر امى حرام

فصل . ويصح من كل زوج يصح طلاقه ، فيصح ظهار الصبي المميز — وقال الموفق : الأقوى عندى انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء — ويصح من الذى بجزاء صيد ويكفر بغير صوم ، ويصح من السكران بناء على طلاقه ، ومن العبد ويأتى حكم تكفيه ، ويصح من يختنق في الأحيان فى إفاقته كطلاقه ، ولا يصح ظهار الطفل والمكره والزائل العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره ، ويصح من كل زوجة لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها ، فإذا ظاهر من أمته او ام ولده او قال لها انت على حرام فعليه كفارة يمين ، وان قالت لنزوجها انت على كظهر ابى او قالت ان تزوجت فلانا فهو على كظهر ابى فليس بظهار وعليها كفارته لاتجب عليها حتى يطأها مطاوعة ويجب عليها تمكينه قبلها ، وان قال لاجنبية انت على كظهر امى او ان تزوجتك فانت على كظهر امى لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر كفاره الظهار ، وكذا ان قال كل النساء او كل امرأة اتزوجها على كظهر امى فان تزوج نساء وأراد العود فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد او عقود ، فان قال لاجنبية انت على كظهر امى وقال أردت انها مثلها في التحريم دين ولم يقبل في الحكم ، وان قال لها انت على حرام واراد في كل حال

فظاهر ، وان ارادت تلك الحال او اطلق فلا . ولو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للآخر اشركتك معها او انت مثلها فصريح في حق الثانية أيضاً ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط نحو ان دخلت الدار فانت على كظاهر امى او ان شاء زيد فتى شاء زيد او دخلت الدار صار مظاهراً ، ومطلقاً مؤقتاً نحو انت على كظهر امى شهراً او شهر رمضان فذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفاره ولا يكون عائداً الا بالوطه في الملة ، وانت على كظهر امى ان شاء الله او ما احل الله على حرام ان شاء الله او انت على حرام ان شاء الله او إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد وانت ان شاء الله حرام ونحوه لا ينعقد ظهاره ، وانت على حرام ووالله لا وكلتك ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما الا أن يريد أحدهما

فصل . ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطه والاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكبير ، ومن مات منها ورثه الآخر ، وتحجب الكفاره بالعود — وهو الوطه في الفرج — وذلك أنها شرط حل الوطه فيؤمر بها من اراده ليستحله بها ، وتقديم الكفاره قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب ، ولو مات احدهما أو طلقها قبل الوطه فلا كفاره ، فان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر ، وان وطى قبل التكبير أثم مكلف واستقرت عليه الكفاره ولو بمحنة وتحريمها باق عليه حتى يكفر وتجزيه كفاره واحدة ، وان ظاهر من امرأته الامة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر ، فان اعتقها عن كفارته صحيحة ، فان تزوجها

بعد ذلك حلت له بلا كفاره، فان اعتقها في غير الكفاره ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر، وان كرر الظهار قبل التكبير فكفاره واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والافهام أو لم ينوه، وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفاره ثانية، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بان قال أنتن على كظهر أمى فكفاره واحدة وإن كان بكلمات بائن قال للكل واحدة انت على كظهر أمى فلكل واحدة كفاره

فصل . في كفاره الظهار . وغيرها

فكفاره الظهار على الترتيب . فيجب تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع قاطعام ستين مسكينا ، وكفاره الوطه في نهار رمضان مثلها وكفاره القتل مثلهما لكن لا إطعام فيها . والاعتبار في الكفارات بحاله الوجوب كالحد^(١) وإمكان الاداء مبني على زكاة فأن وجبت وهو موسر ثم أسر لم يجزئه إلا العتق . وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو وهو عبد ثم عتق لم يلزم العتق ، وله الانتقال اليه إن شاء ، ووقت الوجوب من وقت العود لاإ وقت المظاهرة ، ووقيه في المدين من الحنث لاإ وقت المدين ، وفي القتل زمن الزهوق لازمن المجرح ، فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزم الانتقال اليه وله

(١) يزيد أن الوجوب يتعلق بما يقدر عليه المظاهر ونستقر ازاها من عتق ثم صيام ثم اطعام . فإذا وجب عليه واحد منها ثم عجز عنه فليس له العدول الى ما هو أقل منه بل ينظر الى وقت القدرة ، فظهور لك أن الترتيب في نفس الوجوب لا في الالراج . وأمثلة المصنف توضح لك هذا

ان ينتقل اليه أو إلى الاطعام والكسوة في كفاره المين ، وان كفر
الذى بالعقل لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة . فان كانت في ملكه أو ورثها
أجزاءت عنه إلا فلا سيل له إلى شراء رقبة مؤمنة . ويتعين تكفيه
بالاطعام إلا أن يقول مسلم اعتقد عبدي عنى وعلى ثمنه فيصح . وان أسلم
قبل التكبير بالاطعام فكالعبد يعتق قبل التكبير بالصيام ^(١) وإن ظاهر
وهو مسلم ثم ارتد وصام في رده عن كفارته لم يصح ، وان كفر بعتق
أو إطعام لم يجزئه نصا

فصل . فمن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفایته
وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حواجه الأصلية ورأس ماله
كذلك ووفاه دينه ولو لم يكن مطالبا به بشمن مثلها لزمه العتق وليس له
الانتقال الى الصوم اذا كان حرا مسلما ، ولو كان له عبد اشتبه بعد غيره
أمكنه العتق بان يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق
من وقعت عليه القرعة ، ومن له خادم يحتاج الى خدمته اما للكبر او
مرض او زمانة او عظام خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه او
يكون من لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته او له دار
يسكنها او دابة يحتاج الى ركوبها او الحمل عليها او كتب علم يحتاجها
او ثياب يتجمل بها اذا كان صالحًا مثله أو لم يجد رقبة الا بزيادة عن ثمن

(١) مراده أن الاطعام هو الذي استقر في ذمته حين وجوب الكفاره .
فالسلامه لا يغير ذلك الواجب كما أن العبد لا بعدل عن الصيام الى العنق حيث لم يجحب
عليه في أول أمره

مثلها تجده بـ لم يلزمـ العـقـ . وـ اـنـ كـانـ لـاتـجـحـ بـهـ لـازـمـهـ . وـ اـنـ وـجـدـ
عـنـهـاـ وـهـوـ مـحـاجـ اـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـ شـرـاؤـهـ ، وـ اـنـ كـانـ لـهـ مـالـ يـحـتـاجـ لـأـكـلـ
الـطـيـبـ وـ لـبـسـ النـاعـمـ وـهـوـ مـنـ اـهـلـ لـزـمـهـ شـرـاؤـهـ ، وـ اـنـ كـانـ لـهـ خـادـمـ يـخـدمـ
امـرـأـهـ وـهـوـ مـنـ عـلـيـهـ اـخـدـامـهـ اوـ كـانـ لـهـ رـقـيقـ يـتـقـوـتـ باـخـرـاجـهـ اوـ عـقـارـ
يـحـتـاجـ اـلـىـ غـلـتـهـ اوـ عـرـضـ لـتـجـارـةـ وـ لـاـيـسـغـنـيـ عـنـ رـبـحـهـ فـيـ مـؤـنـتـهـ لـمـ يـلـزـمـ
الـعـقـ ، وـ اـنـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ رـقـبةـ لـزـمـهـ
فـلـوـ كـانـ لـهـ خـادـمـ يـمـكـنـ يـعـيـهـ وـ يـشـتـرـىـ بـهـ رـقـبـتـيـنـ يـسـتـغـنـيـ بـخـدـمـةـ اـحـدـاهـماـ
وـ يـعـقـ الـأـخـرـ لـزـمـهـ ذـلـكـ ، وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ لـهـ ثـيـابـ فـاـخـرـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ مـلـابـسـ
مـثـلـهـ يـمـكـنـهـ يـعـيـهـ وـ شـرـاءـ مـاـ يـكـفـيـهـ فـيـ لـبـاسـهـ وـ رـقـبةـ يـعـقـهـ اوـ لـهـ دـارـ يـمـكـنـهـ
يـبـيـعـهـ وـ شـرـاءـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـسـكـنـيـ مـثـلـهـ وـ رـقـبةـ اوـ صـنـعـةـ يـفـضـلـ مـنـهـ عـنـ
كـفـاـيـةـ مـاـ يـمـكـنـهـ بـهـ شـرـامـرـقـبـةـ : وـ يـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـكـفـاـيـةـ التـىـ يـحـرـمـ عـهـاـ
اـخـذـ الزـكـاـةـ : لـزـمـهـ ، وـ يـسـتـشـتـىـ مـنـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ لـهـ سـرـيـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ اـعـتـاقـهـ
وـ اـنـ اـمـكـنـهـ يـعـيـهـ اوـ شـرـاءـ رـقـبةـ اـخـرـىـ وـ رـقـبةـ يـعـقـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ ، وـ اـنـ
وـ جـدـ رـقـبةـ بـشـمـنـ مـثـلـهـ الاـ اـنـهـ رـفـيـعـ يـمـكـنـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ رـقـبـاـ منـ
غـيرـ جـنـسـهـ لـزـمـهـ شـرـاؤـهـ ، وـ اـنـ وـهـبـتـ لـهـ رـقـبةـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـوـلـهـ . وـ اـنـ كـانـ
مـالـهـ غـائـبـاـ وـ اـمـكـنـهـ شـرـاؤـهـ بـنـسـيـةـ اوـ كـانـ مـالـهـ دـيـنـاـ مـرـجـوـ الـوـفـاءـ لـزـمـهـ ذـلـكـ
فـاـنـ لـمـ يـبـعـ بـالـنـسـيـةـ جـازـ الصـومـ وـ لـوـ فـيـ غـيرـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ

فـصـلـ . وـ لـاـ يـجـزـىـ فـيـ جـمـيـعـ الـكـفـارـاتـ وـ نـذـرـ العـقـ الـمـطـلـقـ الاـ
رـقـبـةـ مـؤـمـنةـ سـلـيـمةـ مـنـ الـعـيـوبـ المـضـرـةـ بـالـعـمـلـ صـرـراـيـنـاـ كـالـعـمـىـ وـ قـطـعـ
الـدـيـنـ اوـ اـحـدـاهـماـ اوـ الرـجـلـينـ اوـ اـحـدـاهـماـ اوـ أـشـلـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ اوـ قـطـعـ

ابهام اليد أو قطع أنبطة منه أو أنمطتين من غيره كقطع الكل أو قطع سبابتها أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. وقطع أنبطة واحدة من غير الابهام ولو من الأصابع الأربع لا يمنع الأجزاء، ويجزىء من قطعت خنصره أو بنصره أو قطعت احداهما من يد والأخرى من اليد الأخرى، ومن قطعت اصبع قدمه كلها والأعرج يسيراً ومن يختنق في الأحيان والرقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والأمة المزوجة والخبل وله استثناء حملها . والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوماً بالسلامة والأعرج . وإلؤجر والمرهون . ولو كان الراهن معسراً . والخاصي ولو محبوباً . والاقرع . والآخر . والابرص وأصم غير أخرين . والجاني ولو قتل في الجناية . والأحق : وهو الذي يعمل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار: ويجزىء مقطوع الانف والاذنين ومن ذهب شمه ، ولا يجزىء مريض مأيوس من برئه كمرض السل ولا النحيف العاجز عن العمل ، وان كان يتمكن من العمل أجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ، ولا يجزىء جنين وان ولد حيا ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فان اعتقه ثم تبين انه حمى أجزأ . ولا مجنون مطبق ولا آخرين لا تفهم اشارته ، فان فهمت وفهم اشاره غيره أجزأ . ولا آخرين أصم ولو فهمت اشارته . ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها . فان علق عتقه للكافرة او اعتقد قبل وجود الصفة أجزأ . ولا من يعتقد عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق ، ولو قال له رجل اعتقد عبده عن كفارتك ولك

عشرة دنانيير ففعل لم يجرئه عن الكفاره ولا وله له ، فان رد العشرة بعد العتق على باذها ليكون العتق عن الكفاره لم يجز عنها ، وان قصد العتق عن الكفاره وحدها وعزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق واعتقه عن كفارته أجزاء ، وان اشتري عبدا ينوى اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الاجزاء في الكفاره فاخذ أرشه ثم اعتقه عن كفارته أجزاء و كان الارش له ، فان اعتقه قبل العلم بالعيوب ثم ظهر على العيب فاخذ ارشه فهو له أيضا ، ولا تجزي أم ولد ولا ولدتها الذي ولدته بعد كونها أم ولد . ولا مكاتب أدى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من أوصى بخدمته أبدا ، ولو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزي في الكفاره نفذ عتقه ولا يجزي عنها ، ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا ولا وله لمعتقه ولا يجزي عن كفارته ، وان نوى ذلك ، وكذا من كفر عنه غيره بالاطعام ، فاما الصيام فلا يصح أن ينوب عنه ولو باذته ، وان اعتقه عنه بأمره ولو لم يجعل له عوضا صحيحا عن المعتق عنه ولو ولا وله وأجزاء عن كفارته ، فان كان المعتق عنه ميتا وكان قد أوصى بالعتق صح ، وان لم يوص فاعتقم عنه أجنبي لم يصح ، وان أعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق ، وان كان عليه عتق واجب صح ، فان كان عليه كفاره يمين فاطعم عنه او كسا جاز . وان أعتق عنه فقيه وجهان ولو قال من عليه الكفاره أطعم او اكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا أولا ، ولو ملك نصف عبد فاعتقم عن كفارته وهو معسر^(١) ثم

(١) يريده هو معسر بقيمة نصيب شريكه فان العتق لا يتجاوز مملكته كما هو معلوم

اشترى باقية فاعتقه كله عن كفارته وهو معسر^(١) سرى إلى نصيب شريكه
واعتق ولم يجزئه عن كفارته وأجزاءه عتق نصيبيه^(٢) فان أعتق نصفا آخر
أجزاءه كمن أعتق نصفى عبدين او نصفى أمتين او نصف امة وينصف عبد
فان كان العبد كله له فاعتق جزأ منه معينا او مشاعا عتق جميعه فان نوى
به الكفاره أجزأ عنه وان نوى اعتاق الجزء الذى باشره بالاعتقاد عن
الكافاره دون بقائه لم يحتسب له الا بما نوى

فصل . فمن لم يجدر قبة فعله صيام شهرين متتابعين حر اكان او عبداً
فلا يجوز ان يفطر فيهما ولا ان يصوم فيهما عن غير الكفاره ولا تجب
نية التابع ويكتفى فعله وكمتابعة بين الركعات ، وان تخلل صومهما
صوم رمضان او فطراً واجب كفطر العيدين وأيام التشريق او حيض
او نفاس او جنون او اغماء او لمرض : ولو غير مخوف . ولسفر مبيحين
الفطر او فطر الحامل والمرض خوفهما على انفسهما او ولديهما
او لا كراه او نسيان او خطأ لا لجهل : كمن اكل يظن ان الفجر
لم يطلع وقد كان طلعاً . او أفتر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب

(١) حملة « وهو معسر : الثانية » حال من قوله عن كفارته يعني عن كفارته
التي وجبت عليه في حالة الاعسار . وليس حالاً من قوله سابقاً ثم اشتري الخ كما قد
يتوجه لثلا يضطرب المعنى : وعليه فالمراد أنه حينما اشتري الباق ضم إلى عتق النصف
الأول عتق الثاني عن تلك الكفاره التي لرمته معسراً

(٢) كانه يريد التفصيص على أن العتق سرى من النصف الأول إلى الشانى بمجرد
شراه ومن غير احتياج منه إلى قصد وعلى ذلك فعتقه للنصف الثاني غير مجزيء في
بقية الكفاره لأنه لم يصادف ملكاً باقياً « والله أعلم »

أو وطىء غير المظاهر منها ليلاً ولو عمداً أو نهاراً ناسياً للصوم. أو لعدم يبيح الفطر أو في أثناء الاطعام أو العتق. أو أصاب المظاهر منها في أثناء الاطعام أو العتق لم ينقطع التابع^(١) وإن أفتر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه أو ظن أن الواجب شهر واحد أو ناسياً للوجوب التابع أو أفتر لغير عذر أو صام تطوعاً أو قضاه أو عن نذر أو كفارة أخرى أو أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ولناسياً^(٢) أو مع عذر يبيح الفطر انقطع ويقع صومه عما نواه^(٣) وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفترض به قطع التابع والا فلا، وحيث انقطع التابع لزمه الاستئناف، فإن كان عليه نذر صوم غير معين آخره إلى فراغه من الكفارة، وإن كان معيناً آخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن، وإن كان أياماً من كل شهر كيوم خميس أو أيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها، ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ومن أثناءه فإن الشهر اسم لما بين الملالين وثلاثين يوماً، فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزاءه وإن كانا ناقصين أو أحد هما، وإن بدأ من أثناء شهر وصام ستين يوماً أو صام شهر بالليل وشهر بالعدد كمن

(١) «لم ينقطع» جواب أن الشرطية المتقدمة في قوله : وان تخلل صومهما الح والمعنى أن فعل شيء مما ذكر لا يحيط مامضي من الصوم كما أن اصابة المظاهر منها لاتبطل مامضي من الاطعام أو العتق اذا كانت الكفارة بواحد منها

(٢) ذكر النسيان فيما يقطع التابع يتعارض مع ذكره فيما لا يقطعه كما تقدم والظاهر ترجيح عدم ذكره لأنه معفو عنه

(٣) يريد صومه الذي أتى به للتطوع أو بخلافه بين أيام الكفارة

صام خمسة عشر من المحرم وصفر وخمسة عشر من ربيع أجزاءه وان كان صفر ناقضا، وإن نوى صوم رمضان عن الكفار لم يجزئه عن واحد منها وانقطع التابع حاضرا كان أو مسافرا

فصل . فان لم يستطع الصوم لكبراً ومرض ولو رجى زواله أو لخوف زيادته أو تطاوله أو لشيق فلا يصير فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها أو لضعف عن معيشته لزمه إطعام ستين مسكيناً مسلماً حراً أو مكتاباً ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً ولو لم يأكل الطعام ولو مجئونا ويفيض لها وليهما ، ويحوز ذفعها إلى مكتابه وإلى من يعطى من زكاة حاجة ، ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى قن ولا إلى من تلزمته مؤونته ، ويحوز إلى من ظاهره الفقر أو المسكنة فان بان غنياً أجزاء لان بان كافراً أو قناً ، وان ردتها على مسكين واحد ستين يوماً لم يجزئه إلا لا يجد غيره فيجزيه^(١) وان دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزاء كما لو كان الدافع اثنين ، ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثة مسكيناً من كفاره واحدة كل مسكين مدان أجزاء ثلاثة ويطعم ثلاثة آخرين ، فان دفع الستين من كفارتين أجزاء عن كل كفارة ثلاثة ، والخرج في الكفار ما يجزئ في الفطرة فان كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والأرز لم يجز اخراجه ، وخارج الحب أفضل فان أخرج دقيقاً جاز لكن

(١) لا يجزئ دفعها إلى مسكين في ستين يوماً لقوله تعالى (فاطعام ستين مسكيناً) الا اذا عدم غيره فيجزئ ترديدها عليه للعذر ولا يكفي الله نفساً الا وسعها

يزيد على المقدار يبلغ المد جا أو يخرجه بالوزن رطلاً وثلثاً ، ولا يجوز إخراجه خبز – وعنه واختاره جمع أجزاء الخبز – ولا يجزى من البر أقل من مدو من التر والشعير والزيت والاقط أقل من مدين ولا من خبز البر أقل من رطلين بالعربي ولا من خبز الشعير أقل من أربعة أرطال إلا أن يعلم أنه مد من البر أو مدان من الشعير ، فإذا أخذ من دقيق البر ثلاثة عشر رطلاً وثلثاً أو من الشعير مثيله نخبز وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليدين أجزاءً ولو لم يبلغ خبز البرعشرين رطلاً ولا خبز الشعير أربعين رطلاً وكذا فيسائر الكفارات ويستحب إخراج أدم مع المجزى ولا يجزى إخراج القيمة ، ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارات ، فان غدى المساكين أو عشامهم ولو بعد فاكثر لكل واحد لم يجزئه وان قدم لهم ستين مدا وقال ينسكم بالسوية فقبلوها أجزاءً ، ولا يجب التابع في اطعام الكفارات فصل . ولا يجزى اطعام وعتق وصوم الابنية : باأن ينويه عن الكفار مع التكبير أو قبله بيسير : ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزى فيهن نية التقرب فقط ، فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزاءً ، وان كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعين سبها ولا تتدخل^(١) فلو كان مظاهراً من أربع نسائه فاعتق عبداً عن ظهاره أجزاءً عن احداهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة . فان كان الظهار من ثلاث نسوة فاعتق عن احداهن وصام عن

(١) بخلاف كفارة اليدين فانها تتدخل اذا تعدد الحين ولم يكن آخر جها

أخرى ومرض فاطعم عن اخرى اجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعين ، وان كانت من اجناس كظهار وقتل وجامع في رمضان ويمين لم يجب تعين السبب أيضا ولا تتدخل ، فلو كانت عليه كفاررة واحدة نسبياً سببها اجزأته كفاررة واحدة ، وان كانت كفارتان من ظهار أو من ظهار وقتل فقال اعتقت هذا عن هذه ، وهذا عن هذه أو هذا عن احدى الـكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعين أو اعتقهما عن الـكفارتين أو اعتقت كل واحد منها عنهم مجيئاً اجزأه ، ولا يجزى تقديم كفاررة قبل سببها ، فلا يجزى كفاررة الظهار قبله ولا كفاررة اليدين عليها ولا كفاررة القتل قبل الجرح ، فلو قال لعبدة انت حر الساعة ان تظهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره ان تظهر ، ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهار اى لم يجز التكبير قبل الدخول ، ولو قال لعبدة ان تظهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظهر عنق العبد ولم يجزئه عن الـكفاررة فان لم يوجد ما يطعم لم تسقط وتبقى في ذمته وتقديم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم أكله

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعاً شهادات مؤكدة بأيمان من الجانيين مقرؤة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حد زنا في جانبه اذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر اصابها فيه أولاً في قبل أو

دبر کا یاتی و لم تصدقه ولم یافت بالبینة لزمه ما یلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزیز و حکم بفسقه وردت شهادته ، فان لاعن ولو وحد مسقط عنه وله اسقاط بعضه ايضا باللعن ولو بقى منه سوط . ويسقط الحد والباقي منه ايضا بتصديقها ، وله اقامۃ البینة بعد اللعن ونفي الولدو ثبت موجبهما ، وصفته أن يقول الزوج بحضورة حاکم أو نائبه — وكذا لو حکما رجلا اهلا للحکم ویاتی في القضاة — أشهد بالله انی لم الصادقین فيما رمیت به امرأیی هذه من الزنا مشیرا اليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسمیتها ونسبها كما لا يحتاج الى ذلك في سائر العقود ، وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يکمل ذلك أربع مرات ، ولا يتشرط حضورها معاً بل لو كان احدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر جاز . ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رمیتها به من الزنا ثم تقول هي اشهد بالله ان زوجي هذا من الكاذبين فيما رمیني به من الزنا وتشیر اليه ان كان حاضرا ، وان كان غائبا سمته ونسبةه وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقین فقط . وتزيد استجوابا فيما رمیتها به من الزنا ، فان نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعن قبله او تلاعنه بغير حضرة حاکم او أبدل أحدهما لفظة أشهد باقسم او أحلف او أولى او لفظة اللعنة بالابعاد او أبدلها بالغضب او أبدلت لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او أبدلته باللعنة او قدم اللعنة او أتى به أحدهما

قبل القائه عليه أو علقه بشرط أ ولم يوال بين الكلمات عرفاً أو أتى به غير العربية من يحسنها أو أتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه لم يعتد به ، وإن عجزاً عنه بالعربية لم يلزمهما تعلها ويصبح بلسانه ، فان كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك ، ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما ، وإن كان لا يحسن فلا يجزي في الترجمة إلا عدلان ، وإذا فهمت اشارة الآخرين منها أو كتابته صحة لعنه بها وإلا فلا ، وإذا قذف الآخرين ولا عن ثم أطلق لسانه فتكلم فان كر القذف واللعان لم يقبل انكاره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالع بالحد ويتحقق النسب ولا تعود الزوجية ، فان لاعن لسقوط الحد ونفي النسب فله ذلك ، ويصبح اللعان من اعتقل اساته وأيس من نطقه باشارة فان رجى عود نطقه بقول عدلين من اطباء المسلمين انتظر به ذلك فصل . والسنة ان يتلاعنا قياماً بحضور جماعة ويستحب الا ينقصوا عن أربعة في الاوقات والاماكن المعتادة ، ففى مكبةين الركن والمقام . وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي بيت المقدس عند الصخرة . وفي سائر البلدان في جوامعها . وتوقف الحائض عند باب المسجد والزمان بعد العصر . وقال ابن الخطاب فى موضع آخر بين الأذانين^(١) فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلاً فامسك بيده فم الرجل وأمره تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول : أتق الله فإنها الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإذا قذف نساءه ولو بكلمة

(١) الأذان والإقامة

واحدة فعاليه ان يفرد كل واحدة بلعان . فيبدأ بلعان التي تبدأ بالطالبة فان طالبн جميعاً وتشاححن بدأ باداهن بقرعة . وان لم يتشارحون بدأ بلغان من شاء منها . ولو بدأ بواحدة مع المشاحة من غير قرعة صح ، وان كانت المرأة خَفَرَة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه ويستحب ان يبعث معه عدو لا يلاعنوا بينهما وان بعثه وحده جاز

فصل . ولا يصح الا بين زوجين ^(١) ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين بالعين سواء كانا مسلمين او ذميين حرين او رقيقين عدليين او فاسقين او محظوظين في قذف او كان أحد هما كذلك ، واذا قذف اجنبية فعليه الحد لها ان كانت محصنة والتعزير لغيرها ، وان قذفها ثم تزوجها او قال لامرأته زنيت قبل ان ينكح حد ولم يلاعن حتى ولو لنفي الولد ، وان ملك امة ثم قذفها فلا لagan ولو كانت فراشا واحد عليه ويعذر ، وان قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثة فله أن يلاعن ، وان قال أنت طالق ثلاثة يا زانية حد ولم يلاعن لانه أبانها ثم قذفها الا ان يكون بينهما ولد فله ان يلاعن لنفيه ، وكذا لو أبانها بفسخ او غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح او في العدة او في النكاح الفاسد لاعن لنفي الولد والا فلا ، ويحدد أيضا ان لم يضف القذف إلى النكاح ، وان قالت قذفتني قبل ان تتزوجني وقال بل بعده او قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله ، اذا اشتري زوجته الامة ثم أقر بوطئها ثم أنت بولد

(١) هذا أحد شروط اللagan الثلاثة ، والثانى القذف الموجب للحد أو التعزير والثالث ان تكذبه وتستمر على التكذيب ويستمر على قذفه

لستة أشهر كان لاحقاً به إلا أن يدعى الاستبراء فينتفي عنه لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح^(١) وإن لم يكن أقر بوطئها وأقر بها وأنت به بدون ستة أشهر منذ وطئها كان ملحقاً بالنكاح إن أمكن ذلك ولو نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحرير المؤبد؟ على وجهين، وإن قذف زوجته الرجعية صح لعنها ولو لم يكن بينهما ولد، وكل موضع قلنا للعن فيه فالنسبة لاحقاً به، ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير إلا أن يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلاضرر فيه ولا لعن، وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو المجنونة حال جنونها عذر ولا لعن بينهما حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون لاحقاً به، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة، وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها كافية تسع فصاعداً فعليه الحد وليس لوليهما المطالبة به ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ. ثم إن شاء الزوج أسقط الحد باللعان، وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال افاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليهما المطالبة فإذا افاقت فلهما المطالبة بالحد وللزوج اسقاطه باللعان، وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحده وإن أنت أمرأته بولد لم يتحققه نسبة إن كان له دون عشر سنين، وإن كان مجنوناً فلأحكام لقذفه وإن أنت أمرأته بولد فنسبه لاحقاً به فإذا عقل فله نفيه، وإن أدعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فانكترت ولا يبنية ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قوله مع يمينها، وإن عرف جنونه ولم

(١) مراده إذا أنت الأمة بولد ثم أدعى سيدها الذي كان زوجاً لها أنه بعد الوطء استبرأها فلم يعد لوطئها في ملكه أثر في إثبات النسب

يعرف له حال افاقه فقوله مع يمينه وان عرف له الحالان فوجها
 فصل . القذف الذى يترب عليه الحد أو اللعان بان يقذفها
 بالزنا فى القبل أو الدبر فيقول زنىت أو يازانية أو رأيتك تزنين
 وسواء فى ذلك الاعمى والبصير ، فان قال وطئت بشبهة أو مكرهه أو
 نائمه أو مع اغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطى فلا لعان
 ولو كان بينهما ولد ، ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله ان
 يلاعن ويفنى الولد — اختاره الموفق وغيره — وان قال لامرأته الى
 في حبالة لم تزني أو لم اقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في
 الحكم ولا حد عليه ، وان قال بعد ان ابانها او قاله لسريرته فشهدت
 بيته — وتكتفى انها امرأة مرضية — انه ولد على فراشه لحقه نسبة وان قال
 ما ولدته وانما التققطه او استعارته فقالت بل هو ولدى منك لم يقبل
 قوله ولا يتحققه نسبة الا ببيته ، وتكتفى امرأة مرضية تشهد بولادتها
 له ، فاذا ثبتت ولادتها لحقه نسبة ، وكذلك لا تقبل دعواها الولادة
 اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامة لها لتصير أم ولد ، ويقبل قوله
 فيه لتنقضى عدتها به وان ولدت توأمين فاقر باحدهما ونفي الآخر أو
 سكت عنه لحقه نسبة ، وان كان قذف أمها فطالبته بالحد فله اسقاطه
 باللعان . والأخوان المنفيان اخوان لام فقط لا يتوارثان باخوة أبوبة ، وان
 انت بولد فنفاه ولعلن نفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة اشهر لم ينتف
 الثاني باللعان الأول ويحتاج في نفيه الى لعلن ثان ، فان اقر بالثاني او سكت
 عن نفيه فانهما توأمان تكون ما بينهما اقل من ستة اشهر ، وان انت

الثاني بعد ستة اشهر فليس اتو امين وله نفيه باللعان ، وان استلحقه او ترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانت باللعان لأنه يمكن ان يكون قد وطئها بعد وضع الاول ، وان لاعنها قبل وضع الاول فاتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني ، وان مات الولد او مات واحد من توامين او ماتا فله ان يلاعن لنفي النسب

فصل . فان صدقته الزوجة فيما رماها به مرة او مرارا او سكتت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذف خرساء او ناطقه بخرست او صماء لحقه النسب ولا حد ولا لعان ، وان كان اقرارها دون الاربع مرات او اربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها وان كان تصدقها قبل لعنه فلا لعان بينهما وان كان بعده لم تلاعن هي ، وان مات احدهما قبل اللعان او في أثناء لعنان احدهما او قبل لعنانها ورثه صاحبه ولحق الزوج نسب الولد ولا لungan لكن ان كانت قد طالبت في حياتها فان اولياتها يقونون في الطلب به مقامها ، فان طولب به فله اسقاطه باللغان و اذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعنانها واقامة البينة ، وان قال لي بينة غائبها اقيمها اهل اليومين او الثلاثاء فان انى باليقنة والاحد الا ان يلاعن ان كان زوجا ، فان قال قذفها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة واقام كل واحد منهما ببينة لما قال فهمما قذفان (١) وكذلك ان اختلفا في الكفر او الرق او الوقت إلا ان يكونا مؤرختين تاريخا

(١) فقذفها في الكبير موجب للحد عليه وقد أثبتت ببينة . وقذفها في الصغر يوجب

التعزير وقد اعترف به

واحداً فيسقطان في أحد الوجهين وفي الآخر يقرع بينهما ، فان شهدا انه قذف فلانة وقد فهموا لم تقبل شهادتهما لا عترافهما بعداوته ، وان ابرأه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها . وان ادعيا انه قد فهموا ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ، ولو شهدا انه قذف امراته ثم ادعيا انه قد فهموا فان اضافا دعواها الى ما قبل شهادتهم بطلت . وان لم يضيافاها وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها لابعده ، وان شهدا انه قذف امرأته ومهما لم تقبل ، وان شهد على ابיהםا قذف ضرة امهما قبلت ، وان شهد بطلاق الضرة فوجها ، ولو شهد شاهد ان اقر بالعربية انه قد فها وشهد آخر اقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة . وكذا لو شهد احدها انه اقر يوم الخميس بقذفها وشهد الآخر انه اقر بذلك يوم الجمعة . وان شهد أحدهما انه قد فها بالعربية والآخر بالعجمية او شهد أحدهما انه قد فها يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يثبت وان لاعن ونسكلت عن اللعان فلا حرج عليها وحبست حتى تقر أربعا او تلاعن ولا يعرض لازوج حتى تطالب به فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولديه يد نفيه فله ذلك والافلا

فصل . واذا تم اللعان بينهما ثبتت اربعة احكام . احدها سقوط الحد عنه ان كانت محسنة او التعزير ان لم تكن محسنة . فان نسكل عن اللعان او عن تمامه فعليه الحد . فان ضرب بعضه فقال انا لاعن سمع ذلك منه . ولو نسكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلك سمعت ايضا . فان قد فها برجل بعينيه سقط الحد عنه لها بلعانه . ذكر الرجل في لعنه او لم يذكره

فان لم يلاعن فالكل منهمما المطالبة وايمان طالب حد له وحده . وان قذف امراته واجنبية او اجنبية بكلمتين فعليه حدان فيخرج من حد الاجنبية بالبينة ومن حد الزوجة بها او باللعن و كذلك بكارمة واحدة الا انه اذا لم يلاعن ولم يق ببنية خدو واحد . وان قال لزوجته يازانية بنت الزانية فقد قذفهما بكلمتين فان حدل احد هالم يحد للآخر حتى يبرا جلدته من حد الاولى . الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم . فلا يقع الطلاق ^(١) وله ان يفرق بينهما من غير سندانهما ، ويكون تفريقه بمعنى اعلامه لهم احصول الفرقة . الثالث الحرير المؤبد فلا تحل له ولو أكذب نفسه ، وان لا عنها أمة ثم اشتراها لم تحل له ، الرابع انتفاء الولد عنده إذا ذكره في اللعن في كل مرة صريحًا أو تضمنها بان يقول إذا قذفها بزنا في ظهر لم يصبها فيه وادعى انه اعتذر لها حتى ولدت : أشهد بالله انى من الصادقين فيها ادعى عليهما او فيما رميتهما من الزنا ونحوه ، فان لم يذكر لم ينتف الا ان يعيد اللعن ويذكر نفيه ، ولو نفى أولادا كفاه لعن واحد ، ولا ينتفي عنه الا أن ينفيه باللعن التام : وهو ان يوجد اللعن منهما جميعا فلا ينتفي بل عن الزوج وحده ، وان نفي الحمل في لعنه لم ينتف فإذا وضعته عاد اللعن لنفيه

فصل . ومن شرط نفي الولد ان ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذرـ قال ابو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فان كان ليلا فتحى تصبح ويلتشر الناس وان كان جائعا او ظمآن فتحى يأكل او يشرب او ينام ان كان ناعسا او يلبس ثيابه

(١) يعني لا يتحققها طلابه حيث انقطعت العلاقة بينهما تماماً بالملائمة

ويسرج دابته ويكب ويصلى ان حضرت الصلاة ويحرز ماله ان كان غير محرز واثباته هذا من اشغاله فان آخره بعد هذالم يكن له نفيه — ومن شرطه الا يوجد منه دليل على الاقرار به فان أقر به او بتوامه او نفاه وسكت عن توامه او هنئ به فسكت او أمن على الدعاء او قال احسن الله جزامك او بارك عليك او رزقك الله مثله او آخر نفيه مع امكانه لحقه نسبة وامتنع نفيه ، وان قال آخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك ، وان قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بان يكون في حالة أخرى قبل قوله مع يمينه وان لم يكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل ، وان قال علمت ولادته ولم أعلم ان لي نفيه او علمت ذلك ولم أعلم انه على الفور وكان من يخفي عليه ذلك كعامة الناس او من هو حديث عهد باسلام او من أهل البادية قبل منه ، وان كان فقيها لم يقبل منه ، وان آخره لحبس او مرض او غيبة او اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضياعه او يملازمه غريم يخاف فوره او بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه ، وان قال لم أصدق الخبر به و كان مشهور العدالة او كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله والا قبل ، وان علم وهو غائب فاما كنه السير فاشتعل به لم يبطل خياره وان أقام من غير حاجة بطل ، ومتى اكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبة حيا كان او ميتا غنيا كان او فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد ان كانت محسنة والا التعزير ، فان رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بيته أقيمت بزناها او اراد اسقاط الحد باللعان لم يسمعها ، وان ادعت انه قذفها فانكر فاقامت به بيته فقال صدقت البيته ليس ذلك قنفا لان القذف

الرمى بالزنا كذبا وانا صادق فيما رميتهما به لم يكن ذلك إكذابا لنفسه ،
وله استفاضة الحد باللعن فان قال ما زنت ولا رميتهما بالزنا فقامات البينة
عليه بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بيته ولا لعنه ، ولو اتفقت الملاعنة
على الولد ثم استباحة الملاعن رجمت عليه بالنفقة ، ويأتى في النفقات
ولا يلحقه نسبة باستلحاق ورثته له بعد موته ولعنه ، ولو نفى من لم
يتنف و قال انه من زنا حد ان لم يلعن

فصل . فيما يلحق من النسب — من ولدت امرأته من امكـنـ كـونـهـ
منه ولو مع غيـتـهـ وـلـاـ يـنـقـطـعـ الـامـكـانـ عـنـهـ بـالـحـيـضـ بـاـنـ تـلـهـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ
مـنـذـ اـمـكـنـ اـجـتـمـاعـ بـهـ اوـ لـاـقـلـ مـنـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ مـنـذـ اـبـاـنـهـ وـهـ مـنـ يـوـلدـ
لـمـثـلـهـ كـاـبـنـ عـشـرـ لـحـقـهـ نـسـبـهـ مـاـ لـمـ يـنـفـهـ بـالـلـعـنـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ فـلـاـ يـكـمـلـ بـهـ مـهـرـ
وـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ عـدـةـ وـلـاـ رـجـةـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـلـوـغـهـ اـنـ شـكـ فـيـهـ ،ـ وـاـنـ اـتـ
بـهـ لـدـوـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـنـذـ تـزـوـجـهـ وـعـاـشـ وـالـلـحـقـهـ بـالـامـكـانـ كـاـبـعـدـهـ اوـ
لـاـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ مـنـذـ اـبـاـنـهـ اوـ اـخـبـرـتـ بـاـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ بـالـقـرـءـ ثـمـ اـتـ
بـهـ لـاـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ لـمـ يـلـحـقـ الزـوـجـ ،ـ فـاـمـاـ اـنـ عـلـقـهـ اـفـاعـتـدـتـ بـالـقـرـاءـ
ثـمـ وـلـدـتـ قـبـلـ مـضـىـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـنـ آـخـرـ اـقـرـائـهـ لـحـقـهـ وـلـزـمـ الـايـكونـ الدـمـ
حـيـضاـ ،ـ وـاـنـ فـارـقـهـ حـاـمـلـاـ فـوـلـدـتـ ثـمـ وـلـدـتـ آـخـرـ قـبـلـ مـضـىـ سـتـةـ اـشـهـرـ
لـحـقـهـ ،ـ وـاـنـ كـاـنـ يـنـهـمـاـ اـكـثـرـهـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ لـمـ يـلـحـقـهـ وـاـنـتـفـيـعـهـ مـنـ غـيرـهـ
لـعـانـ وـاـنـ عـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـجـتـمـعـ بـهـ كـالـذـيـ يـتـزـوـجـهـ بـحـضـرـةـ الـحـاـكـمـ اوـ غـيرـهـ
وـيـطـلـقـهـ فـيـ الـجـاـسـ اوـ يـمـوتـ قـبـلـ غـيـتـهـ عـنـهـمـ اوـ يـتـزـوـجـهـ وـيـنـهـمـاـ مـسـاقـةـ
لـاـ يـصـلـ بـهـ فـيـ الـمـدـةـ الـتـيـ وـلـدـتـ فـيـهـ لـمـ يـلـحـقـهـ ،ـ وـاـنـ اـمـكـنـ وـصـولـهـ فـيـ الـمـدـةـ

لحقة النسب : وان كان الزوج صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والاثنين أو الاثنين فقى لم يلحقه نسبه ويتحقق مقطوع الذكر فقط والعرين

فصل . وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها قبل نصف سنة منذ اخبرت بفراغ العدة ولم تخبر او لاقل من اربع سنين منذ انفصالها عدتها لحقه نسبه ، وان اخبرت بموتها زوجها فاعتبرت ثم تزوجت لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فاكثر وان وطى « رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فاتت بولد لحقه نسبه — وقال احمد كل من درات عنه الحد الحق به الولد — ولو تزوج رجلان اختين فزنرت كل واحدة منها إلى زوج الأخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطىء لا بالزوج ، وان وطئت امرأة او امته بشبهة في طهر لم يصبهافيه فاعترض لها حتى اتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطىء وانتفى عن الزوج من غير لعان وان انكسر الواطىء الوطء فالقول قوله بغيريمين ، ويلحق نسب الولد بالزوج وان اتت به بدون ستة أشهر من حين الوطء لحق الزوج . وان اشتراكا في وطئها في طهر فاتت بولد يمكن ان يكون منها لحق الزوج لأن الولد للفراش . وان ادعى الزوج انه من الواطىء فقال بعض اصحابنا يعرض على القافة معهما فيتحقق بن الحقت به منهما فان الحقته بالواطىء لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج لحق ولم يملك الواطىء نفيه باللعان ، وان الحقته القافة بهما لحق بهما ولم يملك الواطىء نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج

نفيه باللعن على روایتين ، فان لم يوجد قافة او اشتبه عليهم لحق الزوج وان أنت امراته بولد فادعى انه من زوج قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة او بعد اربع سنين منذ بانت من الاول لم يلحق بالاول . وان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يتحقق به وينتفى عنهما وان كان اكثرا من ستة اشهر فهو ولده وان كان لا كثرا من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من اربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن حقته القافة فان الحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعن وان الحقته بالزوج انتفى عن الاول وليس للزوج نفيه ، وتعتبر عدالة القافف وذكوريته وكثرة اصابته لاحريته ويکفى واحد ولا يبطل قولها بقول اخري ولا بالحاقها غيره — وتقدم في اللقيط بعده .

فصل . ومن اعترف بوطه امته في الفرج او دونه لانه قد يجامع فيسبق الماء الى الفرج فولدت لستة اشهر لحقه نسبة وان ادعى العزل او عدم الانزال الا ان يدعى الاستبراء ويختلف عليه فینتفى بذلك ، قان ادعى الاستبراء قاتت بولدين فأقر بأحدهما ونفي الآخر لحقاء ، وان أعتقداها أو باعها ونحوه بعد اعترافه بوطشه فأثبتت بولد دون ستة أشهر من حين العتق أو البيع لحق به وتصير أم ولده والبيع باطل وكذا ان لم يستبرئها فأثبتت به لا كثرا من ستة اشهر وادعى المشتري أنه من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وان ادعاه المشتري لنفسه او ادعى كل واحد منها أنه للآخر والمشتري مقر بالوطه ارى القافة ، وان استبرئت ثم أنت بولد لا كثرا من ستة أشهر

لم يلتحقه نسبة ، وكذا ان لم تستبرأ ولم يقر المشتري للبائع به ، وان ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبة وبطل البيع ، فان لم يكن البائع اقر بوظتها قبل بيعها لم يلتحقه الولد بحال سواه ولدته لستة أشهر أو أقل ، وان اتفقا على انه ولد البائع فهو ولده وبطل البيع ، وان ادعاه البائع ولم يصدقه المشتري فهو عبد للمشتري ، كما لو باع عبداً ثم اقر انه كان أعتقه ، والقول قول المشتري مع يمينه ، ويتحقق الولد بوطه الشبيهة وفي كل نكاح فاسد فيه شبيهة كنكاح صحيح لا كملك اليدين ، ولا أثر لشبيهة ملك مع فراش ، وإن طي الجنون من لاشبيهة له عليها ولا شبيهة ملك لم يلتحقه نسبة

كتاب العدد

وهي : الترخيص المحدود شرعاً ، كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل الميسىس والخلوة فلا عدة عليها ، وان خلا بها وهي مطاؤعة ولو لم يمسها ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواه كان بهما او باحد هما مانع من الوطء كالحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجَب وعنة ورثق وظهور وايلا واعتكاف او لم يكن ، إلا الا يعلم بها اعمى و طفل ومن لا يولد مثله لصغره او كانت لا يوطأ مثاها الصغرها او غير مطاؤعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ، ولا تجب بالخلوة بلا وطء في نكاح بجمع على بطلانه ففارقها او مات عنها ، وان وظتها شهادات او فارقها

اعتدى لوطنه بثلاثة قروء منذ وطئها كالمزني بها من غير عقد ولا يتحملها ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة، وتحجب على الذمية من الذي والمسلم ولو لم تكن من دينهم، وعدتها كعدة المسلمة، وتحجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهه الا أن يكون الواطئ لا يولد مثله لصغره وهو مذهب المالكية

والمعتدات ست: إحداهن أولات الأحمال أجلىهن أن يضعن حملهن حرائر كن او إماء مسلمات او كافرات عن فرقه الحياة او الممات، ولا تنقضى عدتها الا وضع كل الجيل ولو لم تظهر وتفتسل من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تظهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان واحدا وان كان أكثر فتى ينفصل باقى الآخر ، فان وضعت ولدا وشككت في وجودثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتحقق انه لم يبق معها حمل ، والحمل الذى تنقضى به العدة تصير به الامة أم ولد ، وهو ما تبين فيه شيء من خلق الانسان كرأس ورجل فان وضعت مضغة لا يتبعين فيها شيء من ذلك فنذكر ثقات من النساء، أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة وكذا لو ألت نطفة او دما او علقة لكن لو وضعت مضغة لم يتبعين فيها الخلق فشهدت ثقات من القوابل ان فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي انقضت به العدة ، وان أنت بولد لا يلحقه نسبة كامرأة صغير لا يولد مثله وخصى محبوب ومطلقة عقب عقد ، ومن أنت به بدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أبو بعد أربع سنين منذ مات أو

بانت منه او انقضاء عدتها ان كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعتد بعده عدة وفاة او عدة فراق حيث وجبت ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالباً تسعه أشهر وأكثرها الأربع سنين ، وأقل ما يتبين به الولد أحدو ثمانون يوماً فصل . الثانية المتوفى عنها زوجها ولو طفل أو طفلة لا يولد لثلثها ولو قبل الدخول فتعتبر ان لم تكن حاملاً منه أربعة أشهر وعشرين يوماً عشرة أيام ان كانت حرة ، وان كانت امة نصفها ، وان كانت حاملاً من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ، ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجر الكسر ، وان مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق ، و اذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته ، ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضائه العدة انتقلت الى عدة وفاته في قياس التي قبلها ، وان طلقها في الصحة باثنى ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها ، وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول الاجلين من عدة طلاق وعدة وفاة الا ان تكون لا ترثه الامة او الحرة يطلقها العبد او الذميء يطلقها المسلم او تكون هي سالت الطلاق او الخلع او فعات ما يفسخ نكاحها فتعتبر للطلاق لغيره ، وان كانت المطلقة مبهمة أو معينة ثم انسياها ثم مات اعتدت كل واحدة الاطول منها مالم تكن حاملاً ، وان مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهر أو بوضع الحمل او كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة ، وان ارتابت المتوفى عنها كظهور امارات الحمل من الحركة

وانفاس البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، وان تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل ، وان كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ، ولم يحل وطؤها حتى تزول الريبة ، وان كان قبله وبعد العقد لم يفسد ايضا إلا ان تأتى بولد والمراد ويعيش بدون ستة أشهر منذ نكحها فيفسد فيما ، وان مات عن امرأة نكاحتها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعلتها عدة وفاة

فصل . الثالثة : ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق أو خلع أو لعنان أو رضاع أو فسخ بعييب أو اعتقاد تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره ، فعدتها ثلاثة قروء وان كانت حرفة أو بعضها ، وقرآن ان كانت أمة ، والقرء الحيض ، ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها وان قال الزوج وقع الطلاق في الحيض او في اوله ووقالت بل في الطهر الذي قبله او قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في اول الحيض وقالت بل بقى منه بقية فالقول قولها ، واذا انقطع دمه من الحيبة الثالثة لم تخل للازواج حتى تغتسل وان فرطت في الاغتسال مدة طويلة . وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه — وتقدم في الرجعة

فصل . الرابعة : المفارقة في الحياة ولم تحضر لا ياس او صغر ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وان كانت أمة او أم ولد شهراً ، ومن بعضها حر بالحساب ، والابداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل او النهار او في اثناء ما من ذلك الوقت إلى مثله فان كان الطلاق اول

الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وان كان في اثنائه اعتدت بقيته وشهرين
بالأهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الاول

وحد الایام خمسون سنة — واختار الشيخ لاحد لا كثر سنه —
وان حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بالحظة ابتدأتها بالقروء ،
وان كان بعد انقضائها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استئنافها ، وان يئسست
ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة فان بها حمل من الزوج
سقط حكم ما مضى وتبين ان مارأته من الدم لم يكن حيضا ، وان عتقت
الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة ، وان كانت باثنا بنت على
عدة امة ، وان عتقت تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة

فصل . الخامسة : من ارتفع حيضاها ولو بعد حيضة او حيستان
لاتدرى مارفعه ، اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، لانها
لاتبني عدة على عدة أخرى ، وان كانت أمة فبأحد عشر شهرا ، فان عاد
الحيض إلى الحرة او الامة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمه الانتقال
إليه ، وان عاد بعد مضيها ولو قبل نكاحها لم تنتقل فان عاد وعاده المرأة
أن يتبعاد ما بين حيسيتها لم تنقض عدتها الا بثلاث حيض وان
طالت ، وعدة المخارية التي أدركـت ولم تخض والمستحاضة المبتداة
ثلاثة أشهر ، والأمة شهرين ، وان كانت عادة او تمييز عملـتـ به ، فـانـ كانتـ
عادـتهاـ سـبـعةـ أيامـ منـ أولـ كلـ شهرـ فـضـىـ لهاـ شهرـانـ بالـهـلـلـ وـسـبـعةـ أيامـ
منـ أولـ الثالثـ فقدـ انـقضـتـ عـدـتهاـ ، وـانـ عـلـمـتـ انـ لهاـ حـيـضـةـ فـيـ كلـ شـهـرـ
أـوـ شـهـرـينـ وـنـحـوـهـ وـنـسـيـتـ وـقـتـهاـ فـعـدـتهاـ ثـلـاثـةـ أـمـثـالـ ذـلـكـ ، وـانـ عـرـفـتـ

مارفعة من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتدى به أو تبلغ سن الآيسة فتعتدى عدتها ، وعنه تنتظر زواله ، ثم ان حاضت اعتدت به ، والا اعتدت بسنة

فصل . السادسة : امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الها لاك : كالذى يفقد من بين أهله أو يخرج الى الصلاة فلا يرجع أويمضى الى مكان قريب ليقضى حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد فى مفارقة أو بين الصفين اذا قتل قوماً أو من غرق مركبه ونحو ذلك : فانها تترخص أربع سنين ولو كانت أمة ، ثم تعتدى للوفاة أربعة أشهر وعشراً والأمة شهرين وخمسة أيام — وفي التسقية حكرة وهو سهو — ولا يفتقر الأمر الى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولزوجها بعد اعتدادها فلو مضت المدة والعدة تزوجت ، وإذا حكم الحكم بالفرقة أو فرغت المدة نفذ الحكم في الظاهر ، فلو طلق الأول صحي طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظهر منها ونحوه ، ولو تزوجت امرأة قبل الزمان المعتبر ثم تبين أنه كان ميتاً أو أنه كان طلقها قبل ذلك بمدة تنتهي فيها العدة لم يصح النكاح ، وإذا ترخصت واعتدى ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول قبل وطه الثاني ردت اليه ولا صداق على الثاني ، وإن كان بعده خيراً الأول بين أخذها بالعقد الأول ولم يطلق الثاني نصراً ويطل بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد — واختيار الموقف التجديد ، انتهى — وبأخذ الاول قدر الصداق الذى أعطاها هو من الثاني ، ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه فإن رجم الاول بعد موتها

لم يرثها وان رجع بعد موت الثاني ورثته واعتنت ورجعت الى الاول
 وأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلة
 واباق العبد وطلب العلم والسياحة والاسر وسفر الفرجة ونحوه فان
 امرأته تربص تمام تسعين سنة من يوم ولد ثم يعتد عدة الوفاة ثم تحلى
 وتقدم في باب ميراث المفقود ، وان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
 خبره ويأتي كتابه فليس لامرأته أن تتزوج الا ان يتذرع الانفاق عليها
 من ماله فلها الفسخ لا بشعر الوطء اذا لم يقصد بغيبته الاضرار بتركه فان
 قصده فلها الفسخ اذا كان سفرها كثرا من أربعة أشهر ، ومن ظهر موته
 باستفاضة كان تظاهرت الاخبار بموته أو بيته فاعتنت زوجته للوفاة
 أبى لها أن تتزوج فان عاد زوجها بذلك فكم فقد يخسر زوجها بين
 أخذها وتركها وله الصداق وله تضمين البينة مختلف من ماله ، وان
 اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبيّن أمره فلها النفقة من
 ماله مادام حيا ، فان تبيّن انه مات أو فارقها رجع عليهما بما بعد ذلك
 من النفقة ، وان ضرب لها حاكم مدة التربص فلها فيها النفقة لافي
 العدة ، وان تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت ، فان قدم الزوج
 بعد ذلك وردت اليه عادت نفقتها من حين الرد ، واما تزوج امرأة لها
 ولد من غيره وليس للولد ولولا ولد ابن ولا أب ولا جد وهي غير آيسة
 فماتت اعزز لها الزوج وجوبا حتى تحيض أو يتبيّن حملها لأن حملها يرثه ،
 فان لم يفعل وأتت بولد قبل ستة أشهر ورث ، واما اتت به بعدها
 من حين وطئها بعد موت الولد لم يرث ، ومن طلقها زوجها أو مات

عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم يحتجنْ
ما تجتنبه المعتدة، وإن أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة إن
كان فاسقاً أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق
الله وإن كان عدلاً غير متهم مثل أن كان غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق
من كذا وكذا فتعتد من حين الطلاق كما لو قامت به بينة، وعدها
موطوءة بشبهة أو بزنا كمطلقة «الأمة غير مزوجة فبحضة»، وإن وطئت
زوجة أو سرية بشبهة أو زنا حرمت حتى تعتمد الزوجة و تستبرأ السرية
وله الاستمتاع منها بما دون الفرج

فصل . وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما
وأئمت عددة الأول ولا يحتجنْ منها مدة مقامها عند الواطيء الثاني،
وله رجعة رجعية في مدة تسمة عدته . ثم استأنفت العدة من الواطيء،
وإن كانت بائنا فاصابها المطلق عمداً فكذلك ، وإن اصابها بشبهة استأنفت
العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى . وإن وطئت امرأة بشبهة ثم
طلقها زوجها رجعياً اعتدت له أو لاثم اعتدت للشبهة . وكل معتدة من
غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب
تحريمها على الواطيء وغيره في العدة — قاله الشارح . وقال الموفق :
وال الأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدتها
والآفلا — وتقديم المحرمات في النكاح إن لم يلزمها عددة من غيره . وإن
تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ، ويجب أن يفرق بينهما . وتسقط
نفقة الرجعية وسكنها عن الزوج الأول لشوزها ولم تنقطع عدتها

حتى يطأ الثاني . ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستأنفت العدة من الثاني . وان اتت بولدهما احدهما عينا انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للاخر . وان أمكن ان يكون منها ارى القافة معهما فالحق من الحقوقه به منها وانقضت عدتها به ، وان الحقته بهما الحق بهما وانقضت عدتها به منها ، وان فته عنهمما او شكل عليها ولم يوجد قافية ونحوه اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ، فان وطى رجلان امرأة بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما ، واذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبحريم النكاح فيها وطئها فيها فهم اذ ايان عليهم احد الزنا ولا مهر لها ان لم تكن امة ولا يلحقه النسب ، وان كانا جاهلين بالعدة او التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر ، وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر ، وان علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب فصل . وان طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة ، وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استأنفت العدة كفسخها بعد الزجة بعقد او غيره ، وان طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى

فصل . ويلزم الاحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح ، ويباح لبائن ، ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج ، ولا يجب في نكاح فاسد ، والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء ، وهو اجتناب ما يدعوه إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان ونحوه ، لكن لها ان

تجعل في فرجها طيبا إذا اغتسلت من الحيض، ولا باس بدهن غير مطيب كزبـيت وشيرج وصبر في غير وجهه وسمـن، ويحرم أن تختضـب وان تحرـم وجهـها وان تـيـضـه باـسـفـيـدـاجـ العـرـائـسـ وـانـ تـجـعـلـ عـلـيـهـ صـبـراـ بـصـفـرـةـ وـانـ تـنـقـشـ وجـهـهاـ وـانـ تـخـضـبـ وجـهـهاـ وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ماـ يـحـسـنـهاـ وـانـ تـكـتـحـلـ بـأـمـدـ وـلوـ كـانـ سـوـدـاءـ إـلاـ إـذـاـ اـحـتـاجـتـ لـالـتـدـاـوىـ فـتـكـتـحـلـ لـيـلـاـ وـتـمـسـحـهـ نـهـارـاـ، وـيـاحـ بـتـوـيـاـ وـعـنـزـرـوـتـ وـنـحـوـهـماـ كـتـظـيـفـ وـتـقـلـيمـ أـظـفـارـ وـتـفـ إـبـطـ وـحـلـقـ شـعـرـ مـنـدـوـبـ أـخـذـهـ وـاـغـدـسـالـ بـسـدرـ وـاـمـشـاطـ وـدـخـولـ حـمـامـ، وـيـحـرـمـ عـلـيـهـاـ الـثـيـابـ الـمـصـبـغـةـ لـلـتـحـسـينـ كـالـمـعـصـفـرـ وـالـمـزـعـفـرـ وـالـأـحـمـرـ وـالـأـزـرـقـ وـالـأـخـضـرـ الصـافـيـنـ وـالـأـصـفـرـ وـالـمـطـرـزـ وـالـخـلـىـ كـلـهـ حـتـىـ الـخـاتـمـ وـالـحـلـقـةـ وـمـاـ صـبـغـ غـزـلـهـ ثـمـ نـسـجـ فـكـمـ صـبـوـغـ بـعـدـ نـسـجـهـ، وـلـاـ يـحـرـمـ الـأـيـضـ وـانـ كـانـ حـسـنـاـ وـلـوـ حـرـيرـاـ وـلـاـ مـلـوـنـ لـدـفـعـ الـوـسـخـ كـالـكـحـلـ وـالـأـسـوـدـ وـالـأـخـضـرـ الـمـشـبـعـ وـلـاـ نـقـابـ وـيـحـوـزـ لـهـ التـزـينـ فـيـ الـفـرـشـ وـالـبـسـطـ وـالـسـتـورـ وـأـنـاثـ الـبـيـتـ لـاـنـ الـاـحـدـادـ فـيـ الـبـدـنـ لـافـيـ الـفـرـشـ وـنـحـوـهـ

فصل . وـتـجـبـ عـدـةـ الـوـفـاةـ فـيـ الـمـنـزـلـ الـذـىـ وـجـبـتـ فـيـهـ ، وـهـوـذـىـ مـاتـ فـيـ زـوـجـهـ وـهـىـ سـاـكـنـةـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـ لـزـوجـهـاـ اوـ بـاـجـارـةـ اوـ عـارـيـةـ إـذـاـ تـطـوـعـ الـوـرـثـةـ بـاسـكـانـهـاـ فـيـهـ اوـ السـلـطـانـ اوـ أـجـنـبـيـ وـانـ تـقـلـتـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـزـمـهـاـ الـعـودـ إـلـىـ اـنـ تـدـعـوـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ خـرـوجـهـاـ مـنـهـ بـاـنـ يـحـوـلـهـاـ مـالـكـ اوـ تـخـشـىـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ هـدـمـ اوـ غـرـقـ اوـ عـدـوـ اوـ غـيـرـهـ ذـلـكـ خـرـوجـهـاـ لـحـقـ اوـ لـاـ تـجـدـ مـاـ تـكـتـرـىـ بـهـ اوـ لـاـ تـجـدـ إـلـامـنـ مـاـلـهـاـ وـفـيـ الـمـغـنـىـ وـغـيـرـهـ اوـ

يطلب منها فوق أجر تهافت السكنى وتسكن حيث شاءت ، ولاسكنى لها ولانفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً لهم إخراجها لأذها ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة بل لضرورة ، ولهما الخروج نهاراً حوايجها فقط ، ولو وجدت من يقضيها لها ، وليس لها المبيت في غير بيتها ، فلو تركت الاعتداد في المنزل أ ولم تحد عصت وتمت العدة بمضي الزمان ، والامة كالحرة في الاحداد والاعتداد في منزلها الا ان سكناها في العدة كسكنها في حياة زوجها للسيد امساكها نهاراً ويرسلها ليلاً فان أرسلها ليلاً ونهاراً اعتدت زمانها كله في المنزل ، والبدوية كالحضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم ، وان انتقل غير أهل المرأة لزمنها المقام مع أهلها ، وان انتقل أهلها انتقلت معهم الا أن يبقى من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الاقامة والرحيل ، وان هرب أهلها خافت هربت معهم فان أمنت اقامت لقضاء العدة في منزلها ، وان مات صاحب السفينة وامرأته فيها ولهما مسكن في البر فكمسافرة في البر ، وان لم يكن لها مسكن سواها وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محمرها لزمنها ان تعتد ، وان كانت ضيقه وليس معها حرم أو لا يمكنها الاقامة فيها بحيث تختلط مع الرجال لزمنها الانتقال عنها إلى غيرها ، وإذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلد أو من دار إلى دار ثات قبل خروجها من الدار أو البلد قبل نقل ممتاعها من الدار أو بعده لزمنها الاعتداد في الدار ، وان مات بعد انتقالها إلى الثانية اعتدت فيها ، وكذلك ان مات بعد وصولها

الى البلد الآخر، وان مات وهي بين الدارين أو البلدين خيرت بينهما، وان سافرها الغير النقلة فمات في الطريق قريباً وحيث دون مسافة القصر لزمها العود، وان كان فوقها خيرت بين البلدين، واذا مضت الى مقصدها فلها الاقامة حتى تقضى ما خرجت اليه وتقضى حاجتها من تجارة أو غيرها، وان كان خروجها لزحة او زيارة ولم يكن قدر لها مدة اقامت ثلاثة ، وان كان قدر لها مدة فلها اقامتها ، فاذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة في مكانها ، وان يمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع الى منزلها حتى تنقضي لزمنها الاقامة في مكانها . وان كانت تصل وقد بقي منها شيء لزمه العود لتأتي به في مكانها . وان اذن لها في الحج أو كانت حجة الاسلام فاحرمته به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها ، وان لم تخش وهي في بلدها أو قريبتها يمكنها العود اقامت لتقضى العدة في منزلها والا مضت في سفرها ، ولو كان عليها حجة الاسلام فمات لزمنها العدة في منزلها وان فاتها الحج ، وان احرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجميع بغيرها أن تأتي بالعدة في منزلها ومحج لزمه العود ولو تباعدت ، وان لم يمكن قدمت مع البعد الحج ومع القرب العدة كاللوم تكن أحرمت ، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ، ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها انت به في منزل زوجها ،

فصل . وتعتد بائن حيث شاءت من بلدتها في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وجوباً فلو كانت دار المطلق متسعة لها

وامكنتها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب يغلق وسكن الزوج في الباق جاز كالو كاتا حجر تين متجاورتين ، وان لم يكن بينهما باب مغلق ولها موضع تستر فيه بحيث لا يراها معها حرم تحفظ به جاز أيضا ، ولو غاب من لزمه السكنى لها أو منها منها اكتراه الحاكم من ماله أو اقرض عليه أو قرض أجرته وان اكترته باذنه أو اذن حاكم أو بدونها للعجز عن اذنه رجعت ومع القدرة ان نوت الرجوع رجعت ، ولو سكنت ملكها فلها أجرته ، ولو سكته أو اكترت مع حضوره وسكته فلا اجرة لها ، وليس له الخلوة مع امرأته البائن الا مع زوجته او امته أو حرم أحد هما ، وان اراد اسكان البائن في منزله أو غيره مما يصلح لها تخصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمهها ذلك ، ولو لم تلزمه نفقة كمعتدة لشبيهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة بعتق ، وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل

باب الاستبراء

وهو : قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا أو ذوالا من حمل غالبا واحد ما يستبرأ به .

اذا ملك ولو طفلا ممتلكات بيع أو هبة أو ارث أو سبي أو وصية أو غنيمة أو غير ذلك لم يحل له وطئها ولا الاستمتاع بها بقبليه ونظر لشهرتها ولا بما دون فرج بكرها كانت أو شيئا صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة من تحمل أو من لا تحمل - حتى يستبرأها ، وسواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة أو محبوب او من رجل قد استبرأها ثم لم يطأها ، وان اشتري

غير مزوجة فاعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبله ، ولغيره نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق ان كان البائع ماوطي أو وطى ثم استبرأ ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطا مثلها ولا بملك اثني من اثنى ، وان اشتري زوجته أو عجزت مكتتبته أو فك امته من الرهن او اسلمت امته المحوسبة او المرتدۃ او الوثنیة التي حاضت عنده او كان هو المرتد او اسلم او اشتري مكتتبه من ذوات محارمه فخضن عنده ثم عجز او زوج السيد امته ثم طلقته قبل الدخول او اشتري عبده التاجر امة ثم اخذها سیده حلت بغیر استبراء لكن يستحب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك او غيره ، وان كان ما اشتراه المکاتب من غير ذوات محارمه بعد ان حاضت عنده واخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء ، وان وطى المشترى الجارية وهي حامل حملًا كان موجودا حين البيع من غير البائع انقضى استبراؤها بوضعه — قال احمد : ولا يلحق بالمشترى ولا يبيعه ولكن يعتقه لانه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد ، انتهى — ويحرم وطى مستبرأة زمن استبرائها ، فان فعل لم ينقطع به وتبني على ما مضى ، فان حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه ، وان أحبلها فيها وقد ملكها حائضا فكذلك ، وفي حيضة ابتدأتها عنده تحل في الحال لجعل ما ماضى حيضة ، وان وجد استبراء مشتر ونحوه في يد باائع ونحوه او يد وكيله بعد الشراء وقبل القبض أجزاء ، ولا يكون استبراء الا بعد ملك المشترى لجميع الامة ولو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملك باقيها ، وان بايع امته او وهبها ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث

انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض إن افترقا وإلا فلا يجب
وتقديم في الأقالة ، ويكتفى استبراء زمن خيار المشتري ، وان اشتري أمة
مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبراؤها ، او ملكها معتمدة
او زوج أمه ثم طلقت بعد الدخول واعتقدت في العدة لم يجُب استبراء
اكتفاء بالعدة ، وان كانت الامة لرجلين فوطئها ثم باعها لرجل آخر
أجزاء استبراء واحد ، وان اعتقدها لزمهما استبراء آن

فصل . وان وطى أمه ثم أراد تزويجهما او بيعها لم يجز حتى
يستبرئها ، فلو خالف وفعل صح البيع دون السكاح ، وان لم يطاً او كانت
آيسة لم يلزمها استبراؤها إذا أراد بيعها ، لكن يستحب ، واذا اشتري
جارية فظاهر بها حمل لم تحل من خمسة أحوال : أحدها أن يكون البائع
أقر بوطئها عند البيع أو قبله وأنت بولد دون ستة أشهر أو يكون البائع
ادعاه وصدقه المشتري فهو ابن للبائع وتصير أم ولد له والبيع باطل ،
الثاني : أن يكون أحد هما استبرأ ثم أنت بولد لا يكثير من ستة أشهر من
حين وطئها المشتري فالولد والجارية أم ولد له ، الثالث : أنت به لا يكثير
من ستة أشهر بعد استبراء أحد هما لها ولا أقل من ستة أشهر منذ وطئها
المشتري فلا يلحق بواحد منهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ
البيع ، فان ادعاه كل واحد منهم فهو للمشتري ، وان ادعاه البائع وحده فصدقه
المشتري لحقه وكان البيع باطل ، وان أكذبه فالقول قول المشتري في
ملك الولد ، الرابع : أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ وطئها المشتري وقبل
استبراؤها فنسبه لاحق به ، فان ادعاه البائع فاقر له المشتري لحقه وبطل

البيع ، وان أكذبه فالقول قول المشترى ، وان ادعى كل واحد منها انه من الآخر عرض على القاعة فالحق بين الحقوه به منها وان الحقوه بهما الحق بهما ، وينبغي أن يبطل البيع وتكون الممارية أيام ولد البائع ، الخامس : أنت به لاقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن أقرب بوطئها فالبيع صحيح والولد ملوك للمشتري ، فان ادعاء البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث ، وإذا أعتقد ام ولده أو أمته التي كان يصيّبها قبل استبراءها أو مات عنها لزمهها استبراء نفسها لكن لو أراد أن يتزوجها أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقدها أو باعها فاعتقها مشتر قبيل وطئها أو كانت مزوجة أو معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها أو أراد تزويجها قبل وطئه فلا استبراء ، وان ابنته قبل الدخول أو بعده أو مات فاعتقدت ثم مات سيدها فلا استبراء بان لم يطأ ، وان باع ولم يستبرى فاعتقها المشترى قبل وطه واستبراء استبراءات او تهمت ما وجد عند مشتر ، واذا زوج أم ولده ثم مات عتقها ولم يلزمها استبراء وان بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها أو بطلاق بعد الدخول فأتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء ، وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منها عدة الحرة من الوفاة فقط ، وان كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمهها بعد موت الآخر منها الأطول من عدة الحرة للوفاة أو استبراء ولا ترث الزوج ، وان ادعت أمته موروثة تحرى بها على وارث بوطئه موروثه أو مستبرأة أن لها زوجا صدقت ، وان اعتق أم ولده أو أمته كان يصيّبها من تحمل له اصابتها فله أن يتزوجها في الحال

من غير استبراء ، وان اشتراك رجلان في وطء امة لزمهما استبراء آن
فصل . ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله وبحيضة لا يقيتها
لم تحيض وبمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحض ، وتصدق في الحيض
فلو أنكرته فقال أخبرتني به صدق ، وان ارتفع حيضها ما تدرى رفعه
بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء ، وان عرفت مارفعه انتظرته
حتى يجيء فلتستبرئ به او تصير من الآيسات فلتستبرئ استبراءهن

كتاب الرضاع

وهو : مص لبن او شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت بقية أحكام
النسب من النفقه والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى ،
واذا حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ثاب لها لبن
فأرضعت به ولو مكرهة طفال رضاعا محرا مصار ولدأ لها في تحريم
النكاف واباحة النظر والخلوة وثبت المحرمية وأولاده من البنين والبنات
وان سفلوا أولادهم او صار أبويه وآباءهما أجداده وجداته وآخوه المرأة
وأخواتها اخواله وخالاته . وآخوة الرجل وآخواته أعمامه وعماته . وجميع
أولاد المرضعة الذين ارتفع معهم والحاديين قبله وبعده من زوجها ومن
غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل اليه من المرضعة ومن غيرها
آخوة المرضعة وآخواته . وأولاد أولادهما أو لاداتهن وآخواته وان نزلت

درجتهم ، وتنشر حرمة الرضاع من المرتضع الى أولاده وأولاد أولاده وان سفلوا فيصيرون أولاداً لها ولا تنشر الحرمة الى من في درجته من اخوته وآخواته ولا الى من هو أعلى منه من آباءه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته . فتحل مرضة لابن مرتضع وأخيه وعمه وخاله من نسب ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاعة وتحل أم مرتضع وآخواته وعمته وخالتة من النسب لأبيه وأخيه من رضاع ، وان أرضعت بين ولدها من الزنا او المنفي بلغان طفلا صار ولدالها وحرم على الزاني والملائعن تحريم مصاهرة ولم ثبتت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب ، وان ارضعت بين اثنين وطئها بشبهة وثبتت ابوتهما للمولود فالمتضع ابنهما او ابواه احدهما فهو ابنه ثبت ذلك بالقافة او بغيرها ، وان نفته القافة عنهما او اشكل عليهم او لم يوجد قافة ثبت التحريم بالرضاع في حقها ، وان انتفى عنهما بائن تأقى به بدون ستة أشهر من وطئها او لا كثر من اربع سنين من وطء الآخر انتفى المرضع عنهما ، فان كان المرضع جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة ، وتحرم أولادها عليهم ايضا لانها ابنة موظوهما فهى ريبة لها ، وان ثاب لامرأة ابن من غير حمل تقدم كابن البكر لم ينشر الحرمة نصا ، ولا ينشر الحرمة غير ابن المرأة فلو ارضع طفلان من بهيمة اورجل او خنزير مشكل لم ينشر الحرمة .

فصل . ولا ثبت الحرمة بالرضاع الا بشرط :

أحدها: أن يرضع في العاملين ولو كان قد فطم قبله ، فلو ارضع

بعدها بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتفع الخامسة كلها بعدها بلحظة لم يثبت .

الثاني: أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فان وصل إلى فمه ثم مجراه أو احتقن به أو وصل إلى جوفه لا يغذى كالذكر والثالثة لم ينشر الحمرة الثالث: أن يرتفع خمس رضعات فصاعدا ، ويشرط أن تكون متفرقات ، فتى امتص ثم تركه شيئاً أو لتنفس أو مللة أو لانتقاله من ثديه إلى غيره أو من امرأة إلى غيرها أو قطع عليه فم رضعة ، فتى عاد ولو قريباً فم رضعة أخرى ، وسعوط في انهه ووجور في فم كرضاع . وكذا جبن عمل منه ، ويحرم من ذلك خمس . فان ارتفع دوتها وكلها سعوطاً او وجوراً او اسخط او جر وكل الجنس برضاع ثبت التحرير . ولو حلب في آناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقي لطفل في خمسة اوقات فم رضاعات . وان حلب في آناء خمس حلبات في خمس اوقات ثم سقى دفعه واحدة كان رضعة واحدة ، ويحرم لبن الميّة اذا حلب او ارتفع من ثديها بعد موتها كما لو حلب في حياتها ثم شربه بعد موتها ، ولو حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميّة حنى وتحريم اللبن المشوب ان كانت صفاته باقية ، وسواء خلط بطعم او شراب او غيرهما ، فان حلب اللبن من نسوة وسقى لطفل فهو كما لو ارتفع من كل واحدة منها

فصل . واذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره زوجاً كان او غيره ولم يدخل بها او بثلاث صغار فارتفع الكبيرة احداهن حرمت

الكبيرة أبداً وبقى نكاح الصغيرة ، فان أرضعت اثنتين منفردين او معاً انفسخ نكاحهما ، وان أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين دون الثالثة ، وان أرضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معاً انفسخ نكاحهن وله نكاح احدى الثلاث ، وان كان دخل بالام حرم الكل ابتداء ، ولو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة : بان حلبته في ثلاث أو ان وأجرتها في حالة واحدة . او أرضعت اثنتين معاً وأجرت الثالثة في حالة واحدة : حرم عليه نكاح الكبيرة أبداً وانفسخ نكاح الثلاث ، وان أرضعت اثنتين انفسخ نكاحهما ، وان أرضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معاً انفسخ نكاح الجميع وله نكاح احدى الثلاث ، وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كأمها وجدها وأخته وربيتها إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه ، وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ، وفسخ نكاحها منه فيما إن كانت زوجته ، وان أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت ربيرة زوجها ، وان أرضعتها من لا تحرم بنتها كعمتها وخلالتها لم تحرمها عليه ، ولو تزوج بنت عمها فارضعت جدتهما أحد هما صغيراً انفسخ النكاح لأنهما أرضعت الزوج صار عم زوجته وان أرضعت الزوجة صارت عمتها ، صارت عمته ، وان أرضعتهما جميعاً صار عمها وصارت عمتها ، وان تزوج بنت عمته فارضعت جدتهما أحد هما صغيراً انفسخ النكاح لأنها لما أرضعت الزوج صار خالها ، وان أرضعت الزوجة صارت عمتها ، وان تزوج بنت خاله فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته ، وان

أرضعتها صارت خالتها ، وان تزوج ابنة خالتها فارضعت الزوج صار خال زوجته ، وان أرضعتها صارت خالة زوجها

فصل . وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمها لها ، وان أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها ، وان كان بعده لم يسقط ويجب على زوجها ، وان أفسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها الأخذ من المفسد نصا ، فإذا أرضعت امرأة الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما^(١) فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، وعليه مهر الكبرى المسمى لها ولا يرجع عليها بشيء اذا كان اداء اليها ، وان كان لم يدخل بها فلامهر لها ونكاح الصغرى بحاله^(٢) وان دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة او مغدو عليها او مجنونة فارتضعت منها انفسخ نكاح الكبرى^(٣) ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول ونكاح الصغرى ثابت ، فان كان دخل بالكبرى حرمتا ولا مهر للصغرى وعليه مهر الكبرى يرجع به على الصغيرة ، وان ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم اتبهت الكبيرة فاتمت لها ثلاثة رضعات فعليه مهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغيرة ويرجع به على

(١) وذلك اذا كان دخل بالكبرى . جريا على قاعدة المذهب وهي الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات

(٢) لأنه لم يدخل بأمها الى أرضعتها وهي الزوجة الكبرى

(٣) وذلك أيضا في غير الدخول بها لأنها صارت أم زوجته الصغرى

الكبيرة ، وان لم يكن دخول بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ، وان أرضعت بنت الزوجة الكبرى الصغرى فالحكم في التحرير والفسخ كا لو أرضعتها الكبيرة والرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح ، وان أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منها ويرجع على المرضعة بنصف صدقيهما ، وان كان دخول بالكبيرة فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضى عدة الكبيرة لانها قد صارت اختها فلا ينكحها في عدتها ، وكذلك الحكم ان أرضعتها جدة الكبيرة لانها تصير عمة الكبيرة او خالتها والجمع بينهما محرم ، وكذلك ان ارضعتها اختها او زوجة اختها بلبنه او أرضعتها بنت اختها او بنت اختها . ولا تحرير في شيء من هذا على التأييد لأنه تحرير جمع الا اذا ارضعتها بنت الكبرى وقد دخل يامها ، واذا كان لرجل خمس امهات او لاد . هن بن منه فارضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار أباً لها وحرمت عليه لامهات الاولاد لعدم ثبوت الامومة^(١) وان ارضعن طفلا كذلك صار المولى أباً له وحرمت عليه^(٢) المرضعات لانه رببهن وهن موظوات أية ، ولو كان له خمس بنات او خمس بنات زوجته فارضعن امرأة له صغرى رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير ولا الكبيرة جدا ولا جدة . ولا اخوة المرضعات أخوالا . ولا اخواتهن

(١) انما ثبتت الآبوة في حق الزوجة الصغيرة لأنها ارضعت من لبنه خمس رضعات

(٢) يريد حرمت المرضعات على ذلك الطفل

حالات ، ولو كمل لطفل خمس رضعات من ام رجل و اخته و ابنته وزوجته وزوجة ايه من كل واحدة رضعة فكذلك اي لا تحرم ، واذا كان لامرأة ابن من زوج فارضعت به طفلًا ثلات رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت بآخر فصار لها منه ابن فارضعت منه الطفل رضعتين صارت اماماً له ولم يصر واحد من الزوجين اباً له . ويحرم عليهما ان كان اثني لكونه ربها لها لالكونه ولدهما ، واذا كان له ثلات نسوة لهن لبن منه فارضعت امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم الرضعات وحرمت الصغرى وثبت الابوة لا الأمة وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعتهن وعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية خمسه وعلى الثالثة عشره ، ولو كان لامرأة ثلات بنات من غيره فارضعن ثلات نسوة له صغار . كل واحدة واحدة ارضاها كاملاً ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لانها من جدات النساء . ولم ينفسخ نكاح الصغار لأنهن لسن أخوات إنما هن بنات حالات لأن الريبيبة لا تحرم الا بالدخول بامها . ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً . وإن كان دخل بالأم حرم الصغار أيضاً . وإن أرضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبيرة وقيل لا تحرم — اختياره الموفق والشارح وصححه في الانصاف

فصل . واذا طلق كبيرة مدخلوا بها فارضعت صغيرة بلبنه صارت بنتاً له ، وإن ارضعتها بلبن غيره صارت ربيبة وحرمتا يرجع على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة ، وإن كان ما دخل بالكبيرة بقى نكاح الصغيرة ،

وان طلق صغيرة فارضتها امرأته حرمت المرضعة . فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة^(١) وان كان دخل بها فلها مهرها وحرمتا عليه ، وان طلقهما جميما فالحكم في التحرير على ما مضى ، ولو تزوج كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منها ما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهمما . وان كان زوج الصغيرة دخل حرمت عليه الصغيرة ، وكل من قلنا بتحريرها فالمراد على التأييد وهو مقرون بفسخ نكاحها

فصل . واذا طلق امرأته وطهانته لين فتزوجت بصبي فارضتها بلبنه انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا^(٢) ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت نكاحها لمقتضى ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لين فارضعت به الصبي حرمت عليهما ابدا — قال في المستوعب وهي مسئلة عجيبة ، لانه تحرير طرأ لرضاع اجنبي قال : وكذلك لو زوج امهه بعد له يرضع ثم اعتقها فاختارت فرافقه ثم تزوجت من أولدها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها الاول بعد عتقه حرمت عليهما جميما — ولو زوج رجل أم ولده او امهه بصبي ملوك فارضعته بلبن سيدها حرمت عليهما . ولا يتصور هذا ان كان الصبي حرالان من شرط نكاح الحر الامة خوف العنف ولا يوجد ذلك في الطفل ، فان تزوج بها كان

(١) مراده ان للزوج نكاح الصغيرة اذا لم يكن دخل بالني أرضعتها والاحرمتا كما صرحت به ذلك (٢) حرمت على الطفل لانها أصبحت أمه . وحرمت على زوجها لأنها صارت حلية للطفل الذي هو ابن له في الرضاع

النكاح فاسدا وان أرضعته لم تحرم على سيدها

فصل . متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على رضعاتهن المحرمة لا على رؤسهن ، فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن نصف مهرها بینهن ، فان سقتها واحدة شرتين وأخرى ثلاثة فعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية خمس وعشرين ، وان سقتها واحدة شرتين وسقاها ثلاثة ثلث شربات فعلى الاولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر ، وان كان له ثلاثة نسوة كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات ثم حلبن في انانه وسقينه للصغرى حرم الكبار . وان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلاثة صداقها يرجع به على ضرتها لان افساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما ^(١) وان كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضاً لها نصف صداقها يرجع به عاينهن ثلاثة ولتي دخل بها المهر كاملا ، وان حلبن في انانه فستقتها احداهن الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضرتها يرجع به عليها ان كان قبل الدخول لانها أفسدت نكاحهما ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد ، وان كانت كل واحدة من الكبار ارضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث . فان كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه . وان كان دخل بهن فعلية لكل واحدة مهرها لا يرجع به على

(١) انا ثبتت لكل واحدة ثلاثة مهرها دون النصف كما هو المعروف في غير المدخول بها لأن اشتراكتها في فسخ النكاح سبب لها الحرمان من السدس

احد و تحرم الصغيرة و يرجع بمالزم من صداقها على المرضعة الاولى
فصل . و اذا ارضعت زوجته الامة امرأة الصغيرة خرمتها
 عليه كان مالزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الامة ، و ان ارضعتها
 ام ولده حرمتا عليه ابدا ولا غرامة عليها ،^(١) و يرجع على مكاتبته ، و ان
 ارضعت ام ولده بلبنه امرأة ابنته فسخت نكاحها و حرمتهما عليه ابدا
 لانها صارت اخته ، و ان ارضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لانها
 صارت بنت ابنته و يرجع الاب على ابنته باقل الامرين مما غرمته لزوجته
 او قيمتها لأن ذلك من جنائية ام ولده . و ان ارضعت ام ولده واحدة
 منها^(٢) بغير ابن سيدها لم تحرمها عليه لاز كل واحدة منها صارت
 بنت ام ولده .

فصل . و اذا شك في الرضاع أو عددهن على اليقين . لأن الأصل
 عدم الرضاع في المسألة الاولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية ،
 لكن تكون من الشبهات . تركها اولى « قاله الشيخ » وان شهد به امرأة
 واحدة مرضية على فعلها او فعل غيرها اورجل واحد ثبت بذلك ولا
 يمين . و اذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ

(١) حرمت ام الولد لانها صارت من امهات نسائه . و حرم الزوجة لانها بنته في
 الرضاع كا تقدم نظيره ولم يرجع على ام الولد بما وجب للزوجة وهو نصف المهر
 لأنها سيدها وليس لها غرم عليها

(٢) مرجم الضمير زوجة أبيه و زوجة ابنته كا يفهم من سابق الكلام ولم تحرم
 واحدة منها على زوجها لأن بنت ام ولدك من غير لبنيك (كلين زوج
 ام الولد) لا تحرم على أيك ولا على ابنك

النـكـاح فـان صـدقـتـه او ثـبـتـ بـيـنـة فـلا مـهـرـ لـهـ ، وـان اـكـذـبـتـه فـلـهـ نـصـفـ
المـهـرـ ، وـان قـالـ بـعـدـ الدـخـولـ اـنـفـسـخـ النـكـاحـ وـلـهـ المـهـرـ مـاـلـ تـقـرـ أـنـها
طاـوـعـتـهـ عـالـمـةـ بـالـتـحـرـيمـ ، فـانـ رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ وـاـكـذـبـ نـفـسـهـ لـمـ يـقـبـلـ فـيـ
الـحـكـمـ ، وـأـمـاـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ فـانـ عـلـمـ اـكـذـبـ نـفـسـهـ فـالـنـكـاحـ بـحـالـهـ وـانـ
شـكـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـزـلـ عـنـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ . فـانـ قـالـ هـىـ عـمـتـىـ اوـ خـالـتـىـ اوـ
ابـنـةـ أـخـىـ اوـ اـبـنـةـ اـخـتـىـ اوـ اـبـىـ منـ الرـضـاعـ وـاـمـكـنـ صـدـقـهـ فـهـوـ كـالـوـ قـالـ هـىـ
اخـتـىـ ، وـانـ لـمـ يـمـكـنـ صـدـقـهـ «ـمـثـلـ اـنـ يـقـولـ لـمـ هـىـ مـثـلـهـ اوـ أـصـغـرـ مـنـهـ هـذـهـ
أـمـىـ . اوـلـاـ كـبـرـ مـنـهـ اوـ لـمـثـلـهـ هـذـهـ اـبـنـتـىـ»ـ لـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ كـالـوـ قـالـ اـرـضـعـتـنـىـ
وـاـيـاـهـ سـوـاءـ . اوـ قـالـ هـذـهـ حـوـاءـ ، وـالـحـكـمـ فـيـ الـاقـرـارـ بـقـرـابـةـ مـنـ النـسـبـ
تـحـرـمـهـاـ عـلـيـهـ كـالـحـكـمـ فـيـ الـاقـرـارـ بـالـرـضـاعـ ، وـانـ اـدـعـىـ انـ زـوـجـتـهـ اـخـتـهـ
مـنـ الرـضـاعـ فـاـنـ كـرـتـهـ فـشـهـدـتـ بـذـلـكـ أـمـهـ اوـ اـبـنـتـهـ اوـ أـبـوـهـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ
وـانـ شـهـدـ بـذـلـكـ أـمـهـ اوـ اـبـنـتـهـ اوـ اـبـوـهـاـ قـبـلـتـ^(١)ـ وـانـ اـدـعـتـ ذـلـكـ المـرـأـةـ
وـاـنـ كـرـتـهـ الزـوـجـ فـشـهـدـتـ لـهـ أـمـهـ اوـ اـبـنـتـهـ اوـ اـبـوـهـ لـمـ تـقـبـلـ وـانـ شـهـدـتـ
لـهـ اـمـ الزـوـجـ اوـ اـبـنـتـهـ اوـ اـبـوـهـ قـبـلـ — وـفـيـ التـرـغـيبـ وـالـبـلـغـةـ لـوـ شـهـدـ بـهـ
ابـوـهـ لـمـ يـقـبـلـ بـلـ اـبـوـهـ بـلـ دـعـوـىـ وـقـالـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ — وـانـ كـانـ
الـزـوـجـهـ هـىـ الـتـىـ قـالـتـ هـوـ اـخـىـ منـ الرـضـاعـ فـاـكـذـبـهـاـ وـلـمـ تـأـتـ بـالـيـنـةـ

(١) لما كان هو المدعى كانت شهادة أبيه أو امه مثلا غير مقبولة لأن الشهادة في حين قيام الدعوى من قبله تعتبر لحظه فكانوا متهمين فيها للقرابة التي بينه وبينهم وقبلت شهادة أبيها لعدم انكاره في جانب الزوج ومن ذلك تفهم التعليل لما ذكر بعد هذه المسئلة .

فهى زوجته فى الحكم . فان كان قبل الدخول فلا مهر . وان كانت بقضته لم يكن للزوج اخذه . وان كان بعد الدخول فان اقرت انها كانت عالمة انها اخته وبحريها عليه وطاوته في الوطء فلا مهر لها . وان انكرت شيئاً من ذلك فلهما المهر وهى زوجته في الحكم . واما فيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت به لم يحصل لها مساكته ولا تمسكينه من وطئها . وعليها ان تفتدى وتفر منه كما قلنا في التي علمت ان زوجها طلقها ثلاثة وتقديم ، وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل المهرین . من المسمى او مهر المثل ، وان كان اقرارها باخوه قبل النكاح لم يجز لها نكاحه . ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم . وكذلك الرجل ان اقر ان هذه اخته ونحوه قبل النكاح وامكن صدقه لا يحصل له ان يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم ، ولو ادعت امة اخوه السيد بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل في تحريم الوطء لا في ثبوت العتق ، واذا تزوج امرأة لها ابن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنتها ولم تحمل فهو للأول ، وان زاد زيادة في اوانها فان ارضعت به طفلاً صار ابناً لها ، وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل وزاد بالوطء فللأول ، وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لها ، ومتى ولدت فاللبن الثاني وحده الا اذا لم يزد او لم ينقص من الأول حتى ولدت فهو لها . وان ادعى احد الزوجين على الآخر انه أقر أنه اخوا صاحبه من الرضاع فانكر لم يقبل في

ذلك شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الإقرار^(١) ويُكره لمن الفاجرة والمشاركة والذمية والحقامة والزنوجية وسيئة الحلق والجذماء والبرصاء والبهيمة وعيماء . فإنه يقال الرضاع يغير الطياع ، ويستحب أن يعطي الظُّرُر عند الفطام عبداً أو امة وتقديم في الاجارة ، وليس للزوجة ان ترضع غير ولدها الا باذن الزوج . قاله الشیخ

كتاب النفقات

وهي كفاية من يمونه خبزاً وادماً وكسوة ومسكناً وتوابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لها بالمعروف . وهي مقدّرة بالكافية . وتحتّلـ باختلاف حال الزوجين ، فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع . فيفرض للموسرة تحت الموسر من ارفع خبزاً بل دونهـ وادمهـ الذي جرت عادة امثالهاـ باـ كلـهـ من الارزـ واللبنـ وغيرـهماـ ما لا تذكرـهـ عـرـفـاـ . وـاـنـ تـبـرـمـتـ بـاـدـمـ نـقـلـهـاـلـىـ اـدـمـغـيرـهـ ، وـمـلـمـاـ^(٢) عـادـةـ المـوسـرـينـ بـذـلـكـ المـوـضـعـ . وـحـطـباـ وـملـحـاـ لـطـبـخـهـ ، وـقـدـرـ اللـحـمـ رـطـلـ عـرـاقـ لـكـنـ يـخـالـفـ فـيـ اـدـمـانـهـ — قـالـ فـيـ الـوـجـيزـ وـغـيـرـهـ فـيـ جـمـعـةـ مـرـتـيـنـ — وـماـ يـلـبـسـ مـثـلـهـ مـنـ حـرـيرـ وـخـزـ وـجـيدـ كـثـانـ وـقـطـنـ ، وـأـقـلـهـ . قـيـصـ وـسـرـأـوـيلـ وـوـقـاـيـةـ «ـوـهـيـ مـاـ تـضـعـهـ فـوـقـ الـمـقـنـعـةـ وـتـسـمـيـ الـطـرـحـةـ»ـ وـمـقـنـعـةـ وـمـدـاسـ وـوـجـةـ لـلـشـتـاءـ ، وـلـلـنـوـمـ فـرـاشـ وـلـحـافـ وـمـخـدـةـ . مـخـشـوـ ذلكـ بـالـقـطـنـ المـنـزـوعـ

(١) والاقرار بما يطلع عليه الرجال في الغالب دون النساء . وهذا اهملت شهادة النساء عليه واشتربت شهادة رجلين كالمكاح (٢) ولم يعطى على قوله من ارفع وهو مفعول يفرض

الحب اذا كان عرف البلد . وملحفة للحاف وازار . وللجلوس زلي وهو بساط من صوف — وهو الطنفسة — اورفيع الحُصُر ، وتزداد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا يغني عنه دون ما للتجميل والزينة ، وللمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد « كشكار ^(١) » بادمه الملاشم له عرفا كالباقلاء والخل والبقل والكاجن وما جرت به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة — وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهر مرة — وما يلبس منها او ينام فيه من غليظ القطن والكتان ، وللنوم فراش بصفوف وكساء او عباءة للغطاء ، وللجلوس باريه ^(٢) او خيش ، وللمتوسطة تحت المتوسط والموزرة مع المعسر والموزرة مع الموزر المتوسط من ذلك عرفا ، وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البدوية بالناحية التي ينزلونها ، ويجب ما تحتاج اليه من الدهن للسراج او الليل او غيره على اختلاف أنواعه في بلدانه : السمن في موضع . والزيت في آخر . والشيرج في آخر . لا لاهل الخيام والبادية ^(٣) ولا يجب لها ازار للخروج وهو الملحفة ومثله الخف ونحوه لانه لم يبن أمرها على الخروج ، ولا بد من ماعون الدار . ويكتفى بخزف و خشب و العدل ما يليق بهما ، وحكم المكاتب والعبد كالمعسر ومن نصفه حر ان كان موسرا فكمتوسطين وانه كان معسر افكمعسرین ، ولا يجب في النفقة الحب ، فلو طلبت مكان الخبز حبا او دراهم او دقيقا

(١) الحشكار هو رديء الدقيق المعروف عند العوام بالشكار او بالخشارة والكافن بفتح الياء الادام المبتدل الغث (٢) البارية بشد الياء الحمير المنسوج (٣) يريد لا يجب على الزوج زيت المصبح للزوجة اذا كانوا من اهل البادية لعدم اعتيادهم بذلك

او غير ذلك او مكان الكسوة دراهم او غيرها لم يلزمها بذلك ولا يلزمها قبولة بغير رضاها لو بذلك ، وان تراضيا على ذلك جاز بخلاف الطعام وليس هو معاوضة حقيقة . ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن الماضي بربوي ^(١) وعليه مؤنة نظافتها من الدهن والسدر والصابون وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنبة ونجاسة وغسل ثياب وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبييض الدست وقت الحاجة ، ولا يجب عليه الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاقد وكذا ثمن الطيب والخناه والخضاب ونحوه . الا ان يريد منها التزين به او قطع رائحة كريهة منها ، ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه ، فان احتجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها او لموضعها ^(٢) ولا خادم لها زمه لها خادم حر أو عبد . اما شراء او كراء او عارية ، ولا يلزمها ان يملأ كلها اياب . ولا اخذ املرققيقة ولو كانت جميلة . فان طلبت منه اجر خادمتها فوافقها جاز ، وان أبي وقال انا آتيك بخادم سواه فله ذلك اذا أتي بي من يصلح لها ، ولا يكون الخادم الامن يجوز له النظر اليها . اما امرأة أو ذو رحم حرم ، فان كان الخادم ملأ كلها كان تعينه اليها وان كان ملكه او استأجره او استعاره فتعينه اليه ، ويجوز ان تكون كتابية ويلزمها قبولها

(١) لا يجوز الاعتضاد بربوي لأن النفقة الواجبة من الربوي فيؤدي ذلك إلى ربا النسبة

(٢) ان كان مثلها لا يخدم نفسها . يريد من المتزوجات بأمثاله : او لموضعها يعني من المجد ومكانتها من شرف الحسب

وله تبديل خادم الفتى ، ولا يلزم أجرة من يوضىء مريضه ، وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين الا في النظافة فلا يجب عليه لها ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن وسدر لرأسها ، فان احتجت إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه إلا اذا كانت باجرة او عارية فعلى مؤجر ومعير ، ولا يلزم اكثرا من نفقة خادم واحد . فان قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما يلزمك خادمي لم يلزمك ، وان قال انا اخدمك لم يلزمها قبوله ، ولو أرادت من لا اخدم لها أن تأخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك الا باذن الزوج

فصل . وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنتها كالزوجة سواء . الا فيما يعود بنظافتها ، فاما البائن بفسخ او طلاق . فان كانت حاملا فلها النفقة تأخذها كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة ، وان لم تكن حاملا فلا شيء لها ، فان لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين انها حامل فعليه نفقة ما مضى سواء قلنا النفقة للحمل او لها من أجله في ظاهر كلامهم ، وعكسها يرجع عليها ، وان ادعت انها حامل اتفق عليها ثلاثة أشهر . فان مضت ولم يبن رجع عليها الا ان ظهرت براءتها قبل ذلك بمحض او غيره فيقطع النفقة سواء دفع اليها بحكم حاكم او بغيره . شرط انها نفقة او لم يشرط ، وان ادعت الرجعية الحمل فانفق عليها اكثرا من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة ، ويرجع في مدة العدة اليها ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد اذا تبين فساده سواء كانت النفقة قبل مفارقتها او بعدها كما لو اتفق على أجنبية ، وتحب للحمل لا لها من أجله . و تستحق قبضها

والتصرف فيها ، فتجب على زوج لناشر حامل وللامانة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفيه ، فان نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل ، فان استلحقه رجعت عليه الام بما انفقته وباجرة المسكن والرضاع . سوأقلنا النفقة للحمل أو لها من أجله ، وتجب لحامل من وطه شبهة اونكاح فاًسده على الواطي . وملك يمين على السيد لو أعتقدها . وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر قتسقط عن أبيه . وان تلفت من غير تفريط وجب بدها ، ولا ت يجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب . فلا تشتب في الذمة كنفة الاقارب ، وتسقط بمضي الزمان مالم تستدن باذن حاكم او تتفق بنية الرجوع إذا امتنع من الانفاق من وجب عليه ، ولا ت يجب على من لا يلحقه نسب الحمل كزان ولا على وارث مع عسر زوج ، ولا ت يجب فطرة حامل مطلقة ، ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها ، ولو وطئت الرجعية بشبهة أو بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والوطه بنكاح فاسد فعليهما حتى تضع وبعد الوضع حتى ينكشف الاب منها ، ومتى ثبت نسبة من أحد هما رجع عليه الآخر بما أنفق ، ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ، ونفقة الحمل من نصيه . ولا لأم ولد حامل ، وينفق من مال حملها نصا ولا سكني لها ولاكسوة ، ولا ت يجب النفقة في النكاح الفاسد لغير حامل ولا لناشر غير حامل . فان كان لها ولد أعطاها نفقة ولدها ان كانت هي الحاضنة له او المرضعة . ويعطيها ايضا اجرة رضاعها ان طالبت بها ، فتى امتنعت من فراشه او الانتقال معه الى مسكن مثلها او خرجت

او سافرت او انتقلت من منزله بغير اذنه او ابى السفر معه اذا لم تشتهر
بلدها فهى ناشر

فصل . ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار وذلك اذا
طلعت الشمس ، فان اتفقا على تأخيره او تعجيله لمدة قليلة او كثيرة
جاز — واختار الشیعیون لایلزمہ علیک : ينفق ويکسو بحسب العادة
انتهی — ولو اكلت مع زوجها عادة سقطت نفقتها وكذا ان کساها
بدون اذنها واذن ولیها ونوى ان يعتد بها . وان رضيت بالحب لزمہ اجرة
طحنه وخبزه ، فان طلب احدهما دفع القيمة عن النفقة او الكسوة
لم يلزم الآخر وتقدم اول الباب ، ويلزمه کسوتها في كل عام مرة . ويلزم
الدفع في اوله لأنه اول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء
ووطاء ونحوهما کسوة ، ولا تملك المسكن واواعية الطعام والماعون
والمشط ونحو ذلك لانه امتاع — قاله في الرعاية^(١) وان اكلت معه
عاده او کساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت والقول قوله في ذلك ، فإذا
قبضتها فسرقت او تلفت او بليت لم يلزمہ عوضها ، واذا انقضت السنة
وهي صحيحة فعليه کسوة السنة الأخرى ، وان مات أو ماتت او بانت قبل
مضي السنة او تسلفت النفقة او الكسوة فحصل ذلك قبل مضيها رجع
بقسطه لكن لا يرجع بقيمة يوم الفرقه الاعلى ناشر ، واذا قبضت النفقة
فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينبع بدنها . فيجوز لها يعها
وهبتها والصدقة بها وغير ذلك ، فان عاد عليها بضرر في بدنها او نقص

(١) يريد أن ذلك امتاع لها وتبسيط للعشرة بينهما وليس علیکا

في استمتاعها لم تملكه ، فاذا دفع إليها الكسوة فارادت يعيها او الصدقة بها و كان ذلك يضر بها او يخل بتحملها بها او يسترها لم تملك ذلك ، ولو اهدي لها كسوة لم تسقط كسوتها . ولو اهدي لها طعام فاكلته وبقى قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه ، وان غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى سواء ترکها العذر او غيره ، فرضها حاكم او لم يفرضها ، و اذا انفق في غيابه من ماله فبان ميتا رجع عليها الاوارث ، وان فارقتها في غيابه فانفق من ماله رجع عليهما بحسب الفرقه وتقديم معناه في العدد في امر أمة المفقود اذا النفقة فصل . و إذا بذلت تسلیم نفسها البذل التام وهي من يوطأ

مثلها او بذلها ولبيها او استلم من يلزمها تسلیمها لزمه النفقه والكسوة . كبيرا كان الزوج او صغيرا . يمكنه الوطء او لا يمكنه كالعنين والمحبوب والمريض حتى ولو تعذر وظؤه المرض او حيض او نفاس او رتق او قرن^(١) او تكونها نضوة الخلق او حدث بها شيء من ذلك عنده ، لكن لو امتنعت من التسلیم ثم حدث لها مرض فبذلك فلا نفقه . وتقديم أول عشرة النساء اذا ادعت عيالة ذكر وفان كان الزوج صغيرا جبرا عليه على نفقتها من مال الصبي وان كانت صغيرة لا يمكن وظؤها وزوجها طفل او بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسلیم نفسها ، وان بذلت تسلیم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم الشرع فيكتب الى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فان سار اليها او وكل من يتسلیمها فوصل قشسلیمها او نائبه وجبت النفقة . فان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي

(١) القرن على وزن الفرج والقرنة كالتربة ماتأ من الفرج في مدخله والرتق بفتح الراء والتاء اسداد الفرج

كان يمكن الوصول إليها وتسلّمها ، وان غاب بعد - كيّنها فالنفقة واجبة عليه في غيابه ، وان منعت تسلّم نفسها ومنعها اهلها أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها . وان طال مقامها على ذلك ، وان بذلت تسليماً غير تام كتسليمهما في منزلاً دون غيره أو في المنزل الفلافي دون غيره أو في بلد़ها دون غيره لم تستحق شيئاً الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد ، وان منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجبت نفقتها . وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها . وان سلم الامة سيدها ليلاً ونهاراً فكحرة في وجوب النفقة ولو ابى الزوج وتقديم معناه في عشرة النساء ، وان كانت عنده ليلاً فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتواugeه كالوطاء والغطاء ودهن الانصباح ونحوه ونفقة النهار على سيدها . ولو سلمها السيد نهاراً فقط لم يكن له ذلك ، وعلى المكاتب نفقة زوجته ، ونفقة امرأة العبد القن على سيده . فان كان بعضه حراً فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيتها على سيده

فصل . و اذا نشّرت المرأة أو سافرت أو انتقلت من منزله . وان كان في غيابه غير اذنه . او تطوعت بحجج او صوم منعه فيه نفسها او احرمت بحجج مندور في الذمة او لم تتمكنه من الوطاء او مكتنته منه دون بقية الاستمتاع او لم تبتد معه في فراشه او لزمتها عدة من غيره فلا نفقة لها ، وسواء فيه البالغة والمرأة والعاقلة والجنونة قدر الزوج

على ردها على الطاعة ام لا ، فان أطاعت الناشر في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسلیم بحضوره او حضور وكيله ، فان لم يحضر وروسل فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله لزمه . وله تفطيرها في صوم الطوع ووطئها فيه فان امتنعت فناشر ، وب مجرد اسلام مرتد ومحتجفة عن الاسلام في غيبته لزمت النفقه ، ويشطر لناشر ليل فقط أو نهارا فقط لا بقدر الاذمنة ، ويشطر لها بعض يوم ، ولو صامت لكافارة أو نذر او قضاء رمضان ووقته متسع فيما بلا اذنه او سافرت لتغريب او حبسها ولو ظلما فلا نفقه لها . وله البيتوة معها في حبسها . وان حبسته على صداقها او غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التكفين فلا نفقه لها مدة حبسه . وان كان قادر اعلى ادائه لمنعه بعد الطلب فلها النفقه مدة حبسه اذا كانت باذله للتمكين — قاله الشيخ — وان سافرت باذنه في حاجته او احرمت بحججه الاسلام او عمرته او طردها واخرجها من منزله فلها النفقه ان احرمت في الوقت من الميقات ، وان سافرت في حاجة نفسها او لولزهها او تجارة او زيارة او حجج طوع ولو باذنه فلا نفقه لها الان يكون مسافرا معها متمكن من استمتاعها فلا تسقط وان احرمت بمنذور معين في وقته او صامت نذرا معينا في وقته ولو كان النذر باذنه او كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقه لها ، وان اختلفا في نشوذهما بعد الاعتراف بالتسليم او في الانفاق عليها او تسلیم النفقه اليها فقولها ، وان ادعت يساره ليفرض لها نفقه الموسرين او قالت كنت موسرا فانكر . فان عرف له مال فقولها والاقوله ، وان

اختلفا في بذله التسليم أو وقته أوفي فرض الحاكم أوفي وقتها فقال فرضاً
منذ شهر وقالت بل منذ عام قوله ، وكل من قلنا القول قوله فلخصمه
عليه العين ، وإن دفع إليها نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت إنما
فعلته تبرعاً وهبة . فقال بل وفاء للواجب قوله كاً لو قضى دينه واختلف
هو وغريمه في نيته ، وإن دفع إليها شيئاً زائداً على الكسوة مثل مصاغ
وقلائد ما أشبه ذلك على وجه التمثيل فقد ملكته . وليس له إذا طلقها
أن يطالبها به ، وإن كان قد أعطاها للتجميل به كاً بـ كـ بـ دـ اـ بـ وـ يـ خـ دـ هـ
غلامه ونحو ذلك لاعلي وجه القليل المعين فهو باق على ملكه فله أن
يرجع فيه متى شاء سوا طلقها أو لم يطلقها ، وإن طلقها وكانت حاملاً
فوضعت فقال طلقتك حاملاً فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت
نفقتك ورجعتك ، فقالت بل بعد الوضع في النفقه ولكل الرجعة فقولها
وعليها العدة ولا رجعة له^(١) وإن رجع فصدقها فله الرجعة ، ولو قال
طلقتك بعد الوضع في الرجعة ولكل النفقه فقالت بل وأنا حامل
قولها^(٢) وإن عاد فصدقها سقطت رجعته ووجبت لها النفقه ، هذا
في الحكم الظاهر ، وفيما بينه وبين الله تعالى فيبني على ما يعلم من حقيقة
الأمر دون ماقاله

فصل : - وإن أسر الزوج بنيقتها أو ببعضها عن نفقه المسر

(١) القول قوله في النفقه بناء على الأصل . وعليها العدة لا قرارها بالطلاق
ولا رجعه لا اعتراف بسقوطها

(٢) يعني في سقوط النفقه فقط وأما الرجعة فله

لابما زاد عنها أو اعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام وتمكينه ، وتكون النفقة أى نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته مالم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها ، فلا يلزمها تمكينه ولا الاقامة في منزله ، وعليه لا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة ، فان اختارت المقام او رضيت بعسرته او تزوجته عالمة به او شرط ألا ينفق عليها او أسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ، ومن لم يوجد الا قوت يوم يوم فليس بمعسر بالنفقة لأن ذلك هو الواجب عليه ، وان كان يوجد في اول النهار ما يغدiera وفي آخره ما يعشيه فلا خيار لها ، وان كان صانعا يعمل في الاسبوع ما يبيده في يوم بقدر كفايتها في الاسبوع او تعذر عليه الكسب في بعض زمانه او تعذر البيع او مرض مريضا يرجى برؤه في أيام يسيرة او عجز عن الافتراض أيام يسيرة او افترض ما ينفقه عليها او تبرع له انسان بما ينفقه فلا فسخ ، وان كان المرض يطول او كان لا يوجد من النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ ، وان أعسر بنفقتها فبذلكها غيره لم تجبر الا أن ملكها الزوج أو دفعها وكيله ، وكذا من أراد قضاء دين غيره فلم يقبل ربه وتقديم في السلم ، وان أتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقديم في المكاتب ، ويجب قادر على التكسب ، وان أعسر بنفقة الخادم او النفقة الماضية او نفقة الموسر او المتوسط او الادم فلا فسخ وتبقى النفقة والادم في ذمته ، ومن كان له دين متمكن من استيفائه فكموسر وان لم يتمكن

فكمسر ، وان كان له عليهادين فاراد ان يحتسب عليهابدينه مكان النفقه
فله ذلك ان كانت موسرة والا فلا ، وان أغسر زوج الامة فرضيت او
زوج الصغيرة او المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ

فصل : — وان منع زوج موسر أو سيدة ان كان عبداً كسوةً
او بعضها قدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت منه
كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفاً ونحوه بالمعروف بغير ادته ، وان
لم تقدر أجبره الحاكم ، فان أبي حبسه . فان صبر على الحبس وقدر الحاكم
على ماله أنفق منه ، فان لم يقدر له على مال يأخذه او لم يقدر على النفقه
من مال الغائب ولم يوجد الا عروضاً او عقاراباعه وانفق منه فيدفع اليها
نفقه يوم يوم ، فان تعذر ذلك فلها الفسخ ، ونفقه الزوجات والاقارب
والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجوبه عليه النفقه فانفق عليها غيره
بنية الرجوع فله الرجوع — ويأتي في الباب بعده — وان كان الزوج
غائباً ولم يترك لها نفقه ولم يقدر على مال له ولا على استدانته ولا الأخذ
من وكيله ان كان له وكيل كتب الحاكم اليه . فان لم يعلم خبره وتتعذر
النفقه كما تقدم فلها الفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم
فيفسخ بطلها او تفسخ بامره ، وفسخ الحاكم تفريق لارجعة فيه ، ومن
ترك الانفاق الواجب لامرأته لعذر او غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها
حاكم وكانت دينا في ذاته ، ويصح ضمان النفقه ما وجب منها وما يجب
في المستقبل وتقديم في الضمان والصادق

باب نفقة الأقارب والمالية والبهائم

تجب عليه نفقة والديه وان علوا وولده وان سفل او بعضها : حتى ذوى الارحام منهم ولو حجبه معاشر : بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناتهم من ماله وأجرة ملكه ونحوها او كسبه لامن أصل البضاعة والملك وآل العمل ، ويجب قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب من سواه^(١) سواء ورثه الآخر أولا : كعمته وعتيقه وبناته أخيه ونحوه : فاما ذوى الارحام من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم

ويتلخص لوجوب الانفاق ثلاثة شروط — أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لامال لهم ولا كسب يستغون به عن اتفاق غيرهم ،

فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم

الثاني أن يكون من تجحب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه امامن ماله وإمامن كسبه ، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء الثالث أن يكون المنفق وارثا ان كان من غير عمودي النسب ، وان

كان للفقير ولو حلا وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه ، فام وجد . على الام الثانى والباقي على الجد « وجدة وأخ . على الجدة السادس والباقي على الاخ ، وأم وبنات بينهما أرباعا ، وابن وبنات بينهما أثلاثا ،

(١) أي سوى النسب

فإن كان أحدهم موسر الْزَمَه بقدر ارثه من غير زيادة مالم يكن من عمودي النسب ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات إلا أن يكون له أب فينفرد بالنفقة ، وأم أم وأبو أم : الكل على أم الأم ، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ، ومن له أم فقيرة وجدة مونسرا فالنفقة على الجدة ، وكذا أب فقير وجد موسر وأبوان وجد والأب معسر على الأم ثلث النفقة والباقي أعلى الجد ، وإن كان معهم زوجة فكذلك ، وأبوان وأخوان وجد والأب معسر فلا شيء على الآخرين لأنهما محظوظان وليسوا من عمودي النسب . ويكون على الأم الثلث والباقي على الجد ، وإن لم يكن في المسئلة جد فالنفقة كلها على الأم ، وتجب نفقة من لاحرقه له ولو كان صحبيا مكلفا ولو من غير الوالدين ، ويلزمه خدمة قريب بنفسه أو غيره لحاجة كزوجة^(١) ويدأ بالاتفاق على نفسه . فإن فضل نفقة واحد فأكثر بدأ بأمر أنه ثم برقيه ثم بالاقرب فالاقرب ثم العصبة ثم التساوى ، وإن فضل عنه ما يكفي واحد الْزَمَه بذلك ، فإن كان له أبوان قدم الأب . فإن كان معها ابن قدمه عليهما — وقال القاضي فيما إذا اجتمع الآبوان والابن ، أن كان الابن صغيراً أو مجنونا قدمن وان كان الابن كبيراً أو الابن زمانا فهو أحق — وفي المستوى عب يقدم الأحوج من تقدم في هذه المسائل - وإن كان أب وجد أو ابن وابن ابن قدم الأب والابن ، ويقدم جد على أخيه ، واب على ابن ابن ، وأب لأب

(١) على المتفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم لا تجحب على الزوج خدمة الزوجة بعدها لنفقتها . لأن الخدمة من تمام الكفاية

على أبي أم، ومع أبي أبي بوبستويان ، وظاهر كلامهم يأخذ من وجوب
له النفقة بغير ادنه ان امتنع من الانفاق لزوجة وتقديم في الباب قبله ،
ولا تجحب نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء أو بالحاق القافة ، ومن ترك
الانفاق الواجب مدة لم يلزمها عوضه الا ان فرضها حاكم أو استدان
بادنه ، لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت ،
ولو امتنع زوج او قريب من نفقة واجبة بان تطلب منه فيمتع رجع
عليه منفق عليه بنية الرجوع ، ويلزمها نفقة زوجة من تلزمها مؤنته
واعفاف من وجبت له نفقة من اب وان علا وابن وان نزل وغيرهم اذا
احتاج الى السكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه او يدفع اليه مالا يتزوج به
حرمة او يشتري بها ملة والتغيير للملزوم بذلك . وليس له ان يزوجه قبيحة
ولان يملكها ايها ولا كبيرة لاستمتاع بها ولا ان يزوجه امة ، ولا
يملك استرجاع مادفع اليه من جارية ولا عوض ما زوجها به اذا ايسر
ويقدم تعين قريب اذا استوى المهر ^(١) ويصدق انه تائق بلا يمين ،
وان ماتت اعفه ثانيا الا ان طلاق غير عذر او اعتق ، وان اجتمع جدان
ولم يملك الا اعفاف احدهما قدم الأقرب الا ان يكون احدهما من
جهة الاب فيقدم وان بعد على الذي من جهة الام ، ويلزمها اعفاف امه
كمايه اذا طلبت ذلك وخطبها كفتور ، والواجب في نفقة القريب قدر
الكافية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا

(١) يقدم قول القريب المكلف بالنفقة على قول قريبه في اختيار الزوجة لأن
الأول هو المخاطب بالنظر في شأن الثاني المعاسر

في الزوجة . ويجب على المعتق نفقة عتيقه . فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبياته على ما ذكر في الولا ، ويجب عليه نفقة او لا دمتعته اذا كان ابوهم عبدا ، فان اعترف ابوهم فانجر الولا الى معتقه صار ولاؤهم معتق ابיהם ونفقتهم عليه ، وليس على العتيق نفقة معتقه لانه لا يرثه ، وان كان كل واحد منها مولى الآخر فعلى كل واحد منها نفقة الآخر وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو امة ولا نفقة اقاربه الاحرار ، ونفقة اولاد المكاتب الاحرار واقاربه لا تجب عليه ، وتجب عليه نفقة ولده من امته ، وان كانت زوجته حرة فنفقة اولادها عليها . فان كان لهم اقارب احرار بجد واحد مع ام اتفق كل واحد منهم بحسب ميراثه . والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة . وان كانت مكتبة فسيائى . فان أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من امة او مكتبة لغير سيده او حرة فليس له ذلك وان كان من امة لسيده جاز لامن مكتبة لسيده ^(١)

فصل . وتجب نفقة ظهر الصغير في ماله . فان لم يكن له مال فعلى امن تلزم منه نفقة . ولا يلزم منه لما فوق الحولين ولا يفطم قبلهما الا باذن ابوه إلا ان يتضرر . وللباطن منع امرأته من خدمة ولدها منه لامن رضاعه اذا طلبت ذلك . وان طلبت اجرة مثليها ووجد من يتبرع برضاعه فهى احق سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة . فان طلبت اكثر من اجرة مثليها ولو

(١) لأن المكاتب متزوج من التصرف المطلق مادام ريقا فلم يجز له أن يتبرع بالنفقة الاولى له من امة لسيده لأن تبرعه يكون آيلا إلى سيده وهو جائز

يسير لم تكن احق به الا الا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فامه أحق إذا رضى الزوج الثاني، واذاً أرضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لومه ، وللسيد اجبار أم ولده على رضاعه مجاناً ، فان عتقت على السيد حكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائس ، وان امتنعت الام من ارضاع ولدها لم تجبر الا ان يضطر اليها او يخشى عليه ، لكن يجب عليها ان تسقيه اللباء ، وللزوج منع امرأته من ارضاع ولد غيرها ومن ارضاع ولدها من غيره من حين العقد الا ان يضطر اليها بالا يوجد من يرضعه غيرها او لا يقبل الارضاع من غيرها فيجب التمكين من ارضاعه او تكون قد شرطه عليه نصاً ، وان أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضى المدة: أشبه ما لو اشتري أمة مستأجرة وتقديم في عشرة النساء

فصل . ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفاياتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو آبقاً او نشرت الامة أو عمى او زمن او مرض او انقطع كسبه من غالب قوت البلد وأدم مثله وكسوةهم من غالب الكسوة لامثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به وغطاء ووطاء ومسكن ومامون ، وان ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودفهم ، ويحسن ان يلبسه بما يلبس وان يطعمه بما يطعم ، فان وليه ^(١) فان سيده يجلسه يأكل معه او يطعمه منه ولا يأكل بلا اذنه ، ويستحب ان يسوى بين عبيده وامائه في

(١) يريد أن ول العبد صنع الطعام

الكسوة والاطعام ولا باس بزيادة من هي للاستماع في الكسوة، ويلزم نفقة ولد أمه الرقيق دون زوجها، ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد، ويلزم المكابة نفقة ولدها ولو كان أبوه مكتباً وكسبه لها، وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه، وله وطه أمة ملكها يجزئه الحر بلا اذن، ويلزم السيد تزويجه اذا طلبوه^(١) الا أمة يستمتع بها ولو مكتبة بشرط وطئها، فان أبي أجبر، وتصدق الامة انه ما يطئها، وان زوجها من عيشه غير الرق فلهم الفسخ، واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمسكينه من الاستماع بها ليلاً، ومن غاب عن أم ولده زوجت الحاجة نفقة — قال في الرعاية زوجها الحكم وحفظ مهرها للسيد — وكذا الحاجة وطه، واما الامة فقال القاضي : اذا غاب سيدها اغية منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحكم وتقدم في أركان النكاح : ويحرم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة فان كلفه مشقاً أعنده ، ولا يجوز تكليف الامة بالرعى لان السفر مظنة الطمع لبعدها عن يذب عنها ، ويجب ان يريحهم وقت قليلة ونوم وصلة مفروضة وان يرکبهم عقبة عند الحاجة ، و تستحب مداراتهم اذا مرضوا ويجب ختان من لم يكن مختوناً منهم ، واباق العبد كبيرة ويحرم افساده على سيده و افساد المرأة على زوجها — قال الشيخ في مسلم نحس في بلاد التمار أبي يع عبده وعتقه و يأمره بترك المأمور و فعل المنهى عنه فهربه إلى بلاد أهل بعد مضلة فانه لاحرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين

(١) لقوله تعالى وأنكحوا الآيات منكم والصالحين « من عبادكم وأماناتكم »

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر ، وقال : ولو لم تلأم
أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله —
ويجب ألا يسترخص الامة لغير ولدها الا بعد ريه كالو مات ولدها وبقي
لبناها ، ولا يجوز له اجرتها بلا اذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة
حق السيد ما لم يضر بها ، وتجوز الخارجة باتفاقهما إذا كان ما جعل
(على الحجم ^(١)) بقدر كسب العبد فاقلل بعد نفقته والام يجز ولا يجر
من أباها ، ومعناها ان يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه إلى سيده
كل يوم وما فضل للعبد ، ويعذر من الغنى لعبد **خارج** هدية طعام
واعارة متاع وعمل دعوة — وفي المدى للعبد التصرف بما زاد
على خراجه — وللسيد تاديهم باللوم والضرب **كولد** وزوجة
والاحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة ^(٢) ويسن العفو عنه أولاً
ويكون مرة أو مرتين نصا ، ولا يضر به شدیدا ولا يضر به الا في ذنب
عظيم نصا ويقيده بقيد اذا خاف عليه وبيورب على فرائضه وعلى ما اذا
كلفه ما يطيق فامتنع ، وليس له لطمته في وجهه ولا خصاؤه ولا التشيل ،
ولا يشتم أبويه الكافرين ولا يعود لسانه الخنا والردا ، ولا يدخل الجنة

(١) الظاهر ان ما بين القوسين مقحوم بين كلام المصنف وانه من كلام ساقه
الشارح للاستدلال وحاصله ان عبدا كان يدعى أبا طيبة وكان حجاما وقد حجم
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه أجرته وأمر سادة هذا العبد ان يخففوا عنده الضريبة
المفروضة عليه . وذلك اقرار من النبي لهم على جوازها

(٢) يريد جواز الز يادقى ضرب الرقيق على ضرب الزوجة لتعليمهم

سٰى، المَلْكَةِ وَهُوَ الَّذِي يَسِّىءُ إِلٰى مَالِيكِهِ — قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ «فِي كِتَابِهِ السِّرِّ الْمَصُونِ» معاشرة الوليد باللطف والتاديب والتعليم . وَإِذَا احْتِيجَ إِلٰى ضربِهِ ضربٌ ، وَيُحْمَلُ الْوَلَدُ عَلٰى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَيُجْنَبُ سِيَّئَاتُهُ . فَإِذَا كَبَرَ فَالْحَذْرُ مِنْهُ وَلَا يَطْلُعُ عَلٰى كُلِّ الْأَسْرَارِ وَمِنَ الْغَلطِ تَرَكَ تِزْوِيجَهُ إِذَا بَلَغَ فَانِكَ تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ فِيهِ . فَصَنَّهُ مِنْ زَلْلٍ عَاجِلاً . خَصْوَصًا الْبَنَاتِ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَزْوِيجَ الْبَنْتَ بِشِيخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ ، وَأَمَّا الْمُمْلُوكُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُنَ إِلٰيْهِ بِحَالٍ بَلْ كَمْ مِنْهُ عَلٰى حَذْرٍ ، وَلَا تَدْخُلَ الدَّارَ مِنْهُمْ مَرَاهِقًا وَلَا خَادِمًا فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ وَرَبِّمَا امْتَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلٰى غَلامٍ مُحْتَقِرٍ أَتَهُ — وَإِنْ بَعْثَهُ سَيِّدَهُ لِحَاجَةٍ فَوُجِدَ مَسْجِدًا يَصْلِي فِيهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ صَلَى وَانْ صَلَى فَلَا بَاسٌ ، وَمَتَى أَمْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلٰيْهِ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ كَسْوَةٍ أَوْ تِزْوِيجٍ فَطَلَبَ الْعَبْدُ الْبَيْعَ لِرَمَمَ يَعِهِ سَوَاءٌ كَانَ امْتِنَاعُ السَّيِّدِ لِعِجزِهِ عَنْهُ أَوْ مَعْ قَدْرِهِ عَلٰيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ يَعِهِ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَهُ ، وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ بِاذْنِ سَيِّدِهِ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، وَقِيلَ بِلِ بِاذْنِهِ نَصَّ عَلٰيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحْقِقِينَ وَصَحَّهُ فِي الْأَنْصَافِ وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ السَّيِّدُ تَسْرِاهَا أَوْ أَذْتَنَتْ لَكَ وَفِي وَطْئَهَا أَوْ مَا دَلَّ عَلٰيْهِ أَيْحَى لَهُ عَلٰى هَذَا الْقَوْلِ ، وَعَلٰيْهِ يَحْوَزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرُّجُوعُ بَعْدَ التَّسَرِّى نَصَا

فَصَلٌ . وَيَلْزَمُهُ اطْعَامُ بَهَائِمَهُ وَلَوْ عَطَبَتْ وَسَقِيَهَا حَتٰى تَنْتَهِي إِلٰى أَوْلِ شَبَعِهَا وَرِيهَا دُونَ غَايَتِهَا ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهَا وَالْأَنْفَاقُ عَلٰيْهَا وَإِقْامَةُ

من يرعاها أو نحوه ، ويحرم ان يحملها مالاً طريق وان يحلب من لبناها ما يضر بولدها ، ويسن للحالب ان يقص اظفاره لثلا يجرح الضرع ، وجيفتها له ونقلها عليه فيلزمها ان ينقلها الى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس ، ويحرم وسم وضرب في الوجه الامداواة وفي الآدمي اشد ، ويكره خصى غير غنم وديوك ويحرم في الآميين لغير قصاص ولو رقيقة ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة وناصية وذنب ، ويحرم لعن الدابة — قال احمد قال الصالحون لا تقبل شهادته — وان امتنع من الانفاق عليها اجبر على ذلك ، فان ابي او عجز اجبر على بيع او اجارة او ذبح ما كول ، فان ابي فعل الحاكم الاصلح او افترض عليه ، ويجوز الاتفاف بها في غير ماختلت له كالحمل او الركوب وابل وحرث ونحوه ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للراحة كالآدمي المتألم بالامراض الصعبة ، وعلى مقتني الكلب المباح ان يطعمه او يرسله ، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً او يحسن قتل ما يباح قتله ، ويباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحرافها جاز ، ولا تجحب عيادة الملك الطلق اذا كان مالاً روح فيه كالعقار ونحوه^(١) وان كان المحجور عليه وجوب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقى وغيره

(١) الملك الطلق بكسر الطاء هو المخصص بالملك واحد . ومراده بقوله . ولا تجحب عيادة الملك المطلق اى أنه لا يكلف برعايته لا كلف بملكه ذى الروح فان الثاني محترم النفس واهماهه حرم

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومحنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم
وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه
وتكميله وربطه في المهد وتحريمه لينام ونحوه

وهي واجبة كالاتفاق عليه ، ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة
أو مدلية بوارث الحالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الاخوة
والاعمام وذوى رحم غير من تقدم وحاكم ، فإذا افترق الزوجان ولهمما
طفل أو معته او محنون ذكر او اثنى فاحق الناس بحضانته امه كما قبل
الفارق مع اهليتها وحضورها وقبولها ولو باجرة مثلها كرضاع . فهي
احق من ايهه ولا ان اباه لا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امراته ،
وامه اولى من امرأة ايسه . ولو امتنعت لم تجبر ، ثم امهاتها ثم اب ثم
امهاته ثم جد ثم امهاته وهلم جرا ثم اخت لابوين وتقدم اخت من ام
على اخت من اب . وخلالة على عممة . وخلالة ام على خالة اب . وحالات
ايه على عماته . ومن يدللي بعمات وحالات بام على من يدللي باب ،
وتحريمه ام ثم امهاتها القربي فالقربي ، ثم اب ثم امهاتها كذلك ، ثم جد
ثم امهاتها كذلك . ثم اخت لابوين ثم لام . ثم لاب ثم خالة لابوين
ثم لام ثم لاب ثم عممات كذلك . ثم حالات امه ثم حالات ايه . ثم
عممات ايه ثم بنات اخوته واخواته . ثم بنات اعمامه وعماته . ثم بنات
اعمام ايه . وبنات عممات ايه كذلك على التفصيل المتقدم ، وتقدمت

حضرانة لقيط . ثم لباق العصبة الاقرب فالاقرب ، فان كانت اثنى فن
محارمها ولو برضاع ونحوه فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لانه ليس
من محارمها وفي المغنى وغيره اذا بلغت سبعا لم تسلم اليه وقبلها للحضانة
عليها وهو قوى ، وان اجتمع اخ واخت او عم وعمة او ابن اخ وبنت
اخ او ابن اخت وبنت اخت قدمت الاثنى على من في درجتها من الذكور
كما تقدم الام على الاب ، وام الاب على ابى الاب ثم لنوى الارحام
رجالا ونساء غير من تقدم ، فيتقدم ابو أم ثم امهاته . ثم اخ من ام . ثم
حال . ثم حاكم فيسلمه الى من يحضنه من المسلمين ، ولو استؤجرت
لرضاع والحضانة لزماها . وان استؤجرت الرضاع واطلق لزمتها
الحضانة تبعا للحضانة واطلق لم يلزمها الرضاع ، وان امتنعت الام او
غيرها من الحضانة او كانت غير اهل لها انتقلت الى من بعدها . ومن
اسقط حقه منها سقط عنه وله العود متى شاء

في التقرير أن الجذم ممنوعون من مخالطة الأصحاب ، ولا لامرأة مزوجة لاجنبي من الطفل من حين العقد ولو رضي الزوج لثلا يكون في حضانة أجنبي . فان كان الزوج ليس اجنبيا بجده وقاربه فلها الحضانة ولو اتفقا على ان يكون في حضانتها وهي مزوجة ورضي زوجها جاز ولم يكن لازما . ولو تنازع عمان ونحوها واحد منها متزوج بالام أو الحالة فهو احق ، فان زالت الموانم كانت عتق الرقيق واسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل الجنون وطلقت الزوجة ولو رجعها ولو لم تنقض العدة رجعوا الى حقهم . ونظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط ان من تزوج من البنات لا حق لها فتتزوجت ثم طلقت عاد اليها حقها ، فان طلقت وكان قد أراد ببرها رجم حقها كالوقف ، وإن أراد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها ، ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل ، وإليه الخيرة في الاقامة عند من شاء من أبويه ، فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا أن يكون أ مرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما ، ويستحب الا ينفرد عنهما ولا يقطع برهم عنهما ، وإن كانت جارية فليس لها الانفراد ، ولا يليها وأوليائها عند عدمه منعا منه ، وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات ، فان لم تمنع الا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها ، وما ينبغي للوالدان يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوةكسوها وليس لهم اقامة الحد عليها ، ومتى أراد أحد الآبدين النقلة إلى بلد مسافة قصر فاكثر آمن هو والطريق

ليسكنه فالاب أحق بالحضانة — قال في المدى هذا كل ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد ، فإذا أراد ذلك لم يجب عليه اتهى — وان كان البلدقريا للسكنى فاما أحق ، وان كان بعيدا ولو لحج او قريبا الحاجة ثم يعود او بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو او الطريق ففقيم أولى ، فان اختلفا فقال الأب سفرى للإقامة وقالت الأم بل حاجة وتعود فقوله مع يمينه ، وان انتقلا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها ، وان أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها

فصل . و اذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز ، وان تنازع فيه خيره الحكم بينهما فكان مع من اختار منهما — قال ابن عقيل مع السلامة من فساد ، فاما ان علم انه يختار أحدهما ليكنه من فساد ويكره الآخر للADB لم يعمل بمقتضى شهوته اتهى — ولا يخير قبل سبع . فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه . وان مرض كانت أحق بتمريضه في بيتها ، وان اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعمله الصناعة والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختار الآخر نقل اليه ، وان عاد فاختار الأول رد اليه هكذا أبدا ، فان لم يختار أحدهما أو اختارهما أقرع ، ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة رد اليه ، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة ، وتعيين أن يكون عند الآخر ، وان اختار أباه ثم زال عقله رد الى الأم وبطل اختياره ، والجازية إذا بلغت سبع سنين فاكثر ف Gund أيها إلى البلوغ وبعده عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها ،

وينعها من الانفراد ، وكذلك من يقوم مقامه : و اذا كانت عند الام او الاب فانها تكون عنده ليل ونهارا فان تأدبيها و تخربجها في جوف البيت ، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بامها ولا يطيل ، والورع اذا زارت ابنتها تحرى اوقات خروج أبيها الى معاشه لئلا يسمع كلامها ، وان مرضت فالام أحق بتمريضها في بيت الاب ، وتمنع من الخلوة بها ان كانت البنت من وجة اذا خيف منها وكذلك الغلام ، وان مرض أحد الآبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكر اكان او اثنى من عيادته ، ولا من تكرر ذلك ، ولا من حضوره عند موته وتولى جهازه ، وأما في حال الصحة فالغلام يزور امه ، والام تزور ابنتها ، والغلام يزور امه على ما جرت به العادة كالليوم في週末 وان مات الولد حضرته امه ، وتولى ما تولاه حال الحياة فتشهده في حال نزعه ، وتشد لحيته وتوجهه وتشرف على من يتولى غسله ، وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك اذا طلبته ، فان ارادت الحضور بما ينافي الشرع : من تخريق ثوب ، ولطم خد ، ونوح — منعت ، فاذا امتنعت والا حجبت عنه الى أن ترك المنكر ؛ وان استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين : كالأخرين والآخرين ، ونحوهما — قدم احدهما بقرعة ، فاذا بلغ سبعا ولو اثنى كان عند من شاء منهم ، وسائل العصبات : الأقرب فالأقرب منهم — كاب عند عدمه ، او عدم أهليته في التخيير ؛ والاقامة ، والنقلة ، اذا كان محرا للجارية كما تقدم ، وسائل النساء المستحقات لها كام في ذلك ، ولا يقر الطفل يد من لا يصونه ويصلحه ، والمعتوه ولو اثنى عند امه ولو بعد البلوغ

كتاب الجنایات

وهي جمع جنائية، وهي: التعذى على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير ، وفاعله فاسق ، وأمره الى الله :
إإن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وتوبيه مقبولة ، ولا يسقط حق المقتول
في الآخرة بمجرد التوبة — قال الشيخ : فعلى هذا يأخذ المقتول من
حسنات القاتل بقدر مظلمته ، فإن اقتضى من القاتل ، أو عفا عنه : فهل
يطالبه المقتول في الآخرة ؟ على وجهين — قال القاضي عياض في
حديث صاحب النسعة — وهو حديث صحيح مشهور - في هذا الحديث أن
قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفر ما بينه وبين
الله تعالى ، كما جاء في الحديث الآخر ، (فهو كفاره له ، ويبيح حق المقتول)
ويأتي في باب المرتد له تسمة (١)

(١) النسعة بالنون المكسورة : السير العريض من الجلد، ويستخدم في حزم الماء وسواء

والحادي عشر المشار إليه مروي من طرق متعددة والكلام عليه تقصد بخراج بنا عن الإيجاز وخلاصته أن رجلاً قتل آخر ، فجاء أخو القتيل يقتاد القاتل بسير في عنقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم له . وقد أفتاه صلي الله عليه وسلم بما يدل على أنه لو عفا ولـي القتيل كان على القاتل ذنبان : ذنب القتيل لـا زهاق روحه . وذنب ولـيه لما لحقه من الضرر . ومن ذلك فهم القاضي عياض وغيره أنه لو اقتص الولي من القاتل لم يبق له حق بعد ذلك وبقى حق المقتول وحده كـا نقل المصنف

والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القصاص به : وشبه عمد : وخطا
ويشترط في القتل العمد — القصد ، فالعمد : أن يقتل قصداً ما يغلب
على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً — وهو تسعه أقسام : -
أحدها أن يجرحه بمحدد له مور : أي دخول وتردد في البدن ، يقطع
اللحم والجلد كسكين ، وسيف ، وسنان ، وقدوم ، أو يغزره بمسلة ، أو
ما في معناه مما يحدد ويجرح : من حديد ، ونحاس ، ورصاص ،
وذهب ، وفضة ، وزجاج ، وحجر ، وخشب ، وقصب ، وعظم ، جرحا
 ولو صغيراً : كشرط حجام فمات ، ولو طالت علته منه ، ولا علة به
غيره ، ولو لم يداوه قادر عليه ، أو يغزره بابرة ، أو شوكه ونحوها ، في
مقتل : كالعين ، والفؤاد ، والخاصرة ، والصدر ، وأصل الأذن ،
والخصيتين فمات ، أو بابرة ونحوها في لآلية : والفحذ فمات في الحال
أو بقى ضمناً (١) حتى مات : وان قطع ، أو بطل سلعة خطيرة من أجنبى
مكلف بغير اذنه فمات فعليه القود ، وان فعله حاكم من صغير أو
مجون أو ولهمما لمصلحة فلا شيء عليه : - الثاني أن يضر به بمثقل فوق
عمود الفسطاط الذى تخذه العرب لبيوتها ، فيه رقة ورشاقة ، لا
كهو (٢) وأما العمود الذى تخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد
لأنه يقتل غالباً ، أو يضر به بما يغلب على الظن موته كاللت : نوع من

(١) الضمن بفتح الصاد وكسر الميم : السقيم

(٢) قوله : لا كهو : يريد به ما كان كعمود الفسطاط لا يعتبر القتل به عمداً وذلك
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتلت جارتها به بالدية على عاقبتها . والمعروف
ان العاقفة لا تحمل العمد

السلاح (١) والدبوس ، وعقب الفأس ، والكواzin: الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاد الثياب ، والسدان ، او حجر كبير ، أو يلقى عليه حائطا ، أو سقفا ، او صخرة ، أو خشبة عظيمة ، أو يلقى من شاهق او يكرر الضرب بخشبة صغيرة ، او حجر صغير ، او يضر به مرة او يلکزه بيده في مقتل ، او في حال ضعف قوة من مرض ، او صغر او كبير ، او حر مفرط ، او برد شديد ونحوه ، فمات ؛ فعليه القود ، وان ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل ، وان لم يكن كذلك ففيه الديمة لأنه عمد الخطأ: الا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم ، او الأصبع في غير مقتل ونحوه ؛ او مسه بال الكبير ولم يضر به فلا قود فيه ولا دية: - الثالث ان يجمع بينه وبين أسد ، او نمر بمضيق كزية ، ونحوها ، وزية الأسد : حفرة تحفر له ، شبه البئر فيفعل بما يقتل مثله — فعليه القود وان فعل به فعلا لوفعه الادمى لم يكن عمدا فلما قود ، وان القاه مكتوفا بحضوره سبع فقله ، او بمضيق بحضور حية فهشته ، او لسعته عقرب من القوائل فقتله — فعليه القود ، وان أنهشه كلبا ، او سبعا ، او حية او سبعة صغير ، او كتفه والقامه في أرض غير مسبعة فاً كله سبع ، او أنهشته حية فمات - فشبهه عمدا ، وكذلك ان القاه مشدودا في موضع لم يعهد وصول زيادة الماء اليه ، او تتحمل زيادة الماء وعدمها فيه ، وان كان يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمدا: - الرابع : القاه في ماء يغرقه او نار لا يمكنه التخلص منها اما لكثرتها ، او لعجزه عن

(١) الالت بضم اللام وتشديد الناء

التخلص لمرض ، او ضعف ، او صغر ، او كان مربوطا ، أو منعه الخروج
 كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ، ونحو هذافات ، أو حبسه
 في بيت وأوقد فيه نارا ؛ أو سد المنفذ حتى اشتدا الدخان وضاق به النفس
 او دفعه حيا ، او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات - فعمد ، وان
 القاه في ما يسير يقدر على التخلص منه فلبيث فيه اختيارا حتى مات
 فهدر ، وان كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فلا قود
 ويضممه بالديبة ، وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله : أنا قادر على
 التخلص ، او نحو هذا : - الخامس : خنقه بحبل او غيره ، او سد فمه ،
 وانه ؛ او عصر خصيته حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا - فعمد
 وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد ، الا ان يكون صغيرا
 الى الغاية بحيث لا يتوفهم الموت فيه فمات - فهدر ؛ ومتى خنقه وتركه
 سالماتي مات ففيه القود ، وان تنفس وصح ثم مات فلا ضمان : السادس :
 حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ، او احدها او الدفء في الشتاء وليلاته
 الباردة ، قاله ابن عقيل ، حتى مات جوعا ، او عطشا او بردا في مدة
 يموت في مثلها غالبا بشرط ان يتذرع عليه الطلب - فعمد ، فان لم يتذرع
 فهدر ، كثركه شد موضع فصاده ، والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف
 باختلاف الناس والزمان والاحوال ، فاذا عطشه في الحر - مات في
 الزمان القليل ، وعكسه في البرد ، وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا
 فعمد الخطأ ، وان شككنا فيها لم يجب القود : - السابع : سقاهم سما
 لا يعلم به ، او خالطه بطعم ثم اطعمه إياه ، او خالطه بطعم وآكله فاً كله
 وهو لا يعلم فمات - فعليه القود ان كان مثله يقتل غالبا ، وان علم آكله

به وهو بالغ عاقل فلا ضمان ، وان كان غير مكلف : بان كان صغيرا او
مجنونا ضمه ، وان خلطه بطعم نفسه فا كله انسان بغير اذنه فلا ضمان
عليه ، فان ادعى القاتل بالسم عدم علمه انه قاتل لم يقبل ، كا لو جرحة
رقال : لم اعلم انه يموت ، وان كان سما لا يقتل غالبا فشبه عمد ، وان
اختلف هل يقتل غالبا اولا ؟ وثمن بيته عمل بها ، وان قال : يقتل النضو
الضعيف دون القوى ، او غير ذلك - عمل على حسب ذلك ، فان لم
يكن مع احدها بيته فالقول قول الساقى : - الثامن : ان يقتله بسحر يقتل
غالبا فهو عمد ، وان قال : لا اعلم انه قاتلا لم يقبل قوله ، فهو كلام حكما ،
واذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا ، وتحب دية المقتول في
تركته : والمعيان : الذى يقتل بيته - قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع
ينبغى أن يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالبا ، فإذا كانت بيته
يستطيع القتل بها ويفعله باخنياره وجب به القصاص ، وان فعل ذلك
بغير قصد الجنائية فيتوجه انه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ ؟
وكذا ما اتلفه بيته يتوجه فيه القول بضمائه : الا ان يقع بغير قصد
فيتوجه عدم الضمان - اتهى ، ويأتى في التعزيز - : التاسع : ان يشهد
اثنان فاكثر على شخص بقتل عمد ، او ردة حيث امتنعت التوبة ، او
أربعة فاكثر بزنا محسن ، ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم
ثم رجعوا ، واعترفوا بتعمد القتل - فعلهم القصاص ، ولذلك
الحاكم اذا حكم على شخص بالقتل عالم بذلك متعمدا فقتل ، ولتعرف
فعليه القصاص ، ولو ان الولي الذى باشر قتله اقر بعلمه بكذب الشهود
وتعمد قتله فعليه القصاص وحده ، فان اقر الشاهدان والولي

والحاكم جمیعاً بذلك فعلى الولی المباشر القصاص وحده أيضاً، وان كان الولی لم یباشر وانما باشر وكیله، فان كان الوکیل عالماً فعليه القصاص وحده ، والا فعل الولی ، فيختص مباشر عالم بالقود ، ثم ولی ثم بینة وحاکم . ومتى لزامت الديمة الحاکم والبینة فھی بينهم سواء : على الحاکم مثل واحد منهم ، ولو رجع الولی والبینة ضمته الولی وحده ، ولو قال بعضهم : عمدنا قتله ، وقال بعضهم : أخطأنا يرید كل قائل نفسه دون البعض الآخر (قاله ابن قندس في حاشية الفروع) او قال واحد : عمدت قتله ، وقال الآخر : اخطأ — فلا قود على المتعمد ، وعليه حصته من الديمة المغلظة ، وعلى الخطئ حصته من الديمة المخففة ، ولو قال كل واحد منهم : تعمدت و اخطأ شريك ، او قال واحد : عمدنا جمیعاً ، وقال الآخر : عمدت و اخطأ صاحبی ، او قال واحد : عمدت ولا أدري ما فعل صاحبی — فعلهما القود ، ولو قال واحد : عمدنا مخبراعنه و عنمن معه ، وقال الآخر : أخطأنا مخبراعنه و عنمن معه — لزم المقر بالعمد القود ، والآخر نصف الديمة مخففة اذا كانوا اثنین ، وان قالاً : أخطأنا فعلهما الديمة مخففة ، ولو حفر في بيته بئراً و ستره ليقع فيه أحد فوقع فمات ، فان كان دخل باذنه قتل به : لا ان دخل بلا اذنه ، او كانت مكشوفة بحيث يرها الداخل ، او لم يقصده . ولو جعل في حلق زيد خراطة (١) وشدھا في شيء عال ، وترك تحته حجر افاز الله آخر عمدادفات - قتل مزيله دون رابطه ، وان جهل الخراطة فلا قود ، وعلى عاقلته في ماله الديمة ، ولو شد على ظهره قربة منفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة بخاء آخر وخرق القرابة نخرج المواه ففرق فالقاتل

(١) الخراطة : الجبل وما يشبهه

هو الثاني ، واختار الشيخ ان الدال يلزمها القود ان تعمد ، والفالدية
وان الامر لا يرث (١)

فصل : — وشه العمد : ويسمى خطأ العمد ، وعمد الخطأ : ان
يقصد الجنائية ، اما لقصد العدوان عليه ، أو التأديب له ، فيسرف فيه
بالا يقتل غالبا ولم يحرر به اقيقيل : قصد قتله أو لم يقصده : نحو أن يضر به
بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلکزه يده أو يلقيه في ما قليل أو يسحره
بالا يقتل غالبا أو سائر مالا يقتل غالبا ، او يصبح بصغر او صغيرة وهم
على سطح ، او نحوه ، فيسقط طان ، او يتغفل غالفا فيصبح به فيسقط فيموت ،
او يذهب عقله ، وفيه الكفاره اذا مات ، والدية على العاقلة . وان صاح بمكاف ،
او مكلفة فسقطا فلا شيء عليه ، وامساك الحية محروم وجنائية ، فلو قلت
مسكها من مدعى المشيخة ونحوه فقاتل نفسه ، ومع الظن انها لا تقتل
فشبه عمد ، بمنزلة من أكل حتى بشم فانه لم يقصد قتل نفسه

فصل : — والخطأ : كرمي صيد ، أو غرض ، او شخص ولو
معصوما ، او بئمة ولو محترمة فيصيب آدميا معصوما لم يقصده ، او
ينقلب عليه نائم ، ونحوه - فعليه الكفاره ، والدية على العاقلة . وان
قتل في دار الحرب من يظنه حرريا فيتبين مسلما ، او يرمى الى صف
الكافار فيصيب مسلما ، أو يتربس الكفار ب المسلم وينخاف على المسلمين
ان لم يرمهم فيقتل المسلم - فهذا فيه الكفاره بلا دية ، قال
الشيخ : هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معدور : كالأسير ، والمسلم
الذى لا يمكنه الهجرة والخروج من صفه ، فاما الذى يقف في صف

(١) الفرع الذى نقله عن الشيخ هنا مستطرد وليس تكملة لما قبله

فالم باختياره فلا يضمن بحال . وان قتل بسبب كالذى يحفر بئرا ، او ينصب حجراً او سكيناً ونحوه تعديا ، ولم يقصد جنائية فيؤول الى اتلاف الانسان فسيله سبيل الخطأ ، فان قصد جنائية فشبها عمد محرم وعمد الصبي والجنون خطأ لا قصاص فيه ، والدية على العاقلة حيث وجبت ، والكافرقة في ماله ، ولو قال : كنت حال القتل صغيراً أو مجنوناً وامكن - صدق بيمنه ، ويأتي في الباب بعده

فصل : - وقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، والا فلا ، ما لم يتواتروا على ذلك ، وان عفوا عنهم الولى سقط القود ، ووجبت دية واحدة ، ويأتي حكم الاشتراك في الطريق فيها يوجب القصاص فيما دون النفس . وان جرحه واحد جرحه ، والآخر مائة - ففيها سواء في القصاص والدية ؛ فان قطع واحد يده ، وآخر رجله ، وأوسعه ثالث - فلماوى قتل جميعهم : والعفو عنهم الى الدية من كل واحد منهم ثلثا ، وله أن يغفو عن واحد فيأخذ منه ثلاثة الدية ويقتل الآخرين ، وله أن يغفو عن اثنين فيأخذ منهم ثلثها ، ويقتل الثالث ، وان برئت جراحة احدهم ومات من الجرحين الآخرين فله ان يقتضي من الذى برى جرحه : مثل جرحه ، ويقتل الآخرين ، او يأخذ منها دية كاملة ، او يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية ، وله أن يغفو عن الذى برى جرحه ، ويأخذ منه دية جرحه وان ادعى الموضي ان جرحه برى ، قبل موته وكذبه شريكاه ؛ فان صدقه الولى ثبت حكم البر بالنسبة اليه ، فلا يملك قتله ، ولا مطالبه بثلث الدية ، وله ان يقتضي منه موضعه ، او يأخذ منه ارشها ولم يقبل قوله في حق شريكيه ، فان اختار الولى القصاص فله قتلها ، وان اختار

الديمة لم يلزمها أكثراً من ثلثتها؛ وإن كذب الوالي حلف (١) وله الاقتراض منه، أو مطالبه بثلث الديمة، ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثتها، وإن شهد له شريكاه ببرهان لزمها الديمة كاملة، للولي أخذها منها، إن صدقهما، وإن لم يصدقهما أو عفا إلى الديمة لم يكن له أكثر من ثلثتها، ونقبل شهادتهما إن كان قد تابا وعدلاً فيسقط القصاص ولا يلزمه أكثر من موضعه، وإن قطع واحد يده من الكوع، وأخر من المرفق، ومات - فهذا قاتلان مالم يبرأ الأول ، فإن بري: فالثانى أن فان اندرمل القطغان اقيد الاول بأن يقطع من الكوع ، والثانى ان ان كانت كفه مقطوعة اقيد أيضاً ، فقطع يده من المرفق ، وإن كان له كف حكومة . وإن قتله جماعة بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يضر به كل واحد سوطاً في حالة ، أو متوايا - فلا قود ، وفيه عن تواطي: وجهان : الصواب القود ، وإن فعل واحد فعل لا تبقى معه الحياة: كقطع حشوته أو مريئه ، أو وديجه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ، ويعذر الثانى كما يعزز جان على ميت ، وإن شق الأول بطنه ، أو قطع يده ثم ضرب الثانى عنقه فالثانى هو القاتل ، وعلى الأول ضمان ما تلف بالقصاص أو الديمة ، ولو كان جرح الأول يفضى إلى الموت لا محالة ، إلا أنه لا يخرج به عن علم الحياة ، وتبقى معه الحياة المستقرة كحرق الاماوا ، أو أم الدماغ ، وضرب الثانى عنقه فالقاتل الثانى ، وإن رماه من شاهق يجوز أن يسلم منه ، أولاً ، وتلقاه آخر بسيف فقده ، أو رماه بهم قاتل فقطع عنقه آخر قبل وقوع السهم به أو أطلق عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه -

(١) الذي يحلف هو الوالي

فالقصاص على الثاني . وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالفود على الرامي ، وان القاه في ماء يسير فأكله سبع ، او التقمه حوت ، او تمساح ، فان علم الرامي بالحوت ونحوه - فالفود ، والافالدية وان اكره مكلفاً على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما ، وان كان غير معين كقوله : اقتل زيداً أو عمراً ، او اقتل احد هذين - فليس اكراهما ، فان قتل احد هما قتل ، وان اكره سعد زيداً على ان يكره عمراً على قتل بكر فقتله - قتل الثلاثة ، جزم به في الرعاية الكبرى ، وان دفع لغير مكلف آلة قتل : كسيف ونحوه ، ولم يأمره بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيء ، وان أمر غير مكلف ، او عبده ؛ او كبيراً عاقلاً يجهلان تحرير القتل : كمن نشأ في غير بلاد الاسلام فقتل ؛ فالقصاص على الامر ؛ ويؤدب المأمور ، وان كان العبد ونحوه قد اقام في بلاد الاسلام بين اهله وادعى الجهل بتحريم القتل - لم يقبل ، والقصاص عليه ، ويؤدب السيد ، وان امره بزنا او سرقة ففعل لم يجب الحد على الامر : جهل المأمور التحرير ، اولا ، وان امره مكلفاً عالماً بالتحريم فعل القاتل ، ويؤدب الامر ، ولو قال مكلف غير قن لغيره : اقتلني ، او اجرحني ، او اقتلني ، والا قلتكم ففعل به فدمه وجرحه هدر ، ولو قاله قن ضمنه القاتل لسيده بمال فقط ، وان قال له القادر عليه: اقتل نفسك والا قتلتكم ، او اقطع يدك والا قطعتها ، فاكراه . ومن امر قن غيره بقتل قن نفسه ، او اكرهه عليه - فلا شيء له ، وإن امر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ، ويعذر الامر ، وان لم يعلم فعلى الامر ، وان كان الامر غير السلطان فالقصاص على القاتل

بكل حال، وان أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فالقصاص علىهما؛ لكن ان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور كسلم قتل ذميا ، او حر قتل عبداً فقتله ، فقال القاضى : الضمان عليه دون الامام ، قال الموفق : الا أن يكون القاتل عاميا فلا ضمان عليه ، وان كان الامام يعتقد تحريره ، والقاتل يعتقد حله — فالضمان على الامر ، وان أمسك انسانا لا آخر ليقتله : لا للعب والضرب ، فقتله : مثل ان امسكه له حتى ذبحه — قتل القاتل ، وحبس الممسك حتى يموت ، ولا قود عليه ، ولا دية؛ وان كان الممسك لا يعلم ان القاتل يقتله فلا شئ عليه ، وكذا لو فتح فيه وسقاءه الآخر سما؛ او تبع رجل ليقتلته فهرب فأدركه آخر فقطع رجله خبشه ، او امسكه آخر ليقطع طرفه ، فلو قتل الولي الممسك فقال القاضى : يجب عليه القصاص . وخالفه المجد ، وان كتفه وطرحه في أرض مسبعة ، او ذات حيات فقتله لرممه القود . وان كانت غير مسبعة لزمه الدية وتقديم في الباب فصل :- وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحد هما لو افرد : كاًب وأجنبي ، في قتل ولد ، وآخر وعبد في قتل عبد و Kelvin وذمي في قتل ذمي ، وخاطيء وعامد ، ومكلف وغير مكلف ، وشريك سبع وشريك نفسه : بأن يجرحه سبع ، او انسان ثم يحرح هو نفسه متعمداً . وجوب القصاص على شريك الأب ، وعلى العبد ، وعلى الذمي ككره أبا على قتل ولده؛ وسقط عن غيرهم ، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول ، وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك

الخطىء، ولو أنه نفسه : بان جرحة جر حين أحدهما خطأ والآخر عمد وشريك غير المكلف ، وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف الديمة في ماله ، لأنه عمد ، ولو جرحة انسان عمد أفادواى جرحة بسم قاتل او خاطئ في اللحم الحي ، أو فعل ذلك وليه ، أو الامام فمات - فلا قود على الجارح ، وعليه نصف الديمة : لكن ان كان الجرح موجبا للقصاص استوفى ، والاأخذ الارش

باب شروط القصاص

وهي خمسة: - أحدها: أن يكون الجاني مكلفاً، فاما الصبي، والجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوها - فلا قصاص علىهم ، فان قال: قتلتة وأنا صبي ، وأمكן - صدق يمينه ، وتقديم في الباب قبله ، وان قال : قتلتة وأنا جنون ، فان عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه ، والا فقول الولي ، وكذلك ان عرف له حال جنون ، ثم عرف زواله قبل القتل ، فان ثبت زوال عقله فقال : كنت بجنوننا ، وقال الولي : بل سكران ، فقول القاتل مع يمينه ، فاما ان قتله وهو عاقل ثم جن - لم يسقط عنه: سوا ثبت ذلك بيته ، أو اقرار ويقتضي منه في حال جنونه ، ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره باقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه ، والسكران وشبهه اذا قتل فعليه القصاص الثاني: أن يكون المقتول معصوما ، فلا يجب قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة بقتل حربي ، ولا مرتد قبل توبه ، لا بعدها ان قيلت ظاهراً ، ولا زان حصن ، ولو قبل توبته عند حاكم ، ولا محارب تحتم قتله ، في

نفس ، ولا يقطع طرف ، بل ولا يجوز ، والمراد قبل التوبة ، ولو كان القاتل ذمياً ، ويعذر فاعل ذلك ، والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ، ولو قطع مسلماً أو ذمي يد مرتد فأسلم ، أو حربى فأسلم ثم مات أو رمى حربياً أو مرتد فأسلم قبل أن يقع به السهم - فلا شيء عليه ، وإن قطع طرفاً أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحته - فلا قود على القاطع ، وعليه الأقل من دية النفس ، أو المقطوع ، يستوفيه الإمام ، وإن عاد إلى الإسلام ثم مات - وجب القصاص في النفس ، وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد ، أو بالعكس ثم جرحه جراحاً آخر ومات منهما - فلا قصاص فيه ، ويجب نصف الديمة لذلك ، وسواء تساوى الجرمان ، أو زاد أحدهما : مثل أن قطع يديه وهو مسلم ، ورجليه وهو مرتد ، أو بالعكس ولو قطع طرفاً أو أكثر من ذمي ، ثم صار حربياً ، ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع : - الثالث ، أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق ، فيقتل المسلم الحر والذمي الحر بمثله ، ويقتل العبد بالعبد : المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ، ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس فله استيفاؤه ولله العفو عنه دون السيد سواء كانوا مكاتبين أو مدبرين ، أو أمي ولد ، أو واحداً هما كذلك ، أولاً وسواء تساوت القيمة أولاً ، أو كان القاتل والمقتول لو احدهما أولاً ولو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمي قتل به ، ولا يقتل مكاتب عبد الأجنبي ويقتل بعده ذي الرحم ، ولو قتل من بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية - قتل به ، لا باقل منه حرية ، وإذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً

أو أعتق ثم اندمل ، أو مات من سرایة الجرح وجبت قيمته بكلها للسيد ، وان قطع يده فاعتق ثم عادقطع رجله واندلل الجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل أو نصف الديه ان عفا عن القصاص ، وان اندمل قطع اليه وسرى قطع الرجل الى نفسه في اليه نصف قيمته لسيده وعلى القاطع القصاص في النفس أو الديه كاملة لورثته مع العفو ، وان اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليه في الرجل القصاص أو نصف الديه لورثته ولاقصاص في اليه ولا في سرایتها ، وعلى الجانى لسيده أقل الامرين من ارش القطع أو ديه حر ، وان سرى الجرحان لم يجب القصاص الا في الرجل ، فان اقص منه وجب نصف الديه ، وللسيد أقل الامرين من نصف القيمة أو نصف الديه ، فان كان قاطع الرجل غير قاطع اليه واندملأ فعلى قاطع اليه نصف القيمة لسيده ، وعلى قاطع الرجل القصاص أو نصف الديه ، وان سرى الجرحان الى نفسه فلا قصاص على الاول وعليه نصف ديه حر ، وعلى الثاني القصاص في النفس ، وان قطع عين بعد ثم عتق ثم قطع آخر يده ثم آخر رجله فلا قود على الاول : اندمل جره ، أو سرى ، وعلى الآخرين القصاص في الطرفين ، وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وان عفوا عن القصاص فعليهم الديه أثلاثا ، ويستحق السيد أقل الامرين من نصف القيمة أو ثلث الديه ، وان كان الجانيان في حال الرق والثالث في حال الحرية فمات ، فعليهم الديه ، وللسيد أقل الامرين : من ارش الجنائيتين ، أو ثالث الديه ، وان قطع يده ثم عتق فقط آخر رجله ثم عاد

الاول فقتله بعد الاندماج فعليه القصاص للورثة؛ ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر القصاص في الرجل؛ او نصف الديه؛ وان كان قبل الاندماج فعلى الجانى الاول القصاص في النفس؛ دون اليد؛ فان اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد؛ وان اختاروا العفو فعليه الديه دون ارش الطرف؛ وللسيد اقل الامرین من نصف القيمة؛ او ارش الطرف؛ والباقي للورثة؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ ومع العفو نصف الديه وان كان الثاني هو الذى قتله قبل الاندماج فعليه القصاص في النفس؛ ومع العفو نصف دية واحدة؛ وعلى الاول نصف القيمة للسيد؛ ولا قصاص؛ وان كان القاتل ثالثا فقد استقر القطuan؛ وعلى الاول نصف القيمة للسيد؛ وعلى الثاني القصاص في الرجل؛ او نصف الديه لورثته؛ وعلى الثالث القصاص في النفس؛ او الديه مع العفو؛ واذا قطع يد عبده ثم اعتقه: ثم اندرل فلا شيء عليه؛ وان مات بعد العق بسراية الجرح - فلا قصاص فيه؛ ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الديه لورثته، فان لم يكن له وارث سواء وجب بيت المال ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان انه قد أسلم وعتق - فعليه القصاص ومثله من قتل من يظنه قاتل أبيه؛ او قتل من يعرفه أو يظنه مرتد اسلم يكن: - الرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القاتل؛ فلا يقتل والد: أبا كان؛ أو أما؛ وان علا بولده وان سفل؛ من ولد البنين أو البنات وتؤخذ من حر الديه؛ ولا تأثير لاختلاف الدين؛ والحرية: كاتفاقهما ولو قتل الكافر ولده المسلم؛ او العبد ولده الحر لم يجب القصاص

لشرف الابوة؛ الا أن يكون ولده من رضاع؛ أو زنا فيقتل الوالد به؛ ولو تداعى نفسان نسب صغير بمحول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منها؛ فلا قصاص عليهم؛ وان الحقته القافة بواحد منها ثم قتلاه لم يقتل أبوه؛ وقتل الآخر؛ وان رجاع عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن اقرارهما : كا لو ادعاه واحد؛ فالحق به ثم جده؛ وان رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبة من الآخر؛ ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع؛ ويجب على الراجع؛ وان عفاه عنه فعليه نصف الدية ولو اشترى رجلان في وطه امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منها قتلاه قبل الحاقه بأحددهما لم يجب القصاص؛ وان نفيا نسبة لم ينتف الا باللعان؛ ويقتل الولد بكل واحد من الآبدين المكاففين وان علوا؛ ومتى ورث ولده القصاص؛ او شيئا منه؛ او ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص؛ فلو قتل أحد الزوجين الآخر وله ولد او قتل رجل أخا زوجته فور شهته ثم ماتت فورها او ولده؛ او قتلت أخا زوجها فصار القصاص او جزء منه لابنها؛ او قتل رجل أخيه فور شهه ابن القاتل؛ او أحد يرث ابنته منه شيئا لم يجب القصاص؛ و اذا قتل أحد أبوى المكاتب المكاتب؛ او عبد الله - لم يجب القصاص وان اشتري المكاتب أحد أبييه ثم قتلها - لم يجب القصاص؛ ولو قتل آباء او أخاه فور شهه أخواه ثم قتل أحددهما صاحبه سقط القصاص عن الاول؛ لانه ورث بعض دم نفسه؛ وان قيل أحد الاثنين آباء؛ والآخر أمه؛ وهي زوجة الاول سقط القصاص عن الاول لذلك؛ والقصاص

على القاتل الثاني؛ لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول؛ فلما قتل ورثه؛ فصار له جزء من دم نفسه؛ فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الآب؛ لارثه ثمن أمه؛ وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه؛ ولوه أن يقتضي من أخيه؛ ويرثه؛ ولو كانت الزوجة بائناً فعلى كل واحد منها القصاص لأخيه؛ فإن بأدراً أحدهما أخيه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخيه أن لم يكن للقتول ابن؛ أو ابن ابن؛ فإن كان - فله قتل عمه؛ ويرثه أن لم يكن له وارث سواه؛ فإن تشاها في المبتدئ، منها بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول؛ أو يقرع بينهما؛ وأيهم قتل صاحبه؛ أو بمبادرة أو قرعة ورثه أن لم يكن له وارث سواه؛ وسقط عنه القصاص؛ وإن كان محظياً عن ميراثه كله فلو ارث القتل قتل الآخر؛ وإن عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضاً؛ وسقط عنه ما وجب عليه من الديمة؛ وإن تعافياً جميعاً على الديمة تقاصاً بما استويَا فيه؛ ووجب لقاتل الآم الفضل عن قاتل الآب؛ لأن عقلها نصف عقل الآب؛ وإن كان لكل واحد منها ابن يحجب عمه من ميراث أخيه، فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه؛ وللابن أن يقتل عمه ويرثه ابنه؛ ويرث كل واحد من البنين مال أخيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه؛ وإن كان لكل واحد منها بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لأنه يرث نصف ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه؛ فورث مال أخيه الذي قتله أخوه؛ ونصف مال أخيه الذي قتله هو؛ وورثت البنت التي قتلت أبوه نصف أخيها، ونصف

مال جدها الذى قتلها عمها؛ ولهما على عمها نصف دية قتيله؛ وإذا كان اربع اخوة قتل الاول الثاني، والثالث والرابع فالقصاص على الثالث ووجب له نصف الديه على الاول؛ ولل الاول قتله؛ فان قتله ورثه وورث ما يرثه من أخيه الثاني؛ فان عفا عنه الى الديه وجبت عليه بكلها يقاده بمنصفها؛ وان كان لها ورثة فتفصيلهما كالتى قبلها

الخامس: ان تكون الجنایة عمدا؛ وان قتل من لا يعرف وادعى كفره، او رقه، او ضرب ملفوفا فقده؛ او القى عليه حائطا وادعى انه كان ميتا وانكر وليه، او قطع طرف البنان وادعى شللها؛ او قلع عينا وادعى عمهاها؛ او قطع ساعد او ادعى انه لم يكن عليه كف؛ او ساقا وادعى انها لم يكن لها قدم؛ او قتل رجلا في داره وادعى انه دخل لقتله؛ او اخذ ماله؛ او يكابر عليه فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجاهج اثنان وادعى كل منهما انه جرحه دفعا عن نفسه - وجب القصاص؛ والقول قول المشكك مع يمينه اذا لم تكن يمينة؛ ومتى صدق المنكر فلا قود ولا دية؛ وان ادعى القاتل ان المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير يمينة؛ وان اقام شاهدين باحصانه قبل؛ وان اختصم قوم بدار فجرح وقتل بعضهم ببعض وجهل الحال فعلى عائلة المجرم وحيدين دية القتل، يسقط منها ارش الجراح، فان كان فيهم من ليس به جرح شارك المجرم في دية القتل، ويتأتى في القسامه اذا قال انسان: مقتل هذا المدعى عليه بل أنا قتله، وله قتل من وجده يفجر باهله، وظاهر الكلام أَهْمَدْ لَا فرق بين كونه محصنا أو غيره، وصرح به الشيخ، والحاصل المسلم

يقاد به قاتله ، وان كان مجرد الأطراف معذوم الحواس ، والقاتل صحيح سوى الخلق ، وبالعكس ، وكذلك أن تفاوت في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبير والصغر ونحو ذلك ، ويجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ، ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ، وقتل الفيلة وغيره سواء في القصاص والعفو ، وذلك للولي دون السلطان

باب استيفاء القصاص

وهو ؛ فعل بمحني عليه أو وليه بمحان عAMD مثل مافعل أو شبهه ، وله ثلاثة شروط : أحدها أن يكون مستحقه مكلفا ، فان كان صغيرا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وليس لا يهم ما استيفاؤه كوصى وحاكم ، فان كانا محتاجين الى نفقة فلوى مجنون العفو الى الديمة دون ول الصغير نصا ، وان ماتا قبل البلوغ والعقل قاموا رثما مقام مaufيه ، وان قتلا قاتل أيهما أو قطعا قاطعهما قاترا أو اقتضا من لا تحمل العاقلة ديتها كالعبد سقط حقهما ، الثاني : اتفاق المستحقين له على استيفائه ، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، فان فعل فلا قصاص عليه ، وشرکائه في تركة الجاني حقهم من الديمة وترجع ورثة الجاني على المقتض بمما فوق حقه ، فلو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل : امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحد هما بغیر اذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة ، وترجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها ، وهو ربع دية الرجل ، وان عفا بعضهم وكان من يصح عفوه

ولو الى الديمة سقط القصاص ، وان كان العاف زوجا أو زوجة ، وكذا لوشد أحدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم ، وللباقي حقهم من الديمة على الجاني ، فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أولا ، وان لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود ، ولو كان قد حكم بالعفو ، وعليهم ديته ، وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا ، فان كان القاتل هو العاف فعليه القصاص ، وان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه وجوبا ، ويحبس القاتل حتى يقدم ، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال ، حتى الزوجين وذوى الارحام ، ومن لا وارث له فوليه الامام : ان شاء اقصى وان شاء عفا الى الديمة كاملة ، وليس له العفو بمحانا ، واذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم الى الديمة فعليهم دية واحدة ، وان عفا عن بعضهم فعلى المغفو عنه قسطه منها ، الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدى الى غير الجاني ، فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ، ثم ان وجد من يرضعه مرضعة راتبة قلت ، وان وجد مرضعات غير رواتب ، أولين شاه ونحوها يسوق منه راتبا جاز قتلها ، ويستحب لولي القتل تأخيره الى الفطام وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تقطعمه ولا تجحد في الحد ، ولا يقتضى منها في الطرف حتى تضع ، قال الموفق وغيره : وتسقيه اللبأ ، فان وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تأثير اللبن أقيم عليها الحد من

قطع الطرف والجلد ، وان كانت في تقاسها أوضعيّة يخاف تلفها لم يتم عليها حتى تطمر وتقوى ، ويأتي في كتاب الحدود ، وان أدعى من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها ان أمكن ، وتحبس حتى يتبيّن أمرها ولا تحبس لحد ، وان اقصى من حامل فان كانت لم تضعه لكن مات على ما بها من انتفاخ البطن وأمارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لأنه لا يتحقق ان الانتفاخ حمل ، وان قته حيا فعاش فلا كلام ، وان قته حيا وبقى خاضعا ذليلازمانا يسير اثم مات فقيه دية كاملة إذا كان وضعه لوقت يعيش مثله؛ وان قته ميتا أو حيَا في وقت لا يعيش مثله فقيه غرة؛ والضمان في ذلك على المقتضى من أمه مع الكفار

فصل : - ولا يستوفى القصاص ولو في النفس الا بحضوره السلطان او نائبه؛ وجويا؛ فلو خالفت و فعل وقع الموضع؛ وله تعزيره؛ ويستحب احضار شاهدين؛ ويجب أن تكون الآلة ماضية؛ وعلى الامام تفقدها؛ فان كانت كالة او مسمومة منعه من الاستيفاء بها؛ فان عجل واستوفى بها عزر؛ وان كان الولى يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعروفة مكنته منه الامام؛ وخيره بين المباشرة والتوکيل؛ والا أمره بالتوکيل . فان ادعى المعرفة فامكنته فضرب عنقه فبأنه فقد استوفى؛ وان أصحاب غير العنق وأقر بعمد ذلك عزر؛ فان قال: أخطأت وكانت الضربة قريبا من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه ، وان كان بعيدا كالوسط والرجلين لم يقبل؛ ثم ان أراد لم يمكن لأنه ظهر منه أنه لا يحسن الاستيفاء ، وان احتاج الوکيل الى اجرة فمن مال المجاني كالحد

وان باشر الولى الاستيفاء فلا اجرة له، ويحوز اقصاص جان من نفسه برضاء الولى، ولو أقام حد زنا أو قذف أو قطع سرقة على نفسه باذن سقط قطع السرقة فقط، وإن كان الاستيفاء جماعة لم يجز أن يتولاه جميعهم وأمروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم؛ فان تشاروا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم أحدهم بقرعة، لكن لا يحوز الاستيفاء حتى يوكله الباقون، فإن لم يتتفقوا على التوكيل منع الاستيفاء حتى يوكلوا

فصل :- ولا يحوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العتق، سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه: كسحرو تحرير خمر ولو اط أو قتلها بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضنه أو قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه أو أنه أو قطع يدا ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة أو جنائية غير ذلك فمات، ويدخل قود العضو في قود النفس، ولا يفعل به كما فعل اذا كان القتل بغير السيف؛ فان فعل فقد أسام، ولم يضمن، فان ضربه بالسيف فلم يتمت كسر عليه حتى يموت ولا يحوز سكين، ولا في طرق الا بها، ويتأتى فيها بوجب القصاص فيما دون النفس؛ ولا تجوز الزيادة ايضا على ما اتى به، ولا قطع شيء من اطرافه. فان فعل فلا قصاص عليه. ويجب فيه ديته، سواء عفا عنه او قتلها، وإن زاد في الاستيفاء من الطرف مثل: ان يستحق قطع اصبع فيقطع اثنين فحكمه حكم القاطع ابتداء ان كان عمدا من مفصل او شحة يجب في مثلها القصاص: فعليه القصاص في الزيادة؛ وإن كان

خطأ أو جرحا لا يحجب القصاص : مثل من يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعله أرش الزيادة ، إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيوا ، فلا شئ على المقص ، فان اختلفا على فعله عددا أو خطأ أو قال المقص : حصل هذا باضطرابك ، أو فعل من جهتك فالقول قول المقص مع يمينه ، وإن قطع يده فقط الجنى عليه رجل الجنى لزمه دية رجله ، وإن سرى الاستيوا الذى حصلت به الزيادة إلى نفس المقص منه أو إلى بعض أعضائه : مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده أو أقصى منه باللة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى - فعلى المقص نصف الديه ، قال القاضى : كالوجرحة جرحين جرحا في رده وجرحا بعد اسلامه فمات منها ، وإن قطع بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برئت المراجح : مثل أن قطع يديه ورجليه فبرئت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ، ولو لى القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلث دبات ، وإن شاء قتله وأخذ ديتين ، وإن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية نفسه ، وإن شاء قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي ، وإن اختلفا في انتمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما سيرة لا يتحمل انتماله في مثلها فقول الجنى بغير يمين ، وإن اختلفا في مضيها فقوله أيضا مع يمينه ، وإن كانت المدة ما يتحمل البر ، فيها فقول الولي مع يمينه ، فان كان للجنى يينة يبقاء الجنى عليه ضمانتي قتله حكم له بینة ، وإن كانت للولي برئه حكم له أيضا فان تعارضتا قدمنا يينة الولي لأنها مثبتة للبر ،

وإن ظن ولی دم أنه اقتضى في النفس فلم يكن دواه حتى برىء فان
شأن الولي دفع إليه دية فعله ، والاترکة

فصل :— وان قتل واحداثنين فاكثر : واحدا بعد واحد

أو دفعه واحدة فاتفق أولياوهم على قتله قتل لهم ، ولا شيء لهم سواه ، وان
تشاحروا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للإول ان كان قتلهم واحد
بعد واحد ، وللباقيين دية قتل لهم ، كالبادر غير الأول واقتضى ، فان كان ولی
الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر ، وان قتلهم دفعه واحدة وتشاحروا
أقرع بينهم ، وان بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفي حقه وسقط
حق الباقيين الى الديه ، وان قتلهم متفرقا وأشكل الأول وادعى كل واحد
الأولية ولا يبينه فأقر القاتل لأحد هم قدم باقراره ، والا أقرع : فان
عفا ولی الاول عن القود قدم ولی المقتول الاول بعده ، فان لم تكن
أولية بعده او جهلت بفقرعة ؛ وان عفا أولياء الجميع الى الدييات فلهم
ذلك ، وان أراد أحد هم القود والآخر الديه قتل من اختار القود
وأعطى الباقيون دية قتل لهم من مال القاتل ، وان قتل رجلا وقطع
طراها من آخر قطع طرفه أولاثم قتل ولی المقتول بعد الاندماج :
تقدمة القتل أو تأخر . وان قطع يد رجل وقتل آخر ثم سرى القطع
إلى نفس المقطوع فات فهو قاتل لها : فان تشاحف الاستيفاء ، قتل بالذى
قتله ، ووجبت الديه كاملة للمقتول بالسرابة ولم يقطع طرفه ، وان قطع
يد واحد وأصبع آخر من يد نظيرتها قدم رب اليدان كان أولا وللآخر
ديه أصبعه ؛ ومع أوليته قطع أصبعه ثم يقتصر رب اليد بلا ارش

وان قطع أيدي جماعة فحكم القتل فيما تقدم ، وان بادر بعضهم فاقتضى بجنايته في النفس أو الطرف فلين بقى الديمة على الجاني ، ويأتي اذا قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجا الى الحرم آخر كتاب المحدود

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد أحد شيئاً : القود ، او الديمة ، فيخير الولى بينهما ، ولو لم يرض الجاني ، وان عفا مجانا فهو أفضل ، ثم لا عقوبة على جان لانه انما عليه حق واحد قد سقط ، وان اختار القود او عفا عن الديمة فقط فله أخذها ولو سخط الجاني ، وله الصلح على أكثر منها ، وتقدير العدالة ، ومتى اختار الديمة تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد ، فان قته بعد ذلك قتل به وان عفا مطلقا أو على غير مال أو على القود مطلقا ولو عن يده فله الديمة ، وان قال من عليه قود : عفوت عن جنائيتك أو عنك برىء من الديمة كالقود نصا ، وادا جنى عبد على حر جنائية موجبة للقصاص فاشتراء الجني عليه بأرش الجنائية سقط القصاص ، ولم يصح الشراء لانهما لم يعرفا قدر الارش فالثمن مجهول ، وان عرفا عدد الابل أو استنادا فصفتها مجهولة ، فان قدر الارش بذهب أو فضة باعه به صحيحا ، وتقدير أول الباب قبله عفو ول الجنون والصغرى ، ويصبح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص ؛ وان أراد المفلس القصاص لم يكن لغمامته اجباره على تركه ، وان أحاب العفو عنه الى مال فله ذلك لا مجانا ، وكذا السفيه ووارث المفلس والمكاتب ، وكذا المريض فيزاد على الثلث ان مات

القاتل أو قتل وجبت الديمة في تركته كتعذرها في طرفه ، وقتل غير المسكافي ، وإن لم يخف تركه سقط الحق ، وإن قطع أصبعاً عمداً فعفاه ثم سرت إلى الكف أو إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه ، وإن كان الجرح لا قصاص فيه كالمائفة فعفا عن القصاص ثم سرت إلى النفس فلو ليه القصاص لأنه لا يصح العفو عن قود مالاً قود فيه ، وله بعد السراية العفو عن القصاص ، وله كامل الدية ، وإن عفا عن دية الجرح صحيحة ، وله بعد السراية دية النفس ، وإن عفا مطلقاً أو عفا عن القود مطلقاً فله الدية ، وإن قال الجاني : عفوت مطلقاً أو عفوت عنها وعن سرايتها وقال : بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجنى عليه أو عليه وإن قتل الجاني العافي فيها إذا عفا على مال قبل البرء فالقود أو الدية كاملة ، وإن وكل في قصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتضى فلاشي عليهما ، وإن علم الوكيل فعليه القود ، وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صحيحة سواء كان بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك فان قال عفوت عن الجنائية وما يحدث منها صحيحة ولم يضمن السراية ، فان كان عمداً لم يضمن شيئاً ، وإن كان خطأً اعتبر خروجهما من الثالث ، والاعتدال سقط عنه من ديتها ما احتمله الثالث ، وإن ابرأه من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح ، وتقدم في الموصى له ، وتعتبر من الثالث وإن ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من الجنائية المتعلق أرشها برقبته لم يصح ، وإن ابرأ العاقلة أو السيد صحيحة ، وإن وجب لعبد

قصاص او تعزير قذف فله طلبه والغفو عنه ، وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد ، ومن صح عفوه بمحانا فان اوجب الجرح مala عينا فوكوصية؛ والا فمن رأس المال ، ويصح قول مجريح : ابرأتك وحللتك من دمى او قتلى او وهبتك ذلك او نحوه معلقا بموته ، فلو بزىء بق حقه بخلاف عفوت عنه ونحوه

باب ما يوجب قصاصا

فيما دون النفس من الاطراف والجراح

كل من أقيد بغيره في النفس أقيده فيما دونها : من حر ، وعبد ، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف : كالاب مع ابنه ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، ولا يجب الا ما يوجب القود في النفس وهو العمد المحسض ، فلا قود في شبه العمد ولا خطأ ، وهو وتر الأنف - والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والاصبع والكتف والمرفق والذكر والخصية والالية وشعر المرأة به مثله فصل : - ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط : أحدها : امكان الاستيفاء بلا حيف ، وأما الامن من الحيف فشرط جواز الاستيفاء ، بان يكون القطع من مفصل ، أوله حد ينتهي اليه ، كمارن الانف وهو مalan منه - وهو الذي يجب فيه القصاص او الديمة دون القصبة قان قطع القصبة ، او قطع من نصف كل من الساعد ، أو الكتف ، أو الساق ، أو العضد ، أو الورك ، او قطع يده من الكوع ثم تأكلت الى

نصف النراع فلا قصاص ، وله الديمة ، ولا أرش للباقي ، ولا قود في اللطمة ونحوها ، ويؤخذ الانف الكبير بالصغير والاقني بالافطس والاشم بالاخشم الذى لاشم له ، والصحيح بالاجدم مالم يسقط منه شيء : الا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقى منه أو يؤخذ أرش ذلك فلا يشترط التساوى في الصغر والكبير والصحة والمرض : في العين والاذن ونحوها فقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة ، وعين الكبير بعين الصغير ، وعين الصحيح بعين الاعمى ، لكن ان كان قلع عينه بأصبعه لا يجوز أن يقتضي باصبعه لانه لا يمكن المماطلة فيه ، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة ، وتوخذ القائمة بالصحيحة ، ولا أرش لها معها كما يأتي ، وتوخذ اذن السميع بمثلاها وباذن الاصم ، وتوخذ اذن الاصم بكل واحدة منها وتوخذ الصحيحة بالمشقوبة فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها ، ويخير المجني عليه بينأخذ الديمة القدر التقصى وبين أن يقتضي فيما سوى العيب ويتركه من اذن الجانى ، ويحجب له في قدر النقص حكومة وان قطع بعض اذنه فله ان يقتضي من اذن الجانى بقدر ماقطع من اذنه ويقدر ذلك بالاجزاء لا بالمساحة ، ومن قطع طرفه من اذن أو غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ، ولا دية ، ولا أرش نقصه خاصة نصا ، وأن سقط بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ويزيد ما أخذته ، وان قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش المجرح ولا قصاص ، ومن قطعت اذنه ونحوها قصاصا فالتصقت فطلب

المجنى عليه أبانتها لم يكن له ذلك ، فان كان المجنى عليه لم يقطع جميع الطرف وإنما قطع بعضه فالتصق فللمسجنى عليه قطع جميعه ، والحكم في السن كالحكم في الأذن ، وتوخذ السن : ربصها بذهب أولاً بالسن : الثانية بالثانية ، والناب بالناب ، والضاحك بالضاحك ، والدرس بالدرس : الاعلى بالأعلى ، والأسفل الأسفل ، من قد أثر - أى : سقطت راوضعه ثم نبت ، وأن كسر بعضها يرد من سن الجانى مثله اذا أمن قلعها وسواتها ، فان لم يكن أثغر لم يقتضى من الجنى في الحال ، لأنه لا قود ولا دية لمارجى عوده من عين أو منفعة في مدة تقوها أهل الخبرة فان عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه ، وإن عادت مائلة أو متغيرة عن صفتها فعليه حكمة ، وإن عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب : ففي ثلثها ثلث ديتها ، وإن عادت والدم يسيل فيها حكمة ، وإن مضى زمن يمكن عودها فيه فلم تعدد وأيس من عودها بقول اهل العلم بالطبع خير المجنى عليه بين القصاص والدية ، فان مات المجنى عليه قبل الايام من عودها فلا قصاص ، وتجب الدية ، وإن قلم له سنا زائداً قلم له مثلها ان كان أو حكمة ، فان لم يكن له زائد حكمة ، وإن قلع سنا فاقتصر منه ثم عادت سن المجنى عليه فقلعها الجنى فلا شيء عليه ، ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالآخر مثله ، وإن قطع الأصابع الحنس من مفاصلها فله القود وإن قطعها من الكوع فله القود منه ، فان اراد قطع الأصابع فقط فليس له ذلك ، وإن قطع من المرفق فله القصاص منه ، فان أراد القود من الكوع منع وإن قطع

من الكتف أو خلع عظم المنكب - ويقال له مشط الكتف - فله القود اذا لم يخف جائفة ، فان خيف فله أن يقتضي من مرفقه ، ومتى خالف واقتضي مع خشية الحيف أو من مامومة أو جائفة أو من نصف النزاع ونحوه أجزاء ، والرجل كاليد فيما تقدم ، ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والذكر الصغير والكبير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمحتون والأقلف ، ويؤخذ ذكر الخصي والعينين بعثله ، وتوخذ الأنثيان بالأنثيين ، فان قطع أحدهما ف قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامه الأخرى جاز القود والا فلا ؛ وله نصف الديمة ، وان قطع ذكر حتى مشكل أو أشييه أو شفراته لم يجب القصاص ، ويقف الأمر حتى يتبين أمره ، وان اختار الديمة وكان يرجى انكشاف حاله أعطى اليقين ، وهو الحكمه في المقطوع وان كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومه في الذكر والأنثيين ، وان يئس من انكشاف حاله أعطى نصف دية الذكر والأنثيين ونصف دية الشفرين وحكومه في نصف ذلك كله ، وان أوضح انسانا فذهب ضوء عينيه أو سمعه أو شمه فانه يوضخه ، فان ذهب والاستعمل ما يذهب به من غير أن يجني على حدته وأذنه أو أنفه ، فان لم يمكن سقط القود الى الديمة ، وان أذهب بذلك بشارة لا قود فيها : مثل ان تكون دون الموحضة او لطمها فاذهب ذلك لم يجز ان يفعل به كافعل ، لكن يعالج بما يذهب بذلك : فان لم يذهب سقط القود الى الديمة ، وان لطم عينه فذهب بصرها او ايضت وشخصت عوجلت عين الجانى حتى تصير كذلك ببدوا ،

أو بمرآة ومحية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تعطية عينه الأخرى بقطن ونحوه ، وإن وضع فيها كافورا فذهب ضوؤها من غير أن يعني على الحدقة جاز ، وإن لم يمكن الاذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه حكمة في الذي لم يمكن القصاص منه

فصل : — الشرط : الثاني : المائلة في الاسم والموضع ، فتؤخذ اليدين باليمين ، واليسار باليسار ، من كل ما ينقسم إلى يمين ويسار من يد ، ورجل ، وأذن ومنخر ، وثدي ، والية ، وخصية ، وشفر : العليا ، بالعليا والسفلي بالسفلي ، من شفة وجفن وأنملة ، فلا تؤخذ يمين يسار ، ولا يسار يمين ، ولا سفلي العليا ، ولا العليا سفلي ، وتحل الأصبع والسن والأنملة بمثلها في الاسم والموضع ، ولو قطع أنملة رجل عليا وقطع الوسطى من تلك الأصبع من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته الآن ولا قصاص له بعد ، وبين أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود أو غيره ثم يقتضي من الوسطى ، ولا يأرش له الآن ، للحيلولة ، وإن قطع من ثالث السفلي فللأول أن يقتضي من العليا ثم للثاني أن يقتضي من الوسطى : ثم للثالث أن يقتضي من السفلي ، سواء جاءوا معاً أو واحداً بعد واحد ، فإن جاء صاحب الوسطى أو السفلي يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب إليه ، ويخيران بين أن يرضيا بالعقل ، أو الصبر حتى يقتضي الأول ، وإن عفا فلا قصاص لهما ، وإن اقتضى فالثاني الاقتصاص ، وحكم الثالث مع الثاني حكم الثاني

(٤ - اقاضع - ١٢)

مع الاول ، فان قطع صاحب الوسطى الوسطى والغليافعليه دية العليا تدفع الى صاحب العليا ، وان قطع الاصبع كلها فعليه القصاص في الامنة الثالثة ، وعليه ارش العليا للاول ، وارش السفلى على الجنائ لصاحبها ، وان عفا الجنائ عن قصاصها وجب ارشها يدفعه اليه ليدفعه الى الجنى عليه ، وان قطع امنلة رجل العليا ثم قطع امنتي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع فللاول قطع العليا ، ثم يقطع الثاني الوسطى ويأخذ ارش العليا من الجنائ ، وان بادر الثاني فقطع الامنتين فقد استوفى حقه ، وللاول الارش على الجنائ ، وان كان قطع الامنتين اولاً قد صاحبهما في القصاص ، ولصاحب العليا ارشها ، فان بادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ، ثم تقطع الوسطى للاول ، ويأخذ ارش العليا ، ولو قطع امنلة رجل العليا ولم يكن للقاطع امنلة فاستوفى الجنائ من الوسطى فان عفا الى الدية تقاصا وتساقطا ، وان اختار الجنائ القصاص فله ذلك ، ويدفع ارش العليا ، ولا توخذ اصلية زائدة ولا زائدة باصلية ، ويؤخذ زائد بمثله موضع او خلقة ، ولو تفاوتا قدر ا فان اختلافا في غير القدر لم يؤخذ ، ولو بتراضيهم ، فان لم يكن للجنائ زائد يؤخذ في كومة ، وتوخذ كاملة الأصابع بزائدة اصبعا ، وان ترضي على أخذ الاصلية بالزائدة او عكسه ، او خنصر ببنصر ، او أخذ شيء من ذلك بما يخالفه لم يجز ، لأن الدماء لا تستباح بالاباحة والبدل ، فلا يحل لأحد قتل نفسه ، ولا قطع طرفه ؛ ولا يحل لغيره بذله ، لحق الله تعالى ، فان فعل اقطع يسار جان من له قود في يمينه ، او عكسه بتراضيهم

او قطعها تعدىا ، او خنصر ا ببنصر ، او قال : اخرج يمينك فآخرج يساره عمداً او غلطنا او ظنا أنها تجزى فقطعها اجزاءت على كل حال ولم يبق قود ، ولا ضمان ، حتى ولو كان أحد هما مجنونا لانه لا يزيد على التعدى

فصل : — الثالث : استوا اوها في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كملة الاصابع بناقصة ، ولا ذات اظفار بعalla اظفار لها ، ولا بناقصة الاظفار : رضى الجانى ، أولا ، فلو قطع من له خمس اصابع يدمى لهأربع ، او قطع من له أربع يد من له ثلات ، او قطع ذو اليد الكلملة يدا فيها أصبع شلاء ، فلا قصاص ، وان كانت المقطوعة ذات اظفار الا أنها خضراء ، او مستحشفة — أخذت بها السليمة : ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس ، ولا ذكر صحيح باشل ، ولا ذكر فعل بذكر خصى او عنين ، ويؤخذ مارن الاشمش الصحيح بمارن الاخشم والمجدوم وهو المقطوع وتر أنفه ، والمستحشف — وهو الردى — واذن سمیع صحيحة باذن اصم شلاء ، ويؤخذ معیب من ذلك كله بصحيح ، وبمثله فتؤخذ الشلام بالشاء ، إذا امن من قطع الشلاء التلف ، وتؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوتا فيه : بان يكون المقطوع من يد الجانى كالمقطوع من يد الجني عليه ، فان اختلافا فكان المقطوع من يد احد هما الابهام ومن الاخرى اصبع غيرها لم يجز القصاص ، ولا يحب له اذا أخذ المعیب بالصحيح والناقص بالزايد مع ذلك ارش ، وان اختلافا في شلل العضو وصحته فالقول قول ولی الجنایة مع يمينه ، وظفر كسن في

انقلاع وعود، وان قطع بعض لسان او شفة او حشة او ذكر او اذن قدر بالاجزا : كنصف وثلث وربع ، وأخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة فصل :— النوع الثاني : المراح ، فيقتضى كل جرح ينتهي الى عظم : كالموحنة في الوجه والرأس (١) وجراح العضد ، والساعد والفخذ ، والساقي ، والقدم . ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ؛ ولا بالآلة يخشى منها الزيادة (٢) وسواء كان الجرح بها او بغيرها (٣) فان كان الجرح موحنة او ما اشبهها - فبالموسى ؛ او حديدة ماضية معدة لذلك ، ولا يستوفى الا من له علم بذلك : كالجرائحي ومن اشبهه ، فان لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستئبة ، ولا يقتضى في غير ذلك من الشجاج والجروح : كما دون الموحنة ، او اعظم منها : كالهاشمة والمنقلة ، والمأومة (٤) وله ان يقتضى فيها موحنة ، ويجب له ما بين

(١) الموحنة بضم الميم وسكون الواو : هي الشجة التي تبدى العظم

(٢) انما منع الاستيفاء بالسيف في الاطراف والمراح خوفا من الزيادة ، والزيادة حيف لا تتفق مع ما شرعت له القصاص من اقامة العدل والردع عن اهدار الدماء واما القصاص في النفس فلا يكون الا بالسيف لسرعة الازهاق به وعدم تعذيب المقتضى منه

(٣) يريد : عدم جواز القصاص بالآلة يخشى منها الحيف حتى لو كان اعتداء الجاني بها

(٤) الهاشمة : هي الشجة التي تكسر العظم ، والمنقلة بضم الميم وتشديد القاف مكسورة هي الشجة التي ينتقل بسبها العظم عن مكانه . والقاموس يخنسها بالعظم الرقيق . والمأومة الشجة التي قربت الدماغ ، فإذا وصلته سميت أم الدماغ ، واما لم يكن في هذه الجروح قصاص لها لانها لا تنتهي الى حد كما تنتهي الموحنة الى العظم ، وعلى هذا فالقصاص فيها لا يؤمّن معه الحيف ، والمشروع لها الدية فحسب ،

دية الموضحة ودية تلك الشجة ، فيأخذ في الهاشمة خمسا من الأبل ، وفي المنقلة عشرأ ، وفي المأومة ثمانية وعشرين وثلاثا ، ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم ، فلو أوضح انسانا في بعض رأسه ، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج ، وزيادة - كان له ان يوضحه في جميع رأسه ولا ارش له للزائد ، وان اوضح كل الرأس ورأس الجنائ أ أكبر فله قدر شجته من اي جانب شاء المقص ، لا من جانبين جميعا لانه يأخذ موضحتين بموضحة ، وان كان رأس الجنائ عليه اكبر فاوضحة الجنائ في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرها قدر جميع رأس الجنائ - فله الخيار بين ان يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه ؛ او يوضحه موضحتين يقتضى في كل واحدة منها على قدر موضحته ، ولا ارش لذلك ، وان كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهم مالم يعدل عن جانبه الى غيره ، واذا اراد الاستيفاء من موضحة وشبها : فان كان على موضعها شعر ازاله ، ويعدم الى موضع الشجة من رأس المشجوج فعلم طولها وعرضها بخشبة او خيط ، ثم يضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد او غيره ، ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول الشجة ، ويجرها الى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضها ولا يراعي العمق

فصل :- وان اشتراك جماعة في قطع طرف ، او جرح موجب

وقد جوزوا أن يقتضى لهذه الجروح بمثل قصاص الموضحة مع أخذه الارش ، فاذا كانت هاشمة فديتها عشر فاذا اقصى بموضحة سقط من الديبة خمس هي دية الموضحة وبقي لها خمس هي زيادة الهاشمة عنها ، وبهذا يتضح لك الباقي

للقصاص ، حتى ولو في موضعه ، او تساوت افعالهم فلم يتميز فعل احدهم عن فعل الآخر : مثل ان يضعوا حديدة على يده ؛ ويتحاملوها عليها جسعا حتى تبين ، او يشهدوا اباما يوجب قطعه فقطع ، ثم يرجعوا عن الشهادة ، او يكرهوا انسانا على قطع طرف انسان فقطعه ، او يمدها (١) فتبين ونحوه - فعلتهم لكم القصاص ، وان تفرق افعالهم فقطع كل انسان من جانب ، او قطع أحدهم بعض المفصل ، وأمه غيره ، او ضرب كل واحد ضربة حتى انفصلت ، او وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد - فلا قصاص . وسرابة الجنائية كھى في القود ، والدية في النفس ، ودونها (٢) حتى لو اندمل الجرح فاقتصر ، ثم انتقض فسرى ، فلو قطع اصبعا فتاً كلت اخرى الى جانبها وسقطت من مفصل ، او تأكلت اليد وسقطت من الكوع - وجب القصاص في ذلك . وان شل فقيه ديته دون القصاص . وسرابة القود غير مضمونة ، فلو قطع اليد قصاصا فمات الجنائى فھدر ، لكن لو اقتضى قهراما مع حر ، او برد ، او باللة كالة ، او مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية . ويحرم ان يقتضى من طرف قبل برئه ، فان فعل سقط حقه من سرابة ، فلو سرى الى نفسه أو سرى القصاص الى نفس الجنائى فھدر . وان قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسرابتها فللوى قتل القاطعين

(١) قوله : أو يمدها - يريدها أن يمد انسان يده فتفعل عليه الصخرة

(٢) يعني ان سرابة الجنائية مثل الجنائية في النفس وفي ادون النفس من طرف او جرح

كتاب الديات

وهي جمع دية، وهي: المال المؤدى الى مجنى عليه ، او وليه
بسبب جنائية

كل من اتلف انسانا مسلما ، او ذميا ، مستأمنا او مهادنا ؛
ب مباشرة ، او سبب ، عمدا أو خطأ ، او شبهه عمدا — لزمه ديته : أما
في ماله ، أو على عاقلته ، على ما سيأتى ، فان كان عمدا محضافه فى مال
المجانية حالة ، وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجراه على عاقلته ، لا يلزم
شيء منها ، فان كان التالف جزءا منـ الإنسان فسيأتى في باب
العاقلة : ان شاء الله ، فاذألقاهم على افعى ، أو القاها عليه فقتلته ، او طلبه
بسيف مجرد ونحوه ، او ما يخيف كلت ، ودبوس ، فهرب منه فتلف في
هربه : بأن سقط من شاهق ، او انكسف به سقف ، او خر في مهواة
من بئر ، او غيره ، او سقط فتلف ، او لقيه سبع فاقترسه ، او غرق
في ماء ، او احترق بنار : سواء كان المطلوب صغيرا ، او كبيرا ، او اعمى
او بصيرا ، عاقلا او مجنونا ، او روعه ، باـن شهر السيف في وجهه ،
او دلاـه من شاهق فمات منـ روعته ، او ذهب عقله ، او حفر بئرا
محرما حفرها في فنائه ، او في فناء غيره ، او في طريق لغير مصلحة المسلمين
او في ملك غيره بغير أذنه ، او وضع حجرا ، او رماه او غيره منـ
منزله ، او حمل به رحما جعله بين يديه او خلفه - لا قائمـا في الهواء وهو
مشـى لعدم تعديـه - فاتلف انسانا ، او غيره ، او صبـ ما في طريق ،

أو فنائه ، أو رمى قشر بطيخ : او خيار ، او بقلا في طريق ، او بال ، أو بالت دابته في طريق ويده عليها : راكبا كان او ماشيا ، أو قائدا فتلاف به انسان ، أو ماشية أو تكسر منه حضن و فعليه ضمان مالا تحمله العاقلة . وان حفر بئرا ، أو نصب سكينا ، أو وضع آخر حجرا فتعبر به انسان ، أو دابة فوقع في البئر ، أو على السكين - ضمن واضح الحجر المال ، وعلى عاقلته دية الحر : كدافع ، اذا تعديا ، والافعلى متعدلهما . وان اعمق بئرا قصيرة ولو ذراعا ، فخرها الى القرار ضمن التاليفينهما ان كان مالا ، ودية الحر على عاقلتها ، فان وضع آخر فيها سكينا فاثلثا ، وان حفرها بملكه ، او وضع فيها حجرا او حديدة وسترها ، فمن دخل باذنه وتلف بها فالقود والافلا : كمشوفة بحيث راهان كان بصيرا ، او دخل بغير اذنه ، وان كان الداخل اعمى ، او كان بصيرا لكن في ظلمة لا يصرها - ضمنه . وان قال صاحب الدار : ما أذنت له في الدخول ، وادعى ولی الملك انه اذن له فقول المالك ، وان قال : كانت مشوفة ، وقال الآخر : كانت مغطاة فقول ولی الداخل . وان تلف اجير لحفرها بها ، أو دعا من يحفرها له بداره ، او بمعدن فات بهدم - فهدر . وان حفر بئرا في ملكه او في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه ، وكذلك ان حفرها في موات ، او وضع حجرا ، او نصب شركا او شبكة ، او منجل ليصيد بها . وان فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ماتلف به اذن له الامام ، أو لم يأذن ، ولو فعل ذلك الامام لضمن ، فان كان الطريق واسعا فخرها في مكان منها يضر بال المسلمين

ضمن ، وان كان لا يضر وحفرها لنفسه ضمن ماتلف بها ، وان حفرها في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه - ضمن ماتلف به جميعه ، وتقدمت احكام البئر في آخر الغصب ، وان غصب صغيرا حررا فتمشته حية ، او اصابته صاعقة فقيه الديمة . وان كان فنا فالقيمة - قال الشیخ : ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة : كالوباء ؛ وانهادم سقف عليه ونحوهما - اتهى ، وان مات بمرض ، او فجأة لم يضمن الحر وان قيد حررا مكلفا ، أو غله فتلف بصاعقة ، او حية - وجبت الديمة فضل : - وان اصطدم حران مكلفان ، بصیران ، او ضریران او احدهما وهما ماشيان او راكبان او راكب وماش - فاتا فعل عاقلة كل واحد منها دية الآخر ، وقيل بل نصفها لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدى فعل نفسه ، وهذا هو العدل ، وكمالمنجنيق اذا رجع فقتل احد الثلاثة . وان مات أحد المتصادمين فديته كلها ، او نصفها على عاقلة الآخر ، على الخلاف ، وان اصطدم ما عمد او يقتل غالبا فعمد ، يلزم كل واحد منها دية الآخر في ذمته ، قي تقاصان ؛ والا فشبه عمدا ، ولو تجاوزها حيلا ونحوه فانقطع فسقطا فاتا فهم متصادمين : سوا ، انكبا او استلقيا او انكب أحدهما واستلقى الآخر ، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ، ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب ، وان اصطدم قنان ماشيان فاتا فيهدى ، وان مات أحدهما فقيمه في رقبة الآخر كسائر جنائياته ، وان كانوا حررا وقنا وما تا ضمنت قيمة القن في تركة الحر ، ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة . وان اصطدم امرأتان فاتا فكر جلين ، فإن اسقطت

كل واحدة منها جنinya فعل كل واحدة نصف ضمان جنinya ، ونصف ضمان جنин صاحبها ، وعلى كل واحدة عتق ثلاثة رقاب : واحدة لقتل صاحبها ، واثنتان لمشاركة في الجنين ، فان اسقطت أحدهما دون الأخرى اشتراكا في ضمانه ، وعلى كل واحدة منهم عتق رقبتين وان كان المصاصد مانرا كبين فرسين ، او بعينين ، او حمارين ، او جملين ، او أحد هما راكبا فرسا ، والآخر غيره : مقبلين ، او مدبرين ، فماتت الدابتان فعلى كل واحد منها قيمة دابة الآخر ، وأنصفها على الخلاف . وان ماتت أحدهما فعل الآخر قيمتها ، وان نقصت فعلية نقصها ، وان كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فادركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان او أحدهما فالضمان على اللاحق ، وان كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى عاقلة السائر دية الواقف ، وعليه ضمان دابته ، فان مات الصادم او دابته فهدر ، وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين ، فان كان الواقف في طريق ضيق غير ملوك له : قاعدا ، او واقفا فلا ضمان فيه وان كان ملوكا لا واقف ضمه السائر ، ولا يضمن واقف لسائر شيئا ولو في طريق ضيق ؛ ومن اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدمما فماتا فعلى الذي أركبهما ديتهما في ماله ، وماتلف من مالهما ففي ماله أيضا ، وإن ركبا من عند أنفسهم ما فك بالغين الخطئين ، وكذا أون أركبهما ولـى مصلحة ، كما اذا أراد ان يمررها على الركوب وكانا يثبتان بانفسهم ما فالضمان عليه ، وان اصطدم صغير وكبير : فان مات الصغير ضمه الكبير ؛ وان

مات الكبير ضمه الذى أركب الصغير . وان قرب صغيرا من هدف
فاصابه سهم ضمه المقرب ، وان أرسله فى حاجة فاتلف مala ، أو نفسها
فجئاته خطأ من مرسله ، وان جنى عليه ضمه ، ذكره فى الارشاد وغيره
وتقدير فى الغصب إذا اصطدم سفينتان

فصل :— وان رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى
عواقلهم ديته أثلاثا ، ولا قود ، ولو قصدوه بعينه ، فان قصدوه أو قصدوا
جماعة فهو شبه عمد ، لأن تصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضى الى اتلافه
وان لم يقصدوا قتل أدمى فهو خطأ . فان كانوا أكثر من ثلاثة فالدية
حالة في أموالهم ، وان قتل أحدهم سقط فعل نفسه وما يترب عليه ،
وعلى عاقلة صاحبها ثلاثة الدية . وان رجع الحجر فقتل اثنين وجب على
عاقلة الحى منهم ، لـ كل ميت ثلث ديته ، وعلى عاقلة كل واحد من الميتين
ثلث دية صاحبه ، ويلقي فعل نفسه ، والضمان في ذلك يتعلق بن مد
الحبال ، ورمي الحجر دون من وضعه في الكفة وامسك الخشب كمن
وضع سهم ما في قوس انسان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون
الواضع ، ومن جنى على نفسه أو طرفه عمدا أو خطأ فلاشى له من بيت المال
وغيره ، وان نزل رجل بـ را بـ خفر عليه آخر فمات الاول من سقطته
فعلى عاقلته ديته ، وان كان عمدا وهو ما يقتل غالبا فعليه القصاص ،
والاشبه عمد ، وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة ، وان مات
الثانى بـ سقوطه على الاول فدمه هدر ، وان سقط ثالث فمات الثانى
فعلى عاقلته ديته ، وان مات الاول من سقطهما فديته على عاقلتهما

وَدَمُ الْثَالِثِ هَدْرٌ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْوَقْعُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ ، فَإِنْ كَانَ الْبَئْرُ عَمِيقاً يَمُوتُ الْوَاقِعُ بِعِجْرَدٍ وَقُوَّتِهِ لَمْ يَجْبَضْهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ جَذَبَ الْأَوَّلَ الثَّانِي ، وَجَذَبَ الثَّانِي الثَّالِثَ وَمَا تَوَافَّلَ شَيْئاً ، عَلَى الثَّالِثَ ، وَدِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي ، وَدِيَةِ الثَّانِي عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلَ هَلْكَ مِنْ وَقْعَةِ الثَّالِثِ فَضَمَانُ نَصْفِ دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي ، وَالْبَاقِي هَدْرٌ ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ فَجَذَبَ الثَّالِثَ رَابِعًا فَتَوَافَّلَ جَمِيعُهُمْ بِوَقْعِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّابِعِ ، وَدِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَلْ مَا تَوَافَّلَ بِسُقُوطِهِمْ ، أَوْ كَانَ الْبَئْرُ عَمِيقاً يَمُوتُ الْوَاقِعُ فِيهِ بِنَفْسِ الْوَقْعِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَغْرِقُ الْوَاقِعَ فَيُقْتَلُهُ ، أَوْ أَسْدٌ يَأْكُلُهُمْ وَلَمْ يَتَجَاذِبُوا مِنْ يَضْمُنُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً . وَإِنْ شَكَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْمُنْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، وَإِنْ كَانَ مَوْتَهُمْ لِوَقْعِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَدَمُ الرَّابِعِ هَدْرٌ ، وَعَلَيْهِ (١) دِيَةِ الثَّالِثِ ، وَدِيَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ وَعَلَى الثَّالِثِ نَصْفَيْنِ ، وَدِيَةِ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِلَاثَةِ أَثْلَاثًا ، وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زِيَّةِ أَسْدٍ فَجَذَبَ آخَرَ ، وَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا ، وَجَذَبَ الثَّالِثَ رَابِعًا فَقُتِلَهُمْ الْأَسْدُ فَدَمُ الْأَوَّلِ هَدْرٌ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةِ الثَّانِي ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةِ الثَّالِثِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةِ الرَّابِعِ ، وَكَذَلِكَ تَدَافَعُ أَوْ تَزَاحِمُ عَنْ حَفْرَةِ جَمَاعَةٍ فَسَقَطَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِيهَا مُتَجَاذِبِينَ كَمَا وَصَفَنَا فَصَلْ : — وَمَنْ أَخْذَ طَعَامَ اِنْسَانٍ أَوْ شَرَابَهُ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ مَكَانٍ

(١) يَرِيدُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : وَدِيَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ وَعَلَى الثَّالِثِ ؛ أَيْ عَاقِلَةِ الرَّابِعِ وَعَاقِلَةِ الثَّالِثِ

لا يقدر فيه على طعام ولا شراب ، او أخذ دابته فهلك بذلك ، او هلكت بهيمته — فعليه ضمان ما تلف به ؛ ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضرباً ، ذكره في الاتصار ، وان اضطر الى طعام او شراب لغير مضطربطلبه منه فنعته اياده فمات بذلك - ضمه المطلوب منه بديته في ماله ، وان لم يطلب منه لم يضمه ، لانه لم يمنعه ومن أمكنه انجاء آدمي او غيره من هلاكة : كاء ، او نار ، او سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن ، ومن أفزع انساناً ، أو ضربه فأحدث بعائط او بول ، ونص ، او ريح - فعليه ثلث ديته ان لم يدم ، فان دام فسيأتي في دية الاعضاء ، ولو مات من الافزاع فعلى الذى أفزعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه ، واذا أكره رجلاً على قتل انسان فصار الامر الى الدية فهى عليهمما ، ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحملت وماتت في الولادة ضمها ، وتحمله العاقلة : الا أن لا يثبت ذلك الا باعترافه ف تكون الدية عليه ، وان شهد شاهدان على انسان بقتل عمدقتل ، ثم رجعاً عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما

فصل : - ومن أدب ولده ، او امرأته في النشوز ، او المعلم صبيه او السلطان رعيته ، ولم يسرف فاضى الى تلفه لم يضمن ، وان أسرف او زاد على ما يحصل به المقصود ، او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره - ضمها ، ومن أسقطت بطلب سلطان ؛ او تهديده لحق الله تعالى او غيره ، او ماتت بوضعاً ، او فرعاً . أو ذهب عقلها من ذلك ، او استدعى انسان عليها الى السلطان - ضمن السلطان ما كان بطلبه ابداً

و ضمن المستعدى ما كان بسيئه : من موتها فرعا ، أو القاء جندها ، و ظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن باسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيما ، أو لشر دوا ، لمرض . و ان ماتت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه بذلك ، وكان يقتل عادة - ضمن ، ولو اذن السيدى ضرب عبده ، أو الوالد فى ضرب ولده فضربه المأذون له - ضمنه ، و ان سلم ولده الصغير ، أو سلم بالغ عاقل نفسه الى ساجح حاذق ليعلمه السباحة ففرق لم يضمنه اذا لم يفرط الساجح ، وان أمر بالغا عاقلا ان ينزل بيرا ، او يصعد شجرة فهل ذلك لم يضمنه ، ولو كان الأمر السلطان كاستئجاره : أقبضه الاجرة أولا ، كما لو اذن له ولم يأمره ، وان أمر غير مكلف ضمه ، وان وضع جرة على سطحه ، أو حائطه ولو متطرفة او حجرا فرمتها الريح على انسان فقتله ، أو شيء فأتلفه لم يضمنه ، ولو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها اليه لم يضمن ، وكذا لو تزحرج فدفعه ، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه ، أو ماله ، ولا تندفع الا بقتلها فقتلها لم يضمنها ، وتقدم آخر الغصب ، وان أخرج جناحا الى طريق نافذ ، او ميزابا ، او في غير نافذ بغیر اذن أهله فسقط على انسان فاتلفه - ضمنه ، وتقدم في الغصب

باب مقادير دية النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل ، او مائتا بقرة ، او الفاشاة ، او الف مثقال ذهبا ، او اثنا عشر الف درهم فضة ، من دراهم الاسلام

الى كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فهذه الحنس أصول في الديه: لا حل (١) فايتها احضر من لزمه - لزم الولى قوله ، فان كان القتل عمداً أو شبه عمداً وجبت معاذلة أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وتحب في قتل الخطأ مخففة أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ذكوراً وإناثاً . ويؤخذ من البقر النصف مسنات ، والنصف اتبعة ، ومن الغنم النصف ثانياً ، والنصف أجذعة (٢) ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك ، بعد أن يكون سليماً من العيوب ، فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلوظ دية طرف كقتل ، ولا تعليظ في غير ابل ، والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضرب على العاقلة ، والتأجيل ثلاث سنين ، ووجوهاً خمسة ، وشبه العمد تخفيفه من وجهين: الضرب على العاقلة ، والتأجيل ثلاث سنين . وتغلوظ من وجه وهو الترييع ، وفي العمد المحسن تغلوظ بتخصيصها بالجاني ، وتعجيلها عليه ، وتبديل التخميص بالترىيع ، فان لم تتمكن قسمة دية الطرف؛ مثل أن يوضنه عمداً ، أو شبه عمداً ، فإنه يجب أربعة أرباعاً (٢) والخامس من أحد الأنواع الأربعه قيمته ربع

(١) يعني ليست حلل الثياب من أصول الديه ، وذلك أخذ من المصنف بالرواية المشهورة عن الامام ، وهناك رواية أخرى باعتبار الحلل من أصول الديه ، وعليها تكون الديه منها مائى حلة يمنية : كل واحدة منها ازار ورداء

(٢) التي من الصنان ماتم له سنة والجذع ماتم له ستة أشهر

(٣) أربعة أرباعاً يعني بنت مخاض ، وبنت لبون ؛ وحفة ، وجذعة ، وتوضيح

قيمة الأربع؛ وان كان اوضحه خطأً وجبت الحنس من الأنواع الخمسة من كل نوع بغير ، وان كان الواجب دية اهلة وجبت ثلاثة ابعة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها ، وان كان خطأً ففيما ثلثا قيمة الحنس ولا يعتبر في الابل ان تكون من جنس ابل الجنان ، ولا ابل بلده ، ودية المرأة نصف دية رجل من أهل ديتها ، وتساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته ، فاذا بلغته او زادت صارت على النصف ، ودية الخشى المشكل نصف دية رجل ونصف دية اثنى ، ويقاد به الذكر والاثنى ، ويقاد هو بكل واحد منها ، وتساوي جراحه جراح الذكر فيما دون الثالث ، وفي الثالث وما زاد عنه ثلاثة أربع جرح ذكر ، ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم ان كان ذميا ، أو معاهدا ، أو مستأمنا ، وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ، ودية الذكر الحر المحسوسى ثمانمائة درهم ان كان ذميا ، أو مستأمنا ، أو معاهدا بدارنا ، أو غيرها ، وجراح كل واحد متعبرة من ديته ، وتضعيف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا ، ويأتي آخر الباب ، واما عبدة الاوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن - فلا دية لهم اذا لم يكن لهم ، أمان ولا عهد ، فان كان له أمان فديته دية المحسوسى ومن لم تبلغه الدعارة ان وجد فلا ضمان فيه اذا لم يكن لهم أمان ولا

ذلك الفرع ان الموضحة المعمدة فيها خمس من الابل ، والأنواع التي يخرج الواجب منها هي الاربعة ، والخامس يختار من أحد الأنواع على أن يلاحظ في قيمتها أنها ربعة قيمة المجموع حتى يكون الواجب مستوفى ، وقوله بعد : في الموضحة الخطأ وجبت الحنس يريد تلك الأنواع الاربعة مع زيادة ابن المخاض

عهد ، فان كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فان لم يعرف دينه فكم جوسي ودية العبد والامة قيمتها ، ولو بلغت دية الحر او زادت عليها ، والمدبر والمكاتب وام الولد كالقلن ، وفي جراحه - ان لم يكن مقدرا من الحر كاللو شجه دون موضحة - ما نقصه بعد الشام الجرح ولو زاد على ارش الموضحة ، وان كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد منسوب الى قيمته ، ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته : نقصته الجنائية أقل من ذلك او اكثر ، ومن نصفه حر فعل قاتله نصف دية حر ، ونصف قيمته اذا كان عمدا ؛ وان كان غيره في ماله نصف قيمته ونصف الديمة على العاقلة ، وكذا الحكم في جراحه ان كان قدر الديمة من ارشها يبلغ ثلث الديمة : مثل ان يقطع أنفه ، او يديه ، وان قطع احدى يديه فالجيمع على الجنائي ، وان قطع خصيته او انه ، او اذنه لزمه قيمته للسيد ، ولم يزل ملك السيد عنده ، وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر ، وقيمتها مقطوع الذكر ، وملك سيده باق عليه ، والامة كالعبد ، وان بلغت جراحتها ثلث قيمتها لم تردا الى النصف ، لأن ذلك في الحرجة على خلاف الأصل

فصل : — ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا بجنائية عمدا ، او خطأ او ظهر بعده ، او القته حيا بدون ستة أشهر ، او القت يدا ، او رجلا اور اسا او جزءا من اجزاء الاندمي : في حياة امه ، او بعد موتها ، او القت ماتصير به الامة أم ولد - غرة : عبدا ، او امة قيمتها خمس من الابل : ذكرا كان ، او اثنى ، وهو عشر دية امة ، من ضربة او دواء ، او غيره ولو بفعلها ، وينعم ذلك بان يسقط عقب الضرب ، او تبقى متألة

إلى أن يسقط، وإن القته رأسين، أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون من جنين واحد، وما زاد مشكوك فيه، وإن دفع بدل الغرة دراهم، أو غيرها، ورضي المدفوع إليه جاز، ولو قتل حاملاً ولم تسقط جنinya، أو ضرب من في جوفها حرفة، أو اتفاخ فسكس الحركة وأذهبها، وأسقطت ما ليس فيه صورة أدمي، أو ألقى مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لوبق تصور، أو ضرب بطن حرية، أو مرتدة حامل، فأسلمت، ثم وضعت جنينا ميتاً؛ فلا شيء فيها. وإن شهدت أن فيه صورة فقيه غرة، وإذا كان أبوا الجنين كتاينين فعترته نصف قيمة غرة المسلم. وقيمة غرة جنين المحوسيه أربعون درهماً، فإن تعذر وجود غرة بهذه الدرأهـم وجبت الدرأهـم، وإن لم يوجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الديـة، لأن الحيرة للجـانـي في دفع ماشاء من الأصول

فصل: — والغرـة موروثـة عنـه كـأنـه سقط حـيا، يـرثـها ورـثـته فلا يـرثـ منها قـاتـلـ، ولا رـقـيقـ، وترـثـ عـصـبةـ سـيدـ قـاتـلـ جـنـينـ مـعـقـطـتهـ، لا جـنـينـ أـمـتهـ: الاـ أنـ يـكـونـ حـراـ، فـانـ أـسـقـطـتهـ مـيـتاـ شـمـ مـاتـ وـرـثـتـ نـصـيبـهاـ مـنـ الغـرـةـ، ثمـ يـرـثـهاـ وـرـثـتهـ، وـإـنـ مـاتـتـ قـبـلـهـ، ثمـ القـتـهـ مـيـتاـ لـمـ يـرـثـ أحـدـهـاـ صـاحـبـهـ، وـانـ خـرـجـ حـياـ، ثمـ مـاتـ قـبـلـهـ، ثمـ مـاتـ· أوـ مـاتـ شـمـ خـرـجـ حـياـ شـمـ مـاتـ· وـرـثـهاـ، ثمـ يـرـثـهـ وـرـثـتهـ، وـانـ أـخـتـلـفـ وـرـشـهـماـ فـيـ أـولـهـماـ مـوـتـاـ فـلـهـماـ حـكـمـ الغـرـقـ· وـانـ القـتـ جـنـينـاـ: مـيـتاـ، أوـ حـياـ شـمـ مـاتـ، ثمـ القـتـ آخرـ حـياـ فـيـ المـيـتـ غـرـةـ، وـفـيـ الحـيـ الـأـوـلـ دـيـةـ انـ كـانـ سـقوـطـهـ لـوقـتـ يـعـيشـ مـثـلـهـ، وـيـرـثـهـ الحـيـ الـآـخـرـ، شـمـ يـرـثـهـ وـرـثـتهـ انـ مـاتـ

وان كانت الأم ماتت بعد الأول ، وقبل الثاني - ورثت الأم والجنين الثاني من دية الأول ، ثم اذا ماتت الأم ورثها الثاني ، ثم يصير ميراثه لورثته ، فان ماتت الأم بعدها ورثهما جميعا ، وإن ضرب بطنها فالقت اجنة في كل واحد غرة ، وان القتيم احياء لوقت يعشون لشه ثم ما توافق كل واحد منهم دية كاملة ، وان كانت أم الجنين أمة وهو حر فتقدر حرة ؛ أو كانت ذمية حاملة من ذمي ومات على أصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خنى ولا خصى ، ونحوه وان كثرت قيمته ، ولا معيب يرد في البيع ، ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين ، بل من له سبع فأكثر ولو جاوز خمس عشرة سنة ؛ أو اسود كأيضا

فصل : — وان كان الجنين مملوكا فقيه عشر قيمة أمه يوم الجناية نقدا ، ومع سلامته وعيتها تعتبر سليمة ولو كانت أمه حرة فقدر أمة و يؤخذ عشر قيمتها نقدا ، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم ، وولد المدبرة والمكاتبة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد اذا حملت من غير سيدها ، من غير من يعتق عليه - له حكم ولد الأمة ، لأنه مملوكا جنين معتق بعضها بالحساب : واذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد - وجب فيه ما في الجنين الذمي : فان الحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وان ادعت نصرانية او ورثتها ان جنينها من مسلم من وطء شبهة او زنا : فان اعترف الجنين فعليه غرة كاملة . وان اعترفت العاقلة أيضا وكان ما تحمله فالغرة عليها ، وتحلف مع الانكار وعليها ما في الجنين الذميين ، والباقي على الجنين ، وان اعترفت

العاقلة دون الجنين فالغرة عليها معديه امه ، وان انكر الجناني والعاقلة فالقول قولهم مع ايمانهم : انا لا نعلم ان هذا الجنين من مسلم ، ووجبت دية ذمي ، ولا يلزمهم اليدين على البنت ، وان كان ما لا تتحمله العاقلة فقول الجناني وحده مع يمينه ، ولو كانت النصرانية امرأة مسلمة فادعى الجناني ان الجنين من ذمي بشبهة او زنا فقول ورثة الجنين

فصل : - و اذا كانت الأمة بين شريكين فحملت بمن لو كين فضرها احدهما فاسقطت - ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ، ويسقط ضمان نفسه ، وان اعتقها الضارب بعد ضرها و كان معسرا . ثم اسقطت عتق نصيبيه منها ومن ولدتها ، وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام ، ولا يحب عليه ضمان ما اعتقه وان كان موسرا سرى العتق اليها والى جنينها وان ضرب غير سيد بطن امة فعتقت مع جنينها ، او عتق وحده ، ثم اسقطت فقيه غرة . وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه غرة ، قيمتها عشر دية امه ، وان كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا - اعتبرأ كثرا هما دية من اب او ام ، واخذ غرة قيمتها عشر الدية ، وان سقط الجنين حيا ثم مات فقيه دية حر ان كان حر ، او قيمته ان كان ملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله ، وهو ان تضنه لستة اشهر فصاعدا ، اذا ثبتت حياته باستهلاكه ، او ارتضاعه ، او تنفسه ، او عطاسه ، او غير ذلك مما تعلم به حياته ، ولدون ستة اشهر فحكمه حكم الميتة ، وان القته حيا بقاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص اذا كان عمدا ، او الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله ،

وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح قال القاتل هو الاول؛ وعليه الديمة كاملة؛ ويؤدب الثاني؛ وان بقى الجنين حيا وبقى زمنا سالما لآلم به لم يضمه الضارب، لأن الظاهر انه لم يمت من جنايته وان اختلافا في خروجه حيا فقول جان مع يمينه

فصل : — وان أدعت أنه ضر بها اسقطت جنينها فانكر فالقول قوله، وان أقر أو ثبت ببيانه أنه ضر بها وانكر اسقاطها فقوله أيضا مع يمينه أنه لا يعلم اسقاطها؛ وان ثبت الاسقط والضرب وادعى أنها اسقطته من غير ضرب وانكره : فان كانت أسقطته عقب ضربها فقولها؛ وان ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها وان اسقطت بعد الضرب ب ايام وبقيت سالمة الى حين الاسقط فقولها أيضا؛ وان لم تكن سالمة فقوله: كما لو ضرب انسانا فلم يبق متالما ولا ضمما ومات بعد أيام؛ وان اختلف في وجود التألم فقوله؛ وان تألمت في بعض المدة فادعى برأسها فقولها ، وان قالت : سقط حيا وقال ميتا فقوله؛ وان ثبت حياته وقالت : لوقت يعيش مثله؛ وانكر فقولها وان أقامت ببيانه باستهلاكه وأقام ببيانه بخلال فها قدمنت بيتها، وان قالت: مات عقب الاسقط ، وقال : عاش مدة — فقولها؛ ومع التعارض تقدم بيتها ، وان ثبت انه عاش مدة فقالت المرأة : بقي متالما حتى مات فانكر — فقوله ، ومع التعارض تقدم بيتها . ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متالما أو بقاء أممه متالمة قول امرأة عدل ، وان اعترف الجناني باستهلاكه أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله ، وان كان مما تحمل العاقلة فيه

الغرة - فهى على العاقلة : وباقى الدية فى مال القاتل ؛ وكل من قلنا القول
قوله - فمع يمينه

فصل . - وان انفصل منها جنinan ذكر وأنثى فاستهل أحدهما
وأختلفوا في المستهل فقال الجناني : هو الأنثى ؟ وقال وارث الجنين : هو
الذكر - فقول الجناني ، وان كان لاحدهما بينة قدم بها ، وان كان لهما
يستان وجبت دية الذكر ، وان اعترف الجناني باستهلال الذكر فانكرت
العاقة فقولهم : فإذا حلفوا كان عليهم دية الأنثى ؛ وعلى الجناني تمام
دية الذكر ، وهو نصف الدية ، وان اتفقوا ولم يعرف لزم دية أنثى .
وت يجب الغرة في الذى لم يستهل . وان ضربها فالقت يدا ، ثم القت جنينا
فإن كان القاؤها متقاربا وبقيت المرأة متألة إلى ان القته - دخلت اليد
في ضمان الجنين ، ثم ان كان سقط ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله
فقيه غرة؛ والا فدية كاملة ، وان بقى حيا لم يتم فعل الضارب ضمان
اليد بديتها ، وان القت اليد وزال الألم ، ثم القت الجنين - ضمن اليد
وحدها ، ثم ان القته ميتا ، أو حيا لوقت لا يعيش لمثله في اليدين صاف
غرة؛ وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ، ثم مات ؛ أو عاش وكان بين
القاء اليد والقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها . فان قلن
أى : القوابيل ؛ انها يد من لم تخلاق في الحياة ، أو يد من خلقت فيه
ولم يمض لها ستة أشهر ؛ أو أشكال عليهن - وجب نصف غرة . وإذا
شربت الحامل دواء فالقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها لأنها قاتلة
وان جنى على بهيمة فالقت جنينها فقيه مانقصها

فصل . - وتغليظ دية النفس : لا الطرف - في قتل الخطأ فقط في ثلاثة مواضع : حرم مكّه ؛ وأحرام ؛ وأشهر حرم فقط ، فيزاد لكل واحد ثلث الديمة ؛ فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان وظاهر كلام الخرق أنها لا تغليظ لذلك ؛ وهو ظاهر الآية والأخبار واختاره جمع . وان قتل مسلم كافرا : كنایا ، أو غيره حيث حقن دمه عمدا - ضعفت الديمة على قاتله ؛ لازلة القود ؛ وان قتله ذمي ؛ أو قتل الذي مسلما لم تضعف الديمة عليه . وان جنى رقيق : خطأ أو عمدا لا قود فيه ؛ أو فيه قود واختير المال ؛ أو أتلف مالاً بغير اذن سيده - تعلق ذلك برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بارش جنایته ؛ أو يسلمه الى ولی الجنایة فيملکه ؛ أو يبيعه ويدفع ثمنه ؛ فان كانت الجنایة أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثراً من قيمته : الا أن يكون أمره بالجنایة ؛ أو اذن له فيها ؛ فيلزمها الارش كلها ، فلو أمره أن يقطع يد حرفة على السيد دية يد الحر ، وان كانت أكثر من قيمة العبد ؛ وكذا لو أمره أن يحرحه . ولو قتل العبد أجنبى تعلق الحق بقيمتة - جزم به في المحرر ؛ واختاره ابو بكر . والمطالبة للسيد ، والسيد يطالب الجانى بالقيمة ؛ وان سلم الجانى سيده فأبى ولی الجنایة قبوله ؛ وقال : بعه أنت وادفع ثمنه الى لم يلزمك ؛ ويبيعه الحكم ؛ وان فضل عن ثمنه شيء من ارش الجنایة فهو للسيد ؛ وللسيد التصرف فيه بعتق و غيره ؛ وينفذ عتقه : علم بالجنایة ؛ أولم يعلم ؛ ويضمن اذا أعتقه ما يلزمك من ضمانه اذا امتنع من تسليمه قبل عتقه ؛ وان باعه او وهبه صحيحا ، ولم يزل تعلق الجنایة عن رقبته ؛ فان

كان المشترى عالما بحاله فلا خيار له . وينقل الخيار في فدائه وتسليميه اليه : كالسيد الأول : وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه : ورده . وان جنى الرقيق عمدا فعفا الولى عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضا سиде . وان جنى على اثنين فأكثر خطأ اشتركوا فيه بالمحصن فإذا عفا أحدهم : أو مات المجنى عليه فعفا بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد ; وشراء ولی القود الجانی عفو عنه . وان جرح العبد حرا فعفا عنه ، ثم مات من الجراحة ولا مال له . وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فدائه بقيمتة صح العفو في ثلث ما مات عنه ، والثلاث لورثة ولو ان عشرة أعبد قتلوا عبد اعمدا فعليهم القصاص ، فان اختار السيد قتلهم فله ذلك : وان عفا الى مال تعلقت قيمة عبده برقبتهم : على كل واحد منهم عشرها : بياع منه بقدرها : أو يفديه سيده : فان اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك : وان قتل عبد عدين لرجلين قتل بالأول منها ، فان عفاه الاول قتل بالثانی : وان قتلها دفعة واحدة - أقرع بين السيدین : فن وقعت له القرعة - اقتضى : وسقط حق الآخر ، وان عفا عن القصاص ، أو عفا سيد القتيل الاول الى مال - تعلق برقبة العبد ، وللثانی أن يقتضى ، فان قتله الآخر سقط حق الاول من القيمة ، وان عفا الثانی تعلقت قيمة القتيل الثانی برقبته أيضا وبياع : فيما ، ويقسم ثمنه على قدر القيمة ولم يقدم الاول بالقيمة

باب دية الاعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الانسان منه شيء واحد فقيمه دية نفسه ، وما فيه منه

شيئان فقيها الديه ، وفي أحدهما نصفها ، وما فيه ثلاثة أشياء فقيها الديه وفي كل واحد منها ثلثها ، وما فيه منه أربعة أشياء فقيها اندية ، وفي كل واحد منها ربعها ، وما فيه عنه عشرة أشياء فقيها الديه ، وفي كل واحد منها عشرها ، ففي العينين الديه ولو مع حول وعمش ومرض وبياض لا ينقص البصر من كبير أو صغير ، وفي أحدهما نصفها : لكن ان كان بهما أو بواحداهما بياض ينقص البصر نقص منها بقدرها ، وفي ذهاب البصر الديه ؛ وفي ذهاب بصر إحداهما نصفها ، فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه او بمداواة الجنائية وجبت الديه ؛ فإن ذهب ثم عاد لم تنجب ، وإن كان قد أخذها ردها ؛ وإن ذهب بصره أو سمعه فقال عدلاً من أهل الخبرة : لا يرجى عوده — وجبت ؛ وإن قال : يرجى عوده إلى مدة عينها — انتظر إليها ولم يعط الديه حتى تنقضى المدة ، فإن بلغها ولم يعد ؛ أو مات قبل مضيها وجبت الديه ؛ وإن قلع أجنبى عينه فى المدة استقرت على الأول الديه أو القصاص ؛ وعلى الثاني حكمة ؛ وازقال الأول : عاد ضوءها ؛ وأنكر الثاني فقول المذكر مع يمينه ؛ وإن صدق المجنى عليه الأول سقط حقه عنه ؛ ولم يقبل قوله على الثاني ؛ وإن قال أهل الخبرة : يرجى عوده لكن لا نعرف به مدة وجبت الديه أو القصاص وإن اختلف في ذهابه رجع إلى عدلين من أهل الخبرة ؛ فإن لم يوجد أهل خبرة ؛ أو تعذر معرفة ذلك اعتبر بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته ؛ فإن طرف وخاف من الذى تخوف به فهو كاذب ؛ والا حكم له ؛ وكذلك الحكم في السمع والشم

والسن؛ وان جنی عليه فنقص ضوء عينيه، أو اسود يياضهما، أو احمر ولم يتغير البصر حکومة؛ وان اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول الجنی عليه مع يمينه؛ وان ادعى نقص ضوء إحداها عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص، ويعطى الشخص شيئاً كبيضة مثلاً ويتباعد عنهم في جهة شيئاً فكلاً قال: قد رأيته فووصف لونه علم صدقه حتى ينتهي، فان انتهت رؤيته علم موضع الاتهام يحيط أو غيره ثم تشد الصريحة وتطلق العليلة؛ وينصب له الشخص؛ ثم يذهب في الجهة حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها؛ ثم يردا الشخص إلى انتهاء جهة أخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم منه المسافتان ثم يندر عان ويقابل بينهما؛ وان اختلف المسافتان فقد كذب. فيردد حتى تستوى المسافة من الجانبين؛ وان جنی على عينيه فندرتا^(١) أو احولتا، أو اعمشتا ونحوه حکومة: كالضرب بيده فاعوجت، والجناية على الصغير والجنون كالجناية على المكلف؛ لكن المكلف خصم لنفسه؛ والخصم للصغير والجنون ولهمما: فإذا توجهت اليدين عليهما لم يحلفا؛ ولم يحلف الولي فإذا تكلفا حلفا؛ وفي عين الأعور دية كاملة، فان قلعها صحيح فله القود بشرطه مع أخذ نصف الديمة، وان قلع الاعور عين صحيح لا تماثل عينه؛ أو قلع المائدة خطأ فليس عليه الانصف الديمة، وان قلع عينه الصحيحة عمداً فلا قصاص، وعليه دية كاملة وان قلع عيني صحيح عمداً خيراً يمن قلع عينه ولا شيء له غيرها، وبين الديمة، وفي يد أقطع أو رجله — نصف الديمة: كبقية الاعضاء، فلو قطع يد صحيح قطعت يده،

(١) ندرتا: بمعنى تضخمتا، أو فسدتا

وفي الأشفار الأربع : وهي الأجفان ولو من أعمى - الدية ، وفي كل واحد منها باربعها ، فان قطع العينين بأجفانها وجبت ديتان ، وفي أهداب العينين - وهي الشعر الذي على الأجفان - الدية ، وفي كل واحد منها رباعها ، فان قطع أجفانا بأهدا بها لم يجب أكثر من دية ، وفي كل واحد من رباعها من الشعور الثلاثة الأخرى الدية ، وهي شعر الرأس ، واللحية ؛ والماجبين : كثيفة كانت أو خفيفة ، جميلة أو قبيحة ، من صغير أو كبير بحيث لا تعرف ؛ ولا تصاص في هذه الشعور الأربع لعدم امكان المساواة ؛ وفي كل حاجب نصفها ، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة ؛ وان عاد الشعر قبلأخذ الدية سقطت ، وبعد ترد وان بقى من شعر اللحية أو غيره من الشعور مالا جمال فيه فدية كاملة وفي الشارب حكمة ، وفي الاذنين ولو من أصم الدية ، وفي إحداهمما نصفها ، وان قطع بعض الأذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالاجزاء وكذا قطع بعض المارن ؛ والحلبة ؛ واللسان ؛ والشفة ، والخشفة ؛ والانملة والسن وشق الخشفة طولا ؛ فان جنى على أذنه فاستحضرت أولى شلت فقيها حكمة ، فان قطعها قاطع بعد استحضارها ففيها ديتها ، وفي السمع اذا ذهب منها الدية ، وان ذهب من إحداهمما فنصفها ، وان قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان ، فان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يتعذر ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة فان ظهر منه ازعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الحائني مع يمينه ؛ وان لم يوجد شيء من ذلك قوله مع يمينه ، وان ادعى نقصان

سمع احداها فاختباره بان تشد العليلة وتطلق الصححة ويصبح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في احدى العينين ويؤخذ من الديمة بقدر نقصه؛ وان تعدد نقصان السمع فيما حلف ووجبت فيه حكمة، وفي مارن الانف - وهو مالان منه ولو من أخشم الديمة؛ وان قطع المارن وشيشاً من القصبة فدية واحدة؛ وفي كل واحد من المنخرین وال حاجز بينهما ثلث الديمة، وفي قطع أحدهما مع نصف الحاجز نصفها؛ ومع كله ثلاثة؛ وفي الشم الديمة، وفي ذهابه من أحد المنخرین نصفها؛ وفي بعضه حكمة؛ وان نقص من أحدهما قدر بما يقدر به نقص السمع من احدى الأذنين؛ وان قطع أنفه فذهب شمه فديتان، وان ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمتنة؛ فان هش للطيب وتنكر من المتن فقول الجاني مع يمينه، والاققول بجني عليه مع يمينه، وان ادعى نقص شمه فقوله مع يمينه؛ ويجب ما تخرجه حكمة، وان قطع مع الانف اللحم الذي تحته، في اللحم حكمة: كقطع الذكر واللحm الذي تحته . وان ضرب أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحكمة؛ وفي قطعه الا جلدة يق معلقا بها فلم يتجمد واحتياج الى قطعه فقيه ديته، وان رده فالتحم؛ أو ابانه فرده فالتحم فحكمة، وفي الشفتين الديمة؛ وفي كل واحدة منها نصفها؛ فان ضربهما فأشلهما أو تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان؛ أو استرختا فصارتا لا يفصلان عن الاسنان ففيهما الديمة؛ وان تقلصتا بعض التقلص فحكمة؛ وحد الشفة السفلی من أسفل ماتجافي عن الاسنان والله ما ارتفع من جلدة الذقن؛ وحد العلیا من فوق ماتجافي عن الاسنان والله الى اتصاله بالمنخرین وال حاجز

ووحد هما طول الفم الى حاشية الشدين؛ وفي اللسان الناطق الدية؛ وفي الكلام الدية؛ وفي الذوق اذا ذهب ولو من لسان اخرس الديه والمذاق الحمس: الحلاوة، والمرارة؛ والمحوضة؛ والعدوبة؛ والملوحة، فإذا ذهب واحد منها فلم يدركه وأدرك الباقى خمس الديه؛ وان ذهب اثنان خمسان؛ وفي ثلاثة ثلاثة أحمس؛ وفي أربعة أربعة أحمس؛ وان لم يدرك بواحدة ونقص الباقى خمس الديه وحكومة لنقص الباقى وان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان؛ فان قطعه فذهبتا معا فدية واحدة؛ وان ذهب بعض الكلام وجب من الديه بقدر ما ذهب: يعتبر ذلك بحروف المعجم؛ وهي ثمانية وعشرون حرفا؛ ففي الحرف الواحد ربع سبع الديه؛ وفي الحرفين نصف سبعها؛ وكذا حساب مازاد؛ ولا فرق بين ماخف على اللسان من الحروف او ثقل، ولا بين الشفووية والحلقية واللسانية؛ وان جنى على شفتيه فذهب بعض الحرف وجب فيه بقدرها، وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجناية، وان ذهب حرف فعجز عن كلمة كجعله أحمد امد لم يجب غير أرش الحرف، وان ذهب حرف فابلد مكانه حرفا آخر: مثل أن كان يقول درهم فصار يقول: دلهم، او دغمهم، او دنهم فعليه ضمان الحرف الذاهب، لأن جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضا لأنه أصل، وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتة أو فأفأة فعليه حومة؛ فان جنى عليه جان آخر فاذهب كلامه ففيه الديه كاملة، فأن ذهب الأول بعض الحروف وأذهب الثاني بقية

الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه ، وان كان ألغى من غير جنائية عليه فذهب انسان بكلامه كله : فان كان مأيوسا من زوال لغته ففيه بقسطه ماذهب من الحروف ، وان كان غير مأيوس من زوالها كالصغير ففيه الدية كاملة ، وكذلك الكبير اذا امكن زوال لغته بالتعليم ، وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا مثل ان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية ؛ فان ذهب من أحدهما أكثر من الآخر : كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو بالعكس وجب بقدر الأكثـر ، وهو نصف الديـة ، في الحالـين ، وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيـته فذهب بقـية الكلام فعلى الأول نصف الديـة ، وعلى الثـاني نصفـها ، وحـكومـة لـربعـ اللـسان ، ولو قطع نصفـه فذهب ربعـ الكلام ثم آخرـ فـزالـ ثلاثةـ أربـاعـهـ فـعلـيـ الأولـ نـصفـ الـديـةـ ؛ وـعلـيـ الثـانـيـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ ؛ وـانـ عـادـ كـلامـهـ أوـذـوقـهـ أوـلـسانـهـ سـقطـتـ الـديـةـ ، وـانـ كـانـ قـبـضـهـ رـدـهـ ، وـانـ قـطـعـ نـصـفـهـ فـذهبـ كـلـ كـلامـهـ ثمـ قـطـعـ آخرـ بـقـيـتهـ فـعادـ كـلامـهـ لمـ يـجـبـ ردـ الـديـةـ ، وـانـ قـطـعـهـ فـذهبـ كـلامـهـ ثمـ عـادـ اللـسانـ دونـ الـكـلامـ لمـ يـرـدـ الـديـةـ ، وـانـ اـقـتصـ منـ قـطـعـ بعضـ لـسانـهـ فـذهبـ منـ كـلامـ الـجـانـيـ مـثـلـ ماـذـهـبـ منـ كـلامـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ أـكـثـرـ فـقـدـ اـسـتـوـيـ حـقـهـ ، وـلـاشـيـ لهـ فـيـ الزـائـدـ ، لأنـهـ مـنـ سـرـاـيـةـ الـقـوـدـ وـسـرـاـيـةـ الـقـوـدـ غـيرـ مـضـمـونـةـ ، وـانـ ذـهـبـ أـقـلـ فـلـلـيـقـتـصـ دـيـةـ مـاـبـقـ ، لأنـهـ لمـ يـسـتـوـفـ بـدـلـهـ ، وـاـذـ قـطـعـ لـسانـ صـغـيرـ لمـ يـتـكـلمـ لـطـفـولـيـتـهـ فـيـهـ الـديـةـ وـانـ بـلـغـ حـدـاـ يـتـكـلمـ مـثـلـهـ فـلـمـ يـتـكـلمـ فـيـهـ حـكـومـةـ لـسانـ الـآخـرـسـ ، وـانـ كـبـرـ

فقط بعض المحرف وجب فيه بقدر ما ذهب من المحرف ، لأننا تبينا أنه كان ناطقا ، وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالباء أو غيره فلم يتحرك فقيه حكمة ، وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك فقيه الدية ، وفي كل سن من قد أثغر خمس من الأبل ، والأضراس والأناب كالأسنان إذا قلعت بسنخها — وهو ما بطن منها في اللحم — أو قطع الظاهر فقط ، سواء قاعها في دفعة أو دفعات ، وإن قلعت منها السنخ فقط ، ولو كان هو الذي جن على ظهرها فقيه حكمة ، ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يشر في الحال شيء ، لكن يتظر عودها : فإن مضت مدة يأس من عودها وجبت ديتها ، إلا أن يثبت مكانها أخرى ، وإن عادت قصيرة أو شوها ، أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمرا ، أو سوداء أو خضراء فحكومة وإن امكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلة امكناً تقديرها فقيها بقدر ما نقص ، وإن ثبتت مائة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها فقيها ديتها ، وإن كان ينتفع بها حكمة ، وإن جعل مكان السن سناً أخرى أو سن حيوان أو عظمها ثابت وجباً ديتها ، وإن قلعت هذه الثلاثة حكمة ، وإن قلع سنها أو قلع طرفه ونحوها فرده فالتحم فله أرش نقصه ، ثم إن إبانه أجنبى وجبت ديته ، وإن عادت سن من قد أثغر ولو بعد الآيام من عودها رد ديتها إن كان أخذها ، وإن كسر بعض ظاهر السن فقيه من دية السن بقدرها كالنصف ، وإن جاء آخر فكسر الباقى منها فعليه بقية الارش ، وإن اختلف فالقول قول المجنى عليه في قدر ما أتلف كل واحد منها ، وإن انكشفت اللثة عن

بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة ، وان اختلفا في قدر الظاهر اعتذر ذلك باخواتها ، فان لم يكن لها شيء ، تعتبر به ولم يمكن ان يعرف بذلك أهل الخبرة فقول الجنائي ، وان قلع سنا مضطربة لغيرها او مرض وكانت منافعها باقية من المرض وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها ، وكذلك ان ذهب منافعها وبقي بعضا ، وان ذهبت منافعها كلها فهى كاليد الشلاء ، وان قلع سنا فيها داء أو أكلة ولم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية سن صحيحة : وان سقط من اجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي ، وان كانت ثانية قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها ، وان جنى على سنه فوق فيها اضطراب ففيها حكومة ، وفي تسويد السن والظفر والأذن والأنف بحيث لا يزول عنه ديتها ، فان ذهبت بعد ذلك بجنائية فيها حكومة ، وان احررت السن أو اصفرت او اخضرت او وللت او تحركت في حكومة ، فان قلعها بعد ذلك قالع في حكومة ، ولو نبتت من صغير سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ديتها ، وفي اللحين الديمة ، وهما العظام اللذان فيها الاسنان السفلية ، وفي إحداهما نصفها ، فان قلعها بما عليها من الاسنان وجبت ديتها ودية الاسنان ، وفي اليدين الديمة ، وفي إحداهما نصفها ، وسواء قطعهما من الكوع او المنكب او ما بينهما ، فان قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق او ما قبله او بعده في المقطع ثانية حكومة ، وان جنى عليهما فأشلهما وأذهب نفعهما ، او أشل رجله او ذكره او اثنية او اسكتيهما ، وكذلك اسألي الاعضاء . ففيه ديته الا الاذن والأنف كا تقدم

وان جني على يدفعوها او نقص قوتها او شانها حكومة ، وان كسرها ثم انجرت مستقيمة حكومة لشينها ان شانها بذلك ، وان عادت موجعة فالحكومة أكثر ، وان قال الجاني : أنا أكسرها ثم أجبرها مستقيمة لم يمكن ، فان كسرها تعديا ثم جبرها فاستقام لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها ؛ وفي الكسر الثاني حكومة اخرى ، وتجب دية اليدين في يد المرتعش ، وقدم الاعرج ، ويد الأعمى : وهو اعوجاج في الرسغ ، فان كان له كفان في ذراع ، أو يدان في عضد ، واحدا هما باطشه دون الأخرى ، أو أكثر بطشا ، أو في سمت الذراع والأخرى منحرفة عنه أو أحدهما تامة والآخر ناقصة - فالأولى هي الأصلية ، والأخرى زائدة في الأصلية ديتها ، والقصاص بقطعها عمدا ، وفي الزائدة حكومة : سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية ، وان استوتا من كل الوجوه : فان كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة ، وان كانتا باطشتين فيهما جيئا دية يد واحدة ، وحكومة للزائدة ، وان قطع احداهما فلا قود ، وفيها نصف ما فيهما ، اذا قطعتا : أي نصف يد وحكومة ، وان قطع أصبعا من أحدهما فنصف أرش أصبع وحكومة ، وان قطع ذو اليدين الى هاطر فان يدا - لم يقطعا ، ولا أحدهما ، وكذا الرجل ، وان قطع كفافا باصبعه لم يجب الادية اليدين ، وان قطع كفافا عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه ارش باقى الكف ، وان قطع أتملة بظفرها وليس عليه الا ديتها ، وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع حكومة ، وفي الرجلين الدية ، وفي أحدهما نصفها وتخصيلهما كاللدين ، ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين ، فان كان

له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد ، فان كانت أحدهما أطول من الآخر فقطع الطول وأمكنه المشي على القصيرة في الأصالة والا زائدة ، وفي الثديين الدية ، وفي أحداهما نصفها ، وفي حلمتيهما الدية وفي أحداهما نصفها ، وان قطع الثديين بحلمتיהם فدية واحدة ، فان حصل مكان قطعها جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتها ، وان جائفتان فدية وثلثان وان جنى فاذهب لبنيهما من غير أن يسلمهما فحكومة ، وان جنى عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لابن : فان قال أهل الخبرة : قطعته الجنائية فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده . وان قالوا : قد انقطع من غير الجنائية لم يضمن وان نصر لبنيهما ، أو كانا هدين فكسرهما ، أو صار بهما مرض فحكومة وفي شدؤتى الرجل - مفرز الثدي - الدية ، وفي احداهما نصفها ، وفي الألتين الدية ، وفي احداهما نصفها : وهو ما عالا وأشرف عن الطهر وعن استواء الفخذين ، وان لم يحصل الى العظم الذى تتحتما ، وفي ذهاب بعضهما بقدرها ، فان جهل المقدار فحكومة ، وفي كسر الصلب الدية ، اذا لم ينجبر ، فان ذهب به مشيه او نكاحه فدية واحدة ؛ وان ذهبا فديتان ، وان جبر فعادت أحدي المنفعتين لم يجب الادية ؛ الا أن تناقص الأخرى أو تنقصا فحكومة ، وان ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من أهل الخبرة : ان مثل هذه الجنائية تذهب الجماع فقول المجنى عليه مع يمينه ، وان ذهب مأوه او احجاله دون جماعه فقيه الدية ، وفي ذهاب الاكل الدية ، وفي اذهاب منفعة الصوت الدية ، وفي الحدب الدية ، فان اخني قليلا فحكومة ، وفي الصفر الدية : وهو أن يجني عليه فيصير وجهه في

جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر أمامه ولا يمكنه لى عنقه ، وان صار الالتفات أو ابتلاع الماء، أو غيره شاق عليه فحكومة ، وفي الذكر الديمة من صغير وكبير وشيخ وشاب ، وان قطع نصفه بالطول فقيه الديمة كاملة ، لأنه ذهب بمنفعة الجماع ، وفي حشفته الديمة ، وفي ذكر الخصي ولو جامع به وذكر العينين والذكر دون حشفته - حكومة ، وفي الاثنين الديمة ؛ وفي احداها نصفها ، فان قطع الذكر والاثنين معا ، أو الذكر ثم الاثنين فديتان ، وان قطع الاثنين ثم الذكر في الاثنين الديمة ، وفي الذكر حكومة ، وان رض أثنيه ، أو ارسلهما كملت ديتهم ، وان قطعهما قد هب نسله فدية واحدة ، وفي أسك提 المرأة : وهم اللحم الحيط بالفرج من جانيه احاطة الشفتين بالفم ، وهم شفراها — الديمة ، وفي أحداها نصفها ، وسواء كانت اغليظتين أو دققتيين ، قصيرتين ، أو طويتين ، من بكر أو ثيب ، صغيرة ، أو كبيرة ، مخوضة : أي مختونة ، أو غير مخوضة ، ولو من رتقا ، وفي ركب المرأة — وهو عاتتها ، حكومة ، وكذا عاته ، فان أخذ منه شيء مع فرجها أو ذكره فحكومة مع الديمة ، وفي أصابع اليدين الديمة ، وفي اصابع الرجلين الديمة ، وفي كل اصبع عشرها ، وفي كل اصلة ثلاثة عشر ، فان كانت من ابهام فنصف العشر ، وفي الظفر خمس دية الاصبع ، اذا قلعه ولم يعد ، وفي الاصبع الزائدة حكومة ، وان جنى على مثانته فلم يستمسك بوله فقيه الديمة ، وان جنى عليه فلم يستمسك غائطه فقيه الديمة ، وان اذهب المنفعتين فديتان ؛ وفي ذهاب العقل الديمة ، فان نقص نقصا معلوما : مثل ان صار يجن يوما ويفيق يوما فقيه من الديمة بقدر ذلك ، وان لم يعلم : مثل ان صار مدهوشا

او يفزع ما لا يفزع منه ويستوحش اذا خلا فحكومة ، وان اذهب عقله بجناية توجب ارشا: كالجراح ، او قطع عضوا من يديه او رجليه او غيرهما ، او ضربه على راسه وجبت الديه ، وارش الجرح ان كان وان جنى عليه فاذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه — وجب اربع ديات ، مع ارش الجرح ، فان مات من الجنائية لم يجب الاديه واحدة وان انكر الجانى زوال عقله ونسبة الى التجافن راقبناه في خلواته : فان لم تنضبط احواله وجبت الديه ، ولا يختلف ، وفي تسوييد الوجه اذا لم يزل الديه ، فان حمره او صفره فحكومة

فصل : — وفي العضو الاشل — وهو الذى ذهبت منفعته — من اليد والرجل والذکر والثدي ولسان الآخرين والعين القائمة في موضعها: صورتها كصورة الصريحة غير أنه ذهب بصرها ، وشحمة الأذن وذكر المخض والعنين ، والسن السوداء التي ذهبت منفعتها ، بحيث لا يمكنه ان يعيض بها شيئا ، والثدي دون حلسته ، والذكر دون حشفته ، وقصبة الأنف دون مارنه ، واليد والأصبع الزائدin — حكومة ، وتقدم بعضه ؛ ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى ييأس من عودها ، فان مات في المدة فلو ليه دية سن وظفر ، ولو القودف غيرها وتقدم بعضه ، ولو التحمت الجانفة او الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجها

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : خمس لا

مقدار فيها ، أو لها - الحارضة ، وهي : التي تشق الجلد قليلاً ، أى : تقرشه شيئاً يسيراً ولا تدميه ، ثم البازلة ، وتسماى الدامية ، والدامعة ، وهي : التي يسيل منها الدم ؛ ثم الباضعة ، وهي : التي تبضم اللحم بعد الجلد ثم التلاحمه ، وهي : ما أخذت في اللحم ، ثم السمحاق ، وهي : التي يينها وبين العظم قشرة رقيقة — تسمى تلك القشرة سمحاقاً ، وتسماى الجراح الوصلة إليها سمحاقاً - وهذه الحنس فيها حكمة ، وخمس فيها مقدر ، أو لها الموضحة ، وهي : التي توضح العظم ، أى : تبرزه ولو بقدر رأس ابرة وموضحة الرأس والوجه سواء ، وفيها ان كانت من حر مسلم ولو اثنى خمس من الابل ، ولا يعتبر ايضاحها للناظر ، فلو اوضحه برأس مسلة او ابرة وعرف وصوها الى العظم كانت موضحة ، فان عمت الرأس او لم تعمه ونزلت الى الوجه فوضاحتان ، وان اوضحه موضحتين ، بينهما حاجز فعليه ارش موضحتين ، فان خرق الحاجز ما بينهما او ذهب بالسريرية - صارا موضحة واحدة ، ومثله لو قطع ثلاث اصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل ، فان قطع الرابعة قبل البرء عاد الى عشرين فان اختلافاً في قطعها فقول مجني عليها ، وان اندملت الموضاحتان ثم ازال الحاجز بينهما فعليه ارش ثلاث مواضع ، وان اندملت احداهما ثم زال الحاجز بفعله او بسريرية الاخر فوضاحتان ، وان خرقه أجنبي فعل الاول ارش موضحتين ، وعلى الثاني ارش موضحة ، لأن فعل احدها لا يبني على فعل الآخر ، وان ازال الحاجز عليه فعل الاول ارش موضحتين ، فان اختلافاً فيمن خرقه فقال الحاجي : أنا شفقت ما بينهما

وقال المجنى عليه : بل أنا ، أو از الها آخر سواك - فقول المجنى عليه ، وان خرق الجانى ما بينهما فى الباطن : بان قطع اللحم الذى بينهما وترك الجلد الذى فوقهما - صارا واحدة ، وان خرقه فى الظاهر فقط فتنان كا لو جرحه جراحا واحدة وأوضنه فى طرفها ، وان شج جميع رأسه سحاقا الا موضعه او ضنه - لم يلزمه أكثر من ارش موضعه ، كما لو أوضنه كله ، وان شجه شجة بعضها هاشمة وباقيا دونها لم يلزمه أكثر من ارش هاشمة ، وان كانت منقلة وما دونها ، أو مأمومة وما دونها فعليه ارش منقلة ، أو مأمومة ، كا تقدم فى الموضعة - ثم الهاشمة وهى : التى توضح العظم وتهشم ، وفيها عشر من الابل ، فان هشمه هاشمتين بينهما حاجز قفيهما عشرون من الابل ، على ما ذكرنا من التفصيل فى الموضعة ، وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضعة وان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضنه حكومة ، وان اوضنه موضحتين هشم العظم فى كل واحدة منها واتصل الهشم فى الباطن فهاشمتان - ثم المنقلة ، وهى : التى توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها وفيها خمس عشرة من الابل ، وفي تفصيلها ما فى تفصيل الموضعة والهاشمة على ما مضى ، ثم التى تصل الى أم الدماغ - وهى جلدة فيها الدماغ - وفيها ثلث الدية ، وفي الدامنة ما فى المأمومة ، وهى : الذى تخرق جلدة الدماغ ، وان اوضنه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مأمومة او دامنة فعل الرابع ثمانية عشر وثلث من الابل ، وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الابل

فصل : - وفي الجائفة ثلث الدية : وهى التى تصل الى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر ، وان أجاشه جائفتين يينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ، وان خرق الجانى ما بينهما أو خرق بالسرaya صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير ، وان خرق ما بينهما أجنبى أو الجنى عليه فعل الأول ثلثا الدية ، وعلى الأجنبى الثاني ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل الجنى عليه ، وان لاحتاج الى خرق ما بينهما للمداواة خرقها الجنى عليه او غيره بأمره ، او ول الجنى عليه بذلك ، او الطبيب بأمره فلا شيء في خرق الحاجز ، وعلى الأول ثلثا الدية ، وان جرحة من جانب خرج من الجانب الآخر بجائفة ، لأن باطن الفم في حكم الظاهر ، وان طعنه في خده الى فيه فليس بجائفة ، لأن جرحة في ذكره فوق حلقة لكس العظم ، وفيما زاد حكمته ، وان جرحة في ذكره فوق حلقة لجري البول أو في جفنه فوق حلقة عينه حكمته : كادخاله اصبعه في فرج بكر وداخل عظم نخذ ، وان جرحة في وركه فوق حلقة العبر الى جوفه او أوضنه فوق حلقة قفاه فعلية دية جائفة وموضحة وحكمته : بجروح القفا والورك ، وان أجاشه ، ووسع آخر الجرح بجائفتان : على كل واحد منها ارش جائفة ، وان وسعتها الطبيب باذنه أو باذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه ، وان دخل سكينا في الجائفة ثم أخر جها عزر ولا شيء عليه ، وان خاطها فجاء آخر قطع الخيط ودخل السكين فيها قبل أن تلتجم عزر أشد من التعزير الذى قبله؛ وغرم ثمن الخيوط وأجرة الخياط

ولا شيء عليه ، وان التحتمت الجائفة ففتحها آخر فهى جائفة أخرى عليه ارشها ، وان التحتم ببعضها دون بعض ففتق ما التحتم فعليه ارش جائفة ، وان فتق غير ما التحتم فليس عليه ارش جائفة ، وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل ان يلتحم منها شيء ، وان وسع بعض ما التحتم في الظاهر فقط أو الباطن فقط فعليه حكومة ، ومن وطى ، زوجته وهي صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمه الدية ، وان استمسك فعليه ثلث الدية : ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع ارش الجنابة ، ويكون ارش الجنابة في ماله ان كان عمدا محسنا : وهو ان يعلم انها لا تطيقه ، وان وطأه يفضيها ، وان علم ذلك وكان ما يحتمل ان لا يفضى اليه فعلى العاقلة ، وان اندرمل الحاجز وزال الافضاء وجبت حكومة فقط ، وان كانت كبيرة محتملة للوطء : يوطأ مثلها ، أو أجنبيه كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرمة مكلفة فهدر ، ولا مهر : كما لو اذنت في قطع يدها فسرى الى نفسها ، وان كانت مكرهة أو وطئها بشبهة فافضاها لزمه ثلث ديتها ، ومهر مثلها ، وارش البكاره ، وان استطلق بولها فيديه فقط فصل : — وفي كسر الصلع بغير ، وفي الترقوتين بغير ان ، وفي احداهما بغير — والترقوة : العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ، لكل آدمي ترقوتان — وفي كل واحد من الذراع — وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد — والفخذ ، والساقي : اذا جبر ذلك مستقيما — بغير ان ، والا حكومة ، ولا مقدر في غير هذه

العظم . وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام : مثل خرزة الصلب والغضص والعانة - فقيه حكومة ، وخرزة الصلب ان أريد بها كسر الصلب فقيه الديمة (١) والحكومة : ان يقوم الجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت : فانقص من القيمة فله مثله من الديمة : كأن كان قيمته وهو صحيح عشرون ، وقيمتها وبه الجنائية تسعه عشر ، فقيه نصف عشر ديتها : الا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ بها ارش الموضحة ، فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة ، وان كانت فى أصعب لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت فى أقله لم يبلغ بها ديتها ، وان كانت مما لا تنقص شيئاً بعد الاندماج قومت حال الجنائية ، ولا تكون هدرا ، فان لم تنقصه حال الجنائية ولا بعد الاندماج ، او زادته حسناً : كإذ الله لحية امرأة ، او اصبع ، او يد زائدة ثلاثة ، فيها ، كالوطاعع ساعة ، او ثولولا ، او بط جراحها ، وان لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان ، ويعذر كاللوشتمه

باب العاقلة وما تحمله

العاقة : من غرم ثاث الديمة فأكثر بسبب جنائية غيره ، فعاقلة الجنائي ذكرها كان ، او أثني - ذكور عصبة نسباً وولاء : قريهم ، وبعدهم ، حاضرهم ، وغائبهم ، صحيحهم ، ومرتضهم ولوهراً ، وزمانها وأعمى ، ومنهم عموداً نسبة : آباءه وأبناؤه ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ، وليس منهم الا خوة لأم ، ولا سائر

(١) خرزة الصلب : هي احدى فقاره . والقول بوجوب الديمة فيها أحد توبيخين والثاني هو الحكومة على أي جمال ، كما تقدم قريباً ، وذلك لعدم وجود تقدير فيه

ذوى الارحام ، ولا الزوج ، ولا المولى من اسفل ، ولا مولى الموالة : وهو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاه ونصرته ، ولا الخليف الذى يخالف آخر على التناصر ، ولا العديد : وهو الذى لاعشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد منهم ، وان عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أى بطونها لم يقلوا عنه ، ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة ، وليس على فقير ولو معتملا ، ولا صبي ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا حتى مشكل ولو كانوا معتقدين ، ولا رقيق ، ولا خالف لدين الجانى - حمل شيء من الديمة ، ولا يحمل الموسر من غيرهم ، وهو هنا من ملك نصبا عند حلول الحول فاضلا عنـه : حرج ، وكفارـة ظهـار . وخطـأ الامـام والحاكمـى أحـكامـهـماـ فىـ بـيـتـ الـمالـ : خطـأـوكـيلـ(١)ـفعـلىـ هـذـاـلـامـ عـزـلـ نفسهـ ، وخطـأـهماـ الـذـىـ تـحـمـلـهـ العـاقـلـةـ وـشـبـهـ فـيـ غـيرـ حـكـمـ - عـلـىـ عـاقـلـهـماـ ، وـكـذـاـ حـكـمـ أـنـ زـادـ سـوـطاـ لـخـطـأـ فـيـ حدـ ، أـوـ تعـزـيزـ ، اوـ جـهـلاـ حـمـلاـ ، أـوـ بـاـنـ مـنـ حـكـماـ بـشـهـادـتـهـ غـيرـ أـهـلـ فـيـ أـنـهـ مـنـ بـيـتـ الـمالـ ، وـيـاتـىـ فـيـ كـتـابـ الـحدـودـ ، وـلـاـ تـعـاـقـلـ بـيـنـ ذـمـىـ وـحـرـبـىـ ، بـلـ بـيـنـ ذـمـيـنـ اـنـ اـتـحـدـتـ مـلـتـهـماـ فـلـاـ يـعـقـلـ يـهـودـىـ وـلـاـ نـصـرـانـىـ عـنـ الـآـخـرـ ، فـاـنـ تـهـوـدـ نـصـرـانـىـ ، أـوـ تـنـصـرـ يـهـودـىـ ، أـوـ اـرـتـدـ مـسـلـمـ لـمـ يـعـقـلـ عـنـهـمـ أـحـدـ ، وـتـكـوـنـ جـنـيـاتـهـمـ فـيـ أـمـوـاـلـهـمـ كـسـاـئـرـ الـجـنـيـاتـ الـتـىـ لـاـ تـحـمـلـهـاـ الـعـاقـلـةـ ، وـمـنـ لـاـ عـاقـلـةـ لـهـ ، اوـ لـهـ ، وـعـجـزـتـ عـنـ الـجـمـيعـ فـالـدـيـةـ اوـ باـقـيـهاـ عـلـيـهـاـ انـ كـانـ ذـمـيـاـ ، وـاـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ أـخـذـتـ اوـ باـقـيـهاـ مـنـ بـيـتـ الـمالـ حـالـةـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ، فـاـنـ تـعـذـرـ فـلـيـسـ عـلـىـ القـاتـلـ شـىـءـ لـأـنـ الـدـيـةـ تـلـزـمـ الـعـاقـلـةـ اـبـتـداءـ . وـاـنـ رـمـىـ ذـمـىـ اوـ مـسـلـمـ صـيـداـ شـمـ تـغـيرـ دـيـنهـ

(١) يعني ان خطأ الوكيل على موكله فـكـذـاـ خـطـأـ الـامـامـ عـلـىـ بـيـتـ الـمالـ

ثم أصاب السهم آدميا فقتله فالدية في ماله ، ولو اختلف دين جارح حالي جرح وزهق ، حملته عاقلته حال الجرح ، ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله على موالي أمه ، فإن عتق أبوه وانجر ولاؤه ، ثم سرت جنایته أورمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه ، فارشها في ماله

فصل :- ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة ، ولا عبدا قتل عمدا ، أو خطأ ، ولا طرفه ، ولا جنایته ، ولا قيمة دابة ، ولا صلح انكار ، ولا اعترافا : بان يقر على نفسه بجنایة خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الديمة فا كثرا : ان لم تصدقه العاقلة ، ولا مادون ثلث الديمة الكاملة ، وهي دية الذكر الخ المسلم : الا غرة جنين مات مع امه بجنایة واحدة ، او بعد موتها : لاقبليها لنفسه عن الثالث ، فهذا كله في مال الجنائى حالا ، وتحمل دية المرأة ، وتحمل من جراحها ما يبلغ ارشه ثلث الديمة الكاملة فا كثرا : كدية انفه الا يدها ، وكذا حكم الكتابي ولا تحمل شيئا من دية المحوسي والوثني لأنها دون الثالث . وتحمل شبه العمدة كالخطأ وما اجرى مجراه ، وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وترجع فيه الى اجتہاد الحاکم ، فيحمل كل انسان منهم مايسهل ، ولا يشق ، ويبدأ بالاقرب ، فالاقرب : لعصبات في ميراث ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب ، فإن اتسعت اموال الأقربين لها - لم يتجاوزهم ، والا انتقل الى من يليهم ، فيبدأ بالآباء ، ثم بالأنبياء ثم بالأخوة ، ثم بنائهم ، ثم اعمام ، ثم بنائهم ؛ ثم أقارب الاب ثم بنائهم ثم اعمام الجد ، ثم بنائهم كذلك ، فإذا انقرض المناسبون فعلى المولى

المعنى، ثم على عصابته ، فان كان المعتق امرأة حمل عنها جنائية عتيقها من يحمل جنائيتها من عصابتها ، ثم على مولى المولى ، ثم على عصاباته الأقرب فالأقرب : كالميراث - سواء ، فيقدم من يدللي بأبوبين على من يدللي باب ، وان تساوى جماعة في القرب ، وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم ، ومن صار أهلاً عند الحول ولم يكن أهلاً عند الوجوب كفيف يستغنى ، وصبي يبلغ ، ومحنون يفيق ، دخل في التحمل ، وعاقلة ابن الملاعنة عصبة أمه

فصل : وما تحمله العاقلة — يجب مؤجلاً في ثلاثة سنين : في آخر كل سنة ثلثة ان كان دية كاملة كدية النفس ، أو طرف كالألف وان كان الثالث كدية المأومة - وجب في آخر السنة الاولى ، وان كان نصف الديمة الكاملة كدية اليد ، ودية المرأة ، والكتابي ، أو ثلثتها : كدية المنحرفين ، وجب الثالث في آخر السنة الاولى ، والثالث الثاني ، أو السادس الباقى من النصف - في آخر الثانية ، وان كان أكثر من دية : مثل ان ذهب سمع انسان وبصره بجنائية واحدة - ففى ست سنين : في كل سنة ثلث ، ولذا لو قتلت الضربة الام جنينها بعد ما استهل لم يزدف كل حول على ثلث الديمة ، وان قتل اثنين ، او اذهب سمعه وبصره بجنائيتين فديتها فى ثلاثة سنين : من كل دية ثلث ، وابتداءاً الحول فى الجرح من حين الاندماج ؛ وفي القتل من حين الموت : سواء كان قتلاً موحياً ، او عن سراية جرح . ومن مات من العاقلة قبل الحول او افتقر ، او جن لم يلزمته شيء ، وان مات بعد الحول لم يسقط . وعمد غير مكلف - خطأ : تحمله العاقلة ، وتقسم في كتاب الجنائيات

باب كفارة القتل

من قتل نفساً محرمة ، أو شارك فيها ، ولو نفسه ، أو قته ، أو مستأْنها
او معاهداً خطأً أو ما أجرى بغيره ، أو شبهه عمد ، أو قتل بسبب في
حياته ، أو بعد موته : كفر بئر ، ونصب سكين ، وشهادة زور : لا في
قتل عمد مخصوص ، ولا في قتل أسير حرب يمكنه أن يأتى به الإمام فقتله
قبله ، ولا في قتل نساء حرب ، وذريتهم ، ولا من لم تبلغه الدعوة ان
وجد - فعليه كفارة كاملة في ماله ، ولو كان القاتل اماماً ، في خطأ يحمله
بيت المال ، أو كافراً : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين
مبتابعين ، وتقديم حكمها عند كفارة الظهور ، ولو ضرب بطن امرأة
فالقت جنيناً ميتاً ، أو حياً ، ثم مات فعليه الكفارة : لا بالقاء مضغة
وان قتل جماعة لزمه كفارات : سواء كان المقتول مسلماً ، أو كافراً
مضمونا ، حراً ، أو عبداً ، صغيراً ، أو كبيراً ، ذكراً ، أو أنثى ، وسواء
كان القاتل كبيراً ، عاقلاً : أو صبياً ، أو جنوناً ، أو حراً ، أو عبداً ، أو
ذكراً ، أو أنثى ، ولا تجب كفارة اليدين على الصبي والجنون ، ويُكفر
العبد بالصيام ، ويأتي في آخر كتاب الإيمان - ويُكفر من مال غير مكلف
وليه ، ومن رمى في دار الحرب مسلماً يعتقد أنه كافراً ، أو رمى إلى صفين
الكافر فأصاب بهم مسلماً فعليه الكفارة ، ولا كفارة في قتل مباح
قتل حربي ، وباغ ، وسائل ، وزان محسن ، وقتل قصاصاً ، أو حداً
ولا في قطع طرف ، وقتل بهيمة
وأكبر الذنوب الشرك بالله ، ثم القتل ، ثم الزنا

باب القسامة

وهي أهمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، ولا تثبت الا بشرط :-
 أحدها : دعوى القتل عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، على واحد
 معين مكلف ذكر ، أو اثنى ، حر ، أو عبد ، مسلم ، أو كافر ملتزم ، ذكر
 كان المقتول أو اثنى ، حرا ، أو عبدا ، مسلما ، أو ذميا . ويقسم على العبد
 سيده . وأم الولد ، والمدبر ، والمكاتب ، والمعلق عنقه بصفة : كالقن
 فان قتل عبد المكاتب ان يقسم على الجاني ، وان عجز قبل
 ان يقسم فليس به أن يقسم ، ولو اشتري المأذون له في التجارة عبدا ، أو
 ملكه سيده عبدا فقتل - فالقسامة لسيده دونه ، ولا قسامة فيها دون
 النفس من الجراح ، والاطراف ، والمال غير العبد . والدعوى فيها
 كالدعوى فيسائر الحقوق : البينة على المدعى ، والبين على من انكر
 يمينا واحدة ، وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ، ولا عداوة
 والمحجور عليه لسفه أو فاس - كغيره في دعوى القتل ، والدعوى
 عليه ، الا انه اذا اقر بمال ، أو لزمه الدية بالنکول عن اليدين - لم يلزم
 في حال حجره . ولو جرح مسلم فارتدى المجروح ومات على الردة فلا
 قسامة . وان مات مسلما فارتدى وارثه قبل القسامة فكذلك . وان ارتدى
 قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره من الوراث ، وان لم يكن له وارث
 سواء فلا قسامة فيه ، وان ارتدى رجل قُتِلَ عبده ثم ارتدى : فان عاد الى
 الاسلام فله القسامة ، والا فلا
 فصل : - الثاني : اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد : واللوث

العداوة الظاهرة : كنحو ما كان بين الانصار وأهل خير ، وهما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بأثراً ، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحرروب ، وما بين البغاة واهل العدل ، وما بين الشرط واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضعن يغلب على الظن قتله ، قال القاضي : يجوز للأولى أن يقسموا على القاتل اذا غالب على ظنهم انه قتلها وان كانوا غائبين عن مكان القتل ، لأن للانسان ان يحلف على غالب ظنه : كما ان من اشتري من انسان شيئاً خفاء آخر يدعوه جاز ان يحلف انه لا يستحقه ، لأن الظاهر انه ملك الذي باعه ، وكذلك اذا وجد شيئاً بخطه ، أو بخط ايده في دفتره جاز ان يحلف . وكذلك اذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيناً فادعى عليه المشترى انه معيب واراد رده كان له ان يحلف انه باعه قبل العيب ، ولا ينبغي ان يحلف المدعى الا بعد الاستثناء ؛ وغلبة ظن تقارب اليقين . وينبغي للحاكم ان يعظهم : ويعرفهم ما في التین الكاذبة . ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبته ، ولو وجد قتيلاً في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثاً في حق العبد ، ولورثة سيده القسامية ، فان لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غالب على الظن صدق المدعى : كتفرق جماعة عن قتيل او كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة او وجد قتيلاً عند من معه سيف ملطخ بدم ، او في زحام ، او شهادة جماعة من لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء ؛ والصبيان ، والفساق ، او عدل واحد وفسقة ، او تفرق فنان عن قتيل (١) او شهد رجلان على رجل انه قتل أحد هذين

(١) الفنـ - بوزن شـ - الجماعة وهذا التفـيل شيء بقوله قرـيا : أو تفرق جماعة عن قتـيل

القتيلين ، او شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين ، او شهد أحدهما ان انسانا قتله والآخر انه اقر بقتله ؛ او شهد أحدهما انه قتله بسيف والآخر بسکین ؛ ونحو ذلك — فليس بلوث ، ولا يشترط مع العداوة الا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في اذنه ، او انفه ، وقول القتيل قتني فلان — ليس بلوث ؛ ومتى ادعى القتل عمدا ، او غيره ، او وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ ؛ وان نكل لم يقض عليه بالقود بل بدية

فصل : - الثالث : اتفاق الأولياء في الدعوى ، فان كذب بعضهم بعضا فقال احدهم : قتله هذا ، وقال آخر : لم يقتله هذا ، او بل قتله هذا - لم تثبت القسامه : عدلا كان المكذب ، او فاسقا ، لعدم التعيين ولو كانت الدعوى على اهل مدينة او محله ، او واحد غير معين لم تسمع فان لم يكذبه احدهم ولم يوافقه في الدعوى : مثل ان قال احدهم ، قتله هذا وقال الآخر : لا نعلم قاتله - لم تثبت ايضا ، وكذلك ان كان احد الوليين غالبا فادعى الحاضر دون الغائب ، او ادعيا جميعا على واحد ونكل احدهما عن اليمان لم يثبت القتل ، واذا قال الولي بعد القسامه غلطت ، ما هذا الذى قتله ، او ظلمته بدعوى القتل عليه . او كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل ولد ، وكان بينهما بعد لا يمكنه ان يقتله اذا كان فيه - بطلت القسامه ، ولزمه رد ما أخذه ، وان قال ما أخذته حرام - سئل عن ذلك ، فان قال . اردت انى كذبت في دعواي

عليه بطلت القساممة أيضاً، وإن قال: أردت أن الإيمان تكون في حنية المدعى عليه لم تبطل (١) وإن قال: هذا مغصوب، واقر بن غصبه منه لزمه رده عليه؛ ولا يقبل قوله على من أخذ منه؛ وإن لم يقر به لأحد لم ترفع يده عنه؛ لأنها لم تتعين مستحقة، والقول قوله في مراده، وإن أقام المدعى عليه بيته أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه بجيئه إليه في يوم واحد - بطلت الدعوى، وازقالت بيته: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة، فإن قلا: ما قتله فلان؛ بل قتله فلان سمعت؛ وإن قال انسان: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتلتة: فإن كذبه الولى لم تبطل دعواه؛ وله القساممة؛ ولا يلزم رد الديمة إن كان أخذها؛ وإن صدقه الولى أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذها، وبطلت دعواه على الأول؛ وسقط القود عنهم؛ وله مطالبة الثاني بالديمة فصل . - الرابع: إن يكون في المدعين ذكر مكلفون ولو واحداً؛ فلامدخل للنساء؛ والختناني؛ والصبيان؛ والمجانين في القساممة: عمداً كان القتل أو خطأ؛ فيقسم الرجال العقلاء فقط؛ والحق للجميع وإن كان الجميع لامدخل لهم فكما لو نكل الورثة؛ فإن كان اثنين فأكثر: البعض غائب؛ أو غير مكلف، أو ناكل عن اليمين فلحضور مكلف أن يخالف بقسطه؛ ويستحق نصيبيه من الديمة؛ إن كانت الدعوى خطأً أو شبهه عمداً، فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي؛ وعقل الجنون؛ حلف

(١) الحنية على زن غنية: فسرها صاحب الكشاف بالجهة. وفي القاموس يعني القوس والأول أنساب والمعنى: إن يكون مذهب الولى يقتضي طلب اليمين من جهة المدعى عليه، وإن طلبها وحصل لها من جهة هو غير مشروع - فإن القساممة صحيحة إذا المدار فيها على مذهب الإمام أو اجتهاده، وقد عمل بذلك

ما يخصه ؛ وان كانت عمدا لم تثبت القسامه حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون ، لأن الحق لا يثبت الا بالبينة الكاملة؛ وبالبينة ايمان الاولاء كلهم ويشترط أيضاً ألا يكون للمدعين بینة - وتتكليف قاتل لتصح الدعوى - وامكان القتل منه - وصفة القتل - وطلب الورثة ؛ واتفاقهم على القتل وعين القاتل ، وتقدم بعضه ؛ وليس من شرطها ان تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ؛ فلو كان القاتل من لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا ، أو الحر يقتل عبدا سمعت القسامه لكن ان كان على قتل عمد مغض لم يقسموا الا على واحد معين ، وكذا ان كان خطأ ، أو شبه عمد ، ان قلنا تجري فيه ما القسامه

فصل . - ويدأفي القسامه بامان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضورة الحكم أنه قتله ؛ وثبتت حقهم قبله ، فان لم يخالفوا حلف المدعى عليه - ولو امرأة - خمسين يمينا ، وبرئ ، ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين ؛ كالبينة عليه ، وحضور المدعى أيضا ، وتحتفظ اليمان بالورثة الذكور دون غيرهم ؛ فتقسم بين الرجال من ذوى الفروض والعصبات على قدر ارثهم ؛ ان كانوا جماعة ، وان كان واحدا حلفها وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا ، وان كانوا اكثرا حلف منهم خمسون : كل واحد يمينا ؛ وان كانوا أقل : فان انقسمت من غير كسر مثل : ان يخالف المقتول ابنيين . او اخوازوجا - حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ؛ وان كان فيها كسر جبر عليهم : كزوج وابن يخالف الزوج ثلاثة عشر يمينا ؛ والابن ثمانيه وثلاثين ، وان كانوا ثلاثة بين حلف

كل واحد سبعة عشر ، وان كان فيهم من لا قسمة عليه بحال كالنساء سقط حكمه : فابن وبنـت يحـلفـالـابـنـخـمـسـينـ ؛ وـاخـ وأـختـ لـأـبـ وـأـمـ وـاخـ وأـختـ لـأـمـ - قـسـمـتـ الـاـيـمـانـ بـيـنـ الـاـخـوـيـنـ عـلـىـ اـحـدـ عـشـرـ : عـلـىـ الـاخـ مـنـ الـاـبـوـيـنـ ثـمـانـيـةـ ، وـعـلـىـ الـاخـ لـامـ ثـلـاثـةـ ؛ ثـمـ يـجـبـرـ الـكـسـرـ عـلـيـهـماـ فـيـحـلـفـ الـاخـ مـنـ الـاـبـ سـبـعاـ وـثـلـاثـيـنـ ، وـالـاخـ أـرـبـعـ عـشـرـ

فصل : - وان مات المستحق انتقل الى وراثة ماعليه من اليمان على حسب مواريثهم ; ويحـلـرـ الـكـسـرـ فـيـماـعـلـيـهـمـ كـاـمـ يـجـبـرـ فـيـ حـقـ وـرـثـةـ القـتـيلـ فـاـنـ مـاتـ بـعـضـهـمـ قـسـمـ نـصـيـهـ مـنـ الـاـيـمـانـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ فـلـوـ كـاـنـ لـلـقـتـيلـ ثـلـاثـةـ بـنـيـنـ فـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ سـبـعةـ عـشـرـ ؛ فـاـنـ مـاتـ اـحـدـهـمـ قـبـلـ اـنـ يـقـسـمـ وـخـلـفـ ثـلـاثـةـ بـنـيـنـ . قـسـمـتـ اـيـمـانـهـمـ بـيـنـهـمـ كـلـ وـاحـدـ سـتـ اـيـمـانـ فـاـنـ كـاـنـ موـتـهـ بـعـدـ شـرـوـعـهـ فـيـ الـاـيـمـانـ خـلـفـ بـعـضـهـاـ اـسـتـأـنـفـهـاـ وـرـثـتـهـ ؛ وـلـاـ يـبـنـونـ عـلـىـ اـيـمـانـهـ لـاـنـ الـخـمـسـيـنـ جـرـتـ بـجـرـىـ الـيـمـينـ الـواـحـدـةـ ، وـاـنـ جـنـ فـيـ اـثـنـائـهـاـ ثـمـ اـفـاقـ اوـشـاغـلـ عـنـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ اـثـنـائـهـاـ : تـمـ ؛ وـلـمـ يـسـتـأـنـفـ ، لـاـنـ الـاـيـمـانـ لـاـتـبـطـلـ بـالـفـرـيقـ ، وـكـذـاـنـ عـزـلـ الـحـاـكـمـ فـيـ اـثـنـائـهـاـ أـتـهـاـ عـنـدـ الثـانـيـ ، فـلـاـ يـشـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ، وـكـذـاـ لـوـ سـأـلـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ اـثـنـائـهـاـ اـنـظـارـهـ فـاـنـظـرـهـ

فصل : - وـاـذـحـلـفـ الـاـوـلـيـاءـ اـسـتـحـقـوـ الـقـوـدـاـ كـاـنـ الدـعـوـيـ عـمـداـ : الـأـنـ يـمـنـعـ مـانـعـ ؛ وـصـفـةـ الـيـمـينـ اـنـ يـقـولـ : وـاـلـهـ الـذـىـ لـاـلـهـ الاـهـوـ ؛ عـالـمـ خـائـنـةـ الـاـعـيـنـ وـمـاـتـخـفـىـ الصـدـورـ ؛ لـقـدـقـلـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ الـفـلـانـ - وـيـشـيرـ اـلـيـهـ - فـلـانـ اـبـنـ اوـ أـخـيـ ؛ مـنـفـرـداـ بـقـتـلـهـ ؛ مـاـشـرـكـهـ غـيـرـهـ عـمـداـ اوـشـبـهـ عـمـدـ اوـ خـطاـبـسـيفـ ؛ اوـ بـماـ يـقـتلـ غالـبـاـ ، وـنـحـوـذـلـكـ ؛ فـاـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ لـفـظـ وـالـهـ كـفـيـ

ويكون بالجر؛ فان قال : والله، مضموما ، أو منصوبا ؛ أجزأه ؛ قال القاضي
تعده ، أولم يتعده ، لأن اللحن لا يحيل المعنى ؛ وبأى اسم من أسماء الله
تعالى ، أو صفة من صفاته حلف — أجزأه اذا كان اطلاقه ينصرف
الى الله ، ويقول المدعى عليه : والله ما قتله ، ولا شاركت في قتله ، ولا
فعلت شيئا مات منه ؛ ولا كان سببا في موته ؛ ولا معينا على موته -
فان لم يحلف المدعون ، أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا
فان لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا يمين المدعى عليه ؛ وداه الامام
من بيت المال ، فان تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء ، وان رضوا
ييمينة فتكل لم يحبس ، ولزمه الدية ، ولا قصاصن ؛ ولو رد المدعى عليه
اليمين على المدعى فليس للمدعى أن يحلف
ويهدى ميت في زحمة : كجمعة وطوابف - من بيت المال

كتاب الحدود

وهي : جمع حد ؛ وهو شرعا : عقوبة مقدرة لتمكن من الواقع في
مثله ؛ وتجب اقامته ولو كان من يقيمه شريكًا لمن يقيمه عليه في المعصية
أو عون الله ، وكذلك الأمر بالمعروف ؛ والنهى عن المنكر ، فلا يجمع
بين معصيتين ؛ ولا يجب الحد الا على مكلف ، ملتزم ، عالم بالتحريم ؛
فإن زنى المجنون في افاقته ، او اقر في افاقته انه زنى في افاقته - فعليه
الحد ، فان أقر في افاقته ؛ ولم يصف الى حال ؛ أو شهدت عليه البينة

بالزنا ، ولم تضفه الى افاقته - فلا حد؛ ولو استدخلت ذكر نائم؛ او زنى بها وهي نائمة - فلا حد على النائم منها؛ وان جهل تحريم الزنا؛ ومثله يجهله، او تحريم عين المرأة؛ مثل ان يزف اليه غير امرأته فيظنها امرأته؛ او تدفع اليه جارية فيظن انها جارية؛ فيطؤها فلا حد عليه ، ويتأتى في الباب بهذه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام؛ او نائبه : لكن لو اقامه غيره لم يضمه نصا ، فيما حده الاتلاف : الا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا ، او امرأة - فله اقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه ولو مكتبا ، او مرسينا ، او مستأجرها ، ولو انى كحد الزنا ، وحد الشرب؛ وحد القذف : كالمه أن يعزره في حق الله؛ وحق نفسه ، ولا يملك القتل في الردة؛ والقطع في السرقة؛ بل ذلك للامام ، ولا يملك إقامته على قن مشترك؛ ولا على من بعضه حر؛ ولا على أمته المزوجة ولا على على رقيق موليه : كاجنبي؛ ولا يملكه المكاتب ، ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده : اما باقرار الرقيق الاقرار الذي يثبت به الحد اذا علم شروطه؛ او ببينة يسمعها ان كان يحسن سمعها : ويعرف شروط العدالة ، وان ثبت بعلمه فله اقامته؛ ولا امام ونائبه (١) وتحرم اقامة الحدود في مسجد؛ فان اقيم فيه سقط الفرض

فصل : - ويضرب الرجل قائمًا ، بسوط : لا جديد في جرح؛
ولا خلق؛ حجمه بين القضيب والعصا؛ ولا يضرب بعصا ، ولا غيرها

(١) يزيد . لا يملك الامام ولا نائبه اقام الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له لأن المحاكم غير مأذون له أن يعمل الامايات ببينة لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهم أربعة منكم)

وان كان السوط مغصوباً أجزأاً؛ وان رأى الامام الجلد في حد المخ
بالجريدة والنعال والأيدي فله ذلك؛ ولا يمد المحدود؛ ولا يربط؛ ولا
تشدیده؛ ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء: كالقميص والقمصين
وان كان عليه فروة؛ أو جبة محسنة — نزعت؛ ولا يبالغ في ضربه بحيث
يشق الجلد ولا يبدى إبطه في رفع يده ويسن تفريق الضرب على
أعضائه وجسده؛ فلا يوالى في موضع واحد لثلا يشق الجلد، فان فعل
أجزاء، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين؛ ويتقي الرأس
والوجه والفرج والبطن من الرجل والمرأة؛ وموضع القتل؛ فيجب
اجتنابها؛ وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها؛ وتمسك يداها ثلاثة
تنكشف، ويضرب منها الظهر وما قاربه، ويعتبر له نية ليصير قربة
فيضر به الله ولما وضع الله ذلك، فان جلده للتشفي أثم ولا يعیده؛ ولا
تعتبر الموالاة في الحدود؛ قال الشيخ: وفيه نظر؛ والجلد في الزنا أشد
الجلد، ثم جلد القذف؛ ثم الشرب، ثم التعزير؛ وكل موضع وجب
فيه الضرب من حد، أو تعزير فشرطه التأليم؛ ويحرم حبسه بعد الحد
وأذاه بالكلام، ولا يؤخر حد الزنن المرض: رجماً كان، أو جلداً، لأنه
يحب على الفور؛ ويقام في الحر والبرد؛ فان كان مريضاً أو نضوا الخلقـة
أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلداً - أقيم عليه بسوط يؤمن معه
التلف؛ فان كان لا يطيق الضرب وخشى عليه من السوط - أقيم بأطراف
الثياب والقضيب الصغير وشمارخ النخل؛ فان خيف عليه ضرب
مئاتة شمارخ مجموعـة أو عشكـول ضربـة واحدة، أو بخمسين شمارخـاً

ضربيتين ، ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبل ولو من زنا حتى تضع ؛ فإن كان رجما لم ترجم حتى تسقيه البأء ، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجت ، والاتركت حتى تفطمها ؛ وان لم يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا ، وان ادعت الحمل قبل قولهها ؛ وان كان جلدا اذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد ؛ وان كانت في نفاسها أو ضعيفه يخاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى ؛ وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال أبو بكر : يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف ؛ فان خيف عليها من السوط أقيم بالعشکول وأطراف الثياب ؛ وتقديم بعض ذلك في استيفاء القصاص ؛ ويؤخر سکران حتى يصحو ؛ فلو خالف وحده سقط ؛ ويؤخر قطع خوف تلف ؛ وان مات في حد أو قطع سرقه أو تعزير أو تأديب معناد ، وتقديم في الدييات – فلا ضمان عليه ان لم يلزم التأخير ، فان لزم ولم يؤخر ضمن ، وان زاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يتحمله ضمه بكل الديمة ، كما اذا التقى على سفينة موقة حجرا فغرقها فان كانت الزيادة من الجلد من غير امر فالضمان على عاقلته ؛ ومن امر بزيادة فزاد جاهلا تحريرا ضمه الآمر ؛ والا فالضارب ، وان تعمده العاد فقط ، او اخطأ وادعى الضارب الجهل ضمه العاد ؛ وتعتمد الامام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة ؛ وان كان الحدر جما لم يمحف له : رجلا كان او امرأة ، ثبتت ببينة او اقرار ، وتشدثياب المرأة لثلاثة تكشف ؛ والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة ان كان ثبتت ببينة

لا باقرار لاحتمال ان يهرب فيترك؛ ويُسن حضور شهود الزنا ، وبداءتهم بالرجم؛ وان كان ثبت باقرار بدأ الامام أو الحاكم ان كان ثبت عنده ثم يرجم الناس؛ ويجب حضور الامام أو نائبه في كل حد؛ ومن اذن له في اقامة الحد فهو نائبه؛ ويجب حضور طائفة في حد الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد، ومتى رجع المقرب بحد الزنا أو سرقة أو شرب قبل المدعى اقراره : بأن يقول : كذبت في اقرارى ، أو لم افعل ما اقررت به او رجعت عن اقرارى ونحوه - قبل منه وسقط عنه الحد؛ وان رجع في اثنائه ، او هرب ترك وجوبا ، وان قال : ردوني الى الحاكم وجب رده؛ فان تم عليه الحد ضمن المتمم الراجع بالدية ، لا المثارب؛ ولا من طلب الرد الى الحاكم ، ولا قود ، وان رجم بینة فهرب لم يترك

فصل : — واذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل : مثل ان سرق ، وزنا ومحصن ، وشرب وقتل في المحاربة استوفي القتل ، وسقط سائرها ، لكن ينبغي ان يقتل للمحاربة لانه حق آدمي ويسقط الرجم وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس : مثل أن زنى ، او سرق ، او شرب مرارا قبل اقامة الحد اجزأ حد واحد فتتدخل السرقة كغيرها؛ ولو طالبو متفرقين فان اقيم عليه الحد ثم حدثت جنائية اخرى ففيها حدها وان كانت من اجناس استوفيت كلها ، ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فاذا شرب وزنى وسرق - حدلل الشرب ، ثم للزنا ؛ ثم قطع ؛ ولو بدأ بغير الأخف وقع الموضع؛ وتستوفي حقوق الآدميين كلها ؛ ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف منها وجوبا : فيحد للقذف ؛ ثم يقطع لغير السرقة

ثم يقتل ، فان اجتمع مع حدود الله تعالى ولم يتتفقا في محل واحد بدأ بها وبالأخف فالأخف وجوبا ، فان لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتدخل القذف والشرب ، فإذا زنى وشرب وقدف وقطع يدها قطعت يدها أولا ، ثم حد القذف ، ثم الشرب ، ثم الزنا : فقدموه هنا القطع على حد القذف وهو أخف من القطع ، وان كان فيها قتل ، فان حدود الله تدخل في القتل : سوا ، كان القتل من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة ، وللردة ، أو حقد آدمي كالقصاص ، ثم ان كان القتل حقا لله استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار براءة الاول فالأول لأنه لابد من فوات نفسه ، وان كان القتل حقا آدمي انتظر باستيفاء الثاني ببرؤه من الاول ، وان اتفق حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا وحدا : مثل ان قتل — وان عفا على الجناية — استوفي الحد ، وذكر ابن البناء ، من قتل بسحر قتل حدا ، وللسحور من ماله ديته ، فيقدم حق الله تعالى اتهى ، فان سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتما ، ولم يصلب ، ولم تقطع يده ، وان قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول ، ولأولياء الباقيين دياتهم

فصل : - ومن قتل أو قطع طرفا ، أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ اليه ، أو لجأ اليه حربى أو مرتد - لم يستوف منه فيه ، ولكن لا يابيع ، ولا يشارى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يؤكل ، ولا يشارب ولا يجلس ، ولا يؤوى ، ويهرج فلا يكلمه أحد حتى يخرج ، لكن يقال له : اتقى الله واجدر الى الخلق ليستوفى منك الحق الذى قيلك ، فإذا

خرج أقيم عليه الحد ، فان استوفى ذلك منه في الحرم فقد اساء ولاشيء عليه ، وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ، ولو قوتوا في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط ، وفي المهدى : الطائفة ، الممتنعة بالحرم من مبادئه الامام لاتقاتل ، لا سيما ان كان لها تأويل ؛ واما حرم مدینة النبي صلی الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص ، ومن أتى حدا في الغزو أو ما يوجب قصاصا لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه وان أتى بشيء من ذلك في الشعور أقيم عليه فيها ، وان أتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب او أسر أقيم عليه اذا خرج

باب حد الزنا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وهو من الكبائر العظام اذا زنى محسن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ، ويتحقق الوجه ، ولا يحل قبله ، ولا ينقى ، وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي ان يشنن المارجوم بصخرة كبيرة ، ولا ان يطول عليه بمحضيات خفيفة ، ومن وطئ امرأته ولو كتامية في قبلها وطاً حصل به تعجب الحشمة أو قدرها في نكاح صحيح وها بالغان عاقلان حران متزمان فيما محصنان ، فان اختل شرط منها ولو في أحد هما فلا احسان لواحد منها ، فان عتقا وعقلها وبلغا بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين ، ولا يحصل الاحسان بالوطء بملك اليدين ، ولا في نكاح فاسد ، ولا في نكاح خال عن الوطء ، سواء حصلت فيه خلوة ، أو وطئ فيما دون

الفرج وفي الدبر ، أولاً ، ويثبت لمستأمين كذميين ولو مجوسيين ، لكن لا يصير المحسى محصنا بنكاح ذى رحم محروم ، فلو زنى أحد منهم وجب الحد ، ويلزم الامام اقامة حد بعضهم ببعض ، ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض ، ولا يسقط باسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمين نصا ، قال في المغني والشرح في باب القطع في السرقة : لانه يجب به القتل لنقض العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواه انتهى ، وهذا اذا زنى بمسلمة ، واما ان زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي ، ولا حد المحرر ، ولو كان لرجل ولدمن امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت احسانه ، ولو كان لها ولد من زوج فانكرت ان يكون وطئها لم يثبت احسانها ، ويثبت بقوله: وطئتها، أو جامعتها، أو باضعتها ، ويثبت احسانها بقولها: انه جامعها، أو باضعتها أو وطئها؛ وان قالت : باشرها أو أصحابها، أو أئتها، أو دخل بها، أو قال له هو فينبغي أن لا يثبت به الاحسان ، وإذا جلد الزاني على انه بكر فبان محسنا — رجم ، وإذا رجم الزانيان المسلمين غسلا وكفنا وصلى عليهم ودفنا ، وإذا زنى الحر غير المحسن من رجل أو امرأة جلد مائة وغرب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين ، وان رأى الامام التغريب الى فوق مسافة القصر فعل ، والبدوى يغرب عن حلته وقومه ، ولا يمكن من الاقامه بينهم ، ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ماعينيه السلطان ، ولو أراد الحاكم تغريبه نخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد ملما يكشفه ظاهر كلامهم ، ولا يحبس في البلد الذى نفى اليه ، فان عاد من تغريبه قبل مضى الحول

أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ، ويبني على ماضى ، وتغرب امرأة مع حرم وجوبا ان تيسر ، فيخرج معها حتى يسكنها في موضع ثم ان شاء رجع اذا أمن عليها ، وان شاء أقام معها ، وان أبي الخروج معها بذلك له الأجرة من مالها ، فان تعذر فمن بيت المال ، فان أبي المفروج معها نفيت وحدها كما لو تعذر : كسفر الهجرة وسفر الحج اذا مات المحرم في الطريق ، وقيل تستأجر امرأة ثقة ، اختياره جماعة ، وان زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه ، وان زنى في البلد الذى غرب اليه غرب الى غير البلد الذى غرب منه ، وتدخل بقيمة مدة الأول في الثاني لأن الحدين من جنس فدائل

فصل : — وان كان الزاني رقيقا خدته خمسون جلدة ، ولا يغ رب بكرا كان أو ثريا ، ولا يرجم هو ولا البعض ، وإذا زنى ثم عتق فعليه حد الرقيق ، ولو زنى حر ذمى ثم لحق بدار حرب ثم سبي فاسترق حد حد الأحرار ؛ ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر رفينا أو زنى ممحض يذكر فعلى كل واحد حده ؛ ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الأحرار ، وان أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بجريته ثم علمت بعد - تم عليه حد الأحرار ، وان كان نصفه حرا خدته خمس وسبعون ، ويغ رب نصف عام محسوبا على العبد من نصيبه الحر ، وللسيد نصف عام بدلا عنه ، وما زاد من الحرية أو نقص بحساب ذلك ، فان كان فيها كسر مثل أن يكون ثلثه حرا فيلزمها ست وستون جلدة وثلثا جلدة ، فينبغي ان يسقط الكسر ، والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقزن ؛ وان عفوا السيد

عن عبده لم يسقط عنه الحد ، وإذا بغير رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها ، وحد الاواعظ : الفاعل والمفعول به - كزان ، ولافرق بين أن يكون في ملوكه ، أو أجنبى ، أو أجنبية ، فإن وطى زوجته أو ملوكته في دبرها فهو محروم ولاحدفيه ، وحد زان بذات حرم - كلأنط ، ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزرا ، ويبالغ في تعزيزه ، وقتلت البهيمة : سواء كانت مملوكة له أو لغيره ، ما كولة أو غير ما كولة ، فإن كانت ملكه فهدر ، وإن كانت لغيره ضمنها ، ويحرمأكلها ؛ ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها أو اقراره ويأتي ، ولو مرة ، ان كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه لم يجز قتلها باقراره ، ولو مكنت امرأة قد امن نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطي البهيمة

فصل :- ولا يجب الحد الا يشروع ، أحدها : أن يطأ في فرج اصلي من آدمي حي ، قبل اكان او برا ، بذكر اصلي ، وأقهه تغيب حشفة من خل ، او خصى ، او قدرها عند عدمها ، فإن وطى دون الفرج أو تساحت امرأتان ، او جامع الحشى المشكل بذكره ، او جومع في قبله فلا حد ، وعليهم التعزير ، ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم انه وطئها فلا حد ، وعليهمما التعزير ، وإن قالا : نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما ، وإن شهد عليهما بالزنا فقلالا : نحن زوجان فعليهما الحد ، إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح

الثاني : أن يكون الزانى مكلفا ، فلا حد على صغير ومحنون ، وإن زنى ابن عشر أو بنت تسعة - عزرا ، قاله فى الروضة ، وقال فى المبدع : يعزز

غير البالغ منها اتهى ، وذلك كضربه على ترك الصلاة وحد السكر ان اذا زنا أو أقرب به في سكره

الثالث : انتفاء الشبهة ، فان وطىء جارية ولده : وطئها ابن ، أولاً او جارية له اول ولده اول مكاتبته فيها شرك ، او امة : كلها او بعضها لبيت المال وهو حرم مسلم ، او وطىء امرأته او امته في حيض او نفاس او دبر او امرأة على فراشه ، او في منزله ، او زفت اليه ولو لم يقل له : هذه امرأتك ظنها امرأته او امته ، او ظن ان له ، او لولده فيها شركا ، او دعا الضرير امرأته فاجابه غيرها فوطئها ، او وطىء امته المحسوبة ، او المرتدة ، او المعتمدة او الزوجة او في مدة استبرائتها او في نكاح او ملك مختلف في صحته نكاح متعة ، وبلاولي ، او بلا شهود ، ونكاح الشugar ، وال محلل ، ونكاح الاخت في عدة اختها البائن ، وخامسة في عدة رابعة بائن ، ونكاح المحسوبة وعقد الفضولى ولو قبل الاجازة ، وفي شراء فاسد بعد قبضه ولو اعتقاد تحريمه — فلا حد ، وتقدم وطىء باائع في مدة خيار يعتقد تحريمه ، وان جهل تحرير الزنا لحداثة عهده بالاسلام او نسيئه بيادية بعيدة ، او تحرير نكاح باطل اجماعا — فلا حد ، ولا يسقط الحد بجهل العقوبة اذا علم التحرير لقضية ما عز ، وان اكرهت المرأة على الزنا او المفمول به لواطا قهرا ، او بالضرب ، او بالمنع من طعام او شراب اضطرارا اليه ونحوه فلا حد ، وان اكره عليه الرجل فزني — حد ، وعنده لا ، واختاره الموفق وجع ، وان اكره على ايلاج ذكره باصبعه من غير انتشار ، او باشر المكره المكره او مأمور بذلك فلا حد ، وان وطىء ميتة او

ملك أمه ، او اخته من الرضاع فوطئها - عزز ، ولم يحد ، وان اشتري ذات محمره من النسب من يعتق عليه ووطئها ، او وطى ، في نكاح بجمع على بطلانه مع العلم : كنكاح المزوجة ، والمعتدة ، ومطلقته ثلاثة ، والخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع ، أو زنى بحرية مستأنمة ، أو نكح بنته من الزنا نصا ، وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف فيحمل اذن على معتقد تحريره ، او استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزني بها او بامرأة له عليها قصاص ، او بصغريرة يوطأ مثلها ، او مجنونة ، او بامرأة ثم تزوجها او بامرأة ثم اشتراها — فعليه الحد ، وان مكنت المكلفة من نفسها مجنونا او ميضا ؛ او من لا يحدد جبله ، او مكنت حريبا ، او مستأنما ، او أدخلت ذكر نائم فعليها الحد وحدها

الرابع : ثبوت الزنا ، ولا يثبت الا باحد أمرين : أحدهما : ان يقر به اربع مرات في مجلس ، او مجالس وهو مكلف مختار ، ويصرح بذلكحقيقة الوطء ، ولا ينزع عن اقراره حتى يتم الحد ، فان اقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد : دونها ، كالوسكت ، او لم تسأل ، ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم او شرب دواء ، ويحدد الاخرين اذا فهمت اشارته ، وان أقر بوطء امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية ولم تقر بوطئه ايها فلا حد عليه ، ولا مهر لها وان اعترفت بوطئه وانه زنى بها مطاوعة فلا مهر ، ولا حد على واحد منها : الا ان تقر اربع مرات ، وان أقرت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فعليه المهر ، ولو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا ،

يثبت بدون أربعة ، فان انكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه ، ولا على الشهود ، ولو ثبتت البينة عليه وأقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجم عن اقراره لم يسقط عنه الحد

فصل : — الامر الثاني : ان يشهد عليه ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول : احرارا كانوا أم عبيدا ، يصفون الزنا بزنا واحد فيقولون : رأيناها مفينا ذكره ، او حشنته ، او قدرها في فرجها كالميل في المكحولة ، او الرشا ، في البير ، ويجوز للشهود ان ينظروا الى ذلك منها لاقامة الشهادة عليهم ، ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ، ولا ذكر المزنى بها ان كانت الشهادة على رجل ، ولا ذكر الزانى ان كانت الشهادة على امرأة ، ويكتفى اذا شهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها : والتشبيه تأكيد ، ويشرط ان يجئ ، الأربع في مجلس واحد : سواء جاءوا متفرقين ، او مجتمعين ؛ وسواء صدقهم ، أولا ، فان جاء بعضهم بعد أن قام الحكم من مجلسه ، او شهد ثلاثة وامتنع الرابع ، او لم يكملها - فهم قدقة : وعليهم الحد ، وان كانوا فساقا ، او عميانا ، او بعضهم — فعلتهم الحد . وان شهدوا أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ، او مات احد الأربع قبل وصف الزنا فلا حد عليهم ، فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع ، وان كان أحد الأربع زوجا - حد الثلاثة : لا الزوج ان لاعن ، وان شهد اربعة : فإذا المشهود عليه محبوب ، او رقاء - حدوا للقذف ، وان شهدوا عليها قتيلان انها عذراء لم تحد هى ، ولا الرجل ، ولا الشهود (١) وتكتفى شهادة امرأة واحدة بعذرتها ، وان شهد اثنان

(١) عدم الحد واضح في جانب المقدوة والمقدوف لظهور برائتها بوجود

انه زنى بها في بيت ؛ أو بلد ، او يوم ، واثنان انه زنى بها في بيت ، او بلد ، او يوم آخر ، او شهد اثنان انه زنى بأمرأة يضاء ، واثنان انه زنى بأمرأة سوداء — فهم قذفة ، لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد ، وعليهم الحد . وان شهد اثنان اته زنى بها في زاوية بيت صغير عرفا ، واثنان انه زنى بها في زاويته الأخرى ، او اثنان انه زنى بها في قيص أبيض ، او قائمة ، واثنان في احمر أو نائمة — كملت شهادتهم (١) وان كان البيت كبيرا والزاويتان متباعدان فهم قذفة ، والقول في الزمان كالقول في المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرف النهار لم تكمل شهادتهم ، فان تقاربا قبلت ، وان شهدا انه زنى بها مطاوعة ، وآخر ان مكرهه - لم تكمل ، وحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة ، وحد الأربعة لقذف الرجل ، وان شهد أربعة فرجعوا ، او بعضهم قبل الحد - حد الاربعة ، وان رجع احدهم بعد الحكم حد وحده ، اذا طالب به قبل موته ، ولأنه ورث حد القذف يحد بطلب الورثة ، وعليه ربع ماتلف شهادتهم (٢) ، ويأتي في الرجوع عن الشهادة . و اذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهور عليه لم يسقط

البكاره وأما في جانب الشهود فقد يتادر رجحان حدهم ، ولكنهم علوا عدمه باحتمال أن يكون الزتا قد حصل كأشهدوا ثم عادت البكاره ؛ وهذه شبهة تكفي في اسقاط الحد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم

(١) وحيث اعتبرت الشهادة كاملة أقيم الحد ، واختلافهم في تعين القميص او الجهة او كونها قائمة او نائمة لا يحيط شهادتهم ، لاحتمال ان يكون الزنا في مبدئه كان على حالة وفي مقتله كان على الحالة الثانية

(٢) قوله : وعليه ، يريده وعل ذلك الراجع الذي حد

الحد (١) وان شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ، ولم ي يجب الحد ، فان كملت البينة ثم مات الشهود او غابوا – جاز الحكم بها ، واقامة الحد : وان شهدوا بزنا قديم ، او اقر به وجوب الحد ، وتبخوز الشهادة بالحد من غير مدع ، وان شهد أربعة انه زنى بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على الشهود انهم الزناة - لم يحدد المشهود عليه ، ويحدد الأولون للقذف ، وللزنا ، وكل زنا من مسلم أو ذمي أو جب الحد لا يقبل فيه الا أربعة شهود ، ويدخل فيه اللواط ؛ ووطء المرأة في دبرها وان اوجب التعزير : كوطء البهيمة ، والأمة المشتركة ، والمزوجة - قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها . وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك ، وتسئل استجوابا : فان ادعت انها اكرهت ، او وطئت بشبهة ، او لم تعرف بالزنا - لم تحد ويستحب للامام او الحاكم الذى يثبت عنده الحد بالاقرار التعریض للمقر بالرجوع اذا تم ، والوقوف (٢) ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع ، او بالا يقر ، ويكره من علم حاله ان يحثه على الاقرار (٣)

(١) قوله : لم يسق لـ الحد - يريد به لم يسقط عن الزانى اعتبار الشهادة فلا يعدل عنها الى تكملة الأقرار خلافا لمن يقول بطلت الشهادة ، ويرجع الى تكملتها لانه الاصل معنى الوقوف . التوقف عن الاقرار قبل اتمامه

(٢) وانما استحب ذلك التعریض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز حين اقر بين يديه بالزنا . اذ كان يصرف وجهه عن ناحية ما عز كراهة سماع الاقرار منه حتى تكرر أربع مرات فقال له صلى الله عليه وسلم . لعلك قلت ، لعلك لمست والحكمة في استجواب ذلك عدم شيوخ الفاحشة بين المسلمين

باب القذف

وهو : الرمي بزنا ، أولواط ، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة ،
وهو كبيرة

من قذف ولو اخرس باشاره مفهومه ولو في غير دار الاسلام ،
وهو (١) مكلف مختار محسن ، ولو ذات محرم ، او مجبوبا ، او خصيا
او مريضا مدنفا ؛ او رتقا ، او قرنا ، - حد حرمانين جلدة ، وقن ولو
عطق قبل حده أربعين ، ومعتق بعضه بحسابه ؛ سوى أبيه وان علوا
فلا يحдан بقذف ولد وان نزل : كقود ، ولا يحدان له ، فان قذف أم
ابنه وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة ، فان كان
لها ابن آخر من غيره - كان لها استيفاؤه ، فله اذمامات بعد المطالبة ، ويحد
الابن بقذف كل واحد من آبائه واماته ، وان علوا ، ويحد بقذف على
وجه الغيرة ، ويشترط لاقامة الحد - مطالبة المقدوف - واستدامة
الطلب الى اقامته : بالا يعفو - وألا يأتي القاذف ببيته ما قذفه به - وألا
يصدقه المقدوف - وألا يلا عن القاذف ان كان زوجا ، وهو حق
الآدمي ، ولا يستحلف فيه ، ولا يقبل رجوعه عنه (٢) ويسقط بعفو
المقدوف ولو بعد طلبه : لاعن بعضه . وان قال : اقذفني فقذفه - عذر
القاذف فقط ، وليس للقاذف استيفاء بنفسه ، وقذف غير المحسن :

(١) مرجع الضمير . القاذف

(٢) لا يستحلف فيه المنكر مع كونه حق آدمي لانه ليس من الحقوق المالية
ولا تعلق له بها ، ولا يقبل رجوع القاذف بخلاف حد الزنا لأن الثاني حق الله تعالى

كشرك ؛ وذمي ، وقن ، ولو كان القاذف سيده ، ومسلم له دون عشر سنين ، ومسلة لها دون تسع سنين ، ومن ليس بعفيف - يوجب التعزير فقط . وحق طلب تعزير القن اذا قذف - له : لا سيده . والمحصن هنا هو : الحر ، المسلم ، العاقل ، الذى يجماع مثله ، العفيف عن الزنا ظاهرا ولو ثائبا من زنا ، او ملاعنة ، ولدها ولد زنا : كغيرها ، فيحد من قذفهم . ومن ثبت زناه منهما ، او من غير هما بيته ، او شهد به شاهدان او أقر به ولو دون أربع مرات ، او حد للزنا - فلا حد على قاذفه ويغفر ، ولو قال لمن زنى في شركه ، أو كان مجوسياً تزوج بذات محرم بعد أن أسلم : يازاني - فلا حد عليه اذا فسره بذلك ، ويغفر ، ولا يشرط في المقدوف البلوغ ، بل يكون مثله يطاً أو يوطأ : كابن عشر وابنة تسع ، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقدوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه ، وكذا لو جن المقدوف ، أو اغمى عليه قبل الطلب ، وان كان بعده أقيم : كما لو وكل في استيقاء القصاص ثم جن أو اغمى عليه . وان قذف غائبا اعتبر قدمه وطلبه : الا ان يثبت انه طالبه في غيبته فيحد . وان كان القاذف مجنونا ، أو مبرسا ، أو نائما او صغيرا - فلا حد عليه ، بخلاف السكران . وان قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع - لم يحد ، ويغفر ، وكذلك ان قذف صغيرا له دون عشر سنين . وان فسره بتسع فاكثر من عمرها او بعشر فاكثر من عمره - حد . وان قال القاذف للمقدوف : كنت انت صغيرا حين قذفتك ، فقال : بل كبيرا ، فالقول قول القاذف . وان أقام

كل منها يينة بدعواه ، وكانتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاریخین مختلفین فهما قذفان یوجبان التعزیر ، والحد . وان یبنتا تاریخا واحدا ، فقالت احداهما : وهو صغير ، وقالت الأخرى : وهو كبير - تعارضتا ، وسقطتا وكذا لو كان تاریخ يينة المقدوف قبل تاریخ يينة القاذف . وان قال لحرة مسلمة : زنیت وأنت نصرانية ، أو أمة ، ولم تكن كذلك .. حد وان لم یثبت ذلك وأمکن - حد أيضا ، وكذا لو قذف مجھولة النسب وادعى رقها وأنکرته . وان كانت كذلك لم یحد . وان قال : أردت قذف الحال فانکرها لم یحد ، ولو قال : زنیت وأنت مشرکة ، فقالت : أردت قذف بالزنا والشرك ، فقال : بل أردت قذفك بالزنا اذ كنت مشرکة - فقوله مع یینه ، وهكذا ان قال : زنیت وأنت عبد . وان قال لها : یازانية ، ثم ثبت زناها في حال کفرها لم یحد ؛ ولو قذف من أفترت زنا مرة - فلا لعan . ويعزر . ومن قذف محصنا فوالاحسانه قبل اقامته الحد لم یسقط الحد عن القاذف . وان وجہ الحد على نمی ، او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم یسقط عنه

فصل : - والقذف محرم: الا في موضعين : - أحداهما: ان یرى امرأه تزنى في طهر لم یصها فيه ، فيعتز لها ، ثم تلد ما یمکن أنه من الزانى - فيجب عالیه قذفها ونفی ولدها - وفي المحرر وغيره وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن ان الولد من الزانى ، وفي الترغیب نفیه محروم مع التردد : - والثانى : ان یراها تزنى ولم تلد ما یلزم نفیه ، او يستفيض زناها في الناس ، او أخبره به ثقة ، او یرى رجلا یعرف بال فهو يدخل اليها ، زاد في الترغیب خلوة - فيباح قذفها ، ولا یحب ، وفراقها أولى

من قذفها . وان أتت بولد مخالف لونه لونهما ، أو يشبهه رجلًا غير والديه - لم يبح نفيه بذلك : ما لم تكن قرينة . وان كان يعول عنها لم يبح له نفيه ، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا ببرؤيته رجلًا خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها مع قرينة

فصل : - وصريح القذف ما لا يحتمل غيره : نحو يازان ، ياعاهر زنى فرجك بالوط ، (١) يامعفوج ، يامنيوك قد زنست أو أنت أزني الناس : فتح التاء أو كسر هاللذ كرو الأثنى في قوله : زنست ، أو أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب ، وليس بقاذف لفلانة (٢) أو قال للرجل : يازانية ، او يانسمة زانية ، ولا مرأة يازان ، او ياشخص ازانيا ، او قذفها أنها وطئت في درها ، او قذف رجلًا بوط ، امرأة في درها ، او قال لها يامنيوكه ، ان لم يفسره بفعل زوج ، او سيد اذا كان القذف بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحييه : ويحد ، فان ، قال : أردت زاني العين او عاهر اليد او يالوطى انك من قوم لوط ، او تعلم عمل قوم لوط ، غير اتيان الذكور ونحوه - لم يقبل ، وكل مالا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوط ، البهيمة ، والمبادر دون الفرج والوط ، بالشبهة وقدف المرأة بالمساحة ، او بالوط ، مكرهه . والقذف باللمس ، والنظر ، وقوله : لست لأريك ، او لست بولد فلان ؛ قذف لأمه : الا أن يكون منفياً بلغان لم يستتحقه أبوه ، ولم يفسره بزنا أمه ، ولذا أن نفاه عن قبيلته ، أو قال : يابن الزانية . وان نفاه عن أمه . أو قال : ان لم تفعل

(١) الفحح بمعنى النكاح

(٢) مراده بفلانة - المذكور مع صيغة التفضيل في قوله . أنت أزنى من فلانة

كذا فلست بابن فلان ، أورمى بحجر فقال : من رمانى فهو ابن الزانية
 ولم يعرف الرامي ، أو اختلف اثنان في شيء ، فقال أحدهما : الكاذب ابن
 الزانية . فلا حد . وإن كان يعرف الرامي فقاذف . وإن قال لولده :
 لست بولدى فهو كناية في قذف أمه ، يقبل تفسيره بما يحتمله . وزنات
 في الجبل مهموزا - صريح ، ولو زاد في الجبل ، أو عرف العربية كما لو
 لم يقل في الجبل ، أو لحن لحن غير هذا وإن قال لرجل : زنيت بفلاته ،
 أو قال لها : زنى بك فلان ، أو يابن الزانيين كان قاذفالم ما بكلمة واحدة
 . وإن قال : يانا كع أمه ، وهي حية فعلية حدان ، نصا ، ويما زانى ابن الزانى
 كذلك إن كان أبوه حيا ، وإن أفرأته زنى بأمرأة فهو قاذف لها ، ولولم
 يلزمها حد الزنا باقراره

فصل : - وكنايته ، والتعريف . نحو : زنت يداك ، أو رجلاك
 أو يديك ، أو رجلاك ، أو بدنك و نحو قوله لامرأة رجل : قد فضحته ،
 وغطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قرون ، وعلقت عليه اولادا من
 غيره ، وافسدة فراشه ، او يقول مين يخاصمه : ياحلال ابن الحلال ،
 ما يغير كل الناس بالزنا ، او يafaجرة ، ياقحة ، او ياخبيثة ، او يقول لعربي
 يانبطى ، او يافارسى ، او يارومى ، او يقول لأحدهم : ياعربى ، او قال
 ما انبرزان ، او مامى زانية ، او ياخنيث ، بالنون ، او ياعفيف ، يانظيف
 او يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول : صدقت ، او صدقت فيما قلت ،
 او اخبرنى او اشهدنى فلان انك زنيت ولذبه فلان ، أو قال : يا ولد الزنا
 قال في الرعاية : او قال لها لم اجدك عنراء . وفي الكاف : يا ولد الزنا قاذف

لأمه ، فهذه كناية : ان فسره بالزنا فهو قذف ، وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ، وعذر ، وان كان نوع الزنا بالكناية لرمي الحد باطننا ، ويلزمها اظهار نية ، ويعذر بقوله : يا كافر ، يامنافق ، ياسارق ، ياأغور ياًفطع ، ياًعمى يامقعد ، ياًبن الزمن الأعمى الأعرج ، يانمام ، ياحرورى يامرائى ، يامرابى ، يافاسق ، يافاجر ، ياحمار ، ياتيس ، يارافضى ، ياخبيث البطن ، أو الفرج ، ياعدو الله ياجائز ، ياشارب الخمر ، ياكذاب ، ياكاذب ياًظالم ، ياخاًن ، ياخخت ، ياماًبون ، أى : معيوب زنت عينك ، ياقرنان ، ياقرداد ، يامعرض ، ياعرصه ، ونحوهما : ياديوث ، ياكشحان ، ياقرطيان ياعلق ياسوس ، ونحو ذلك

فصل :— وان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة - لم يحد ، وعذر : كسبهم بغيره ولو لم يطلبه احد منهم . وان قال لامر أنه : يازانية فقالت : بك زنيت - لم تكن قاذفة ، وسقط عنه الحد بتصديقها ، ولا يجب عليها حدا القذف ، لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا : بأن يكون قد وطئها بشبهة ، ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر أربع مرات . ومن قذف له موروث حى : محجور عليه أولا ، أما : كان أو غيرها — لم يكن له ان يطالب في حياته بموجب قذفه فان مات وقد طالب به صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا باحسانه (١) وان قذف ميت : محسن ، أولا ، ولو من غير امهات

(١) إنما اشترط في انتقال استحقاق الحد الى الوارث أن يكون الموروث طلبه قبل موته لأن الحد حق من الحقوق فلا يملأه الوارث الا اذا طلبه مورثه . ولما كان انتقال الحد للوارث لأن القذف قدح في نسبة اشتراط أحصان الوارث ،

الوارث - حد قاذف بطلب وارث محسن خاصة ، وان كان الوارث غير محسن فلا حد ، وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث بجميع الورثة حتى الزوجين ، وان عفا بعضهم حد للباقي كاملا . ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمه - كفر . وقتل ، ولو تاب ، نصا ، أو كان كافرا ملزما فاسلم : لا ان سببه بغیر القذف ثم أسلم - وتقديم آخر باب أحكام الذمة ، وكذا كل أم بي غیر نبينا ، قاله ابن عبادوس في تذكرةه ولم يرد غيره . وان قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة خد واحد اذا طالبوا ولو متفرقين أو واحد منهم ، فيحد لمن طلب ، ثم لا حد بعده ، وان اسقطه أحد هم فلغيره المطالبة ، واستيفاؤه وسقط حق العاف ، وان كان بكلمات حدل كل واحد حدا ، ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعنه ؛ لم يعد عليه الحد ، ويغفر ، ولا لعنة ، وان قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن ، والا فلا ، وان قذف رجلا مرات بزنا او زنىات ولم يحد — خد واحد

فصل :- تجنب التوبة من القذف ، والغيبة ، وغيرهما ، ولا يشترط لاصحتها من ذلك اعلامه (١) ولأن في اعلامه دخول غم عليه ، وزيادة ايذاء ، وقال القاضي والشيخ عبد القادر : يحرم اعلامه ، وقيل : أن علم به المظلوم ، والا دعالة ، واستغفر ، ولم يعلمه ، وذكره الشيخ وهذا معنى قول المصنف . اعتبارا باحصانه ، وان لم يكن محسنا فليس الا التغizer كما تقدم ، وكما وضحه عقب ذلك

(١) يزيد لا يشترط في التوبة من الغيبة مثلا اعلام المغتاب أو المقذوف ما تحدث به في شأنه

عن أكثر العلماء ، وقال : وعلى الصحيح من الروايتين لا يحب الاعتراف ، ولو سأله فيعرض ولو مع استحلافه ، لأنه مظلوم ، لصحة توبته ، ومع عدم التوبة والاحسان — تعرىضه كذب ، وينتهي غموض (١) قال : واختار اصحابنا لا يعلمه ، بل يدعوه له في مقابلة مظلمته ، وقال : ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ايما مسلم شتمته ، أو سببته ، فاجعل ذلك له صلاة ، وزكاة ، وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة » وقال أيضاً : زماه بزوجة غيره ، كالغيبة ، ولو أعلم بما فعل ولم يبينه فللله فهو كبراء منه وفي الغنية : لا يكفي الاستحلال المهم ، فإن تعذر في كثير الحسنات ، ولو رضى أن يشتم أو يغتاب أو يحيى عليه ونحوه لم يبح ذلك ، ويأتي ذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته

باب حد السكر

كل شراب أسكر كثيرة قليله حرام ، من أي شيء كان ؟ ويسمي حمرا ، ولا يجوز شربه للذلة ، ولا التداو ، ولا عطش - بخلاف ماء نجس ولا غيره ، إلا لكره ، أو مضطر إليه لدفع لقمة غص بها ، وليس عنده ما يسعها ، ويقدم عليه بول ، ويقدم عليهما ماء نجس - وفي المغني

(١) حاصل هذه الفقرة أنه لو سب انسان غيره ظلمافله أن يتوب من غير اشتراط اعلامه بذلك كما تقدم ، وقيل اذا وصل الى علم المظلوم ماحدث في شأنه فيجب اعلامه يعني الاعتذار اليه حتى تصح التوبة ، وان لم يصل اليه دعا واستغفار له المتحدث في شأنه ، و اذا استحلف المظلوم من وقع في شأنه كان للثاني أن يعرض في مينه وقول المصنف لأنه مظلوم — تعليل لحق الاستحلاف ، رقوله : لصحة توبته — تعليل لجواز التعریض على سبيل اللف والنشر والله أعلم

وغيره : ان شربها العطش ، فان كانت مزوجة بما يروى من العطش أبيح لدفعه عند الضرورة ، وان شربها صرفا ، او مزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم تبع ، وعليه الحد - اتهى ، واذا شربه الحر المسلم المكلف مختارا عالما ان كثيرون يسخر : سواء كان من عصير الغب ، او غيره من المسكرات ، قليلا كان او كثيرا ، ولو لم يسخر الشارب فعليه الحد : ثمانون جملة ، والرقيق أربعون ، ولا حد ولا أثم على مكره على شربها سوا ، اكره بالوعيد ، او بالضرب ، او الجji ، الى شربها : بأن يفتح فوه ويصب فيه ، وصبره على الآذى أولى من شربها ، ولذا كل ما جاز فعله مكره ؛ ولا على جاهل تحريمها ، فلو ادعى الجهل مع نسيئه بين المسلمين لم يقبل ، ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ، ويحتمل من احتقنه به ، او استعط او تمضمض به فوصل الى حلقه ، او اكل بعجينة ت به ، فان خبز العجين فأكل من خبزه لم يحدد ، وان ثرد في الحمر ، او اضطبيع به ، او طبخ به لحمها فأكل من مرقه - حد ، ولو خلطه بماء فاستهلك فيه ثم شربه ، او داوى به جرحه لم يحدد ، ولا يحد ذمي ، ولا مستأمن بشربه ، ولو رضى بحكمنا ، لأنه يعتقد حله ، ويثبت شربه باقراره مررة : كقذف ، ولو لم توجد منه رائحة ، او شهادة رجلين عدلين يشهدان انه شرب مسكرا ولا يحتاجان الى بيان نوعه ؛ ولا انه شربه مختارا عالما انه مسكر ، ولا يحد بوجود رائحة منه ، لكن يعزز حاضر شربها ، ومتي رجع عن اقراره - قبل رجوعه : كسائر الحدود : غير القذف (١) ولو وجد

(١) الرجوع عن الاقرار مسقط للحد في حقوق الله تعالى كحد الشرب والقطع في السرقة لافي حقوق الأدميين كالقذف على ما يأتي مفصلا ان شاء الله تعالى

سکران أو تقایاها - حد ، و اذا أتى على عصیر ثلاثة أيام بليالیهن - جرم ولو لم يوجد منه غلیان : الا أن يغلى قبل ذلك فيحرم ، ولو طبخ قبل التحریم - حل ان ذهب ثلثاء ، نصا ، وقال الموفق والشارح ، وغيرهما الاعتبار في حله عدم الاسکار ، سواء ذهب بطبوخه ثلثاء ، أو اقل ، او أكثر . والنیذ مباح : مالم يغل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، وهو : ما يلقي فيه تمر ، او زبيب ، او نحوهما ليحلو به الماء ، وتذهب ملوحته ، فان طبخ قبل غلیانه حتى صار غير مسکر : کرب الخروب ، وغيره فلا باس ، وجعل احمد وضع زبيب في خردل کعصیر ، وانه ان صب عليه خل - أكل ، وان غلا عنب وهو عنب فلا باس به نصا ، ولا يكره الانتباذ في الدباء ، والختم ، والمزفت ، والمغير ، كغيرها (١) ويكره الخليطان وهو ؛ ان يتتبذ عنين ، کتمر وزبيب ، او وبسر ، او مذنب وحده : مالم يغل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، ولنیذ كل واحد وحده ، ولا باس بالفقاع ، والمحنة اذا فسدت خلام تحمل ، وان قلب الله عینها فصارت خلام فھي حلال ، وتقدم في باب ازالۃ النجاسة

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا کفاراة : کاستمتاع لا يوجب الحد ، واتيان المرأة المرأة ، واليمين الغموس ، لأنه لا کفارة فيها ، ولدعاء عليه ، ولعنه ، وليس من لعن ردها ، وكسرقة مالا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، والقذف بغير الزنا ؛ ونحوه ،

(١) يزيد : لا يكره جعل النیذ في اناه من القرع اليابس أو انان مطلي بالزفت أو القطران

وكتهـب ، وغضـب ، واحتلاـس ، وسبـ صحـابـي ، وغـيرـ ذـلـك ، ويـأـتـيـ فـيـ بـابـ المرـتـدـ سـبـ الصـحـابـيـ بـأـتـمـ مـنـ هـذـاـ ، وـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـقـذـفـ جـمـلةـ مـنـ ذـلـكـ ، فـيـعـزـرـ فـيـهاـ الـمـكـفـ وـجـوـبـاـ ، وـتـقـدـمـ قـولـ صـاحـبـ الـرـوـضـةـ : اـذـارـنـ اـبـنـ عـشـرـ ، اوـ بـيـتـ تـسـعـ عـزـراـ ، وـقـالـ الشـيـخـ ، لـاـ نـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ غـيرـ الـمـكـفـ كـالـصـبـيـ الـمـيـزـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـفـاحـشـةـ تعـزـيرـاـ بـلـيـغاـ ، وـكـذـاـ الـمـجـنـونـ يـضـربـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـ لـيـنـزـجـرـ ، لـكـنـ لـاـ عـقـوبـةـ بـقـتـلـ ، اوـ قـطـعـ وـفـيـ الرـعـاـيـةـ الصـغـرـىـ وـغـيرـهـاـ : مـاـ أـوـجـبـ حـدـاـ عـلـىـ مـكـافـ عـزـرـ بـهـ الـمـيـزـ كـالـقـذـفـ اـتـهـىـ ، وـانـ ظـلـمـ صـبـيـ صـبـيـاـ ، اوـ مـجـنـونـ مـجـنـونـاـ ، اوـ بـهـيـمـةـ بـهـيـمـةـ اـقـصـ لـلـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ ، وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ زـجـرـ : لـكـنـ لـاـ قـصـاصـ الـمـظـلـومـ وـأـخـذـ حـقـهـ ، وـتـقـدـمـ تـأـديـبـ الصـبـيـ عـلـىـ الطـهـارـ وـالـصـلـاةـ ، وـذـلـكـ لـيـتـعـودـ وـكـتـادـيـهـ عـلـىـ خـطـ ، وـقـرـاءـةـ ، وـصـنـاعـةـ وـشـبـهـاـ ، قـالـ القـاضـيـ ، وـمـنـ تـبـعـهـ : الـاـذـشـتمـ نـفـسـهـ ، اوـ سـبـهـاـ فـانـهـ لـاـ يـعـزـرـ وـقـالـ فـيـ الـاـحـکـامـ السـلـاطـانـیـةـ : اـذـاـ تـشـاتـمـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ لـمـ يـعـزـرـ الـوـالـدـ لـحـقـ ولـدـهـ ، وـيـعـزـرـ الـوـلـدـ لـحـقـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ تعـزـيرـهـ الـابـطـالـةـ الـوـالـدـ . وـلـاـ يـحـتـاجـ التـعـزـيرـ إـلـىـ مـطـالـبـهـ فـيـ هـذـهـ (١) وـانـ تـشـاتـمـاـ غـيرـهـماـ عـزـرـ . قـالـ الشـيـخـ : وـمـنـ غـضـبـ فـقـالـ : مـاـنـحـ مـسـلـمـونـ : اـنـ أـرـادـ ذـمـ نـفـسـهـ لـنـقـصـ دـيـنـهـ فـلـاـ جـرـحـ فـيـهـ ، وـلـاـ عـقـوبـةـ اـتـهـىـ ، وـيـعـزـرـ بـعـشـرـينـ سـوـطاـ بـشـرـبـ مـسـكـرـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ بـفـطـرـهـ ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ تـعـلـيـلـهـ ، مـعـ الـحـدـ ، فـيـجـتـمـعـ الـحـدـ وـالـتـعـزـيرـ فـيـ هـذـهـ الـصـورـةـ ، وـلـوـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ تـعـزـيرـاتـ عـلـىـ مـعـاـشـتـيـ : فـانـ تـمـحـضـتـ

(١) يعني أن أهلة العزير فيما عدا مسئلة الوالد وولده لا توقف على طلب من أقيم لأجله بل للإمام الحق في تنفيذه لأنها للتاديـب فـكانـ مـنـ الـحـقـوقـ الـدـيـنـيـةـ ، وـقولـهـ بـعـدـ : وـانـ تـشـاتـمـ غـيرـهـماـ - يـرـيدـ بـهـ غـيرـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ : كـالـجـدـمـعـ اـبـهـ ، اوـ الـخـالـ اوـ الـاخـالـ

له واتحدن نوعها ، أو اختلف - تداخلت ، وان كانت لآدمي وتعددت :
 كان سببه مرات ، ولو اختلف نوعها ، أو تعدد المستحق كسب أهل
 بلد فكذلك . ومن وطى ، أمة أمرأته فعليه الحد الا أن تكون احتتها
 له فيجلد مائة ، ولا يرجم ، ولا يغ رب ، وان أولدها لم يلحقه نسبة ، ولا
 يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع . ولا يزداد في التعزير على عشر
 جلدات في غير هذا الموضع : الا اذا وطى ، جارية مشتركة فيعزز بمائة
 الا سوطا ، وعنده ما كان سببه الوطء ، كوطنه جاريته المزوجة ، وجارية
 ولده ، أو أحد ابويه ، والمحرمة ، برضاع ، ووط ، ميته ونحوه عالما
 بتحريمه : اذا قلنا لا يحده فيهن - يعزز بمائة والعيد بخمسين الا سوطا ،
 واختاره جماعة ، وكذا لو وجد مع أمرأته رجلا (١) ويجوز نقص
 التعزير عن عشر جلدات ، اذ ليس اقله مقدرا ، فيرجع الى اجتهد
 الامام ، والحاكم فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص ، ولا يجرد للضرب
 بل يكون عليه القميص ، والقميصان كالحد ، وذكر ابن الصيرفي
 أن من صلح في الأوقات المنهى عنها يضرب ثلات ضربات ، ويكون
 بالضرب ، والحبس ، والصفع ، والتوييخ ، والعزل عن الولاية ، وان
 رأى الامام العفو عنه جاز ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ،
 ولاأخذ شيء من ماله . قال الشيخ : وقد يكون التعزير بالليل من
 عرضه : مثل أن يقال له : ياظالم يامعتدى ، وباقامته من المجلس ، وقال
 التعزير بالمال سائغ اتفا ، وأخذها ، وقول أبي محمد المقدسي : لا يجوز
 أخذ ماله منه - الى ما يفعله الحكام الظلة ، والتعزير يكون على فعل

(١) يريد أن ذلك الرجل الذي وجد مع الزوجة ولم يكن زني بها يجلد مائة جلدة

الحرمات ، وترك الواجبات : فن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه : كالبائع المدلس ، والمؤجر ، والنافع ، وغيرهم من المعاملين ، وكذا الشاهد ، والمحبر ، والمفتى ، والحاكم ونحوهم ، فإن كتمان الحق سبيه الضمان ، وعلى هذا لو كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمه : مثل أن يكون عليه حق بينة وقد ادعا حقه ، وله بينة بالاداء فتكتم الشهادة حتى يغرن ذلك الحق ، فظاهر نقل حنبيل وابن منصور سماع الدعوى والأعذار ، والتخليف في الشهادة . ومن استمني بيده خوفاً من الزنا ، أو خوفاً على بدنـه فلا شيء عليه إذا لم يقدر على نكاح ، ولو لآمة ولا يجد ثمن أمة والا حرم ، وعزرا ، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، فتستعمل شيئاً ، مثل الذكر ، وله أن يستمني يد زوجته وجاريته ، ولو اضطر إلى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطن ، وإذا عزره الحاكم أشهره لصالحة ، كشاهد الزور ، ويأتي ، ويحرم بحلق لحيته ، لا تسويـد وجهـه ؛ وصلبه حـيا ، ولا يمنع من أكل ووضوء ، ويصلـى بالإيمـاء ، ولا يعـيد ، قال القاضـى : ويجوز أن ينادي عليه بذنبـه إذا تـكرر منه ، ولم يقلـع اتهـى ، ومن لـعن ذمـياً أدـبـاً خـفيفـاً : لأنـ يكون صـدرـ منهـ ما يـقتضـى ذـلكـ ، وقال الشـيخـ : يـعـزـرـ بما يـرـدعـهـ ، وقد يـقالـ بـقتـلـهـ للـحـاجـةـ ، وـقـالـ يـقـتلـ مـبـتـدـعـ دـاعـيـةـ ، وـذـكـرـهـ وـجـهـاـ ، وـفـاقـ لـمـالـكـ ، وـنـقـلـ عنـ أـحـمـدـ فـالـدـعـاـةـ منـ الجـهـمـيـةـ ، وـقـالـ فـيـ الـخـلـوـةـ يـأـجـنـيـةـ ، وـاتـخـاذـ الطـوـافـ بـالـمـحـرـةـ دـيـنـاـ ، وـقـولـ الشـيخـ : انـذـرـ وـالـىـ لـنـقـضـ حـاجـتـكـ ، وـاسـتـغـيـثـواـ بـيـ : انـ أـصـرـ وـلـمـ يـتـبـ - قـتـلـ (١) وـكـذاـ منـ تـكـرـرـ شـرـبـ لـلـخـمـرـ : مـالـمـ يـنـتـهـ بـدـونـهـ ، وـنـصـ

(١) الشيخ المنقول عنه ذلك كله هو العلامة ابن تيمية كما نبه إلى ذلك المصنف

احد في المبتدع الداعية ، يحبس حتى يكشف عنها ، ومن عرف باذى الناس وما لهم حتى بعینه ولم يكشف - حبس حتى يموت ، أو يتوب ، ونفقة مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرره ، ومن مات من التعزير لم يضمن

فصل :- ولا يجوز للجذما ، مخالطة الأصحا ، عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا باذنه ، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحا ، بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ، وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار ، وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ، ويعزز غيره ، وفي الفنون : للسلطان سلوك السياسة ، وهي الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ، قال الشيخ : قوله الله أكبر - كالدعاء عليه (١) ومن دعى عليه ظلماً فله أن يدعوه على ظالمه بمثل ما دعا به عليه ، نحو أخراك الله ، أو لعنك الله ، أو شتمه بغير فريمة نحو : يا كلب ، يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك ، أو تعزيره ، ومقتضى كلامه في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم ، وإذا كان ذنب الظالم افساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه ، لكن له أن يدعوه عليه بما يفسد به دينه ، مثل ما فعل ، **وَكَذَا لَوْ اقْتَرَى عَلَيْهِ الْكَذْبُ** لم يكن له أن يفترى

في أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة . أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التي كانت قبل فتح مكة فان ذلك بدعه في الدين والله أعلم (١) معنى ذلك - أن يقول انسان الله أكبر على فلان فهذا يعتبر كالدعاء الموجب للتعزير وقوله بعد ، بغير فريمة - يعني بغير كذب يعد قدفا

عليه الكذب ، لكن له أن يدعوا الله عليه بن يفترى عليه الكذب نظير ما افتراء ، وان كان هذا الافتراء محرا ، لأن الله اذا عاقبه بن يفعل به ذلك لم يقع منه ولا ظلم فيه ، وقال : اذا كان له ان يستعين بخلق من و كيل و وال وغيرهما فاستعاته بخالقه أولى بالجواز - اتهى .
وقال احمد : الدعاء قصاص ، وقال : فمن دعا - فما صبر (١)

فصل : - والقواعد التي تفسد النساء ، والرجال - أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغى شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال ، اذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ، ونودى عليها : هذا جراء من يفعل كذا وكذا . كان من أعظم المصالح : قاله الشيخ ، وقال لولي الامر : كصاحب الشرطة ان يعرف ضررها ، اما بحسبها ، او بنقلها عن الجيران ، او غير ذلك ، وقال سكنى المرأة بين الرجال ، والرجال بين النساء - يمنع منه ، لحق الله تعالى ، ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه العزب ان يسكن بين المتأهلين ، والمتأهل ان يسكن بين العزاب ونفي شابا خاف به الفتنة من المدينة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المختفين من البيوت ، وقال : يعزز من يمسك الحياة ، ويدخل النار ونحوه ، وكذا من ينقص مسلما بأنه مسلماني مع حسن اسلامه ، وكذا من قال لذمي : يا حاج ، او سمي من زار القبور والمشاهد حاجا : الا ان يسمى ذلك حاجا يفتند حج الكفار والضالين ، اذا ظهر كذب المدعى في دعواه بما يؤذى به المدعى عليه عذر لكتبه وأذاه

(١) يشير بذلك الى أنه بهذا يكون ترك الا فضل المطلوب على وجه الاستحباب في قوله تعالى « ولمن صبر وغفر ، ان ذلك من عزم الامور »

باب القطع في السرقة

وهي : أخذ مال محترم لغيره ، وأخراجه من حرز مثله ، لا شبهة فيه ، على وجه الاختفاء ، فلقطع على منتهب ، ولا محتلس ، والاختلاس نوع من الاحتفاظ والنهب ، ولا على غاصب ، ولا خائن في وديعة ، أو عارية ؛ او نحوهما ، ولا جاحد وديعة ، ولا غيرها من الامانات : الا العارية فيقطع بمحادها وبسرقة ملح ، وتراب ، وأحجار ، ولبن : ولا^١ وسرجين طاهر ، وثلج ، وصيد ، وفاكهه ، وطبيخ ، وذهب ، وفضة ومتساع ، وخشب ، وقصب ، ونورة ، وجص ، وزرنيخ ، ونخار وثوابل ، وزجاج

ويشترط في قطع سارق - ان يكون مكلفا - مختارا - وان يكون المسروق مالا - محترما - عالما به ، وبحريمه - من المالك ، أو نائبه ، ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه (١) ويقطع الطرار سرا : وهو الذي يسرق نصابا من جيب انسان ، أو كمه ، أو صفته ، وسواء بسط ما أخذ منه المسروق ، او قطع الصفن (٢) فأخذه ، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه ، أو بعد سقوطه ، ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز ، فان كان كبيرا لم يقطع سارقه : الا أن يكون نائما ، أو مجمنا ، أو

(١) كذلك يشترط في القطع بالسرقة : كون المسروق نصابا . وان يخرجه السارق من حرز مثله وعدم شبهة الملك ، وثبتوت السرقة بالشهود أو الاقرار ، وان يطالب المسروق منه بما له وستأنى بهذه الشروط مفصلة

(٢) بط الثوب او الجرح بمعنى شقه . والصفن بفتح الصاد وتسكين الفاء : الخريطة التي توضع فيها النقود وما في معناها

أعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة، لا بسرقة مكاتب، وأم ولد ويقطع بسرقة مال المكاتب: لأن يكون السارق سيده، ولا يقطع بسرقة حر وان كان صغيراً، ولا بما عليه من حل، وثياب، ولا بسرقة مصحف، ولا بما عليه من حل، ولا بكتب بدعا، وتصاوير، ولا بالله فهو كطبور؛ ومن مار، وشابة، وان بلغت قيمته مفصلاً نصاباً (١) ولا بما عليها من حل، ولا بحرم كحمر، وخرزير، ومية: سواء سرقه من مسلم، أو كافر، ولا بسرقة صليب، أو صنم من ذهب، أو فضة، ولا آنية فيها حمر، أو ماء، ولا بسرقة ماء، وسرجين نجس، ويقطع بسرقة آنا، فقد تبلغ قيمته مكسر انصاباً، وبسرقة دراهم، او دنانير فيها تماثيل، وسائر كتب العلوم الشرعية، وعين موقوفة على معين، وآنة معد لخل، وخرز، ووضعه فيه كسكين معد لذبح الخنازير، وسيف حد لقطع الطريق (٢) وان سرق من ديناراً لا قيمته دون نصاب في طرفه دينار مشدود يعلم به —
قطع والا فلا ،

فصل: ويشرط أن يكون المسروق نصاباً، وهو: ثمانية دراهم؛ أو ربعة دينار؛ أي مثقال، أو عرض — قيمته: كاحدهما، وتعتبر فيمته حال اخراجه من الحزرة، فإن كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً، سواء كان النقد مضروباً،

(١) الله اللهو لا قيمة لها شرعاً مهما بلغت تكاليفها ولذلك قال: وان بلغت قيمته مفصلاً يعني على فرض أنه غير مماسك الأجزاء قبل أن يكون على هيئته المحرمة

(٢) يعني ان وضع الخمر في الآنة لا يفقده ماليته: كما ان اعداد السيف لقطع الطريق وان كان حمراً لا يخرج عن كونه متولاً ذا قيمة

أو تبرا أو حليا ، أو مكسرًا ، ويضم أحد النقادين إلى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب ، وان سرق عرضًا قيمته نصاب ثم فقصت قيمته بعد اخراجه : قبل الحكم أو بعده قطع وان ملكه بييع ؛ أو هبة أو غيرهما بعد اخراجه من الحرز ؛ وبعد رفعه إلى المحاكم قطع : لاقيل رفعه ، لتعذر شرط القطع ؛ وهو الطلب ، وان وجدت السرقة ناقصة ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها لم يقطع . وان دخل الحرز قد بع منه شاهة أو شق ثوابا قيمة كل منها نصاب فقصت عن النصاب ، ثم أخرجهما ناقصتين ، أو أتلفهما أو غيرهما فيه وقيمتها نصاب : بأكل أو غيره لم يقطع ، وإذا ذبح السارق المسروق — حل . وان سرق فرد خف قيمة منفردا درهم ، ومع الآخر اربعة لم يقطع ، وان أتلفه لزمته ستة (١) وكذا الحكم لو سرق جزءا من ثياب ، ونظائره ، وان اشترك جماعة في سرقة نصاب واحدفا كثير — قطعوا اسوا ، اخر جوهر جملة ، كثيل اشتراكوا في حمله أو أخرج كل واحد جزءا : دخلوا الحرز معا ، او دخل أحدهم فاخرج بعض النصاب ، ثم دخل الباقون فاخرجوا باقيه ، فان كان فيهم من لا قطع عليه ، لشبهة أو غيرها : كأن المسروق منه قطع الباقون . وان اعترف اثنان بسرقة نصاب ، ثم رجع أحدهما — قطع الآخر وحده ، وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ، ولم يقر الآخر ، ولو سرق جماعة نصابا — قطع ، وان هتك اثنان حرزا فدخلوا فاخرج أحدهما نصابا وحده او دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب ، أو وضعه في النقب ، وأدخل الآخر يده فاخرجه — قطعا ، وان دخلا دارا ، وأحدهما في سفلها جمع

(١) من هذه الستة درهمان قيمة الفرد التاليف ، واربعة : ارش التفريغ

المتاع ، وشده بحبيل ، والآخر في علوها مد الحبلى فرمى به وراء الدار قطعا ، وان رماه الداخل الى خارج ، أو ناوله فاخذه الآخر ، أولا أو أعاده فيه أحدهما — قطع الداخل وحده وان اشتراكا في النقب . وان نقب احدهما ودخل الآخر فاخوجه فلا قطع عليهما ولو تو اطاً

فصل : - ويشترط أن يخرجه من الحرز ، فان وجد حرز مهتوكا ، أو بابا مفتوحا فاخذ منه فلا قطع . وان هتك الحرز فابتلى فيه جوهرها ، أو ذهبا خفرج به ، ولو لم يخرج منه ما ابتلعه (١) وأنق卜 وترك المتاع على بهيمة نفرجت به ولو لم يمسقها ، أو في ماء جار فاخوجه أو راكم ففتحه فاخوجه ، او على جدار ، أو في الهوا ، فاطارته الريح او أمر صغيرا أو معتوها ان يخرجه ففعل ، او رمى به خارجا ، او جذبه بشيء ، او استتبع سخل شاة ، او فصيل ناقة ، او غيرها : مثل ان يشتري الام ، والسخل على ملك الغير في حرز ، فياتي بالام الى مكان السخل ويريه امه حتى يتبعها ، وكذلك العكس ان ياتي مكان امه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الام سخلها : بان يبعثه عليها حتى تتبعه — قطع : الا ان يتبعها من غير استتباع ، وان تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطبيه وخروجه من الحرز لبلغ نصاها ، او هتك الحرز وأخذ المال وقتا آخر ، او أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما ، او فتح أسفل كوارنة خفرج العسل شيئا فشيئا ، او اخرجه الى ساحة دار ، او خان من بيت مغلق من الدار او الخان : فتحه ، وأنقهه او احتلب لينا من ماشية في الحرز وأخرجه — قطع ، فان شرب اللبن

(١) يعني ولو لم يقدر على اخراج المسروق الذي ابتلعه من جوفه مثلا

في الحرز ، أو شرب منه فاتنقض النصاب ، أو ترك المتابع في ما راكم
فانفتح من غير فعله فخرج به ، أو اخرج النصاب في مرتين وبعد ما
يبيهما : مثل ان كانوا في ليلتين ، أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة ، أو
علم قردا ، أو نحوه السرقة فسرق - لم يقطع ، وعليه الضمان . وان جر
خشبة فالقاها بعد أن اخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه : سواء
اخراج منها ما يساوى نصابا ، او لا ، لأن بعضها لا ينفرد عن بعض
وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته ، والطرف الآخر في يد
مالكها لم يضمنها ، وكذلك لو سرق ثوبا او عمامة فاخراج بعضها
فصل : - وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف
باختلاف الأموال والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه
فرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمran -
وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، والصندوق في السوق حرز وثم
حارس ، والا فلا ، فان لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست
حرزا ، وان كان فيها خزائن مغلقة فالخزان حرز لما فيها ، وما خرج
عنها فليس بمحرز ، وأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء :
فان لم يكن فيها احد فليست حرزا : مغلقة كانت او مفتوحة ، فان كان
بها نائم وهي مغافقة فهى حرز : والا فلا ، وكذا خيمة ، وخركات
ونحوها ، وان كان لا بسا ثوبا ، أو متوسدا له : نائما أو مستيقظا ، او
مفترشا ، او متكميا عليه ، في أي موضع كان من بلد أو بريه ، او نائما
على مجر فرسه ، ولم ينزل عنه ، او نعله في رجله - فحرز ، فان تدرج

عن الثوب زال الحرز ، وان كان الثوب او غيره من المتابع بين يديه كنز البازارين ، وقاش الباعة ، وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر اليه فهو حرز . وان نام ، او كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وان جعل المتابع في الغرائر وعلم عليها اى شدتها بخيط ونحوه ، ومعها حافظ يشاهد ها فحرزه ، والافلا ، وحرز سفن في سط بربطها ، وحرز بقل ، وباقلاء ، وطبع ، وقدورة ، وخزف — وراء الشرائح ، وهى : من قصب او خشب اذا كان بالسوق حارس ، وحرز حطب و خشب و قصب — الحظائر : كما لو كان في فندق مغلق عليه ، وحرز مواعش الصبر (١) ، وفي المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب ، وما نام عنه منها فقد خرج عن الحرز ، وحرز حمولة ابل سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفاتاتها اليها ويراعيها ، وزمام الاول منها يده ، والحافظ : الراكب فيما وراءه — كقائد (٢) او بسائق يراها : سواء كانت مقطرة اولا ، وان كانت باركة : فان كان معها حافظ لها ولو نائما ، وهى معقوله فهى محرزة ، وان لم تكن معقوله وكان الحافظ ناظرا اليها بحيث يراها في محرزة ، وان كان نائما او مشغولا عن افلا ، فان سرق من احمال الجمال السائرة المحرزة متاعا يقيمه نصاب ، او سرق الجمل قطع . وان سرق الجمل بما عليه وصاحبها نائم عليه لم يقطع ، وان لم يكن صاحبه عليه قطع وهذا التفصيل في الأبل التي في الصحراء ، فاما التي في البيوت والمكان المحسن على الوجه الذي ذكرناه في الشياب فهى محرزة ، وحكم سائر الموارثى كالابل

(١) الصبر بضم الصاد وفتح الباء : يعني الحظائر

(٢) يريد أن الراكب على البعير الأول اذا كان يكثر الالتفاتات الى ما وراءه فهو حرز

لما اعتبر ذلك في القائد

وحرز ثياب في حمام . أو في اعدال . وغزل في سوق ، أو خان ، وما كان مشتركا في الدخول إليه - بحافظ كقعوده على المتابع ، وان فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع ، وبضمن الحافظ ولو لم يستحفظه ، وان استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق : فان فرط في حفظه فعليه الغرم ان كان التزم حفظه واجبه الى ماسأله ، وان لم يجبه لكن سكت لم يلزمها غرم ، ولا قطع على السارق في الموضعين ، وان حفظ المتاع بنظره اليه وقربه منه فلا غرم عليه ، وعلى السارق القطع ، وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران اذا كان القبر مطهوما الطم الذى جرت به العادة ، وهو ملك له ، فلو عدم الميت وفيت منه ديونه ، والافوه وميراث ، فلن نبش القبر واخذ الكفن قطع ، والخصم فيه الورثة ، فان عدموا فنائب الامام ، ولو كفنه أجنبي فكذلك ، وان أخرجه من المحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع : وان كفن رجل في اكثر من ثلاثة لفائف ، أو امرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك ، أو ترك في تابوت فسرق التابوت ، أو ترك معه طيب بمجموع ، أو ذهب ، أو فضة ، أو جوهر - لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع ، وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها اذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ ، فان أخذ من أجزاء الجدار أو خشبها ما يبلغ نصابا وجب قطعه : لا ان هدم الحائط ولم يأخذ ، وان كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئا ، وحرز الباب تركيه في موضعه : مغلقا كان أو مفتوحا

وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محززة بما ذكرناه ، وأما أبواب الخزائن في الدار : فان كان باب الدار مغلقا فهى محززة : مغلقة كانت او مفتوحة وان كان مفتوحا لم تكن محززة: الا ان تكون مغلقة او يكون في الدار حافظ ، وحلقة الباب ان كانت مسممة فهو محزز . فان سرق باب مسجد منصوبا ، او باب الكعبة المنصوب ، او سرق من سقفه او جداره أو تازيره شيئاً قطع ، لا يسرقة ستائر الكعبة ولو كانت مخيطة عليها (١) ولا يسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه اذا كان السارق مسلما (٢) والا قطع ومن سرق من ثمر شجر ، او جمار نخل وهو : اكثر قبل ادخاله الحرز كاخذته من رؤس نخل وشجر من البستان لم يقطع ، ولو كان عليه حائط وحافظ ، ويضمون عوضه مرتين (٣) ومن سرق منه نصابا بعد ايواهه الحرز بغيرين ونحوه ، او سرق من شجرة في دار محززة - قطع ، ولذا الماشية تسرق من المراعي من غير ان تكون محززة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع ، كثمرة كثرة ، وما عداهن يضمن بقيمتها مرة واحدة ، او بمثله ان كان مثليا ، ولا قطع في عام مجاورة ، عاما ، نصا ، اذا لم يجد ما يشتريه او ما يشتري به ، واذا سرق الضيف من مال مضيئه من الموضع الذي

(١) علوا ذلك بان الستائر على الكعبة ليست في حرمها الشرعي

(٢) وعدم القلع هنا لأن تلك الأشياء مما يتغنى بها المسلمين فالسارق شبهة ملك فيها

(٣) إنما غرم مثل القيمة مرتين في الشمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

اجاب به عن سؤال بشأن ذلك الحكم «ومن خرج بشيء منه - يزيد الثمر - فعليه غرامة مثليه، وحكمه ذلك معقولة وهي أن النفس كثيرة التلعلم إلى الثمر فتضعيف الغرم فيه

بها يردع عن تناوله بطريق السرقة

انزله فيه او موضع لم يحرزه عنه لم يقطع ، وان سرق من موضع محرز عنه : نان كان منه فراره فسرق بقدرها لم يقطع ، وان لم يمنعه قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة ، او الوديعة ، او العارية ، او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبى فلم يقطع ، وان غصب علينا او سرقها واحرزها فسرقه سارق ، او غصب بيتا فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبى لم يقطع

فصل :— ويشترط اتفاء الشبهة ، فلا يقطع بسرقة مال ولده وان سفل وسواه في ذلك الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والحدة من قبل الأم أو الأب ، ولا بسرقة مال والده وان علا ، ويقطعسائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم : كالأخوة والأخوات ، ومن عداتهم ، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ، وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقزن ، ولا سيد المكاتب بسرقة ماله ، وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله : كابائه ، وأولاده ، وغيرهم ، ولا مسلم بسرقته من بيت المال ، ولو عدنا ان كان سيده مسلما ، ولا بالسرقة من مال له فيه شرك ، او لأحد من لا يقطع بالسرقة منه ، ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق ، او لوالده ، او لوالدته ، او سيدته . وان لم يكن من الغافلين ولا من أحد من ذكرنا فسرق منها قبل اخراج الخمس - لم يقطع ، وان اخرج الخمس فسرق من أربعة الأنحصار - قطع ، وان سرق من الخمس - لم يقطع ، وان قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله ورسوله لم يقطع ، وان سرق من غيره قطع : الا أن يكون من أهل ذلك الخمس ، ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ، ولو

من حرز عنه ، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي ، والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله : كقود ، وحد فذ ، وضمان مختلف ، وان زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه الحسد ، نصا : كحد خمر ، وتقديم في باب حد الزنا ، ويقطع المرتد اذا سرق : فان قال السارق : الذى أخذته ملكى كان عنده وديعة ، او رهنا ، او ابنته منه ، او وبه لى او أذن لى في أخذه او في الدخول الى حرزه او غصبه مني او من أبي او بعضه لى - فالقول قول المسروق منه مع يمينه ، فان حاف سقط دعوى السارق ، ولا قطع عليه ولو كان معروفا بالسرقة ، لأن صدقه محتمل ، وان نكل قضى عليه بالنكول

فصل :- واذا سرق المسرق منه مال السارق ، او المغصوب منه مال الغاصب : من الحرز الذى فيه العين المسروقة او المغصوبة ولو متميزة ، او أخذ عين ماله فقط ، او ومعه نصاب من مال المتعدى لم يقطع ، وان سرق منه نصابا من غير الحرز الذى فيه ماله او سرق من مال من له عليه دين وها باذلان غير متعين من ادائه ، او قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدى ، او الغريم - فعليه القطع وان عجز عن استيفائه ، او ارش جناته فسرق قدر دينه او حقه فلا قطع ، وان سرق اكثر من دينه فكالمغصوب منه اذا سرق اكثر من دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع : سواء سرقها من الذي سرق منه : او من غيره . ومن سرق مرات قبل القطع اجزاء حدد واحد عن جميعها ، ولو سرق المال المسروق او المغصوب اجنبي لم

يقطع . ومن آجر داره ، أو أغارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع

فصل : - ويشترط ثبوت السرقة - اما بشهادة عدلين يصفان السرقة والحرز ، و الجنس النصاب ، وقدره ، واذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيريهما ؛ ولا موتهما ، ولا تسمع البينة قبل الدعوى ، وان اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، أو من هذا البيت ، أو سرق ثورا ، أو ثوبا أيضا ، أو عروبا ، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو من البيت الآخر ، او بقرة ، او حمارا ، او ثوبا أسود ، او مرويا - لم يقطع : كما لو اختلفا في الذكرية ، والانوثية - او باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة : من النصاب ، والحرز ، وغير ذلك ؛ والحر والعبد ولو آبقا في هذا سوء ، ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع ، فان رجع - قبل ، ولا قطع (١) بخلاف ما لو ثبتت بيته تشهد على فعله ؛ فان انكاره لا يقبل ، وفان قال : احلفوه لي اني سرقت منه - لم يحلف ، وان شهدت على اقراره بالسرقة ، ثم جحد ، وقامت البينة بذلك - لم يقطع ، ولو أقر مرة واحدة ، او ثبت بشاهد ويمين ، او أقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ، ولا قطع . وان كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتمم ان كان يرجى برأه ، لكونه قطع الأقل وان قطع الاكثر فالمقطوع بالخيار : ان شاء قطعه ، ولا يلزم القاطع

(١) الرجوع عن الاقرار مستحب للحد في السرقة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض للسارق الذي اقر على نفسه امامه ليعدل عن الاقرار بقوله « ما احالك سرقت ،

بقطعه . ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره ، وبالشفاعة فيه اذا لم يبلغ الامام ، فاذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم القطع
فصل : - ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله ، او وكيله ،
 فان أقر بسرقة مال غائب ، او شهدت بها بيته - حبس ، ولم يقطع حتى يحضر ، فان كانت العين في يدها أخذها الحاكم وحفظها للغائب ، وان أقر بسرقة رجل فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غصبتي ، أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع . وان أقر أنه سرق من رجلين فصدقه أحدهما ، او حضر أحد هما فطالب ، ولم يطالب الآخر - لم يقطع ، فان أقر أنه سرق من رجل شيئاً يبلغ نضاباً ، فقال الرجل : فقد فقدته من مال فينبغى ان يقطع

واذا وجب القطع قطعت يده اليمني من مفصل الكف؛ وحسمت وجوباً ، وهو : ان يغمض موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلى ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وحسمت وجوباً ، وصفة القطع : ان يجلس السارق ، ويضبط لثلاياتحرك ، وتشد يده بحبيل ، وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ، ثم توضع بينهما سكين حادة ، ويدق فوقها بقوة لقطعها في مرة واحدة ، او توضع السكين على المفصل ، وتمدددة واحدة ، وان علم قطعاً او حى من هذا قطع به ، ويسن تعليق يده في عنقه ، زاد جماعة ثلاثة أيام ، ان رآه الامام ، ولا يقطع في شدة حر ، ولا برد ، ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتى ينقضى نفاسها ، واذا قطعت

يده ثم سرق قبل اندماها لم يقطع حتى يندمل القطع الأول ، وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل ، فان عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه ، وحبس حتى يموت ، ولو سرق ويهيء اليه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقى منها ، وان كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليه - لم يقطع ، لتعطيل منفعة الجنس وذهب اعضوي من شق واحد ، ولو كان الذاهب يديه او يسراها لم تقطع رجله اليسرى ، وان كان الذاهب رجليه ، او ينهاها ، ويداه صحیحتان قطعت يمني يديه ، وان سرق وله يمني فذهبت في قصاص أو بأكلاه ، أو تعد — سقط القطع ، وعلى العادى الأدب فقط (١) سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع ، او قبله اذا كان بعد السرقة لأنها قطع عضوا غير معصوم ، ولو شهد عليه بالسرقة خبشه الحاكم لتعديل الشهود فقط عهقاطع ، ثم عدلوا فكذلك ، وان لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع ، وان ذهبت يده اليسرى ، او مع رجليه ، او مع احدهما فلا قطع . وان ذهبت بعد سرقته رجلاه ، او ينهاها قطع : كذهب يسراها نصا ، ومثلا ، ولو أمن تلفه بقطعها . وماذهب معظم نفعها كعدومة : لا ماذهب منها خنصر ، او بنصر ، او اصبع سواها ولو الا بهام . وان وجب قطع ينها فقط عهقاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزاء ، ولا يقطع ينها ، اما القاطع فان كان قطعها من غير اختيار من السارق ، او كان اخر جها السارق دهشة او ظنا منه انها تجزئ

(١) يريد بالعادى من قطع يد السارق متعديا بعد أن ثبتت السرقة ولو قبل أن يحكم الامام بالقطع

فقطعها القاطع عالماً بها يسراه ، وانها لا تجزىء فعليه القصاص ، وان لم يعلم انها يسراه ، او ظن انها تجزئه فعليه ديتها ، وان كان السارق اخر جها اختياراً عالماً بالأمرتين فلا شىء على القاطع ، ولا يقطع يعني السارق ويجتمع القطع والضمان ، فيرد العين المسروقة الى مالكها ، وان كانت تالفة ، وهى من المثلثيات - فعليه مثلها ، والا فقيمتها : قطع اولم يقطع ، موسراً كان او معسراً ، وان فعل في العين فعلاً نقصها به : كقطع الثوب ونحوه وجب رده ورد نقصه ، والزيت الذى يحسم به واجرة القطع من مال السارق

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق المكلفوون الملزمون ولو أثني الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا ، وحجارة ، فى صحراء ، أو بنيان ، أو بحر فيغضبونهم ما لا محترماً قهراً مجاهرة ، فإن أخذوا مختلفين فهم سراق ، وان خطفوه وهربو افنتهون لاقطع عليهم ، وان خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين ، لأنهم لم يرجعوا الى منعة وقوة ، وان خرجوا على عدد يسير فقهرونهم فهم محاربون ، ويعتبر ثبوته ببنية ؟ أو اقرار مرتين ، فمن كان منهم قد قتل قتيلاً لأخذ ماله ، ولو بمثقل أو سوط ، أو عصا ولو غير من يكافئه . كمن قتل ولده ، أو عبداً أو ذمياً وأخذ المال - قتل حتماً بالسيف فى عنقه ، ولو عفا عنه ولى ، ثم صلب المكافىء دون غيره بقدر ما يشتهر ، ثم ينزل ، ويدفع الى أهله فيغسل ويکفن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، فإن مات قبل قتله لم يصلب ، ولا يتحتم استيفاء جنائية توجب القصاص فيما دون النفس : الا اذا كان قتل ، وحكمها

حكم الجنائية في غير المحاربة ، فان جرح انسانا ، قتل آخر اقتضى منه للجراح ، ثم قتل للمحاربة حتى تما فيهما . ورده ، وطلیع في ذلك کباشر واذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم ، وأخذ المال ببعضهم - قتلوا کلهم ، وصلب المكافى ، فان كان فيهم صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما ، ولا حد عليهمما وعليهما ضمان ما أخذنا من المال في أموالهما ، ودية قتيلهما على عاقلتهما ولا شيء على ردهما ، وان كان فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فتى قتلت أو أخذت المال ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهى لأنهم ردها ، وان قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت دمائهم وأموالهم

فصل - : ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتى ، ولا أثر لغفولى ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، وحسمت في مقام واحد حتى ، مرتبًا وجوبا . ولا يقطع منهم الامن أخذ من حرز لاشبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله ، فإذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا ، فان أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع ، وان كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو مستحقة في قصاص ، أو شلاء قطع الموجود منها ، فقط ، ويسقط القطع في المعدوم ، وان عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجلية ، وان عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجلية ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء ، ويتبعين دية كقود لزمه بعد

محاربته لتقديمها بسبقها ، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل نفني وشرد ، فلا يترك يأوي إلى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبته ، وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين ؛ ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله من الصلب والقطع والقتل وانتحام القتل ، حتى حذرنا وسرقة وشرب ، وكذا خارجي ، وباغ ، ومرتد ، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس ، والأموال والجراح الآأن يعفى لهم عنها ، وإن اسلم ذمي بعدرنا او سرقة لم يسقط بسلامه وتقديم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة . وأما الحربي الكافر اذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره اجماعا ، ومن وجب عليه حد الله سوى ذلك فتاب قبل توبته سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ، أو لافلا ومن مات وعليه حد سقط

فصل : - ومن صال على نفسه ، أو نسائه ، أو ولده ، أو ماله ولو قل : بهيمة أو آدمي (١) ولو غير مكافئ ، أو صبيا ، أو مجمنا ؛ في منزله ، أو غيره ، ولو متلاصقا ، ولم يخف أن يدركه الصائل بالقتل ، دفعه باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه ، وإن لم يندفع بالقول فله ضربه باسهل ما يظن أن يندفع به ، فان ظن انه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وإن ول هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه ، وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه ، وإن ضربه فقطع يمينه فول هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص ، أو دية ، فان مات من سراية القطعرين فعليه نصف الدية

(١) قوله : بهيمة أو آدمي فاعل صال المقدم

وان رجع اليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمونتين وان مات فعليه ثلث الدية ، فان لم يمكنه دفعه الا بالقتل ، او خاف ابتداء ان يبدأ بالقتل ان لم يعاجله بالدفع - فله ضربه بما يقتله ، ويقطع طرفه ، ويكون هدرا . وان قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون . وان كان الدفع عن نسائه فهو لازم وان كان عن نفسه في غير فتنة وكذلك ان امكانه الهرب ، والاحتماء ، كالواخاف من سيل او نار وأمكانه ان يتぬى عنه ، وكما لو كان الصائل بهيمة ، ولو قتلها ، ولا ضمان عليه . وان كان الدفع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامه نفسه فلازم ايضا (١) ولا يلزم الدفع عن ماله ، ولا حفظه من الضياع ، والهلاك كالغيره ، لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ، ونسائه ، في قافلة . وغيره ، وان راود رجل امرأة عن نفسها فقتله دفعا عن نفسها لم تضمنه ، ولو ظلم ظالم لم يعنها حتى يرجع عن ظلمه ، وكره أحمد أن يخرج إلى صيحة بالليل ، لأنه لا يدرى ما يكون وإذا وجد رجلا يزني بأمرأته فقتلها ما فلا قصاص عليه ولا دية : إلا ان تكون المرأة مكرهة فعلية القصاص ، هذا اذا كانت بيته ، أو صدقه الولى ، والا فعلية الضمان في الظاهر ، وتقدم في شروط القصاص بعض

(١) الدفاع عن النفس واجب في حالة الأمان لأن الاستسلام للصائل يعتبر القاء بالنفس إلى التهلكة وأما في أيام الفتنة فالدفاع جائز لا واجب ، ولذلك لم يدفع عثمان رضي الله تعالى عنه عن نفسه ، ويبدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة: « اجلس في بيتك ؛ فان خفت أن ينحرك شعاع السيف فغض ووجهك ، وفي رواية - فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل »

ذلك ، والبينة : شاهدان ، اختاره أبو بكر (١) وان قتل رجلا ادعى انه هجم منزله فلم يمكنه دفعه الا بالقتل لم يقبل قوله بغير بيته ، وعليه القود : سواء كان المقتول يعرف بسرقة ، أو عيارة ، أولاً (٢) فان شهدت بيته انهم رأوا هذا مقبلا الى هذا سلاح مشهور فضربه هذا فدمه هدر ، وان شهدوا انهم رأوه داخل داره ولم يذكروا سلاحا ، أو ذكر واسلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ، وان عض يده انسان عضا محروم افاتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر ، وكذا ما في معنى العض ؛ فان عجز - دفعه كصائل ، وان كان العض مباحا : مثل ان يمسك في موضع يتضرر بامساكه ، أو يعصر يده ، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه الا بعضه فعضه فما سقط من أسنانه ضنه ، وان نظر في بيته من خصاص الباب ، او من نقب في جدار ، أو من كوة ونحوه لامن بباب مفتوح - فرماه صاحب الدار بحصاة ، أو نحوها ، أو طعنه بعد قفل عينه فلا شيء عليه ، ولو أمكن الدفع بدونه ، وسواء كان في الدار نساء ، أو كان محراً أو نظر من الطريق ؛ أو من ملكه أولاً فان ترك الاطلاع ومضى لم يجزمه ، فان رماه فقال المطلع : ماتعمدته ألم أرشيئا حين اطاعت لم يضمنه ، وليس لصاحب الدار رمي بما يقتلها ابتداء ، فان لم يندفع يرميه بالشيء اليسير جاز رميه باكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه ، ولو تسمم الأعمى وال بصير على من في البيت

(١) الاكتفاء بشاهدين هنا احدى روایتين ، وذلك لأن البينة هنا ليست على الزنا وانما على وجود الرجل مع المرأة ، والرواية الثانية أنها اربعة
 (٢) العيارة هي السرقة بالانضمام مع غيره ، فان كانت على افراد فسرقة فحسب

لم يجز طعن أذنه ، ولو كان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه ، وان عقرت كلبة من قرب من أولادها او خرقت ثوبه لم تقتل ، بل تنقل ، وقال الشيخ في جند قاتلوا عربا نبوا أموال تجارت يريدوه : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضمان عليهم ، بقود ولادية

باب قتال اهل البغي

نصب الامام الاعظم فرض كفاية ، ويثبت باجماع المسلمين عليه ، كاما ماما أبي بكر ، من بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ، ووجوه الناس بصفة الشهداء ، أو يجعل الامر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم فاتفقوا عليه ، او بنص من قبله عليه ، أو باجتهاد ، او بقهر الناس بسيف حتى اذعنوا له ، ودعوه أماما ،

ويعتبر كونه قريشا بالغا ، عاقلا ، سمعيا بصير اناطقا حرا ذكرا ، عدلا عالمذا بصيرة ، كافيا ابتداء ودواما ، ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بقرعة ، فان بويع لاثنين فيما شرأط الامامة فالامام - الأول ، وان بويع لهم معا او جهل السابق منهم ما فالعقد باطل فيما ، ويجبر متعين له ، وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين : فله عزل نفسه ، ولم يتم عزله ان سأل العزل ، لقول الصديق : اقيلوني ، اقيلوني . والا حرم اجماعا ، ولا ينزعل بفسقه ؛ ولا بموت من بايعه ، ويحرم قتاله ، ويلزم الامام عشرة اشياء حفظ الدين - وتنفيذ الاحكام - وحماية البيضة - واقامة الحدود وتحصين الثغور - وجهاد من عاند - وجباية الخراج والصدقات - وتقدير العطاء - واستكفاء الامانة - وان يباشر بنفسه مشارفة الامور

والخارجون عن قبضته أصناف أربعة - أحدها : قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ؛ فهو لاء - القطاع ، وتقدم ذكرهم

الثاني : لهم تأويل : الأئمّة نفريسي لا منعة لهم : كالعشرة ، ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق

الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويُكفرون أهل الحق ؛ وعثمان وعليا ، وطلحة ، والزبير ، وكثيرا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم . الا من خرج معهم - فهم فسقة ، يجوز قتلهم ابتداء ، والاجهاز على جريحهم ، وذهب أحمد في احدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث الى انهم كفار متدون ، حكمهم حكم المرتدین قاله في الترغيب والرعايةين وهي أشهر ، وذكر ابن حامد انه لاختلاف فيه ، وذكر ابن عقيل في الارشاد عن أصحابنا تكفير من خالف من أصل الخوارج وروافض ومرجئة

الرابع : قوم من أهل الحق باینوا الامام ، ورموا خلعه ، او مخالفته بتأويل سائغ : صواب ، او خطأ ، وله منعة وشكوكه ؛ يحتاج في كفهم الى جمع جيش : وهم البغاة

فمن خرج على امام ولو غير عدل باحد هذه الوجوه باغيا وجبا
قتاله (١) وسواء كان فيهم واحد مطلع ، أو كانوا في طرف ولايته ، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته ، أولا ، وعلى الامام ان يراسهم

(١) الوجوه المشار إليها اربعة - أحدها : ان يكونوا من اهل اليمان - ثانية : ان يخرجوا على الامام بالعداء ويعملوا على عزله - ثالثها : ان يكون لهم في ذلك تأويل يستندون اليه - رابعها : ان تكون لهم شوكة بحيث يحتاج في درعهم الى جيش

ويسائلهم ما ينقومون منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ، ويكشف ما يدعونه من شبهة ، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك : الان يخاف كلهم ، فان أبو الرجوع وعظامهم وخوفهم القتال ، فان فاؤا والا لزمهم قتالهم ان كان قادرًا ، والا اخره الى الامكان ، وعلى رعيته معوته على حربهم ، وان استنطروه مدة رجاء رجوعهم فيها انظرهم ، وان ظن انها مكيدة لم ينظروا لهم وان اعطوه مالا : وان بذلوا رهائن على انتظارهم لم يجز أخذها لتلك (١) فان كان في أيديهم اسرى من اهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الامام . واستظهر للمسلمين ، فان اطلقوا اسرى اطلقت رهائنهم ، فان قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم ، ولا اسرابهم (٢) فاذا انقضت الحرب خلي الراهائن كما تخلى الاسرى منهم ، وان سألهوا ان ينظروا لهم ابدا ويدعهم وما هم عليهم ويكتفوا عن المسلمين وخف ظفرهم ان قاتلهم -تركهم ، وان قوى عليهم لم يجز اقراره على ذلك ، وان حضر معهم عبيد ونساء وصبيان قوتلو ا مقابلين ، وتركوا مدبرين كغيرهم ويكره قصر رحمة الباغي بقتل (٣) فان فعل -ورثه ، ويحرم قتلهم بما يعم انلافه : كالمنجنيق والنار ، الالضرورة : مثل ان يحتاط بهم البغاء ولا يمكنهم التخاص الا بذلك ، وان رماهم البغاء بذلك جاز رميهم بمثله ، وان اقتلت طائفتان منهم فقدر الامام على قهرهما لم يمل لواحدة

(١) قوله لتلك - يزيد به للمسكينة ، يعني لا يجوز اخذ الراهائن لأنهم لو غدروا لما جاز قتل رهائنهم ، وربما كان تقديم الراهائن لغرض المكمن فتكون حيلة على المسلمين في حين أن الراهائن لا تفدي شيئا

(٢) عللوا ذلك بقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر اخرى »

(٣) كاً يه و أخيه مثلًا

منهم ، وان عجز وخاف اجتماعهما على حربه ضم اليه أقربهما الى الحق وان استويا اجتهد برأيه في ضم احدهما ، ولا يقصد بذلك معاونة احدهما ، بل الاستعانت على الأخرى ، فاذا هزمها لم يقاتل من معهم حتى يدعوهم الى الطاعة ، ويحرم ان يستعين في حربهم بكافر ، أو من يرى قتلهم مدبرين : الا لضرورة ، وله أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم : وهو خيلهم ، عند الضرورة فقط ، ولا يجوز في غير قتالهم وهي انقضى الحرب وجب رده اليهم : كسائر أموالهم ، والمرافق منهم والعبد - كالخيل ، واذا تركوا القتال : اما بالرجوع الى الطاعة ؛ أو بالقاء السلاح ، أو بالهزيمة الى فتنه ، او الى غير فتنه ، أو بالعجز لجراح ، أو مرض ، أو اسر - حرم قتلهم ، واتباع وقتل مدبرهم ، وقتل جريحيهم فان قتل مدبرهم او جريحيهم فلا قود للاختلاف في ذلك ، ولا يجوز ان يغنم لهم مال ولا تسبي لهم ذريمة ؛ ويجب رد ذلك اليهم انأخذ منهم ولا يرد السلاح والكراع حال الحرب ، بل بعده ، ومن اسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلي سبيله ، وان أبي وكان جلا حبس مادامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت خلي سبيله ، وشرط عليه الا يعود الى القتال ، ولا يرسل مع بقا ، شوكتهم ، فان بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال - لم يرسل ، وان اسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل ولا يخل في الحال ، ويجوز فداء اسرى أهل العدل باساري البغاء ، ولا يضمن أهل العدل ما اتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال ، ولا كفاره فيه ، فان قتل العادل كان شهيدا ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يضمن أهل البغي أيضا ما اتلفوه حال الحرب من نفس أو مال . ومن

اتلف من الطائفتين شيئاً في غير الحرب ضمته ، ومن قتل من أهل البغى غسل ، ودفن ، وصلى عليه ، واذا لم يكونوا من أهل بدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويتهم ، فقبل شهادتهم ، ويأتي في الشهادات وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على باذل ، لوقوعه موقعه ، وما أقاموا من حد وقع موقعه ايضا خوارج كانوا أو غيرهم ، ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين ، ولا تقبل دعوى دفع خراج ، ولو كان الدافع مسلما ، ولا دعوى دفع جزية اليهم الا ببينة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره ، وان كتب قاضيهم الى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والأولى الای قبله ، وان ول الخوارج قاضيا لم يجز قضاوه ، وان ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر عليهم اقيم عليهم وان اعنهما أهل ذمة أو عهد - انقض عهدهم . وصاروا أهل حرب الا أن يدعوا شبهة : كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينقض ، وان أكرهم البغاء على معونتهم وادعوا ذلك قبل منهم ، ويفرمون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب وغيره ، وان استعنوا بأهل الحرب وأمنوا لهم لم يصح امانهم ، وايح قتلهم ، وحكم أسرىهم حكم أسير سائر أهل الحرب ، وان اظهر قوم رأى الخوارج : مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، وترك الجماعة . واستحلال دماء المسلمين ، وأموالهم ، ولم يجتمعوا الحرب - لم يتعرض لهم . وان سبوا الامام ، او عدوا غيره ، أو تعرضوا بالسب - عزراهم . وان جنو اجنادية ، وأتوا احدا اقامه عليهم ، وان اقتات طائفتان لعصبية او طلب

رئاسة فيها ظالمتان ، وتضمن كل واحدة منها ما تختلف على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمته

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد اسلامه ، ولو ميز اطوعا ، ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته أو اخذه صاحبة أول ولاد ، أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاهما ، أو جحد نبأها ، أو كتابا من كتب الله أو شيئاته ، أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله ، أو رسوله أو استهزأ بالله ، أو كتبه أو رسالته قال الشيخ . أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا ، وقال : أو جعل بينه وبين الله وسائل يتوكل عليهم ، ويدعوه ويسأله اجمع اتهى ، أو سجد لصنم أو شمس ، أو قر ، أو آتى بقول أو فعل صحيح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتحان القرآن أو طلب تقاضنه أو دعوى أنه مختلف أو مختلف على مثله ، أو سقط حرمة ، أو انكر الاسلام ، أو الشهادتين ، أو أحدهما كفر . لامن حكى كفرا سمعه ولا يعتقد : أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ، ولا من جرى على لسانه سبقا من غير تصدى اشدة فرح ، أو دهش أو غير ذلك : كقول من اراد أن يقول : اللهم انت ربى وانا عبدك ، فقال أنت عبدى وانا برك ، ومن أطلق الشارع كفر فهو كفر لا يخرج به عن الاسلام : كدعواهم لغير ايمانهم وكمن آتى عرافا فصدقه بما يقول ، فهو تشديد ، وكفر ، لا يخرج به عن الاسلام (١) وان آتى بقول يخرجه عن الاسلام : مثل أن يقول

(١) قوله ومن أطلق الشارع كفره الخ - يريد أن الكفر الذي يطلق في بعض الأحاديث قد لا يكون كفرا حقيقة وانما هو من باب التأكيد في التحذير : كقوله

هو يهودي ، او نصراني او مجوسى ، او برىء من الاسلام ، او القرآن او النبي عليه الصلاة والسلام ؛ او يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكره في الإيمان ، او قذف النبي صلى الله عليه وسلم او ماتمه او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع ، او سخر بوعده ، او بوعيده ، او لم يكفر من دان بغير الاسلام : كالنصارى ، او شك في كفرهم ، او صحيح مذهبهم ، او قال قول لا يتوصل به إلى تضليل الأمة ، او تكفير الصحابة - فهو كافر ، وقال الشيخ : من اعتقد ان الكنائس بيوت الله وان الله يعبد فيها وان ما يفعل اليهود والنصارى عبادة الله . وطاعة له ولرسوله ، او انه يحب ذلك او يرضاه او اعانهم على فتحها واقامة دينهم ، وان ذلك قربة اهل الذمة كنائسهم قربة الى الله في موضع آخر : من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنائسهم قربة الى الله فهو مرتد ، وان جهل ان ذلك محرم عرف ذلك . فان اصر صار مرتدا وقال : قول القائل ما شئ الا الله : ان اراد ما يقوله اهل الاتحاد من ان ما شئ موجود الا الله . ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق ، والخالق هو المخلوق ، والمخلوق هو الخالق والعبد ، هو الرب ، والرب هو العبد ، ونحو ذلك من المعانى ، وكذلك الذين يقولون : ان الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطًا بالمخلوقات : يستتاب . فان تاب والا قيل ، وقال : من اعتقد ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم . او لا يحب عليه اتباعه ، وان له او لغيره خروجا عن اتباعه وخذ مابعث به : او قال : انا محتاج الى محمد في علم الظاهر دون

صلى الله عليه وسلم « من انى عرافا فصدقه بما يقول - او فيما يقول - فقد كفر بما أنزل على محمد » وقد يراد به السُّكْرُ الحَقِيقِيُّ اذ من يصدق العراف في قوله وهو يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كذب العرافين ، فان ذلك يكون تكذيبا للنبي حينئذ

علم الباطن ، او في علم الشربعة دون علم الحقيقة ، او قال ان من الاولى من يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، او ان هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم من هديه - فهو كافر وقال : من ظن ان قوله تعالى «و قضى ربك أن لا تعبدوا الا آياته» بمعنى قدر فان الله ماقدر شيئا الا وقع ، وجعل عباد الاصنام ما عبدوا الا الله فان هذا من اعظم الناس كفر بالكتب كلها ، وقال : من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال : لا يجوز لأحد ان يلعن التوراة ، ومن أطلق لعنها يستتاب ، فان تاب والاقتل ، وان كان من يعرف أنها منزلة من عند الله وانه يجب اليمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ، ولا تقبل توبته في أظهر قولى العلماء ، وأما من لعن دين اليهود الذى هم عليه في هذا الزمان فلا يأس عليه في ذلك وكذلك ان سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ، مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر وهذا الكلام ونحوه حق لاشيء على قائله

فصل : — وقال : ومن سب الصحابة أو أحدها منهم ، واقترب بسبه دعوى ان عليا الله او نبي وان جبريل غلط . فلاشك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيه ، وكذلك من زعم ان القرآن ينقص منه شيء ولو لم ، او ان له تأويلاًات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهذا قول القرامطة ، والباطنية ومنهم الناسخية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ، ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأ الله منه كفر بلا خلاف ، ومن سب غيرها من ازواجها صلى الله عليه

وسلم فقيه قولهان - احدهما : انه كسب واحد من الصحابة - والثانى وهو الصحيح انه كقذف عائشة رضى الله عنها ، واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم : مثل من وصف بعضهم بـ يدخل ، او جبن او قلة علم ، او عدم زهد ونحوه - فهذا يستحق التأديب ، والتعزير ولا يكفر واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف ، اعني هل يكفر او يفسق توقف احمد في كفره ، وقوله ، وقال : يعاقب ويجلدو ويحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك ، وهذا المشهور من مذهب مالك ، وقيل : يكفر ، ان استحله ، والمذهب يعزز : كما تقدم اول باب التعازير ، وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين ، وتتازعوا هل يعاقبه بالقتل او مادون القتل ؟ وقال : امامن جاوز ذلك . كمن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر وانهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر - انتهى ملخصا من الصارم المسلول ، ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه ، وان جحدو جوب العبادات الحنس او شيئا منها ومنها الطهارة ؛ او حل الخنز واللحم والماء او محل الزنا ونحوه ، او ترك الصلاة او شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمه كلام الخنزير والخنز واشبهاه ذلك ، او شك فيه ، ومثله لا يحمله - كفر ، وان استحل قتل المعصومين ، وأخذامو لهم بغير شبهة ولا تأويل كفر ، وان كان بتاؤيل كالخوارج لم يحكم بفكيرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين وامو لهم متقربيين بذلك الى الله تعالى ، وتقدير في المحاربين ؛ والاسلام - شهادة لا اله الا الله

وان محمدًا رسول الله ، واقام الصلاة ، وآيات الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة ، وصوم رمضان ؛ فمن انكر ذلك او بعضه لم يكن مسلما ومن ترك شيئا من العبادات الحنس تهاونا : فان عزم على أن لا يفعله أبدا استبيح عارف وجوبا ك المرتد ، وان كان جاهلا عرف ، فان أصر قتل حدا ولم يكفر : الا بالصلوة اذا دعى اليها وامتنع أو شرط أو ركن بجمع عليه فيقتل كفرا ، وتقديم في كتاب الصلاة ، ومن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ماقبلت منه : ان تاب بعد القدرة عليه قتل ، لاقبليها

فصل : - ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل مختار ، دعى اليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، وحبس : فان تاب والا قتل بالسيف : الا رسول الكفار اذا كان مرتدا ، بدليل رسولي : مسيلمة ، ولا يقتله الا الامام ، او نائبه حر اكان المرتد ، أو عبدا ، ولا يجوز أخذ فداء عنه ، وان قتله غيره بلا اذنه اساء ، وعزز ، ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة ، أو بعدها : الا أن يلحق بدار حرب ، فلكل قتله ، وأخذ ما معه من مال . والطفل الذي لا يعقل ، والجنون ، ومن زال عقله ، بنوم أو اغماء ، او شرب دواء مباح - لا تصح ردهه ، ولا اسلامه ، لأنه لا حكم لكلامه ، فان ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود ، وان ارتد في صحته ، ثم جن - لم يقتل في حال جنونه ، فاذا افاق استبيح ثلاثة ، فان تاب والا قتل ، وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه ، وردته ان كان ميضا ، ومعنى عقل الاسلام : ان يعلم ان الله

ربه لا شريك له ، وان محمد عبده ورسوله ، فاذا أسلم حيل بينه وبين الكفار ، ويتولاه المسلمين ، ويدفن في مقابرهم اذا مات ، فان قال بعده : لم ادر ما قلت ، او قاله كبير — لم يلتفت الى قوله ، واجبر على الاسلام ؛ ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ، ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة أيام ، فان تاب والا قتل ، قال احمد : فيمن قال لكافر : أسلم ، وخذألفا ، فاسلم ، فلم يعطه ، فأبى الاسلام — يقتل ، وينبغى أن ينفع ، وان أسلم على صلاتين قبل منه ، وأمر بالحس ، ومثله اذا أسلم على الركوع دون السجدة ، ونحوه ، ومن ارتد وهو سكران صحت ردته ، ولا يقتل حتى يصحو ، وتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها ، فان تاب والقتل ، وان قتله قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته - لم يضمنه ، وان مات في سكره ، او قتل مات كافرا ، وان أسلم في سكره ولو أصليا صحيحا اسلامه ، ثم يسأل بعد صحوه ، فان ثبت على اسلامه فهو مسلم من حين اسلامه ، وان كفر فهو كافر من الان ، ولا تقبل في الدنيا أى في الظاهر توبة زندق : وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويختفي الكفر ، وكالخولية ، والمباهية وكم يفضل متبعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، او انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر ؛ والنهاي ، او ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود ، والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء ، ولا من تكررت ردته ، او سب الله او رسوله صريحا ، أو نقصه ، ولا الساحر الذى يكفر بسحره ، ويقتلون

بكل حال . وأما في الآخرة فلن صدق منهم في توبته قبلت باطنا ، ومن أظهر الخير وابتلي بالفسق ، فكالزنديق في توبته ، ومن كفر بيدعة قبلت ولو داعية ، وتقبل توبة القاتل ، ولو اقتض منه أو عفى عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان ، قال ابن القيم : والتحقيق إن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق — حق الله تعالى — حق للمقتول — حق للولي ، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً — سقط حق الله تعالى بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستئفاء ، أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيمة ، عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه

فصل : - وتبة المرتد وكل كافر: موحداً كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني: والمجوسى ، وعبدة الاوثان - اسلامه أن يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ولا يكشف عن صحة ردته ، ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه ولا يتشرط اقراره بما جدده ، ويكتفى جدده لردته بعد اقراره بها : لا بعد بيته ، بل يجدد اسلامه ، ولا يعزز ، فان لم يفعل استئيف ، فان ثاب والا قتل : لكن ان كانت ردته بانكار فرض او احلال محرم ، او جحديني ، او كتاب اوشى منه او الى دين من يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جدده ، ويشهد ان محمداما بعث الى العالمين او يقول : أنا برىء من كل دين يخالف الاسلام مع الاتيان بالشهادتين ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلامه التوحيد ، وان قال الكافر: أشهد ان النبي رسول لم يحكم باسلامه لأنه يتحمل ان يريد غير نبينا ، وقوله : أنا مسلم أو أسلمت

أو أنا مؤمن ، أو أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام - توبه: أصلياً كان ، أو مرتدًا قد علم ما يراد منه ؛ وإن لم يأت بالشهادتين ، وقال أبو يعلى الصغير: لاختلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ، ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بسلامه - وفي الانتصار: لو كتب الشهادة صار مسلماً ولو أكره ذمى ، أو مستأمن على اقراره به لم يصح ، لأنَّه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على الاسلام به طوعاً: مثل ان ثبت على الاسلام بعذوال الاكراء ، وان مات قبل ذلك فحكم الكفار ، وان رجع الى الكفر لم يجز قتله، ولا اكراهه على الاسلام، بخلاف حربى ومرتد فانه يصح اكراهه بما عليه، ويصبح ظاهراً ، فان مات قبل زوال الاكراء فحكم المسلمين ، وفي الباطن ان لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطناً ، ولا يحظ له في الاسلام، وان أتى الكافر بالشهادتين ثم قال: لم أرد الاسلام صاو مرتدًا وبجبر على الاسلام نصاً ، وإذا صلَّى أو أذن حكم بسلامه: أصلياً كان او مرتد اجماعه وفرادي بدار الاسلام او الحرب ولا يثبت بالصلاحة حتى يأتي بصلة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا او الركوع ، والسجود، فلا تحصل بمجرد القيام، وان صام او زكي ، أو حرج - لم يحكم بسلامه بمجرد ذلك ، فلومات المرتد فاقم وارثه بيته أنه صلَّى بعد ردته حكم بسلامه ، وورثه المسلم: الا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته ، أو تكون رده بمحض فريضة أو كتاب أو بني أو ملك ، ونحو ذلك من البدع - فلا يحكم بسلامه بالصلاحة ، ولا يبطل احسان مرتد بردة ، فان أتى بهما بعد الاسلام - حد، ويؤاخذ بحد فعله

في رده نصا ، قبلها ، فتى زنار جم ، ولا تبطل عباداته التي فعلها في اسلامه من صلاة وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام

فصل : - ومن ارتد لم يزل ملكه ، ويملك بأسباب التمليلك : كالصياد ، والاحتشاش ، والاتهاب ، والشراء ، وايجار نفسه اجارة خاصة ، او بأن يؤجر لخياطة ، ونحوها ؛ ولا يرث ، ولا يورث ، ويكون ملكه موقفا ، وينبع من التصرف فيه ، ومن وطه ، امامته الى أن يسلم فإذا أسلم عصم دمه ، وماله ، وان لم يحكم به حاكم وينفق منه على من تلزم مه مؤنته ، وتقضى منه ديونه ، واروش جنایاته : ما كان منها بعد الردة كا قبلها ، فان أسلم أخذه او بقيته ، ونفذ تصرفه ، ويضمن ما اتلفه لغيره ، ولو في دار حرب وسواء كان المتلف واحدا ، او جماعة ، صار لهم منعة ، أولا ، وان تزوج او زوج موليته ، او امته لم يصح ، وان مات او قتل مرتد اصار ماله فيئا من حين موته ، وبطل تصرفه ، وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي : لكل احد قتله بغير استتابة وأخذ مامعه ، وما بدار نامن املاكه فلكله ثابت فيه ، يصير فيئا من حين موته : وان لحق بدار حرب ، أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى فيه الاحظ : من يبع حيوانه الذي يحتاج الى نفقته ، واجارة ما يرى ابقاءه ، ومكاتبته يؤدى الى الحاكم ويعتق بالاداء ، واذا ارتد الزوجان لحقا بدار الحرب ثم قدر عليهمما لم يجز استرقاقهما ، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الاسلام ، ومن لم يسلم منهم قتل ، ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم - دار حرب ، يجب على الامام قتالهم ، او يغنم مالهم : ويجوز استرقاق من

حدث ولد بعد الردة ، واقراره بجزية ، ولا يحرى على المرتدرق : رجلا كان او امرأة ، لحق بدار الحرب ، او اقام بدار الاسلام ، ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة ، او كان حملها وقتها — فحكم باسلامه ولا يجوز استرقاقهم صغرا ، ولا كبارا او بعد البلوغ يستتابون كما بهم ولا يقر مرتد بجزية ، واذا مات ابو الطفل ، او الحمل ، او المميز او احدهما في دارنا على كفره — لا جده وجدته — فسلم ، ويقسم له الميراث وكذا لو عدم الابوان ، او احدهما بلا موت ، كزنا ذمية ، ولو بكافر او اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا ، قال القاضي : او وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد اذا سبي الطفل ، وأطفال الكفار في النار نصا ، واختار الشيخ تكليفهم في القيامة ، ومثلهم من بلغ منهم بجنوننا ومن ولد أعمى أبكم اصم ، وصار رجلا هو مع ابويه نصا . وان كانا مشركين ، ثم أسلما بعد ماصار رجلا ، قال : هو معهما . وان تصرف المرتد لغيره بالوكالة صحيحا ، ولا يلزم منه قضاء ما ترك من العبادات في رده ، ويلزم منه قضاء ما ترك قبلها . وان قتل من يكافئه عمدا فعليه القصاص ، والولي مخير بين القتل والعفو عنه ، فان اختار القصاص قدم على قتل الردة : تقدمت الردة ، او تأخرت ، وان عفا على مال وجبت الديمة في ماله ، وان كان خطأ وجبت أيضا في ماله ، قال القاضي تؤخذ منه في ثلاثة ستين ، فان قتل ، او مات — أخذت من ماله في الحال وتثبت الردة بالاقرار ، او البيينة

فصل : ومن اكره على الكفر فالأفضل له أن يصبر ولو أتى ذلك على نفسه ، وان لم يصبر ، وأحاب لم يصر كافرا اذا كان قلبه

طمئنا بالآيمان ، ومتى زال الاكراه أمر باظهار اسلامه ، فان اظهاره والا حكم بأنه كافر من حين نطق به ، وان شهدت بيته انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا ، او مقيدا عند الكفار في حالة خوف لم يحكم ببردته وان شهدت انه كان آمنا في حال نطقه حكم ببردته ، وان ادعى ورثته رجوعه الى الاسلام لم تقبل الا بيته ، وان شهدت عليه بأكل لحم حنزيز لم يحكم ببردته ، فان قال بعض ورثته : أكله مستحلا له ، او اقر ببردته - حرم ميراثه ، ويدفع الى من يدعى الاسلام قدر ميراثه ، لأنه لا يدعى أكثر منه ، والباقي لبيت المال ، فان كان في الورثة صغير او مجنون دفع اليه نصيه ، ونصيب المقر بردة الموروث

فصل - ويحرم تعلم السحر ؛ وتعليميه ، و فعله ، وهو : عقد ورق ، وكلام يتكلم به ، او يكتبه ، او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له ، ولو حقيقة ، فنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها ، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها ، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة ، أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ، ومنه ما يفرق بين المرأة وزوجها ، وما يبغض أحد هما إلى الآخر ويحبب بين اثنين : ويكره بتعلمه وفعله : سواء اعتقد تحريره ، أو أباحته كالذى يركب الحمار من مكنسة وغيرها قسيس فى الهواء ، أو يدعى أن الكواكب تخاطبه ، ويقتل أن كان مسلما ، وكذا من يعتقد حله من المسلمين ، ولا يقتل ساحر ذمى إلا أن يقتل به ، ويكون مما يقتل غالبا فيقتصر منه ، فاما الذى يسحر بأدوية وتدخين وسقى شيء لا يضر فإنه

لَا يكفر ولا يقتل ، ويعزز تعزير ابليغا دون القتل : الا أن يقتل بفعله فيقتصر منه ، والا فالدية ، وتقدم في كتاب الجنایات . وأما الذي يعزز على الجن ، ويزعم أنه يجتمعها فتطيعه فلا يكفر ، ولا يقتل ، ويعزز تعزيراً ابليغاً دون القتل ، وكذا الكاهن ، والعراف ، والكافر : الذي الذي لهرئ من الجن يأتيه بأخبار ، والعراف : الذي يحدس ويترخص كالم Ingram ، ولو أوهماً بما بطريقته أنه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ : التجيم كالاستدلال بالاحوال الفلسفية على الحوادث الأرضية من السحر ، قال : ويحرم اجماعا ، والمتبع ، والقائل بزجر طير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح ، زاد في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف ، اذا لم يعتقد اباحتة وأنه لا يعلم به عذر ويكتف عنه والا كفر . وتحرم رقية وحرز ، وتعود بطلسم ، وعزيزه بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ولا باس بحل السحر بشيء من القرآن ، والذكر ، والأقسام ، والكلام المباح ، وان كان بشيء من الله حر فقد توقف فيه أحمد ، والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل . ومن السحر السعي بالنيمة والافساد بين الناس وهو غريب

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو : ما يؤكل ، ويشرب ، والمراد هنا يبيان ما يحرم أكله وشربه ، وما يباح . والأصل فيها الحل ، فيباح كل طعام ظاهر ، لا مضرة فيه من الجبوب والشمار ، وغيره حتى المسك والفاكهـة المسوسة والمدودة

ويباح أكلها بدوتها ، وباقلاً بذبابة وخيار وفقاء وحبوب ، وخل بما فيه تبعاً : لا أكل دودها ونحوها أصلاً ، ولا أكل النجاسات كالمية ، والدم والرجيع والبول ، ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ، ولا أكل الحشيشة المسكرية وتسمى حشيشة الفقراء ، ولا مافيه مضره من السموم ، وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ، ويحرم من الحيوانات الآدمي والحر الأهلية ولو توحشت ، والخنزير ، وما له ناب يفترس به : سوى الضبع : كاسد ، ونمروذب ، وفهد ، وكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، وسنور اهلي وبرى ، ونمس ، وقدر ، ولو صغير المينبت نابه ، ودب ، وفيل ، وثعلب ويحرم سنجاب ، وسمور ، وفنك ، وما له مخلب من الطير يصيده كعقاب ، وبازى وصقر وشاهين ، وحدأة ، وبومة وما يأكل الجيف : كنسر ورخم ولقلق وعقعق ، وهو : القاق ، وغراب البين ، والأبقع ، وما تستخبئه العرب ذوو اليسار من أهل القرى ، والأمصار ، من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي : كالقنفذ ، والدلدل ، وهو عظيم القنافذ قدر السخالة ويسمى النيص ، على ظهره شوك طويل نحو ذراع ، والمحشرات كلها كديدان ، وجعلان ، وبنات وردان ، وخنافس ، وأوزاع ، وصر اصر وحرباء؛ وعضاه؛ وجراذين، وخلد، وفار، وحيات، وعقارب، وخفاش، وخفاف وهو : الوطواط ، وزنبور ، ونحل ، ونمل ، وذباب ، وطبايع وقل ، وبراغيث ، ونحوها وهدهد ، وصرد ، وغداف ، وخطاف ، واخيل ، وهو : الشقراق ، وسنونو ، وهو نوع من الخطاف؛ وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه ، وما لا تعرفه العرب من أمصار

الحجاز ، وقرابها ، ولا ذكر في الشرع — يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به ، فإن لم يشبه شيئاً منها فباح ، وما أحد أبويه إنما كولين مخصوص بفcame حلا ، وحرمة ، وملكا ، ولو اشتبه مباح وحرم - حرما ، ويحرم متولد من ما كول وغيره ، كالبلغ ، والسمع - ولد الضبع من الذئب والعسbar - ولد الذئب من النجيج ، وهو : الضبعان ، وهو ذكر الضبع والدرriاب ، وهو : أبو زريق ، قيل : انه متولد من الشقران والغراب والمتوارد بين اهلي ووحشى ، وكروان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ، ويحرم ما ليس ملكا لآكله ، ولا أذن فيه ربه ، ولا الشارع

فصل : - وما عدا هذا فباح : كمتولد من ما كولين كبلغ من حمار وحش ؛ وخيل ، ولو غير عربية ، ووبر ، ويربوع ، وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الايل ، والتيل ، والوعل والمهأ ، وظباء ، وحرو وحش : ولو تائست ، وعلفت ؛ وأرنب وزراقة ، ونعماتة ، وضب وضبع ، وان عرف باكل الميتة فكان بكلالة قاله في الروضة ، وبهيمة الانعام وهي : الايل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ، ودجاج ، وذيلك وطاوس ، وبيضاء ، وهي : الدرة ، وعندليب ، وسائر الوحوش ، من الصيد كلها ؛ وزاغ ، وغراب الزرع ، وهو أحمر المنقار ، والرجل ، وحجل ، وزرزور ، وصعوة جمع صعو ، وهو : صغار العصافير ، أحمر الرأس ، وحمام ، وأنواعه من الفواخت ، والجوازل ، والرقاطي ، والدياسي ، وسماني ، وسلوي ، وقيل هماشي ، واحد ، وعصافير ؛ وقنابر وقطا ، وحباري ، وكركي ؛ وكروان ، وبط ، واوز ، وما أشباهه مما يلقط

الحب ، او يفدى في الاحرام ، وغرانيق ؛ وطير الماء كله ، واسباباً ذلك
ويباح جميع حيوانات البحر : الا الضفدع ، والخة ، والمساح
فصل : - وتحرم الجلالة ، وهى : التي اكثُر علفها النجاسة ،
ولبنها ، ويضنهما ، ويكره ركوبها لأجل عرقها ؛ حتى تمحبس ثلاثة ؛ وتطعم
الظاهر ، وتنمُّ من النجاسة : طائراً كانت ، او بحية ، ومثله خروف
ارتضع من طبعة ، ثم شرب لبنا طاهراً ، ويجوز ان تعلف النجاسة
الحيوان الذى لا يذبح ، أولاً يحلب قريباً ؛ واذا عض كلب شاة ونحوها
فكلبت - ذبحت ، وينبغى الا يؤكل لحمها ، وما سقى ، او سمد بنجس
من زرع ، وثمر - يحرم وينجس بذلك : فان سقى بظاهر يستهلك به
عين النجاسة به طهر ، وحل ، والا فلا ، ويكره أكل تراب ، وفي حم ،
وطين ، وهو عيب في المبيع ، لأنَّه يضر البدن به ، فان كان منه ما يتداوى
به كالطينالأرمني لم يكره ، وكذا يسير تراب ، وطين ، ويكره أكل
غدة ، واذن قلب ، وبصل وثوم ، ونحوهما : مالم ينصح بطبع ، وأكل
كل ذى رائحة كريهة ، ولو لم يرد دخول المسجد ، فان أكله كره له دخوله
ما لم يذهب ريحه وأكل حب ديس بحمر اهلية ، وبغال ، وينبغى أن
ينغسل ، ويكره مداومة أكل لحم ، وأكل لحم منتن ، ونف ، ويكره الخنزير
الكبار ، ووضعه تحت القصعة

فصل : - ومن اضطر الى محروم ما ذكرنا : حضرا ، أو سفرا
سوى سُم ونحوه : بان خاف التلف ، أو مامن جوع ، أو يخاف ان ترك
الأكل يعجز عن المشى ، وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب

فيهلك ، ولا يتقييد ذلك بزمن مخصوص - وجب عليه أن يأكل منه مايسد رمقه ؛ ويامن معه الموت ، وليس له الشبع كاف فوق الشبع وقال الموفق وبعه جماعة : إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وإن كانت مرجوة الزوال فلا ، وله أن يتزود منه إن خاف الحاجة ، فان تزود فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعه ، ويلزمه اعطاؤه بغير عوض إن لم يكن هو مضطرا في الحال إلى مامعه ، ويجب تقديم السؤال على أكله ، وقال الشيخ : لا يجب ، ولا ياثم ، وأنه ظاهر المذهب ، وإن وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له إلا متناع ، والعدول إلى الميتة : إلا أن يخاف أن يسمه فيه ، أو يكون الطعام مما يضره ، ويخاف أن يهلكه ، أو يمرضه وإن وجد طعاما مع صاحبه ، وميتة وامتنع من بذلك أو بيعه منه وووجد ثمنه لم يجز له مكابرته عليه ، وانخذله منه ، ويعدل إلى الميتة : سواء كان ثوبانيا يخاف من مكابرته التلف ، او لم يخف ، وإن بذلك له ثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل أكل الميتة ، وإن بذلك بزيادة لاتجحف أى لا تكثر - لزمه شراءه ، وإن كان عاجزا عن الشراء فهو في حكم العادم ، وإن امتنع من بذلك إلا باكثر من ثمن مثله فاشترائه المضطر بذلك لم يلزمه أكثر من ثمن مثله ، وليس لل مضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق ، والآبق الأكل من الميتة ونحوها ، إلا ان يتوب . وإن وجد طعاما جهل مالكه وميتة : او وجد صيدا حيا ، وهو حرام ، وميتة - أكل الميتة . وإن وجد صيدا وطعاما جهل مالكه بلا ميتة وهو حرام - أكل الطعام . وإن وجد لحم صيد ذيجه

محرم ، ومية - أكل لحم الصيد ، قاله القاضى ، ولو وجد يرض صيد سليما ، ومية فظاهر كلام القاضى يا كل المية ، ولا يكسره ، وان لم يوجد الا صيدا ذبحة ، وكان ذكيا طاهرا ، وليس بنجس ؛ ولا مية في حقه ، ويتعين عليه ذبحة في محل الذبح ، وتعتبر شروط الذكاة فيه قوله الشبع منه ، ولا يجوز قتلها ، ولو اشتهرت مية بذكاة ولم يوجد غيرهما تحرى المضطر فيها ، وحرمتا على غيره ؛ ولو وجد ميتين مختلف في أحدهما أكلها دون الجميع عليها ، وان لم يوجد شيئاً لم يبح له أكل بعض اعضائه . ومن لم يجد الاطعاما ؛ او ماله بذلك مالكه : فان كان صاحبه مضطرا اليه ولو في المستقبل فهو أحق به ، الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه ، وما له قوله طلبه ، وليس لل مضطر الا يثار بالطعام الذى معه في حال اضطراره ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر اليه ، فان أخذه فات لزمه ضمانه ، وان لم يكن صاحبه مضطراً اليه لزمه بذلك بقيمه ، فان أبي - أخذته بالأمسهل من شراء او استرضا ، ولا يجوز قوله ، فان أبي أخذه قهرا ، ويعطيه عوضه ، فان منعه فله قوله على ما يسد رمقه ، فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه ، وان قتل المضطر فعليه ضمانه ، ويلومه عوضه في كل موضع أخذه ، فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته ، فان بادر صاحب الطعام فباعه أو ررهنه قبل الطلب صح ويستحق أخذه من المرتهن والمشترى ، وبعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر ، قاله في القواعد ، ولو نزله بشمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا

ولو امتنع المالك من البيع الا بعقد ربا جاز أخذه منه قهرا في ظاهر
 للام جماعة ، فان لم يقدر على قهره دخل في العقد ، وعزم على الا يتمن
 عقد الربا ، فان كان المبيع نساء عزم على أن العوض الثابت في الذمة
 قرض ، وقال الزركشى : قال بعض المؤخرین لو قيل ان له أن يظهر
 صورة الربا ، ولا يقاتله ، ويكون كالمرکره ، فيعطيه من عقد الربا صورته
 لا حقيقة له كان أقوى ، فان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبح قتله
 ولا اتلاف عضو منه : مسلما كان أو كافرا ، وان كان مباح الدم كالحربى
 والمرتد ، والزانى المحصن حل قتله ، وأكله ، وكذا بعد موته : وان وجد
 معصوما ميتا لم يبح أكله . ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينيه
 لدفع برد ، أو حر ، أو لاستقاء ماء ونحوه - وجب بذلك مجانا . واذا
 اشتدت الخمسة في ستة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ودان
 عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذلك للمضطرين
 وليس لهم وان لم يبق درهم مباح أكل عادته : لا ماله عنه غنى : كلوي
 وفا كمة ، قاله في النوادر ، وتقديم في الغصب . والترياق الذى فيه من
 لحوم الحيات ، أو من الحشر - حرم ، ولا يجوز التداوى بشيء حرام ، أو
 فيه حرم : كأبان الأن ، ولحم شيء من المحرمات ، ولا بشرب مسكر
 فصل : - من مر شمر على شجر ، أو ساقط تحته لا حائط عليه
 ولا ناظر ، ولو غير مسافر ، ولا مضطر - فله أن يأكل منه مجانا ، ولو
 لغير حاجة ، ولو من غصونه ، من غير رميء بشيء ، ولا ضربه ،
 ولا صعود شجرة ، واستحب جماعة ان ينادي قبل الأكل ثلاثة : يا صاحب

كتاب الاطعمة

البستان ، فان أجبهه والا أكل . للخبر ، وكذا ينـا
ولا يحمل ولا يأكل من مجموع بحـنى ، ولا ما وـ
ملتزمـا عـوضـه ، وكـثـمـر - زـرـعـ قـائـمـ : كـبرـ يـؤـدـيـ
وـحـصـ اـخـضـرـينـ ، وـنـحـوـهـماـ مـاـ يـؤـهـلـ رـطـبـاـ عـادـةـ ؛ وـلـبـنـ مـاـشـيـهـ اـدـامـ
يـجـدـ صـاحـبـهـافـهـىـ كـالـثـرـةـ . بـخـلـافـ شـعـيرـ وـنـحـوـهـ . وـالـأـولـىـ فـيـ الـثـمـارـ وـغـيـرـهـاـ
اـنـ لـاـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ الاـ باـذـنـ ، وـلـاـ بـأـسـ باـكـلـ جـبـنـ المـجـوسـ ، وـغـيـرـهـمـ منـ
الـكـفـارـ ، وـلـوـ كـانـتـ اـنـفـحـتـةـ مـنـ ذـبـاـحـهـمـ ، وـكـذـاـ الدـرـوزـ ، وـالـتـيـامـنـةـ ،
وـالـنـصـيـرـيـةـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـجـوـزـ وـالـبـيـضـ الـذـىـ اـكـتـسـبـ مـنـ
الـقـارـ ، لـأـنـهـمـ يـأـخـذـوـنـهـ بـغـيـرـ حـقـ

فـصـلـ : - يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ضـيـافـةـ الـمـسـلـمـ الـمـجـازـ اـذـ نـزـلـ
بـهـ فـيـ الـقـرـىـ : لـاـ اـمـصـارـ ، بـجـانـاـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ ، قـدـرـ كـفـاـيـتـهـ ، مـعـ اـدـمـ ،
وـفـيـ الـوـاـضـحـ لـفـرـسـهـ تـبـنـ : لـاـ شـعـيرـ ، وـلـاـ تـحـبـ لـلـذـمـىـ اـذـ اـجـتـازـ بـالـمـسـلـمـ
فـانـ اـبـىـ فـلـلـضـيـفـ طـلـبـهـ بـهـ عـنـدـ حـاـكـمـ ، فـانـ تـعـذـرـ جـازـ لـهـ اـلـاخـذـ مـنـ
مـالـهـ بـقـدـرـ ضـيـافـهـ بـغـيـرـ اـذـنـ ، وـتـسـنـ ضـيـافـتـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ، وـالـمـرـادـ يـوـمـانـ
مـعـ الـيـوـمـ اـلـأـوـلـ ؛ فـاـزـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ فـهـوـ صـدـقـةـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـزـالـهـ
فـيـ بـيـتـهـ : اـلـاـ اـنـ لـاـ يـجـدـ مـسـجـداـ ، اوـ رـبـاطـاـ ، وـنـحـوـهـماـ يـبـيـتـ فـيـهـ ، وـلـاـ
يـخـافـ مـنـهـ . وـمـنـ قـدـمـ لـضـيـفـانـهـ طـعـاماـ لـمـ يـجـزـ لـهـمـ قـسـمـهـ ، لـأـنـهـ اـبـاـحـهـ ،
وـيـجـوـزـ لـلـضـيـفـ الشـرـبـ مـنـ كـوـزـ صـاحـبـ الـبـيـتـ ، وـالـاتـكـاءـ عـلـىـ وـسـادـةـ
وـقـضاـ، حـاجـةـ فـيـ مـرـاحـضـهـ مـنـ ذـيـرـ اـسـتـئـذـانـ بـالـفـظـ : كـطـرـقـ بـاـبـهـ عـلـيـهـ ،
وـطـرـقـ جـلـقـتـهـ ، قـالـ الشـيـخـ : مـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ الطـيـبـاتـ بـلـ سـبـبـ شـرـعـىـ

باب الذكاة

لدموم مبتدع ؛ وما نقل عن أَحْمَدَ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَطْرِيخِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ
بِكِيفيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ - كَذَبٌ

باب الذكاة

وَهِيَ: ذَبْحٌ أَوْ نَحْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ مَبَاحٍ أَكْلُهُ مِنْ حَبْوَانٍ يَعِيشُ فِي
الْبَرِّ: لَا جَرَادٌ، وَنَحْوُهُ - بِقَطْعٍ حَلْقَوْمٍ، وَمَرَىءٍ، أَوْ عَقْرٍ إِذَا تَعْذَرَ،
فَلَا يَبْاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ: مِنَ الصَّيْدِ، وَالْأَنْعَامِ، وَالظِّيْرِ
إِلَّا بِالذِّكَّاَةِ أَنْ كَانَ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ: إِلَّا جَرَادٌ، وَشَبَهُهُ . وَلَوْ مَا تَ
بَغَى سَبَبٌ مِنْ كَبِيسٍ، وَتَغْرِيقٍ؛ فَإِنَّ السَّمْكَ وَشَبَهَهُ مَمْلَاً يَعِيشُ إِلَّا فِي
الْمَاءِ فَيَبْاحُ بِغَيْرِ ذِكَّاَةٍ: سَوَاءً صَادَهُ اَنْسَانٌ، أَوْ نَبْذَهُ الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرُ
الْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ حَبْسُ فِي الْمَاءِ بِحَظَّيْرَةٍ، حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ ذِكَّاَةٌ أَوْ عَقْرٌ فِي
الْمَاءِ، أَوْ خَارِجٌ، أَوْ طَفَاعٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مَاءً وَاهِ الْبَحْرُ وَهُوَ يَعِيشُ فِي
الْبَرِّ: كَكَلْبِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهِ، وَسَلِحْفَاهُ، وَسَرْطَانُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ - لَمْ
يَبْحَثُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَّةِ . وَذِكَّاَةُ السَّرْطَانِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا
يَمُوتُ بِهِ، وَكَرْهُ اَحْمَدَ شَيْئَ السَّمْكِ الْحَيِّ: لَا جَرَادٌ، وَيَحْرِمُ بَلْعَ السَّمْكِ
حَيَا، وَيَجُوزُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِمَا فِيهِ، وَالسَّمْكُ بِمَا فِيهِ: بِأَنْ يَقْلِيُ، أَوْ
يَشْوِيُ، وَيُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْقَى جَوْفَهُ

فَصَلِّ: - وَيُشَرِّطُ لِلذِّكَّاَةِ شُرُوطٌ - أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الدَّابِحِ، وَهُوَ
أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، قَاصِداً التَّذْكِيَّةِ، وَلَوْ مَكْرَهًا، أَوْ أَقْلَفَ، وَتَكْرَهُ ذِيْحَتَهُ
فَلَوْ وَقَعَتِ الْحَدِيدَةُ عَلَى حَلْقِ شَاهَةٍ فَذَبَحْتَهَا أَوْ ضَرَبْتَ اَنْسَانًا بِسَيْفٍ فَقَطْعَ
عَنْقِ شَاهَةٍ لَمْ تَبْعِجْ، وَلَا تَعْتَرِرَادَةُ الْأَكْلِ: مَسْلِمًا كَانَ الدَّابِحُ أَوْ كَتَائِيَا، وَلَوْ

حربياً أو من نصارى بنى تغلب؛ ذكر أرأوا أرأى، حراً أو عبداً أو لو جنباً وحائضاً ونفساء، وأعمى، عدلاً أو فاسقاً، والمسلم بالذبح أولى من الكتابي، ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي ولا صيده، غير سمك ونحوه، ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز، وتباح من مميز ولو دون عشر، ولا ذكاة مرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، ولا مجوسي، ولا وثني، ولا زنديق، ولذا الدروز والتيمانية والنصيرية بالشام، ويؤكل من طعامهم غير اللحم والرسم، فلو ذبح من لا تحمل ذبيحته حيواناً لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمة حياً، وباذنه لا يضمن الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بالآلة محددة تقطع أو تخرق، بعدها لا يشتمل من حديد كانت أو حجر، أو خشب، أو قصب، أو عظم، أو غيره، إلا السن والظفر، متصلين أو منفصلين، فإن ذبح بالآلة مغصوبة أو ذهب ونحوها حل، وبيان المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره؛ سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً، ولو بغير إذن ربها - الثالث: أن يقطع الحلقوم - وهو مجرى النفس - قال الشيخ: سواء كان القطع فوق - وهو الموضع الثاني من الحلق - أو دونها، وإن يقطع المرىء - وهو البلعوم، وهو مجرى الطعام والشراب - فإن ابنتهما كانا كمل، والأصح ولا يشترط قطع الودجين - وهو عرقان محيطان بالحلقوم - وال الأولى قطعهما، ولا يضر رفع يده إذا أتم الذكارة على الفور، وب محل الذكارة الحلق واللبة - وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر - فيذبح في الحلق وينحر في اللبنة، ويسن أن ينحر البعير، ويدبح متساوياً، فإن

عکس أجزاءً؛ والنحر أن يطعنه بمحزد في لبته ، فان عجز عن قطع الحلقوم والمرىء: مثل أن يند البعير ، أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد : اذا جرحة في أى موضع أمكنه فقتله حل أكله : الا أن يموت بغierre: مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح؛ ولو كان الجرح موحياً كا لو جرحة مسلم وبجوسى ، وان ذبحها من قفاحها ولو عمدا فألت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة أكلت، ويعلم ذلك بوجود الحركة ، فان ذبحها من قفاحها وشك هل حياته مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء، اولاً نظر : فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيح ، وان كانت كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح ، ولو أبان الرأس بالذبح او بسيف يريد بذلك النتيجة أحياناً، وكلما وجد فيه سبب الموت كالمنخفة - وهي التي تتحقق في حلقها والموقدة - وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت - والمتردية وهي الواقعة من علو - والنطية وهي التي نطحتها دابة أخرى، وأكيله السبع وهي التي أكل السبع بعضاً والمريبة وما صيد بشبكة او أحبلة أو فوخ او أنقه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيايتها على حركة المذبوح ، سواء انتهت الى حال يعلم أنها لا تعيش معه او يعيش - حلت ان تحركت يد او رجل او طرف عين او مصع ذنب - اي : تحريكه - ونحوه ، وسئل احمد عن شاة مريبة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها اكثر من انها طرفت بعينها او تحركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فهر الدم ،

فقال : لا بأس ، وان لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبع لأنه لو ذبح ماذبحه المحسوس لم يبع ، وماقطع حلقومه اوأيمنت حشوته ونحوه في حكم الميتة - الرابع : قول بسم الله عند حركة يده ، لا يقوم غيرها مقامها ، وتجوز بغير العربية ، ولو مع القدرة عليها ، ويسن التكبير معها ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، فان كان اخرس او مأبرأسه الى السماء ، ولو اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا ، فان ترك التسمية عمدا ، او جهلا لم تبع ، وان ترك سهو افنهاتباح ، ويشرط قصد التسمية على ما يذبحه ، فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبع ؛ وكذا لو رأىقطيعا فسمى واخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى ، ولو جهل عدم الاجزاء ، وقال الموفق وجماعة : تكون التسمية عند الذبح او قرب منه : فصل بالكلام اولا : كالتسمية على الطهارة ، فلو اضجع شاة ليدبحها وسمى ثم الق السكين واخذ سكينا أخرى أورد سلاما أو كلام انسانا أو استقى ما ، ثم ذبح حل ، ويضمن اجير ونحوه ترك التسمية عمدا او جهلا ، وان ذبح الكتاب باسم المسيح او غيره لم تبع ، واذا لم يعلم : اسمى الذي اب لـ ؟ او اذكر اسم غير الله ام لا خلل ؟ وتحصل ذكرة جنين ما كول خرج من بطن امه بعد ذبحها بذكاء امه اذا خرج ميتا او متحركا حركة المذبوح ، اشعر او لم يشعر ، ويستحب ذبحه وإن كان ميتا ، ليخرج الدم الذي في جوفه ، وان كان فيه حياة مستقرة لم يبع الا بذبحه ، ولو وجأ بطن ام جنين مسميا فأصحاب مذبح الجنين فهو مذكى ، والأم ميتة

فصل : - يسن توجيه الذبيحة الى القبلة، وكون المذبوح على شقه الأيسر ، ورفقه به ، وحمله على الآلة بقوة واسراع القطع ، ويكره الى غير القبلة ، وآلة كالة ، وان يحد السكين والحيوان بيصره ، او يذبح شاهة واخرى تنظر اليه ، ويكره كسر عنق المذبوح وسلخه ، وقطع عضو منه وتنفريشه حتى تزهق نفسه ، فان فعل اساء واكلت ، ويكره نفخ اللحم نصا ، قال الموفق: مرادهم الذى للبيع لأنه غش ، وان ذبحة ففرق المذبوح في ما ، او وطى عليه شئ يقتله مثله لم يحل ، وعنه يحل ، اختاره الأكثر ، وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذى الظفر - وهى الابل والنعام والبط - وما ليس بشقوق الأصابع ، او ما زعم انه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمها عليه كالرئة ونحوها او يحرم علينا ، ومعناه ان اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالاضلاع امتنعوا من اكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازفة . وان وجدتها غير لاصقة اكلوها - وان ذبح حيواناً غيره مما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحمرة عليهم - وهى شحم الثرب : شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء ، وشحم الكليتين ولنا ان تملأها منهم بما ينقل الملك ، والأولى تركها ، ولا يحل لمسلم ان يطعمهم شحماً من ذبحنا نصا : لبقاء تحريمها عليهم ، وان ذبح لعيده او لكتنيسته او المجوسى لآلهته او لالزهرة او للكواكب : فان ذبحة مسلم مسماً فباح ، وان ذبحة الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره ، وعنه يحرم واختاره الشيخ ولا تؤكل المصبورة ، ولا المجنحة وهي الطائر او الأرنب يجعل غرضاً يرمى حتى يقتل - ولكن يذبح

ثم يرموا ان شاؤا ، والمصورة مثله ، الا ان الجثة لا تكون الا في الطائر : والا لارنب وأشباهها ، والمصورة : كل حيوان . يحبس للقتل ومن ذبح حيواناً فوجده في بطنه جرادة ، أو سمة في حوصلة طائر ، أو حباً في بعر جمل ونحوهم لم يحرم ، وكراهة ، ويحرم بول وروث طهاران ، وتقديم أول الأطعمة ، ويحل مذبوح منبود بهوضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الداجن ، واسم عيل : الذي يقع على الصحيح

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو : اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً ، غير مملوك ، ولا مقدور عليه ، وهو مباح لقاصده ، ويكره لهوا وان كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم خرام ، وهو أفضل ما كول ، والزراعة افضل مكتسب ، وقيل عمل اليد ، وقيل التجارة ، وأفضلها بز ، وعطر ، وزرع ، وغرس ، وماشية ، وابغضها في رقيق ، وصرف ، ويسن التكسب ، ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة ، قاله في الرعاية ، وقال أيضاً فيها : يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه ، والترفة . والتنعم ، والتتوسيع على العيال ، مع سلامة الدين والعرض ، والمروءة ، وبراءة الذمة . ويحب على من لا قوت له ولا ملن تلزمه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، ويكره تركه والاتكال على الناس ، قال أحمد : لم ارم مثل الغني عن الناس ، وقال في قوم

لايعلمون . ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة . وأفضل الصنائع
خياطة ، وكل ما تصح فيه فهو حسن نصا ، وادناها حياكة ، وحجامة ،
وأشدها كراهة : صبغ ، وصياغة ، وحدادة ، ونحوها ويكره كسبهم وكسب
الجزار لانه يوجب قساوة قلبهم ، وكسب من يباشر التجسس والفااصد
والمزين ، والجرائحي ، والختان ، ونحوهم من صنعته دنيئة ، قال في الفروع
والمراد مع امكان اصلاح منها ، وقاله ابن عقيل ويستحب الغرس والحرث
واتخاذ الغنم ، وان رمي صيدا فاثبته - ملكه ، ثم ان رماه آخر فقتله :
فإن كانت رمية الأول موحية : بان نحرته ، أو ذبحته ، أو وقعت في حلقومه
أو قلبه ، وجراحة الثاني غير موحية ، أو أصاب مذبحه ، أو نحرته حل
ولا ضمان على الثاني الامانة من خرق جلد ونحوه ، وان كان الأول
غير موح حرم ، وقيمة للأول مجروها بالجرح الأول ، الا أن تنحره
رميته ، أو تذبحه ، أو يدرك فيه حياة مستقرة فيذكي ، فيحل ، وان كان
المرمي قنا ، أو شاة للغير ولم يوحيا وسرى فعل الثاني نصف قيمته مجروها
بالجرح الأول ، ويكللها سليما الأول : وان رمى الصيد معا فقتلاه كان
حللا وملكاه بينهما ، فان كان جرح أحدهما موحيا والآخر غير موح
ولا يثبته مثله فهو لصاحب الجرح الموحى ، وان أصاب أحدهما بعد
صاحبه فوجده ميتا ولم يعلم هل صار بالأول ممتينا أولا ؟ حل ، ويكون
بينهما ، فان قال كل منهما : أنا أثبتتني ثم قتلتني أنت حرم ، ويتحالفان لأجل
الضيمان وان اتفقا على الأول منها فقال الأول : أنا أثبتتني ثم قتلتني الآخر
وانكر الثاني اثبات الأول له فالقول قول الثاني ويحرم على الأول ،
والقول قول الثاني في عدم الاثبات مع يمينه ، وان علمت جراحة كل

منهما وان جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل كسر جناح الطائر أو ساق الظبي فالقول قول الأول بغير يمين ، وان علم أنه لايزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني ، وان احتمل الأمرين فقوله نصا ، ولو رماه فأثبته ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم

فصل : - وان أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متجرّك
حركة المذبوح فهو كالميتة : لا يحتاج الى ذكاة ، وكذا لو كان فيه
حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتدكيته ،
وان اتسع الوقت لها لم يبح الابها ، وان خشى موته ولم يجده ما يذكيه لم
يبح أيضا ، ولو اصطاد بالله مغصوبة فالصيد مالكها ، ولو امتنع الصيد
على الصائد من الذبح : بان جعل يعدو منه حتى مات تعبا - حل ، وان
أدرك الصيد ميتا حل بشرط أربعة - احدها : ان يكون الصائد من أهل
الذكاة ولو أعمى وتقدمت شروطها الا مالا يفتقر الى ذكاة كحوت
وجراد فيباح اذا صاده من لا تباح ذيحيته . فان رمى مسلم وغير كتابي
او متولدينه وبين كتابي صيدا ، او ارسله عليه جارحا او شارك كلب
مجوسى كلب مسلم في قتله - لم يحل : سواء وقع سهماما فيه دفعة واحدة
او سهم احدهما قبل الآخر : لكن لو اخنثه كلب المسلم ثم قتله الآخر
وفيه حياة مستقرة - حرم ، ويضمنه له ، فان أصاب سهم احدهما مقتله
دون الآخر : مثل ان يكون الأول قد عقره موحيا : مثل ان ذبحه او
جعله في حكم المذبوح ، ثم اصابه الثاني وهو غير موح فالحكم لل الاول
فان كان الاول المسلم ايبح ، وان كان المجوسى لم يبح ، وان كان المجرح

الثاني موحيا ايضا فباح ان كان الاول مسلما ، لأن الاباحة حصلت به وان كان الأول غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة وان رد كلب المحوسي الصيد على كلب المسلم فقتله - حل ، وان صاد المسلم بكلب المحوسي حل صيده ، وذكره ، وعكسه لا يحل ، وان ارسل كلبا فزجره المحوسي فزاد في عدوه حل صيده ، وعكسه لم يحل ولو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله : هل سمي عليه املا ؟ وهل استرسل بنفسه ام لا ؟ او جهل حال مرسليه : هل هو من أهل الصيد ام لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو علم أنهما قتلاه معا او علم ان المجهول هو القاتل - لم يبح ، وان علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه ، وان الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه - حل ، ثم ان كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما ، وان علم ان أحدهما قتله فهو لصاحبها وان جهل الحال حل أكله ، ثم ان كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما وان كان أحدهما متعلقا به فهو لصاحبها ، وعلى من حكم له به المين ، وان كان الكلبان ناحية وقف الأمر حتى يصطلاحا ، فان خيف فساده يبع ، واصطلاحا على ثمنه ، والاعتبار باهالية الرامي وسائر الشروط حال الرمي ، فان ارتد او مات بعد رمييه وقبل الاصابة حل

فصل : — الشرط الثاني — الآلة — وهي نوعان : أحدهما محددة فيشترط له ما يشترط لآلية الذكاة ، ولابد من جرحه به ، فان قتلها بثقله لم يبح : كشبكة ، وفخ ، وبندقة ، وعصا ، وحجر لا حد له ، فان كان له حد : كصوان فكمعراض ، وان صاد بالمعراض — وهو

عود محدود ، وربما جعل في رأسه حديدة — أكل ما قتل بمحده ، دون عرضه ، وكذا سهم ورمح وحربة ، وسيف ، ونحوه يضرب به صفحًا فيقتل — فكله حرام ، وكذا إن أصاب بمحده فلم يجرح وقتل بشقله : وإن نصب مناجل ، أو سكاكين ، وسيى عند نصبه فقتل صيدا ولو بعد موت ناصبه ، أو ردته — اسْبَحَ ان جرحه ، والا فلا ، وإن قتل بسهم مسموم لم يسبح اذا احتتمل ان السُّمْ أَعْانَ عَلَى قَتْلِهِ ؛ ولو رماه فوق فيها يقتله مثله ، أو تردى تردى يقتله مثله ، أو وطى عليه شيء فقتله — لم يحل ولو كان الجرح موحيا ، وإن وقع في ماء ورأسه خارجه ، أو كان من طير الماء ، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان — فباح — وإن رمى طيرا في الهواء ، أو على شجرة ، أو جبل فوق إلى الأرض فمات حل ، لأن سقوطه بالأصابة ، وإن رمى صيدا ولو ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه ، ثم وجد ميتا — ولو بعد يومه — وسهمه فقط فيه أو أثره ولا أثر به غيره — حل ، وإن وجد به سهما أو أثر سهم غير سهمه أو شاك في سهمه ، أو في قتله ، أو أكل منه سبع يصلاح أن يكون قتله لم يحل ، وإن كان الأثر مما لا يقتل مثله : مثل أكل حيوان ضعيف كسنور ، وثعلب من حيوان قوى ، أو تهشم من وقعته — فباح ، ولو أرسل عليه كلبه فعقره فغاب ، أو غاب قبل عقره ثم وجد ميتا والكلب وحده ، او الصيد بفمه ، او يعبث به ، او عليه — حل ، وتقدم قريباً ولو وجد مع كلبه كلبا آخر . وإن رمى صيدا ، او ضرب صيدا فابان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها ، فان قطعه قطعتين متساوين ، او متقاربين

او قطع رأسه - حل . فان أبىان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة ، وكان البيونة والموت معا ، او بعده بقليل - أكل وما أبىان منه ، وان كانت مستقرة فالمبان حرام : سواء بقى الحيوان حيا ، أو أدركه فذكه ، أو رماه بسهم آخر فقتله ، وان بقى متعلقا بجلده حل بحله ؛ لأنه لم يبن ، وان أخذ قطعة من حوت وافتلت حيا اىيتح ما أخذ منه وتحل الطريدة وهي : الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكائه فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ، يقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حى ؛ وكذا الناد فصل : النوع الثاني - الجارحة ، فيباح ما قتله اذا كانت معلمة : الا الكلب الأسود ، والبئم الأسود : وهو مالا يراض فيه ، او بين عينيه نيكستان : كما اقتضاه الحديث الصحيح فيحرم صيده ، كغير المعلم : الا أن يدركه في الحياة ، فيذكى ، ويحرم اقتناوه ، وتعليمه ، ويحسن قتله ولو كان معلما ، وكذا الخنزير ، ويحرم الاتفاف به ، ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ، ويحرم اقتناوه ، ولا تقتل كلبة عقرت من قرب ولدها او خرقـت ثوبـه ، بل تـنقل ، وتـقدم آخر حد المـحارـبين ، ولا يباح قـتل الكلـبـ غيرـ ما تـقدمـ : وـبـاحـ اـقـنـاؤـهـ للـصـيـدـ ، وـالـمـاشـيـةـ ، وـالـحـرـثـ ، وـتـقـدـمـ فـكتـابـ الـبيـعـ

والجوارح نوعان : - أحدهما - ما يصيد بنابه : كالكلب ، والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به وتعليمه بثلاثة أشياء : ان يسترسل اذا أرسل : وينز جرا اذا جر لافي حال مشاهدته الصيد : و اذا امسك لم يأكل ، ولا يعتبر تكراره بل يحصل بمرة ، فان أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه ،

يخرج عن كونه معلمًا؛ فيباح ماصاده بعد الصيد الذي أكل منه ، وان شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم ، ويجب غسل ما أصاذه فم الكلب والثاني - ذو المخلب؛ كالبازى ، والصقر ، والعقاب ، والشاهين ، ونحوها ، فتعليمه - بأن يسترسل اذا ارسل ، ويرجم اذا دعى ، ولا يعتبر ترك الأكل ، ولا بد أن يجرح الصيد ، فان قتله بعد رميء او خنقه - لم يبح

فصل : - الشرط الثالث - ارسال الآلة قاصدا الصيد ، فلو سقط السيف من يده فعقره - لم يحل ، وان استرسل الكلب او غيره بنفسه ، او أرسله ولم يسم - لم يبح صيده؛ فان زجره ولم يزد عدوه فكذلك ، وان زجره فوقف ، ثم اشلاه وسمى ، أو سمى وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه باشلاقه حل صيده ، لأنه بمنزلة ارساله . وان أرسل كلبه أو سمه الى هدف قتل صيدا ، او أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، او قصد انسانا ، او حجرا « او رمى عبضا غير قاصد صيدا ، او رمى حجرا يظننه صيدا ، او شك فيه ، او غالب على ظنه انه ليس بصيد او ظنه آدميا ، او بهيمة فأصاب صيدا - لم يحل . وان رمى صيدا فأصاب غيره ، او رمى صيدا فقتل جماعة ، او ارسل سهمه على صيد فاعاته الريح فقتله ، ولو لاها ما وصل ، او وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فقتله حل الجميع ، والجارح بمنزلة السهم ، فان رمى صيدا فاثبته - ملكه ، فان تحامل ومشى غير ممتنع فاخذه غيره لزمه رده ، ولو دخل خيمته او داره ونحوه: كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ، وان لم

يثبته وبقى ممتنعا فدخل خيمة انسان فاخذه ، او دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهها ؛ او لم يقصد تملّكها ، او عشش طير غير ملوك في برجه وفرخ فيه - ملكه ، ومثله أحياء أرض بها كنز ، وكنصب خيمة ، وفتح حجره لذلك ، ونصب شبكة ، وشرك ، وفخ ، ومنجل لذلك ، وحبس جارح له ، او بالجائه بمضيق لا يفلت منه ، وان صنع بركة يصيد بها سماكا فما حصل فيه ملكه ، وان لم يقصد بها ذلك لمن يملكه : كتوحل صيد بأرضه ، او حصل فيها من مد الماء او عشش فيها طائر ، ولغيره أخذه كلامه ، والكلأ . وان رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دراهم فاخذوه فهو للرامي . ولو وقع صيد في شرك انسان أو شبكة ونحوه وأثبته ثم أخذه انسان لزمه رده بالله ، وان لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال ، أو بعد حين - لم يملكه ، وان أخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ، ويرد الشبكة ، فان مشى بها على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها : كما لو أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه . وان اصطاد صيدا فوجد عليه علامه ملك : كقلادة في عنقه ، أو قرط في اذنه ، أو وجد الطائر مقصوص الجناح - لم يملكه ، ويكون لقطة : ومن كان في سفينة فو ثبت سمكة فوقعت في حجره فهى له دون صاحب السفينة ، وان وقعت فيها فلصاحبها ، وان ثبت بفعل انسان لقصد الصيد : كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ؛ ويدق بشيء كالجرس لثبت السمك في السفينة - فللصياد ، وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهى لمن وقعت في حجره ، ولا يصاد الحمام : الا أن

يكون وحشياً ، ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة ، ومية ، ودم وعنه يكره ، وعليه الاكثر ، وان منعه الماء حتى صاده حل ، ويكره الصيد ببنات وردان ، لأن مأواها الحشوش ، وبضفاف دجلة ، وشباشب : وهو طير تناطط عينه ، أو تربط ، وبخراطيم ، وكل شيء فيه روح ، ومن يكره : لابلبل ، ولا فرخ من يكره ، ولا بما يسكنه ، ولا بشبكة ، وشرك وفتح ، ودبق ، وكل حيلة ، وكره جماعة بشغل كبندق . ونصله - لا بأس ببيع البندق ، ويرمى بها الصيد : لا للعبث ، وإذا أرسل صيدا ، وقال اعتنقك - لم يزل ملوكه عنه : لا لو أرسل البعير والبقرة

فصل : — الشرط الرابع - التسمية ، ولو بغير عربية عند ارسال السهم ، والجارحة : لا من اخرس ، ولا يضر تقدم يسير ، أو تآخر ، وكذا تآخر كثير في جارح اذا زجره فائز جر ، وان تركها عمدا او سهوا لم يبع ، وان سمي على صيد فاصاب غيره حل ، ولو سمي على سهم ثم القاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبع ، ودم السمك ظاهر ما كول

كتاب اليمان وكفاراتها

وهي جمع يمين ، وهي : القسم ، والايلاء ، والخلف ، بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجرا ، والخلف على مستقبل - اراده تحقيق خبر فيه ممكن ،

بقوله ، يقصد به الحث على فعل الممکن ، أو تركه . والخلف على ماض اما بر : وهو الصادق ، واما غموس : وهو الكاذب ، أو لغو : وهو مالاً أجر فيه ، ولا أثم ، ولا كفارة . ولا يصح الا من مكلف ، مختار قاصدا اليدين ، وتصح من كافر ، وتلزمهم الكفار بالحنث : حنث في كفره أو بعده

والخلف - منه واجب : مثل أن ينجي به انسانا معصوما من هلاكة ولو نفسه : مثل أن توجه ايمان القسامه في دعوى القتل عليه ، وهو بريء - ومندوب : مثل أن يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو ازالة حقد من قلب مسلم عن الحالف ، او غيره ، او دفع شر ، فان حلف على فعل طاعة أو ترك معصية بمندوب - ومباح : كالخلف على فعل مباح ، او تركه ، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه : او يظن انه فيه صادق ومكره : كالخلف على فعل مكره ، او تركه مندوب ، ومنه الحلف في البيع والشراء - ومحرم : وهو الحلف كاذبا عمدا ، أو على فعل معصية او ترك واجب . ومتى كانت اليدين على فعل واجب ، او ترك محروم - كان حلها : اي حنثها محرا ، ويحب بره ؛ وان كانت على فعل مندوب او ترك مكره خلها مكره ، ويستحب بره ، وان كانت على فعل مكره او ترك مندوب خلها مندوب ، ويكره بره ، وان كانت على فعل محروم او ترك واجب خلها واجب ، ويحرم بره ، وحلها في المباح مباح ، وحفظها فيه ^{أولا} ، ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله

فصل : - واليدين التي تحب بها الكفار اذا حنث - وهي اليدين

بالله تعالى: نحو والله ، وبالله وتالله والرحمن ، والقديم الازلي ، وخلق
الخلق ، ورازق العالمين ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ورب السموات
والأرض ، والحي الذي لا يموت ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر
الذي ليس بعده شيء ، ونحوه مالا يسمى به غيره ، أوصفة : من صفاته
كوجه الله ، وعظمته ، وعزته : وارادته ، وقدرته ، وعلمه ، وجبروته
ونحوه ، حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ، ومراده . وأما ما يسمى به غيره
تعالى واطلاقه ينصرف الى الله كالعظيم ، والرحيم ، والرب والمولى
والرازق : فان نوى به الله ، وأطلق كان يمينا ، فان نوى غيره فليس يمين
ومالا يعد من اسمائه ولا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالشىء ، وال موجود
والحي ، والعالم ، والمؤمن ، والواحد ، والمكرم : والشاكر : فان لم ينو
به الله أو نوى به غيره - لم يكن يمينا ، وان نواه كان يمينا . وان قال :
وحق الله ، وعهد الله ، واسم الله ، وأيمان الله - جمع يمين - وأمانة الله
وميثاقه ، وكبرياته ، وجلاله ، ونحوه فهو يمين وكذا على عهد الله وميثاقه
ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم ، وان قال : والعهد والميثاق وسائر
ذلك كالأمانة ، والقدرة ، والعظمة والكبriاء ، والجلال والعزة ولم
يضفه الى الله لم يكن يمينا : الا أن ينوى صفة الله ، وان قال : لعمر الله
كان يمينا وان لم ينو - ومعنى الحلف ببقاء الله وحياته - وان حلف بكلام
الله أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، أو بسورة منه ، أو بآية أو بحق القرآن
فهي يمين فيها كفاررة واحدة ، وكذا الحلف بالتوراة ، أو الانجيل ونحوهما
من كتب الله ، وان قال : احلف بالله ، وأشهد بالله ، أو أقسم بالله ، أو اعزم

بالتة، أو أقسمت بالله، أو شهدت بالله، أو حلفت بالله، أو آلية بالله - كان يمينا ، وان لم يذكر اسم الله كأن قال : احلف، أو حلفت، أو شهد . أو شهدت ، إلى آخره الم يكن يمينا : الأأنينوى . وان قال : نويت باقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض ، أو بقولى : شهدت بالله - آمنت به ، أو باقسم ونحوه الخبر عن قسم يأتي ، او باعزم - القصدون اليمين - دين ، وقبل حكم لا كفارة . وان قال : حلفا بالله ، أو قسما بالله ، أو آلية بالله . أو إلى بالله فهو يمين ولو لم ينوهها . وان قال : استعين ، أو اعتصم بالله ، أو اتوكل على الله ، أو علم الله ، أو عز الله ، أو تبارك الله ، ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى فصل :- وحروف القسم با ، ويلها مظهر أو مضمر ، وواو يليها مظهر ، وتأ ، تخص اسم الله ، فان قال : تالرحمن ، أو تالرحيم - لم يكن قسما ، ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول : الله لافعلن بالجر والنصب وان رفعه كان يمينا : الا أن يكون من أهل العربية ولا ينوى به اليمين وان نصبه بواو ، أو رفعه معها ، او دونها فيمين : الا ان لا يريد عربي وهذا الله يمين بالنية - قال الشيخ : الأحكام المتعلقة بما أراده الناس بالالفاظ الملحونة ، كقوله : حلفت بالله ، رفعا ، ونصبا ، ووالله باصوم وباصلي ونحوه ، وكقول الكافر : أشهدان محمدا رسول الله برفع الأول ونصب الثاني ، وأوصيت لزيد بمائة ، واعتقلت سالما ونحو ذلك وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام مالا يمكن عقلا ، ولا يصح شرعا - اتهى ، وهو كما قال ؛ ويحاب القسم في الإيجاب بان خفيفة ، وثقيلة ، وبلام التوكيد ،

وبقد ، وبل ، عند الكوفين ، وفي النفي بما ، وان بمعناها ، وبل ،
وتحذف لا : نحو والله افعل ، ويحرم الحلف بغير الله ، وصفاته ولو
بني ، لأنه شرك في تعظيم الله ، فان فعله - استغفر ، وتاب ، ولا كفارة
في اليمين به ، ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : سواء
أضافه الى الله كقوله : ومعلوم الله وخلقه ، ورزقه ، وبنته ، أو لم يضفه
مثل والكعبة . والنبي ، وأبي وغير ذلك ، ويكره بطلاق وعناق
فصل : - ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط - أحدها
أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي يمكن فيها البر والحنث : بان يقصد
عقدها على مستقبل ، فلا تتعقد يمين النائم ، والصغير قبل البلوغ ،
والمحنون ونحوهم وما عدمن لغو اليمين

فاما اليمين على الماضي فليس منعقدة ، وهي نوعان - غموس :
وهي التي يحلف بها كاذبا ، عالما بغمسه في الأثم ، ثم في النار ، ولا كفارة
فيها ، ويکفر كاذب في لعنه ، ذكره في الاتصال . وان حلف على فعل
مستحيل لذاته ، أو غيره ، كأن قال : والله لاصعدن السماء ، أو ان لم
أصعد ، أو لأشربن ماء الكوز ، ولا ماء فيه : علم ان فيه ماء ، أولا ،
أو ان لم اشربه ، او فاذ فهو ميت : علمه او لم يعلمه ، ونحو ذلك -
انعقدت يمينه ، وعليه الكفارة في الحال ، وان قال : والله ان طرت
أولا طرت ، او صعدت السماء . او شاء الميت ، او قلبت الحجر ذهبا
او جمعت بين الصدين ، او رددت أمس ، او شربت ماء الكوز ولا
ماء فيه ، ونحوه - فهذا الغو ، وتقدم في الطلاق في الماضي ، والمستقبل

وان قال : والله لي فعلن فلان كذا ، أولاً يفعلن ، أو حلف على حاضر
 فقال : والله لن فعلن كذا ، أولاً نفعلن كذا فلم يطعه - حنث الحالف
 والكفارة عليه لا على من أحنته ، وان قال : أسائلك بالله لتفعلن وأراد
 اليمين فكالى قبلها . وان أراد الشفاعة اليه بالله فليس بيدين ، ويحسن
 ابرار القسم كاجابة سؤال بالله ، ولا يلزم . وان اجابه الى صورة
 ما القسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن

والثانى - لغو اليمين : وهو سبقها على لسانه من غير قصد ، كقوله
 لا والله ، وبل والله في عرض حدشه ، وظاهره ولو في المستقبل ، ولا
 كفارة فيها ، وان عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه فبان
 بخلافه - حنث في طلاق ، وعتاق فقط ، وتقديم آخر تعليق الطلاق
 بالشروط ، وقال الشيخ : وكذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه
 فلم يكن : كمن حلف على غيره يظن انه يطعه فلم يفعل ، او ظن المخلوف
 عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك

الشرط الثانى : ان يحلف مختارا فلا تتعقد يمين مكره

الثالث : الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه ، او يترك
 ما حلف على فعله ولو معصية ، مختارا ، ذاكرا ، فان فعله مكرها أو ناسيا
 فلا كفاره ، ويقع الطلاق ، و العتاق ناسيا ، وتقديم ، وجاهل كناس
 فضل : - ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة : كاليمين ،
 والظهور ، والنذر ؛ فإذا حلف فقال : ان شاء الله ، أو ان أراد الله وقصد
 بها المشيئة : لامن أراد بارادته ، وأمره ، أو أراد التحقيق لا التعليق - لم

يحيث : فعل ، أو ترك ، قدم الاستثناء ، او اخره اذا كان متصلا لفظا او حكما ؛ كأنقطاعه بتنفس ، اوسعال ، او عطاس ، أوقيه ؛ ونحوه ، ويعتبر نطقه بمرة ، ولا ينفعه بالقلب الا من مظلوم خائف - وقد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، ولو حلف غير قاصد الاستثناء ، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ، ولو اراد الجزم فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد ، او كانت عادته جارية به بخري على لسانه من غير قصد لم يصح ، وان شاء في فالاصل عدمه ، وان قال والله لاشرب بن اليوم ان شاء زيد ، فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حث ، وان لم يشا زيد لم يلزممه يمين ، فان لم يعلم مشيئته لغيبة او جنون او موت اخلت اليمين ولا اشرب الا ان يشاء زيد فان شاء فله الشرب ، وان لم يشا لم يشرب فان خفيت مشيئته لغيبة او موت او جنون لم يشرب ، وان شرب حث ولاشرب الا ان يشاء زيد فان شرب قبل مشيئته زيد - بر ، وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب اخلت يمينه : وان قال : قد شئت ان تشرب ، او ماشت انت ان لا تشرب لم تنحل ، فان خفيت مشيئته لزمه الشرب ، ولا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد : قد شئت ان لا تشرب فشرب حث ، وان شرب قبل مشيئته لم يحيث ، وان خفيت مشيئته فهو في حكم المعدوم ، والمشيئه في هذه الموضع - ان يقول بلسانه : قد شئت واذا حلف ليجعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به ، وان لم ينوى لم يحيث حتى يأمس من فعله : اما بخلاف الم hollow عليه ، او موت الحالف ونحوه وان لم تكن له نية لم يحيث قبل اليأس من فعله ، واذا حلف على يمين

فرأى غيرها خيرا منها سن له الحنث ، والتکفير . ولا يستحب تكرار الحلف ، فان افروط کره ، وان دعى الى الحلف عند المحاكم وهو محق استحب له افتدا ، يمينه فان حلف فلا بأس فصل : - وان حرم أمته . أو شيئا من الحلال غير زوجته ، كقوله : ما أحل الله على حرام - ولا زوجة له ، او هذا الطعام على حرام او طعامي على : كالمية ، والدم ، ونحوه ، أو علقة بشرط : مثل ان أكلته فهو على حرام ؛ او حرام على ان فعلت كذا ، ونحوه - لم يحرم ، وعليه كفارة يمين ان فعله ، وان قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو کافر ، أو مجوسي ، أو يکفر بالله ، أو يعبد الصليب ، أو غير الله ، او بريء من الله او من الاسلام ، او القرآن ، او النبي صلی الله عليه وسلم ، او لا يراه الله في موضع كذا ان فعل كذا ، او قال : انا استحل الزنا ، او شرب الخمر ، او أكل لحم الحنث ، او ترك الصلاة ؛ او الزكاة ، او الصيام ونحوه ان فعلت - لم يکفر ، وفعل محظما تلزمته التوبة منه ، وعليه ان فعله كفارة يمين ، واختار الموفق والناظم لا کفارة ، وان قال : عصيت الله ، او انا اعصى الله في كل ما أمرني به ، او محوت المصطف ، ان فعلت ، وحنت - لا کفارة . وان قال : اخزاه الله ، او قطع يديه ، او رجليه ، وأدخله الله النار ، او لعنه الله ان فعل ، او لا فعلن ، او عبد فلان حر لافعلن ، أو ان فعلت كذا فمال فلان صدقة ، او فعل حجة ، او مال فلان حرام عليه ، او فلان بريء من الاسلام ، ونحوه ، فلغو . وان قال : ايمان البيعة تلزمني فھي يمين - ربها الحاج والخلیفة المعتمد -

تشتمل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق، والعتاق، وصدق المال ، فان كان الخالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها ، وان لم يعرفها ، او عرفها ولم ينوهها ، أو نواها ولم يعرفها فلاشى عليه ، ولو قال : ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا و فعله لزمه يمين الظهار ، والطلاق، والعتاق، والنذر. واليمين بالله اذا نوى بها ذلك ولو حلف بشىء من هذه الحسنة فقال له آخر : يميني مع يمينك ، أو أنا على مثل يمينك ، يريد التزام مثل يمينه (١) الا في اليمين بالله ؛ وان لم ينوه شيئاً لم تتعقد يمينه ، وان قال : على نذر او يمين ، أو قال : على عهد الله ، او ميثاقه ان فعلت كذا ، و فعله كفر كفاره يمين ، وكذا على نذر ويدين ، فقط وان أخبر عن نفسه بخلاف بالله ولم يكن حلف فهى كذبة لا كفاره عليه فيها فصل :- في كفاره اليمين ، وفيها تحذير وترتيب ، فيخير من لزمه بين ثلاثة أشياء - اطعام عشرة مساكين مسلمين ، احرارا ولو صغارا : جنسا واحدا كان المطعم ، او اكثر ، او كسوتهم ، او تحرير رقبة ، فمن لم يجد - فصيام ثلاثة أيام . والكسوة ما تجزئ صلاة الآخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقا اذا لم تذهب قوته ، او قميص يجزئه ان يصل في الفرض ، نصا : بان يجعل على عاتقه منه شيئا ، او ثوبان يأتز بأحد هما ويرتدى بالآخر ، ولا يجزئه مثزو حده ، ولا سراويل ، وللمرأة درع و خمار يجزئها ان تصلي فيهما ؛ وان أعطاها ثوبا واسعا يمكن أن يستر بدنها ورأسها اجزاء ، ويحوز أن يكسوهم من جميع اصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه : من قطن ، وكتان ، وصوف ، وشعر ، ووبر

(١) كذا في الاصل ، والذى يظهر لي ان لو المتقدمة تستدعي تقدير جواب هو : لزمه مثل تلك اليمين ، واستثناؤه يمين الله يدل على ان اللزوم لا يتناولها وقد عللوا ذلك بأن هذا كناية ، ويمين الله لا تتعقد بالكتابة ، وبعضهم عمم من غير فرق

وخر، وحرير؛ وسواء كان مصبوغاً أولاً، أو خاماً، أو مقصوراً. ويحوز أن يطعم بعضاً، ويكسو بعضاً، فان أطعمن المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة، أو عتق نصف عبد، واطعمن خمسة، أو كسامه، أو أطعمن وصام لم يجزئه، بقية الکفارات، ولا ينتقل الى الصوم الا اذا عجز كجزء عن زكاة الفطر، ولو كان ماله غائب بالستان انقدر، والاصام . والکفارة بغير الصوم انا تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمشله : كدار يحتاج الى سكنها، ودابة يحتاج الى ركوبها، وخدم يحتاج الى خدمته، فلا يلزم بيع ذلك ، فان كان له عقار يحتاج الى اجرته لمؤنته او حواجه الأصلية ، او بضاعة يختل ربحها الحاج اليه بالتكفير منها او سائمه يحتاج الى نمائها حاجة اصلية ، او اثاث يحتاج اليه ، او كتب علم يحتاجها، او ثياب جمال ونحو ذلك ، او تعذر بيع شيء لا يحتاج اليه — انتقل الى الصوم ، وتقديم بعض ذلك في الظهار . ويجب التتابع في الصوم ان لم يكن عذر . وتجب کفارة يمين ونذر على الفور اذا حنت ، وان شاء کفر قبل الحنت ، فتكون محللة لليمين ، وان شاء بعده تكون مکفرة؛ فهما في الفضيلة سواء ، فيما كانت الکفاره غيره (١) ولو كان الحنت حراماً ، ولا يصح تقديمها على اليمين ، واذا کفر بالصوم قبل الحنت لفقره ثم حنت وهو موسر لم يجزئه ، ومن کرر يميناً موجهاً واحد على فعل واحد ، کقوله : والله لا أكلت ، والله لا أكلت ، او حلف ايماناً کفاراتها واحدة ، کقوله : والله ، وعهد الله وميثاقه ، وكلامه ، او کررها على أفعال مختلفة قبل التکفير ، کقوله

(١) قوله : غيره — يريد به فيما كانت کفاراته غير الصوم .

والله لا أكلت؛ والله لا شربت، والله لا لبست فكفارة واحدة. ومثله الحلف بنذور مكررة، ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله؛ والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست - فكفارة واحدة حنى في الجميع، أو في واحد، وتحل البقية، وإن كانت اليمان مختلفة الكفارة: كالظهور، واليمين بالله فلكل يمين كفارتها، وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام. لأنه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضر به، ولو كان الحلف والحنث بغير اذنه، ولا منعه من نذر، ويکفر کافر ولو مرتدًا بغير صوم، ومن بعضه حر خکمه في الكفارة حکم الاحرار، وتقديم في الظهور بعض أحكام الكفارة فليعواود

باب جامع الایمان

يرجع فيها إلى نية حالف أن كان غير ظالم، ولفظه يحتملها ويقبل حکماً مع قرب الاحتمال من الظاهر، وتوسطه: لامع بعده، فتقدمنيه في عموم لفظه وعلى السبب، سواء كان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفه، فالمواافق الظاهر: أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل: أن ينوي باللفظ العام العموم، وبالطلاق الأطلاق، وبسائر الألفاظ ما يتبارى إلى الإفهام منها، والمخالف يتتنوع أنواعاً: منها - أن ينوي بالعام الخاص، مثل: أن يحلف لا يأكل لحم لا فاكهة، ويريد لحمها بعينه، وفاكهه بعينها، ومنها - أن يحلف على فعل شيء أو تركه، وينوي في وقت، مثل: أن يحلف لا يتغذى. ويريد اليوم أو لا أكلت، ويريد الساعة، أو دعى إلى غذاء، خلف لا يتغذى ينوي

ذلك الغذا ، اختصت يمينه بما نواه : ومنها - ان ينوى يمينه غير ما يفهمه السامع منه . كما تقدم في التأويل ، في الحلف : ومنها - ان يريد بالخاص العام : كقوله : لا شربت لفلان الماء من العطش ، ينوى قطع كل مالله فيه منه : لا بأقل : كقعود في ضوء ناره ، وظل حائطه ، او حلف لا يأوي مع زوجته في دار سماها ، يريد جفاءها فیعم جميع الدور ، اولا يلبس من غزها يريد قطع منها ، كما يأتي قريبا . ومن شروط انصراف اللفظ الى مانواه احتمال اللفظ له كما تقدم ، فان نوى مالا يحتمله : مثل ان يحلف لا يأكل خبزا ، يعني به لا يدخل بيته لم تصرف اليدين الى المني ، فان لم ينوى شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع الى سبب اليمين وما هيتها ، فلو حلف ليقضيه حقه غدا فقضاه قبله لم يحيث اذا قصد ان لا يجاوزه ، او كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد فان عدما - لم يبرأ الا بقضائه في الغد ، ولذا الا لكن شيئا غدا ، او لا يعينه غدا ، او لاشترينه ، او لا يضربه ونحوه ، وان قصد مطله فقضاه قبله حنى . وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بها ، او بأكثر لم يحيث ، وباقل يحيث ، ولا يدعه بمائة حنى بها ، وباقل ، ولا اشترينه بمائة فاشترى بها ، او بأكثر حنى ، لا باقل . وان حلف لا ينقص هذا الثواب عن كذا ، فقال : قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال أ Ahmad هذا حيلة ، قيل له ؛ فان قال البائع : ايعلم بكذا ، وأذهب لفلان شيئا آخر ، قال : هذا كله ليس بشيء ، وكرهه ، ولا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحيث بالدخول في غيره ، ويقبل قوله في الحكم . وان كانت

طلاق، أو عتاق لم يقبل ، لتعلق حق الآدمي، ولا يلبس ثوبا من غزها
 يقصد قطع منها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث ، وكذا ان اتفع بثمنه
 وان اتفع بشيء من ما لها سوى الغزل وثمنه لم يحنث ، وان امتنت
 عليه ثوب خلف لا يلبسه قطعا لمنها فاشتراه غيرها ثم كسره ايه؛ أو
 اشتراه الحالف ولبسه على وجه لامنة لها فيه فوجها ، ولا يأوى معها
 في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فاوى معها في غيرها
 حنث ، فان كان للدار أثر في يمينه لكراته سكناها ، او خوصم من
 أجلاها ، او امتن عليه بها لم يحنث اذا آوى معها في غيرها ، وان عدم السبب
 والنية لم يحنث الا بفعل ما يتناوله لفظه ، وهو الايواء معها في تلك
 الدار بعينها ، والايواء - الدخول : قليلا كان ، او كثيرا ، وان براها
 بصدقة او غيرها ، او اجتمع معها فيما ليس بدار ، ولا بيت لم يحنث
 سوا ، كان للدار سبب في يمينه ، او لم يكن ، ولا عدت رأتك تدخلينها
 ينوي منها حنث بدخولها ، ولو لم يرها؛ وان حلف لا يدخل عليها
 بيتا فدخل عليها فيما ليس بيت فكالى قبلها ، وان دخل على جماعة هي
 فيهم يقصد الدخول عليها معهم ، او لم يقصد شيئا حنث ، وان استثنوها
 بقلبه فكذلك ، وان كان لا يعلم انها فيه فدخل فوجدها فيه فكما لو دخل
 عليها ناسيا ، وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه خرج في
 الحال ، فأن أقام حنث

فصل - : والعبرة بخصوص السبب : لا بعموم اللفظ ، فلو
 حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه ونحوه ، فعزل ، او على زوجته فطلقتها

او على عبده فاعتقه ، أولاً يدخل بلد الظلم فرأه فيه ، فزال ، أول ااري منكراً الارفته الى فلان القاضي ، او الولى فعزل ونحوه : يزيد ما دام ذلك ، او أطلق - انحلت يمينه - قال ابن نصر الله : والمذهب عود الصفة ، فيحمل - يعني انحلال اليمين - على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ، او الملك - انتهى ، فلورأى المنكر في ولايته وأمكنته رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنى بعزله ، ولو رفعه بعد ذلك ، وان مات قبل امكان رفعه اليه حنى ، وان لم يعين الوالى أذن لم يتعمى ولو لم يعلم به المخالف الا بعد علم الوالى فمات - لبر : كا لو رأه معه ، وان حلف للصرا ان لا يخبر به ولا يغمز عليه فسألة الوالى عن قوم هو معهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبية عليه - حنى : الا أن ينوي حقيقة النطق ، والغمز : أن يفعل فعلًا يعلم به انه هو اللص ، ولو حلف ليتزوجن - يبر بعقد صحيح ، وليتزوجن عليها ولا نية ، ولا سبب - لا يبر الا بدخوله بنظيرتها او بمن تغمهها او تناذى بها ، فان تزوج بجوزاً زنجية لم يبر أنها ، ولا يتزوج عليها - حنى بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها ، وان حلف لا يكلمها هجراً حنى بوطئها ، وليطلقن ضرها برجعي ان لم تكن نية او قرينة تقتضي الابانة

فصل : - فان عدم النية وسبب اليمين وما هي جها رجع الى التعيين ، وهو الاشارة

فان تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام : - أحدها - ان تستحيل اجزاءه بتغير اسمه : كلام أكلت هذه البيضة ، فصارت فرخا ، او هذه

الخطة فصارت زرعا فاكله ، اولا شربت هذا الخضر فصار خلا
فشربه - حنى

الثاني - تغيرت صفتة ، وزال اسمه مع بقاء أجزائه : كلام كلت
هذا الرطب ، فصار تمرا ، او دبسا ، او خلا ، او ناطفا ، او غيره من
الحلوى ، اولا كللت هذا الصبى فصار شيئا ، اولا كللت هذا الحمل
صار كبشا ، او هذه الخطة فصارت دققا ، او سويقا ، او هريسة ،
او هذا العجين فصار خبزا ، او هذا اللبن فصار مصلا ، او جبنا ، او
كشكا ، اولا دخلت هذه الدار فصارت مسجدا ، او حماما ، او فضاء
ثم دخلها ، او أكله - حنى في جميع ذلك

الثالث - تبدل الاضافة : كلامت زوجة زيد هذه ، ولا عبده
هذا ، ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة ، وباع العبد ، والدار فكلمهما
ودخل الدار حنى

الرابع - تغير صفتة بهما يزيل اسمه ثم عادت : كغضن انكسر ، ثم
اعيد ، وقلم كسر ثم برى ، وسفينة نقضت ثم اعيدت ، ودار هدمت ثم
بنيت ، ونحوه فانه يحنث

الخامس - تغيرت صفتة بما لم يزل اسمه : كلحم شوى ، او طبخ
وتمر حديث فعتق ؛ وعبد يبع ، ورجل صحيح فرض ، ونحوه فانه يحنث
وان قال : لا كلمت سعدا زوج هند ، أو سيد صحيح ، او صديق عمرو ،
او مالك هذه الدار ، او صاحب الطيسان ، اولا كلمت هندا امرأة
سعد ، او صبيحا عبده ، او عمرا صديقه ، فطلق الزوجة ، وباع العبد

والدار والطيسان وعادى عمرًا ، ثم كلهم — حنى ، ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فارتدى به ، او اتزر ، او اعتم ، او جعله قيضا ، او سراويل ، او قباء ، فلبسه — حنى ، وكذلك ان كان سراويل فارتدى ، او اتزر به حنى : لا اذا اتزر به ، ولا بطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه ؛ او تدثره . وان قال : لا لبسه وهو رداء فغير عن كونه رداء ولبس — لم يحنى ، وكذلك ان نوى يمينه في شيء من هذه الاشياء مادام على تلك الصفة والاضافة ، او مالم يتغير

فصل : — فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجهها والتعميم —
رجوع الى ما يتناوله الاسم . والاسم يتناول العرف والشرعى ، والحقيقة :
وهو اللغوى ؛ فيقدم شرعى ، ثم عرف ، ثم لغوى ، فالشرعى — ماله
موضوع فيه وموضع في اللغة : كالصلة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ،
ونحوه ، فاليمين المطلقة تصرف الى الموضوع الشرعى ، ويتناول
الصحيح منه : الا اذا حلف لا يحتج فحجا فاسدا فيحنى ، فاذا حلف
لا يبيع فباع يسا ، او لا ينكح غيره فانكح نكاحا فاسدا ، او حلف
ما بعث ولا صليت ونحوه وكان قد فعله فاسدا لم يحنى : الا ان يضيف
اليمين الى شيء لا تتصور فيه الصحة : كحلفه لا يبيع الحر ، او الخمر
او ما باع الحر او الخمر ، او قال لزوجته : ان سرقت من شيئا وبعتيه ،
او طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فيحنى بصورة البيع والطلاق ،
فان حلف لا يبيع فباع يسا فيه الخيار — حنى ، ولا أبيع ولا اتزوج
ولا أؤجر فاوجب البيع والنكاح والاجارة ولم يقبل المشترى والمتزوج

والمستأجر - لم يحيث ، ولا يتسرى فوطى ، جاريته حنث ولو عزل
 كخلفه لا يطأ ولا يحج ولا يعتمر - حنث باحرام ، ولا يصوم حنث
 بشروع صحيح ، ولو كان حال حلفه صائما ، او حاجا فاستدام ؛ او حلف
 على غيره لا يصلى وهو في الصلاة فاستدام - لم يحيث ، ولا يصوم
 صوما لم يحيث حتى يصوم يوما ، ولا يصلى حنث بتكبيرة الاحرام ،
 ولا يصلى صلاة لم يحيث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ،
 ويشمل صلاة الجنائزه فيما ، قال القاضي وغيره : الطواف ليس
 بصلاه في الحقيقة . وان حلف لا يهرب لزيد شيئا ، ولا يوصى له
 ولا يتصدق عليه اولا يغيره فعله ولم يقبل زيد - حنث . وان نذر
 ان يهرب له - بر بالايحاب ، ولا يتصدق عليه فهو به لم يحيث ؛ ولا يهرب
 فاسقط عنه دينا ، او اعطاه من نذرها ، او كفارتها ، او صدقته الواجبة
 او اعاره ، او وحى له لم يحيث ، فان تصدق عليه تطوعا ، او اهدى له
 او اعمره ، او وقف عليه ، او باعه ، او حباه - حنث ، وان حلف
 لا يتصدق فاطعم عياله لم يحيث

فضـلـ : - والاسم اللغوى - مالم يغلب مجازه ، فان حلف
 لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذى في العظام ، أو الكبدة ، أو الطحال
 أو القلب أو الكرش أو المصران أو الالية أو الدماغ : وهو المخ
 الذى في قحف الرأس أو القانصة أو الكلية ، أو الكوارع ، أو لحم الرأس
 أو لحم خد الرأس ، أو اللسان ، ونحوه لم يحيث : الان يكون أراد اجتناب
 الدسم ، ويحيث بأـ كل لـ حـمـ ولو كان محرما : كخنزير ومية ، ومغضوب

وبلحم سمك ، ولحم قديد ، ولحم طير ، وصيد ، ولا يأكل شحما فاكل
شحم الجوف من الكلب ، أو غيره ، او من شحم الظهر ؛ او سميته ونحوه
او السنام ، او الالية - حث: لا باللحم الاحمر ، ولا يأكل لبنا فاكل من
لبن الانعام ، او الصيد او لبن آدمية : حلبيا كان او رائبا ، او مائعا ، او
جمدا - حث، وان أكل زبدا أو سمنا، او كشكاك: وهو الذي يعمل من القمح، ولا آكل
والبن او مصلا ، او أقطاها، او جبنا - لم يحيث: ان لم يظهر فيه طعمه ، ولا آكل
زبدا فاكل سمنا أولينا لم يظهر فيه الزبد - لم يحيث . وان كان ظاهرا فيه
حيث ، وان أكل جبنا ، او ما يصنع من اللبن من كشك او مصل ، او أقط ،
ونحوه - لم يحيث ولا يأكل سمنا فاكل زبدا ، او ما يصنع من اللبن سوى السمن
لم يحيث وان أكل السمن منفردا او في عصيدة ، او حلوى ، او طيخ من
خميس ونحوه يظهر طعمه فيه - حث، وكذلك اذا حلف لا يأكل لبن فاكل
طيخا فيه لبن ، او لا يأكل خلا فاكل طيخا فيه خل يظهر طعمه فيه -
حث ، ولا يأكل فاكهة حث بعنبر: ورطب ، ورمان ، وسفرجل ،
وتفاح ، وكثيري ؛ وخوخ ، واترج ، ونبق ، وموز ، وجمن ، وبطيخ وكل
ثمر شجر غير بري ولو يابسا: كصنوبر ، وعناب ، وجوز ، ولوذ ، وبندق ،
وتمر ، وتوت ، وزبيب ، وممشمش ، وتين واجاص ، ونحوها: لاقثا ،
وخيار ، وخص ، وزيتون ، وبلوط ، وبطم ، وزعرور أحمر ، وثمر
قيقب ، وعصص ، وآس ، وخوخ الدب ؛ وسائل ثمر كل شجر لا يستطاب
ولا قرع وبذنجان ، وجزر ، ولفت ، وفجل ، وقلقاد ، وسنوطل ، ونحوه
وان حلف لا يأكل رطاها او سرا ، فاكل مذنبها او منصفها ، حث: كاللاأكل

نصف رطبة؛ بسرا منفردتين ، فان كان الحلف على الرطب فأكل القدر
الذى أرطبه من النصف ، او كان على البشير فأكل البسر الذى في
النصف - حنث وان أكل البسر من يمينه على الرطب او الرطب من
يمينه على البسر - لم يحنث : وان حلف واحد ليا . لكن رطا ، وآخر ليا كان
بسرا فا كل الحالف على فأكل الرطب ما في المنصف من الرطب ؛
وأكل الآخر باقيها - براجمعها ، ولها كل رطبة ، او بسرا ، او لا يأكل كل
ذلك فا كل منصفا لم يبر ، ولم يحنث ، لأنه ليس فيه رطبة ، ولا
بسرا ، ولا يأكل كل رطا فا كل تمرا ، أو بلحا ، او بسرا ، او لا يأكل كل تمرا
فا كل بسرا ، او بلحا ، او رطا ، او دبسا او ناطفا - لم يحنث ، ولا
يأكل كل عنبا فا كل زبيبا ، او دبسا ، او هها ، او ناطفا ، او لا يكلم شابا
فكلم شيئا ، او لا يشتري جديا فاشترى تيسا ، او لا يضرب عبدا
فضرب عتيقا - لم يحنث ، ولا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولينا ،
ولا يأكل من هذا الدقيق فاسبغه ، او خبزه فا كله - حنث ، وحقيقة الغداء
والليلولة قبل الزوال ، والعشاء بعده ، وآخره نصف الليل ، فلو حلف
لا يتغدى فا كل بعده ، او لا يتعشى فا كل بعد نصف الليل او
لا يتسرح فا كل قبله - لم يحنث ، والغداء ، والعشاء . ان يأكل أكثر
من نصف شبعه ، ولا ينام ، حنث بادنى نوم ، ولا يأكل أبدا حنث
با كل ماجرت العادة با كل الخبز به من مصطبغ به : كالطبع ، والمرق
والخل والزيت والسمن ، والسيرج ، واللبن ، والدبس ، والعسل
او جامد ، كالشوا ، والجبن ، والباقلا ، والزيتون ، والبيض ، والملح

والتمر ، والزبيب ، نحوه ، والقوت - الخبزوجبه ، ودقيقه ، وسوبيقة
والفاكهة اليابسة ، واللجم ، واللبن ، ونحوه : لاعنب وحصرم ، وخل
نحوه . والطعام - ما يؤكل ويشرب من قوت ، وأدم ، وحلو ، وجامد
ومائع ، وما جرت العادة باكله من نبات الأرض : لاما ، ودواء
وورق شجر ، ونشارة خشب ، وتراب ، ونحوها ؛ والعيش في
العرف — الخبز من حنطة

فصل : - وان حلف لا يلبس شيئا فليس ثوبا ، او درعا ، او
جوشنا : او خفا ، او نعلا ، او عمامه ، او قلنسوة - حنت ، فان ترك
القلنسوة في رحله ، او ادخل يده في الحف ، او النعل لم يحيث ،
ولا يلبس حليا فليس حلية ذهب ، او فضة ، او خاتما ، ولو في غير الخنصر
او دراهم ، او دنانير في مرسلة ، ونحوها ، او اؤوايا ، او جواهر في مخنقة
او منفردا ، او منطقة ، محللا — حنت : لاسبحا ، وعقيقا ، وحريرا ،
ولو لامرأة : ولا ودعا ، او خرز زجاج ، ونحوه ، ولا سيفا محلى دون
منطقته ، ولا يدخل دار فلان ، او لا يركب دابته ، او يلبس ثوبه ،
فدخل اوركب ، او لبس ما هو ملك له ، او مؤجره ، او مستأجره ،
او جعله لعبدة — حنت : لا ما استعاره فلان ، او عبده . ولا يدخل
مسكنه حنت بمستأجر ، ومستعار ، ومحضوب يسكنه ، لا يملكه الذي
لا يسكنه ، وان قال : ملكه - لم يحيث بمستأجر ، ولا يركب دابة عبد
فلان فركب دابة جعلت برسمه حنت : كلفه لا يركب رحل هذه الدابة
او لا يبيعه . ولا يدخل دارا فدخل سطحها حنت : لا ان وقف على

الحائط ، او في طاق الباب ، او كان في اليمين دلالة لفظية ؛ او حالية تقتضي اختصاص الارادة بداخلها ، مثل : ان يكون سطح الدار طريقاً وسبباً يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحيث بالمرور على سطحها وان نوى باطن الدار تقيدت به يمينه ، وان تعلق بغضن شجرة في الدار من خارجها لم يحيث ، فان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها - حث . وان حلف ليخرج منها فصعد سطحها لم يرأ ، ولا يخرج منها فصعد لم يحيث ، ولا يضع قدمه في الدار ، اولاً يطؤها ، اولاً يدخلها فدخلها راكباً ، او ما شيا ، او حافيا ، او متعلاً - حث : لا بدخول مقبرة ، لأنه العرف . وان حلف لا يكلم انساناً حث بكلام كل انسان : من ذكر ، واثي ، وصغير ، وكبير ، وعاقل ، ومبخون ، ولا يكلم زيداً ولا يسلم عليه ، فان زجره فقال : تنح ، او اسكت - حث : الا ان يكون نوى كلاماً غير هذا ، وان صلى بالمحلوف عليه اماماً ، ثم سلم من الصلاة لم يحيث . وان ارتج في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحيث . ولو كاتبه او ارسل اليه رسول حث : الا ان يكون اراد ان لا يشافه ، وان وأشار اليه حث ، قاله القاضي ، وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله ، او غفلته ، او سلم عليه حث ، وان سلم على قومٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ فَكَنَاسْ ، وَانْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَنْوِهِ ، وَلَمْ يَسْتَهِنْ بِقَبْلِهِ ، وَلَا بِلِسَانِهِ ، كَأَنْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ : الْأَفْلَانَا - حث ، وَلَا يَبْتَدِئَ بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمُ مَعَ الْمُحْلَفِ ، بِخَلَافِ لَا كَلَتْهِ حَتَّى يَكْلُمَنِي ، أَوْ يَدْأُنِي

بكلام في حنث بكلام مهاماً ، ولا يكلمه حيناً ، فالحين — أشهر، اذا أطلق ولم ينو شيئاً ، وكذا الزمان معرفاً ، وان قال : زماناً ، او دهراً ، او بعيداً او ملياً ، او طويلاً ، او وقتاً ، او عمراً ، او حقباً — فاقل زمان ، وان قال الابد والدهر ، والعمراً ، معرفاً بذلك على الزمان كله ، والحقب ثمانون سنة ، والشهور ثلاثة : كالأشهر ، والأيام ، وان قال : الى الحول خول كامل : لا تسمته ، وان حلف لا يتكلم ثلاثة أيام ، او ثلاثة ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي ، والليالي التي بين الأيام ، ولا يدخل باب هذه الدار ، او قال : لا دخلت من باب هذه الدار خول ودخله حنث ، ولو مع بقاء الأول ، وان قلع الباب ونصب في دار أخرى ويقى الممر حنث بدخوله الممر فقط ؛ ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره — حنث ، ولا يكلمه الى حين الحصاد ، او الجذاد انتهت يمينه باوله . وان حلف لا مال له ، وله مال ولو غير ذكوى من الأثمان ، والعقارات ، والأثاث ، والحيوان ، ونحوه ، او له دين على ملء ، او غيره او ضائع ، ولم يائس من عوده ، او مغصوب ، او محجور — حنث ، فان أيس من عوده : كالذى سقط في البحر ، او كان متزوجاً ، او وجب له حق شفعة لم يحنث ، ولا يفعل شيئاً فوكل من يفعله فعله حنث الا أن ينوى ، ولو توكل الحال فى حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً أضافه الى الموكل ، او أطلق لم يحنث

فصل : — والعرفي ما اشتهر بجازه حتى غالب على حقيقته بحيث لا يعلمها أكثر الناس لـ كالراوية — وهي في العرف : اسم للمزادة — وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات ، والظعنينة في العرف :

المرأة، وفي الحقيقة : اسم للناقة التي يطعن عليها ، والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل ، والبغال ، والجحير ، وفي الحقيقة : اسم لما دب ودرج ، والعذرة والغائط في العرف : الفضلة المستقدرة ، وفي الحقيقة - العذرة : فناء الدار ، والغائط : المطمئن من الأرض، فهذا وأمثاله تصرف يمين الحالف إلى مجازه دون حقيقته ، فإن حلف على وطه ، امرأة تعلقت يميته بجماعها . ولا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ، ولو يابسا - حنث ، ولا يشم الورد ، والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث ، ولا يشم طيباً فشم نبتة ريحه طيب حنث : لافاكمة ، ولا يأكل كل رأسا - حنث باكل كل رأس حيوان من الأبل ، والصيود ، وبأكل رؤس طيور ، وسمك ، وجراد ، ولا يأكل يضا حنث باكل كل يرض يزاييل بائضه : كثرة وجوده كييض الدجاج ، أو قل كييض النعام ، لأن العرف ، ولا يحنث باكل يرض السمك والجراد ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحها ، او ماء نجسا ، أولاً يأكل خبزاً فما كل خبز الأرز ، او الذرة او غيرهما في مكان : يعتاداً كلها ، او لا - حنث ، ولا يدخل بيته فدخل مسجدا ، او الكعبة او بيت رحبا او حماما ، او بيت شعر ، او ادم ، او خيمة - حنث : حضر يا كان الحالف ، او بدوييا : لا ان دخل دهليز الدار ، او صفتها ، ولا يركب فركب سفينة حنث » ولا يتكلم فقرأ ولو خارج لصلة ، او سبع ، او الله لم يحنث ، وحقيقة الذكر مانطق به ، فتحمل يميته عليه ، قال أبو الوفاء : لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث اجماعا ، وان

استؤذن عليه فقال : ادخلوها بسلام آمنين ؛ يقصد القرآن ليتبهه لم يحث ، والا حث ، وليضربنه مائة سوط ، او عصا ، او ليضربهن مائة ضربة ، او مائة مرة فجمعاها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرا ؛ ويرا مائة ضربة مؤلمة . وان قال : مائة سوط بر ، وان حلف لا يضرب امرأته خنقها ، او تف شعرها ، او عضها تاليا لا تلذا - حث ولو لم ينو في يمينه ، وان حلف ليضربها ففعل ذلك بر ، ولا يأكُل شيئاً فاكله مستهلكاً في غيره : مثل ان لا يأكُل لينا فاكلا زبدا ، او لا يأكُل سمنا فاكلا خيضاً فيه سمن لا يظهر معه فيه ، او لا يأكُل يضافاً كـ كل ناطفاً او لا يأكُل شجماً فاكـ كل اللحم الأحمر ، او لا يأكـ كل شعير اـ فاكـ كل حنطة فيها حبات شعير لم يحث ، وان ظهر له شيء من المخلوف عليه حث ولا يأكـ كل سويقاً فشربه ، او لا يشربه فـ كـ له - حث ولا يـ اـ كـ ولا يـ شـ ربـ فـ صـ قـ صـ بـ السـ كـ ، او الرـ مـ اـ نـ خـ وـ هـ لم يـ حـ ثـ ، وـ كـ ذـ اـ لـ يـ اـ كـ سـ كـ رـ اـ قـ تـ رـ كـ فـ يـ هـ حـ تـ ذـ اـ بـ اـ تـ لـ عـهـ . ولا يـ طـ عـ مـ هـ حـ ثـ باـ كـ لـهـ ، وـ شـ ربـهـ وـ مـ صـهـ ، وـ انـ ذـ اـ قـهـ وـ لـمـ يـ بـ لـعـهـ لمـ يـ حـ ثـ ، وـ لـاـ يـ ذـ دـ وـ قـهـ حـ ثـ باـ كـ لـهـ وـ شـ ربـهـ لـأـ نـهـ ذـ وـ قـ زـ يـ اـ دـ ، وـ كـ ذـ لـ كـ اـ نـ مـ ضـ غـهـ وـ رـ مـ يـ بـهـ ، لـأـ نـهـ قـ دـ ذـ اـ قـهـ ، وـ لـاـ يـ اـ كـ لـ وـ لـاـ يـ شـ ربـ منـ الـ كـ وـ زـ فـ صـ بـ مـ نـهـ فـ يـ اـ نـهـ وـ شـ ربـ لمـ يـ حـ ثـ وـ عـ كـ سـهـ اـ نـ اـ غـ تـ رـ فـ بـ اـ نـهـ ، اوـ الـ بـرـ ، وـ لـاـ يـ اـ كـ لـ مـ هـذـهـ الشـ جـ رـةـ حـ ثـ بـالـ شـمـرـةـ فـقـطـ ، وـ لـوـ لـقـطـهـ مـنـ تـحـتـهـ ، وـ لـيـاـ كـ لـنـ اـ كـ لـةـ بـالـ فـتـحـ لـمـ يـ بـرـ اـ تـيـ يـ اـ كـ لـ ماـ يـ عـدـهـ النـاسـ اـ كـ لـةـ ، وـ اـ كـ لـةـ بـالـ ضـمـ الـ قـمـةـ ، وـ لـاـ يـ تـزـوـجـ ، وـ لـاـ يـ تـطـهـرـ : وـ لـاـ يـ تـطـيـبـ ، فـ اـسـتـدـامـهـ لـمـ يـ حـ ثـ ، وـ لـاـ يـ رـكـبـ

وهو راكب ولا يلبس ، وهو لا يلبس ولا يلبس من غزها وعليه شيء منه ، أولًا يقوم ، ولا يقعد ، أولًا يستتر ، ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك ، أولًا يدخل داراً وهو داخلها ، فاقام فيها ، أولًا يتضاجعها على فراش وهما متضاجعان ؛ فاستدام ، أو ضاجعته ، ودام — حنى ، وكذا لا يطئها ، أو لا يمسك ، أو لا يشاركه فدام ، ولا يدخل على فلان بيته فدخل فلان عليه ، فاقام معه — حنى ؛ مالم يكن له نية

فصل : — وان حلف لا يسكن داراً هو ساكتها ، أولًا يساكن فلاناً وهو مساكتها ، ولم يخرج في الحال بنفسه ، وأهله ، ومتاعه المقصود مع امكانه — حنى ؛ لأن يقيم لنقل متاعه ، أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم الى أن يمكنه الخروج بحسب العادة ، فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتمد لم يحنث وان أقام أيام ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات ، وان خرج دون متاعه وأهله حنى لأن الانتقال لا يكون الا بالأهل ، والمال : لأن يodus متاعه ، او بغيره او يزول ملكه عنه ، او تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنها راحها ، او كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه اخراجهم فيخرج وحده — لم يحنث وان اكره على المقام لم يحنث ، وكذا ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول اليه ، او يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها او خوف على نفسه ؛ او أهله ، أو ماله فاقام في طلب النقلة او انتظار زوال المانع ، او خرج طالباً النقلة فتعذر عليه لكونه

لأيجدمسكننا يتحوال اليه لتعذر الكراه أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقل
عليها ولم يمكنه النقلة بدونها فاقام ناويا للنفقة متى قدر عليها — لم يحيث
وان أقام أيام أوليالي ، قال الشیخ : والزيارة ليست سکنى اتفاقا ، والسفر
القصير سفر ، وان حلف لا يساکنه فاتقل أحد هما لم يحيث : وان بنيا
بينهما حاجزا وهم على حالهما في المساکنة حنت ، لأنهما بتشاغلهما
ببناء الحاجز قد تساکنا قبل وجوده بينهما ، وان كان في الدار حجرتان
كل حجرة تختص ببابها . ومرافقها ؛ فسكن كل واحد حجرة — لم يحيث
وان كانوا في حجرة دار واحدة حالة اليمين خرج أحد هما منها وقسمها
حجرتين وفتح كل واحد منها بابا وبينهما حاجز ، ثم سكن كل واحد
منهما في حجرة لم يحيث ، وان سكنا في دار واحدة : كل واحد في بيت
ذى باب وغلق رجع الى نيته ييمينه ، او الى سبيها وما دلت عليه قرائنا
احواله في المخلوف على المساکنة فيه ، فان عدم ذلك حنت ، وان
حلف لا ساكت فلانا في هذه الدار ، وهم غير متساکنين ، فبنيا بينهما
حائطا ، وفتح كل واحد منها بابا لنفسه ، وسكنها — لم يحيث ،
وليخرجن من هذه البلدة خرج وحده دون أهله — بر ، وليخرجن أو
ليدخلن من هذه الدار خرج دون أهله لم يبر : كخلفه لا يسكنها ، أو
لا يأويها ، أولا ينزلها ، وليخرجن أولي حلن من البلد ، او ليحلن عن
هذه الدار ففعل فله العود ان لم تكن نية ولا سبب
فصل : — وان حلف لا يدخل دارا فحمل بغير اذنه فادخلها
وأمکنه الامتناع فلم يتمتع — حنت ، وبضرب ونحوه فدخل لم يحيث

ويحنت بالاستدامة بعد الا كراه . وان حلف لا يستخدمه نخدمه وهو ساكت - حنث ، ولو كان الخادم عبده . وليشربن هذا الماء ، غدا ، أو ليضربن غلامه غدا فتلف المخلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد ، أو فيه ولو قبل التمكّن من فعله : أو أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه ، وان مات الحالف قبل الغد ، أو جن فلم يفق الا بعد خروج الغد لم يحنت . وان ضربه قبله ، أو فيه ضربا لا يؤلمه ، أو بعد موت الغلام ، او افاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا ، او مات فيه ، او هرب الغلام ، او مرض هو ، او الحالف فلم يقدر على ضربه - حنث ، وان جن الغلام وضربه فيه - بر ، وان ضربه في الغد ، او خنقه ، او تف شعره ، او عصر ساقه بحيث يؤلمه - بر ، وان حلف ليضربن هذا الغلام اليوم ، او ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام ؛ او تلف الرغيف ؛ او مات الحالف - حنث ، ولا يكفل بمال فككفل بيدين ، وشرط البراءة لم يحنت ؛ وان حلف من عليه الحق ليقضينيه حقه فابرأه ، او اخذ عنه عوضا لم يحنت . وان مات المستحق للحق فقضى ورثته لم يحنت ، وليقضينيه حقه غدا فابرأه اليوم ، او قبل محنبيه او مات ربه فقضاه لورثته — لم يحنت ، وليقضينيه حقه عند رأس الملال او مع رأسه ، او الى رأسه ، او استهلاه ، او عند رأسه ، او مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر — بر ، والافلا ، ولو شرع في عده ، او كيله ، او وزنه ، او ذرعه ، فتاخر القضاء لم يحنت : كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ

لكثرته ، ولا أخذت حقك مني فاكرهه على دفعه . او اخذه حاكمه على دفعه الى غريمه فاخذه حنت : كلا تأخذ حقك على : لا ان أكره قابضه ؛ ولا ان وضعه الحالف بين يديه ، او في حجره فلم يأخذه الغريم ، لأنه لا يضمن مثل هذا المال ، ولا صيد ، ويحنت لو كانت يمينه لا اعطيك ، لأنه يعد اعطاء ، اذ هو تمكين ، وتسليم بحق ، فهو كتسليم ثمن ومشمن واجرة وزكاة ، ولا افارقك حتى استوفى حقى منك ففارقه ختارا : ابرأه من الحق ، او بقى عليه ، او اذن الحالف ، او فارقه من غير اذن او هرب على وجه يمكنه ملازمته ، والمشى معه ، او احاله الغريم بحقه او فلسه الحكم وحكم عليه بفراقه ، او كمن فارقه لعلمه بوجوب مفارقه الا أن يهرب منه بغير اختياره ، او قضاه عن حقه عرضاشم فارقه : كلا فارقتك حتى تبرأ من حق ، او ول قبلك حق ، وان قضاه قدر حقه ففارقه ظنا انه قد وفاه فخرج رديئا ، او مستحقا فكناس ، وفعل وكيل كهو ، ولو وكل في استيفاء حقه فقارقه الموكيل قبل استيفاء الوكيل حنت ، وان فارقه مكرها بمخوف كالجاء بسيل ، ونحوه ، او تهدى بضرب ونحوه لم يحنت ولا فارقني فقارقه الغريم او الحالف ، طوعا حنت لا كرها ولا اقرنا فهرب حنت : لا ان اكرها ، ولا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم منه فكمكره ، وان كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنت ، وان قبضها منه ثم ولهبها اياه لم يحنت ، وان كانت يمينه لا افارقك ولنك في قبلي حق لم يحنت اذا ابرأه او وهب العين له ، او احاله ، وقدر الفرقه ماعده الناس فرaca : كفرقة البيع ؛ وما نواه يمينه ما يتحمله لفظه فهو على مانواه ، وتقدم ماله تعلق بهذا الباب في الطلق

باب النذر

وهو مكروه ، ولو عبادة ، لا يأْتِي بخيار ولا يريد قضاء ، وهو الزام مكلف ، مختار ، نفسه ، لله تعالى ؛ بالقول شيئاً غير لازم باصل الشرع كعلى الله ، أو ندرت الله ، ونحوه ، فلا تعتبر له صيغة ، ويصبح من كافر بعبادة ، فان نواه الناذر من غير قول لم يصح : كاليمين ، وينعقد في واجب : كله على صوم رمضان ، ونحوه ، فيكفر ان لم يصمه : كخلفه عليه ؛ وعنده الأَكْثَر لا : كله على صوم أمس ونحوه من الحال ، والنذر المنعقد أقسام :

أحدها : المطلق : كعلى نذر ، أو الله على نذر : أطلق ، أو قال : ان فعلت كذا ولم ينو شيئاً ، فيلزمك كفارة يمين الثاني : نذر للجاج والغضب ، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه ، أو الحمل عليه ؛ والتصديق عليه : كقوله ان كلستك ، أو ان لم أضر بك فعلى الحج ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدى ، أو مالى صدقة ، أو ان لم أكن صادقاً فعلى صوم كذا ، فيخير بين فعله وكفارة يمين اذا وجد الشرط ، ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ، أولاً أفلد من يرى الكفارة ونحوه ، لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشیخ ، ولو علق الصدقة به بيعه ، والمشترى علق الصدقة به بشراً أنه فاشتراه - كفر كل منهما كفارة يمين ، ومن حلف فقال : على عتق رقبة فتحت فعليه كفارة يمين الثالث : نذر المباح : كقوله : الله على أن ألبس ثوبى : أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين : كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل

**الرابع : نذر مكروه : كطلاق ، ونحوه ، فيستحب أن يكفروا لا يفعله
فإن فعله فلا كفاره عليه**

**الخامس : نذر المعصية : كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض والنفاس
ويوم العيد وأيام التشريق ؛ قلاب يجوز الوفاء به ، ويقضى الصوم ، ويكتفى
فإن وفي به أثيم ، ولا كفارة**

ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفاره يمين ، فان نذر ذبح ولده
وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً بنيته ولا قوله لزمه بعدهم
كفارات ، فان نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكتفى
لغيره ولو كان المتروك خصالاً كثيرةً أجزأته كفاره واحدة ، قال الشيخ :
والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لأبراهيم الخليل والشيخ فلان
نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من
يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع ، وقال
فيمن نذر قديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم : يصرف لغيره إن النبي
صلى الله عليه وسلم قيمة وانه أفضل من الختمة ، وقال : وأما من نذر
للساجدة نور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفي بنذره

**السادس : نذر التبرر كنذر الصلاة ، والصيام ، والصدقة ،
والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ، ونحوها من القرب ، على
وجه التقرب سواء نذر مطلقاً أو معلقاً : كقوله : إن شفتي الله مريضي ،
أو سلم مالي ، أو طلعت الشمس - فللله على كذا : أو فعلت كذا ، نحو
تصدقتك بـكذا ونص عليه في : إن قدم فلان تصدقتك بـكذا - فهذا
نذر وإن لم يصرح بذلك النذر ، لأن دلالة الحال تدل على ارادة**

النذر ، فمتي وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ، ويجوز فعله قبله ، وقال الشيخ فيمن قال : ان قدم فلان أصوم كذا ، هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ، ومن قال ليس بذر فقد أخطأ » وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ، ولئن لقيت العدو لاجاهدن ، ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته - نذر معلق بشرط : كقول الآخر لئن أتنا الله من فضله لصدقن - الآية ، ونظير ابتداء الإيجاب لقاء العدو ، ويشبهه سؤال الأمارة ، فايحاب المؤمن على نفسه ايحاب لم يتحتاج اليه بذر وعهد ، وطلب ، وسؤال جهل منه ، وظلم ، وقوله : لو ابتلاني الله لصبرت ، ونحو ذلك : ان كان وعدا أو التزاما فنذر ، وان كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها اتهى »

ومن نذر التبر ، أو حلف بقصد التقرب : كقوله : والله ان سلم مالي لآتصدقن بكتابي وجد الشرط لزمه ، ومن نذر الصدقة بكل ماله ، او بمعين وهو بكل ماله ، او بالف ونحوه وهو بكل ماله ، او يستغرق كل ماله - نذر قربة لا حاج وغضب - أجزاءه ثلاثة ولا كفاره ، وان نوى عينا او مالا دون مال كصامت او غيره اخذ بيته ، لأن الأموال تختلف عند الناس وثلث المال معتبر يوم نذرها ، ولا يدخل ما تحدد له من المال بعده ، وان نذر الصدقة بمال ونيته ألف مختصة يخرج ماشاء ، ومصرفة للمساكين كصدقة مطلقة ، وان نذر الصدقة ببعض ماله ، وبالف وليس كل ماله - لزمه جميع مانذرها ، ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابرأ غريميه من نذرها يقصد به وفاء النذر لم يجزئه ان كان الغريم من أهل

الصدقة ، فان اخذه منه ثم دفعه اليه أجزأ ، وتحب كفارة النذر على الفور وتقديم آخر كتاب الایمان ، وان نذر صياما ، او صيام نصف يوم ، او ربعه ونحوه لزمه صوم يوم بنيته من الليل ؛ وان نذر صلاة واطلق فركعتان قائمًا قادر ، لأن الركعة لا تجيز في فرض ، وان عين عددا او نواه لزمه : قل او كثر ، وان نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ويکفر ، وان قتلہ السيد فالکفارة فقط ، وان أتلفه غيره فكذلك ، وللسيد القيمة ، ولا يلزمه صرفها في العتق ، وان نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذر رمضان ويوم العيدين وأيام التشريق كالليل ، وان قال : سنة وأطلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ، ويأتي ويصوم اثنى عشر شهرا سوى رمضان وأيام النھی ، ولو شرط التتابع وان قال : سنة من الان ، او من وقت كذا في معينة ، وان نذر صوم الدهر لزمه ، وان افطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل رمضان ويوم نھی ويقضى فطره منه لعذر ، ويصوم لظهور ونحوه منه ، ويکفر مع صوم ظهار فقط ، وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض او أيام التشريق افطر وقضى وكفر ، وان نذر ان يصوم يوم ما معينا ابدا ثم جهل فقال الشيخ : يصوم يوما من الأيام مطلقا - اي يوم كان اتهى وقياس المذهب وعليه كفارة للتعين

فصل : - وان نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا فلا شيء عليه ، ويستحب صوم يوم صحيحته ، وان قدم نھارا ، أو مفترأ ، او يوم عيد ، او حيض ، او نفاس - قضى وكفر ، وان قدم زيد وهو صائم وكان

قد يبيت النية بخبر سمعه صبح صومه وأجزاءه ، وان نوى حين قدم لم يجزئه ويقضى ويُكفر ، وان وافق قدومه يوم امن رمضان فعليه القضاة والكافارة وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمته قضاؤه ، ويقضى نذر القدوم كصوم فيقضاء رمضان أو كفارة أو نذر متعلق ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان قدم أول رمضان ، وعليه نذر الاعتكاف كالصوم ، وان نذر صوم يوم أكل فيه فلغو ، وان وافق يوم ندره وهو جمدون فلا قضاء عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضى متابعاً وكفر ، وان أفتر منه لغير عذر استأنف شهراً من يوم فطراه ، وكفر ، ولعذر يبني ، ويقضى ما أفتره متابعاً متصلة بهاته ويُكفر ، وان صام قبله لم يجزئه كالصلوة وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله : فان كان ندره بصدقة مال جاز اخراجها قبل الوقت الذي عينه : كالزكاة ، ولو جن الشهرين المعين كلهم لم يقضه ولم يُكفر ، وصومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطراه فيه : ويبني من لا يقطع عذرها تتابع صوم الكفارة ، وان قال : الله على الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاة والكافارة ، وان نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع وهو خير : ان شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقضاً ، وان شاء ابتدأ من أثناء الشهر ، ويلزمته شهر بالعدد ثلاثون يوماً ، فان قطعه بلا عذر استأنفه . ومع عذر يخير يبنيه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين يوماً ويُكفر ، وان نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً لم يلزمته تتابع الاشرط أو نية ، وان نذر صياماً متابعاً غير معين فأفتره لمرض يجب معه الفطر ، أو حِيضٍ - خير بين استئنافه

ولاشيء عليه وبين البناء على صومه فيكفر ، وان أفتر لغير عذر لزمه الاستئاف بلا كفارة ، وان أفتر لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التابع ، وان نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برأه ، أو نذر في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكتنا وكفر كفارة يمين ، وان عجز لعارض يرجى برأه انتظر زواله ولا يلزم كفارة ولا غيرها وان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفاره والفدية ، وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه كفاره يمين فقط ، وان نذر حجا لزمه ، وان نذر المشي أو الركوب الى بيت الله الحرام او موضع من الحرم كالصفا والمروءة ، وأبي قبيس ، او مكة وأطلق ، او قال: غير حاج ولا معتمر - لزمه اتيانه في حج او عمرة من دويرة أهله — أى: مكانه الذي نذر فيه — الا أن ينوى من مكان معين فيلزم منه على صفة ما نذره من مشي او ركوب الى أن يسعى في العمرة ، أو يأتي بالتحليلين في الحج ، ويحرم لذلك من الميقات ، فان ترك المشي المنذور او الركوب المنذور لعجز او غيره فكفارة يمين ، فان لم يرد بالمشي او الركوب حقيقة ذلك اثما اراد اتيانه في حج او عمرة لزمه اتيانه في ذلك ، ولم يتبعه عليه مشي ولا ركوب ، وان نذرهما الى غير الحرم كعرقة ومواقع الاحرام وغير ذلك لم يلزم من ذلك ويكون كنذر المباح ، ولو أفسد الحج المنذور ماشيا أو راكبا وجب قضاوه ماشيا أو راكبا ، ويمضي في فاسده ماشيا ، او راكبا حتى يحل منه ، وان فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة وبيه والرمي ، وتحلل بعمره ، وان نذر أن يأتى بيت الله الحرام أو يذهب اليه او يحجه او يزوره لزمه ذلك: ان شاء ما شيا وان شاء راكبا ، ولو نذر

المشى الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك وأن يصلى فيه ركعتين وان نذر اتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشيا او راكبا لم يلزم له اتيانه ، وأن نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة فيصلها في اي مكان شاء ، ولا يلزم المشى اليه والصلاحة فيه ، وان نذر المشى الى بيت الله ولم يعين بيته ولم ينوه انصرف الى بيت الله الحرام ، وان نذر طوافاً أوسعها فأقله أسبوع ، وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف وان نذر رقبة فهـى التي تجزىء في الكفاره على ما تقدم في الظهار : الا أن ينوى رقبة بعینها فيجزئه ما عينه ، لكن لومات المنذور المعين ، او أتلقه قبل عتقه لزمه كفاره يمين بلا عتق كما تقدم في الباب ، وان نذر الطواف على اربع - طاف طوافين ، والسعى كالطواف ؛ وكذا لو نذر طاعة على وجه منهى عنه كندره صلاة عريانا او حجا حافيا حاسرا او نذرت الحج حاسرة ونحوه ، فيفي بالطاعة على الوجه المشروع ، وتلغى تلك الصفة ، ويکفر ، وتقدم معناه ، ولا يلزم الوفاء بالوعد ، ويحرم بلا استثناء .

كتاب القضاء والفتيا

والقضاء - جمعه أقضية ، وهو: الالزام وفصل الخصومات، وهو فرض كفاية كلامامة ، واذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا ، وولايته رتبة دينية ونسبة شرعية ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به ، واداء الحق

فيه ، قال الشيخ : والواجب اتخاذها دينا وقربة ، فانها من أفضـل القربات ، وإنما فـسـدـ حالـ الأـكـثـرـ لـطـلبـ الـرـيـاـسـةـ وـالـمـالـ بـهاـ اـتـهـىـ ، وـفـيهـ خـطـرـ عـظـيمـ ، وـوـزـرـ كـبـيرـ ، مـنـ لـمـ يـؤـدـ الـحـقـ فـيـهـ ، فـمـنـ عـرـفـ الـحـقـ وـلـمـ يـقـضـ بـهـ اوـ قـضـىـ عـلـىـ جـهـلـ فـفـيـ النـارـ ، وـمـنـ عـرـفـ الـحـقـ وـقـضـىـ بـهـ فـفـيـ الجـنـةـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ اـنـ يـنـصـبـ فـيـ كـلـ إـقـلـيمـ قـاضـيـاـ ، وـاـنـ يـخـتـارـ لـذـلـكـ اـفـضـلـ مـنـ يـجـدـ عـلـمـاـ وـورـعاـ ، وـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ سـأـلـ عـمـنـ يـصـلـحـ ، فـاـنـ ذـكـرـ لـهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـهـ اـحـضـرـهـ وـسـأـلـهـ ، فـاـنـ عـرـفـ عـدـالـتـهـ وـالـاـ بـحـثـ عـنـهـ فـاـذـاـ عـرـفـهـاـ وـلـاهـ ، وـيـأـمـرـهـ بـتـقـوـىـ اللهـ وـايـشـارـ طـاعـتـهـ فـيـ سـرـهـ وـعـلـانـيـتـهـ ، وـيـتـحـرـىـ الـعـدـلـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ اـقـامـةـ الـحـقـ ، وـيـكـتـبـ لـهـ بـذـلـكـ عـهـداـ ، وـاـنـ يـسـتـخـلـفـ فـيـ كـلـ صـقـعـ اـصـلـحـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، وـعـلـىـ مـنـ يـصـلـحـ لـهـ اـذـاـ طـلـبـ وـلـمـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ مـنـ يـوـثـقـ بـهـ - الدـخـولـ فـيـهـ : اـنـ لـمـ يـشـغـلـ عـمـاـهـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ ، وـمـنـ لـاـ يـحـسـنـهـ وـلـمـ تـجـتـمـعـ فـيـهـ شـرـوـطـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ الدـخـولـ فـيـهـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـ وـيـوـجـدـ غـيـرـهـ مـثـلـهـ فـلـهـ آـنـ يـلـيـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ، وـالـأـوـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـبـ اـذـاـ طـلـبـ ؛ وـيـكـرـهـ لـهـ طـلـبـهـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـارـةـ وـطـرـيقـةـ السـلـفـ الـامـتـنـاعـ ، وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ الـقـيـامـ بـالـوـاجـبـ لـظـلـمـ السـلـطـانـ اوـغـيـرـهـ حـرـمـ ؛ وـتـأـكـدـ الـامـتـنـاعـ ، وـيـحـرـمـ بـذـلـكـ الـمـالـ فـيـ ذـلـكـ ، وـيـحـرـمـ أـخـذـهـ وـطـلـبـهـ ، وـفـيـهـ مـبـاـشـرـةـ أـهـلـهـ ، وـتـصـحـ تـوـلـيـةـ مـفـضـولـ مـعـ وـجـودـ أـفـضـلـ وـلـاـ تـثـبـتـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ ، الـاـ بـتـوـلـيـةـ الـإـمـامـ اوـ نـائـبـهـ ، وـمـنـ شـرـوـطـ صـحتـهاـ مـعـرـفـةـ الـمـوـلـىـ كـوـنـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ صـفـةـ تـصـلـحـ لـالـقـضـاءـ ، وـتـعـيـنـ مـاـ يـوـلـيـهـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـالـبـلـدـانـ ، وـمـشـافـهـتـهـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ الـجـلـسـ وـمـكـاتـبـهـ بـهـاـ فـيـ الـبـعـدـ

واشهاد عدلين على توليته، فيقرأ، أو نائبه عليهما العهد، أو يقرأ غيره بحضوره
 ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيها له الشهادة، ويقول لها: أشهدنا على أنى
 قد ولיתי قضاة البلد الفلانى وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه،
 ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير اشهاد، وإن كان البلد قريبا
 من بلد الامام يستفيض إليه ما يجرى في بلد الامام: نحو أن يكون
 بينها خمسة أيام فما دونها - جاز أن يكتفى بالاستفاضة دون الشهادة:
 كالكتابة والاشهاد. ولا تشرط عدالة المولى بكسر اللام، ولو كان
 نائب الامام، وألفاظ التولية الصحيحة سبعة: ولتيك الحكم؛ وقدرتك
 واستنبطك، واستخلفتك، ورددت اليك، وفوضت اليك، وجعلت
 اليك الحكم، فإذا وجد أحدها قبل المولى الحاضر في المجلس، أو الغائب
 بعده أو شرع الغائب في العمل انعقدت، والكلنائية نحو: اعتمدت
 عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، واسندت الحكم إليك، فلا
 تنعقد حتى تفترن بها قرينة نحو فاحكم، أو فتول ما عولت عليك،
 وما أشبهه

فصل: - وتنفيذ ولاية الحكم العامة، ويلزم به افضل الخصومات
 واستيفاء الحق من هو عليه، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامي
 والمحانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهه أو فلس
 والنظر في الوقوف في عمله لتجرى بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ
 الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولى لهن، واقامة الحدود، واقامة الجمعة
 بالاذن في اقامتها، ونصب امامها، وكذا العيد مالم يخصب اماماً، والنظر

في مال الغائب ، وجباية الخراج ، وأخذ الصدقة ان لم يخصها بعامل ، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقى أو يستبدل من يصلح ، قال في التبصرة : ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشترى والزامهم بالشرع قال الشيخ : ما يستفيده بالولاية لاحد له شرعا ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، ولا يحكم ولا يسمع بيته في غير عمله ، وهو محل حكمه ، فان فعل لها ، وتحب اعادة الشهادة كتعديلها ، وله طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها ، فان لم يجعل لهشى : وليس له ما يكفيه وقال للخصمين : لا أقضى بينكم الا بجعل جاز ولا يجوز الاستئجار على القضاء ، وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال ، ولو تعين عليه أن يفتي ، ولا كفاية - لم يأخذ ، ومن أخذ رزقا لم يأخذ والا أخذ أجرة حظه ، وعلى الامام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن التكسب

فصل : - ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل : بأن يوليه القضاء في كل البلدان ، وأن يوليه خاصا في أحدهما ، أو فيهما فيوليه النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤها في أهلها ، ومن طرأ عليه : لكن لو أذنت له في تزويعها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويعها كما لو أذنت له في غير عمله ، ولو دخلت بعده إلى عمله : فان قالت : اذا حصلت في عملك فقد أذنت لك فزوجها في عمله - صح ، بناء على جواز تعليق الوكالة

بشرط ، أو يجعل اليه الحكم في المدائع خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزه ، أو يفوض اليه عقود الأنكحة دون غيرها ، ويجوز أن يولي من غير مذهبه ، وان نهاد عن الحكم في مسئلة فله الحكم بها ؛ ويجوز أن يولي قاضين فأكثر في بلد واحد : يجعل لكل واحد منها عملا : سواء كان المولى الإمام ، أو القاضي ولـى خلفـاه ، مثل : ان يجعل الى احدـهما الحـكم بينـ الناس ؟ والـى الآخـر عـقود الأنـكـحة ، فـإن جـعلـ اليـهما عمـلا واحدـا جـازـ ، فيـحكمـ كلـ واحدـ باـجـتهـادـهـ ، وـلـيـسـ للـآخـرـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ وـلـاـ نـقـضـ حـكـمـهـ ، فـانـ تـنـازـعـ خـصـمـانـ فـيـ الحـكـمـ عـنـ اـحـدـهـمـ قـدـمـ قولـ الطـالـبـ ، وـلـوـعـنـ دـنـائـبـ ، فـلـوـ تـساـويـاـ فـيـ الدـعـوىـ كـالـمـدـعـينـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ ثـمـنـ مـبـيعـ باـقـ - اـعـتـراـقـبـ الـحـاـكـمـينـ اليـهـماـ ، فـانـ اـسـتـوـيـاـ اـقـرـعـ بـيـنـهـماـ ، وـلـاـ يـجـوزـ انـ يـقـلـدـ القـضاـءـ لـوـاحـدـ عـلـيـهـ انـ يـحـكـمـ بـمـذـهـبـ بـعـيـنـهـ فـانـ فـعـلـ بـطـلـ الشـرـطـ ؟ وـعـلـمـ النـاسـ عـلـىـ خـلـافـهـ : كـاـيـأـتـيـاـ ، قـالـ الشـيـخـ منـ اوـجـبـ تـقـلـيدـ اـمـامـ بـعـيـنـهـ اـسـتـيـبـ ، فـانـ تـابـ وـالـاقـتـلـ ، وـانـ قـالـ : يـنـبـغـيـ كـانـ جـهـلاـ ضـالـاـ ، قـالـ : وـمـنـ كـانـ مـتـبـعاـ لـلـامـامـ خـالـفـهـ فـيـ بـعـضـ المسـائـلـ لـقـوـةـ الدـلـيلـ ، اوـ يـكـونـ اـحـدـهـماـ عـلـمـ ، اوـ اـتـقـنـ فـقـدـ اـحـسـنـ ، وـلـمـ يـقـدـحـ فـيـ عـدـالـتـهـ ، قـالـ : وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـوزـ عـنـ أـئـمـةـ الـاسـلامـ ، بلـ يـجـبـ ، وـانـ اـحـدـ نـصـ عـلـيـهـ ، وـيـجـوزـ انـ يـفـوضـ الـامـامـ الـىـ اـنـسـانـ تـولـيـةـ القـضاـءـ وـلـيـسـ لـهـ انـ يـولـيـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ وـالـدـهـ ، وـلـاـ وـلـدـهـ : كـاـلـ وـكـلـهـ فـيـ الصـدـقةـ بـمـاـلـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـخـذـهـ ، وـلـاـ دـفـعـهـ اـلـىـ هـذـيـنـ ، فـانـ مـاتـ المـوـلـىـ - بـكـسـرـ الـلـامـ - اوـ عـزـلـ المـوـلـىـ - بـفـتـحـهـ - مـعـ صـلـاحـيـتـهـ لـمـ تـبـطـلـ وـلـاـ يـتـهـ : كـاـلـ وـعـزـلـ الـامـامـ ، لـأـنـهـ

نائب المسلمين لأناته ، وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين : كوال ، ومن ينصبه بجباية مال وصرفه وامير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ ، وقال : الكل لاينعزل باعزل المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه اتهى ، ولا يبطل مافرضه فارض في المستقبل ، ولاينعزل حيث صبح عزله قبل عليه بالعزل ، فليس كوكيل ، فان كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولاته بموت ، أو عزل ، او غيره : كالواختل فيه بعض شروطه - انعزلوا ، ومن عزل نفسه انعزل ، ولو أخبر بموت قاضي بلد فولى غيره فبان حياله يعزل ، ويستحب ان يجعل للقاضي أن يستخلف ، وان نهاد عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف ، وان اطلق فله ذلك ، ويصح تولية قضا ، وامارة بشرط ، فاذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلافي من فلان وفلان فهو خليفتي او فقد وليته لم تعتقد لمن ينظر لجهالة المولى منها ، وان قال : وليت فلانا وفلانا فمن نظر منها فهو خليفتي انعقدت لمن سبق منها النظر

فصل : — ويشترط في القاضي عشر صفات : ان يكون بالغا ، عاقلا ذكرا : حرا ، لكن تصح ولاية عبد امارة سرية وقسم صدقه وفيه واماية صلاة ، وان يكون مسلما ، عدلا ، ولو تائبا من قذف فلا تجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وان يكون سمعيا ، بصيرا ناطقا : مجتهدا ، ولو في مذهب امامه لضرورة ، واختار في الاصح والرعاية او مقلدا ؛ وعليه عمل الناس من مدة طويلة ، والاتعطلت احكام الناس ، وكذا ، المفتى فيه اعلى كل منها ألفاظ امامه ، ومتاخر يقلد كبار

مذهب في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، لأنَّه مقلد ، قال الشيخ : منصب الاجتهاد ينقسم حتى لولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك ، وإن لواه عقود الانكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك ، وعلى هذا فقضاء الاطراف يحوز أن لا يقضوا في الامور الكبار : كالدماء ، والقضايا المشكلة ، وعلى هذا لو قال : اقض فيما نعلم كما يقول له فيما تعلم - جاز ، ويقى ما لا يعلم خارجا عن ولاتهاته ، ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه ، ويحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا ، وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتى أو مع خصميه ، مثل : إن يكتب في جوابه ماهوله ، دون أن يكتب ما هو عليه ونحو ذلك ، وليس له ان يبتدئ في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر وجوه المخالف منها ، وإن سأله بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا ، وبينة كذا ، وكذا ، لم يجب ، لثلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، ولوهأن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرح له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ، ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا ، قاله الشيخ : ولا يشترط كون القاضي كاتبا ، أو ورعا ، أو زاهدا ، أو يقطا ، أو مثبتا للقياس ، أو حسن الخلق ، والأولى كونه كذلك ؛ قال الشيخ : الولاية لها ركنان : القوة والامانة ، فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والامانة ترجع الى خشية الله ، قال : وشروط القضاة تعتبر حسب الامكان ويجب توليه الأمثل فالأمثل ، قال : وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره

فيولى للعدم أنسع الفاسقين واقلهم شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، وهو كما قال : والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره : لكن الأسن أولى مع التساوى ، ويرجح أيضا بحسن الخلق ، ومن كان أكمل في الصفات ، ويولى المولى مع أهليته ، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها داما اذا طرأ ذلك عليه لفسق ، او زوال عقل : الا فقد السمع والبصر فيما ثبتت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عني او طرش ، فان ولاية حكمه باقية فيه ، ولو مرض مرضا يمنع القضاة . تعين عزله ، وقال الموفق والشارح : ينعزل بذلك ، ويتعين على الامام عزله اتهى ، والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة ، والمخاز ، والامر ، والنهى ، والجمل ، والمبين ، والمحكم ، والمتشبه والخاص ، والعام ، والمطلق ، والمقييد ، والناسخ ، والمسوخ ، والمستثنى ، والمستثنى منه ، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها ، وتواترها من آحادها ومرسلها ، ومتصلها ، وسندها ومنتقطها ، بما له تعلق بالأحكام خاصة ، ويعرف ما يجمع عليه ما اختلف فيه ، والقياس ، وحدوده ، وشروطه وكيفية استنباطه ، والعربية المتناولة بالحجاج ، والشام وال العراق ، وما يواليها ، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه ، فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهما - صلح للفتيا ، والقضاة

فصل - كان السلف يأبون الفتيا ، ويشددون ، فيها ، ويتدافعونها ، وأنكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب ، وقال : لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه ، وقال : اذا هاب الرجل شيئا

لابينبغي ان يحمل على ان يقول ، وقال : لاينبغي للرجل ان يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احدها : ان تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور ، الثانية : ان يكون له حلم وقار وسکينة ، الثالثة : ان يكون قويًا على ماهو فيه ، وعلى معرفته ، الرابعة : الكفاية ، والا بغضه الناس ، فانه اذا لم تكن له كفاية احتاج الى الناس ، والى الاخذ بما في أيديهم ، الخامسة معرفة الناس ، اي : ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس ، وخداعهم ولاينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا ، لما يصورونه في سؤالاتهم ، والمفتي ، من بين الحكم من غير الزام ، والحاكم ^{يبينه} ويلزم به ، ويحرم أن يفتى في حال لا يحكم فيها : كغصب ونحوه ، فان أفقى وأصاب صحة وكره ، وتصح فتوى العبد والمرأة والأم والأخرين المفهوم الاشارة أو الكتابة ، وتصح مع أخذ النفع ، ودفع الضرر ، ومن العدو ، وان يفتى أباء وأمهes وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ، ولا تصح من فاسق لغيره ، وان كان مجتهدا لكن يفتى نفسه ، ولا يسأله غيره ، ولا تصح من مستور الحال ، والحاكم كغيره في الفتيا ، ويحرم تساهل مفت وتقليد معرف به ، قال الشيخ : لايجوز استفتاء الا من يفتى بعلم ، أو عدل ، اتهى ، وليس من انتسب الى مذهب امام في مسئلة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيهما شاء^(١) وتقدم في الباب ، ويلزم المفتي تكثير النظر عند تكرار الواقعه ، وان حدث ما لاقول فيه - تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وينبغي له ان يشاور من عنده من يثق بعلمه الا أن يكون في ذلك افشاء

(١) يريد أن يتبه الى ان الواجب العمل بأفق الوجهين للكتاب والسنّة :
لان يختار او يفهمها هواه

سر السائل ، أو تعریضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين وحقيقة
بـه أن يکثـر الدعا ، بالـحدیث الصـحیح « اللـهم رب جـبریل و مـیـکـائـیـل
و اسـرـافـیـل ، فـاطـر السـمـوـات و الـأـرـض ، عـالـم الغـیـب و الشـہـادـة ، أـنـت
تـحـکـم بـین عـبـادـك فـیـما کـانـوا فـیـه يـخـتـلـفـون » اـهـدـنـی لـما اـخـلـتـفـتـ فـیـه مـنـ الـحـقـ
بـاـذـنـك ، انـك تـهـدـی مـنـ تـشـاء إـلـى صـرـاطـ مـسـتـقـیـم » وـيـقـولـ اـذـا أـشـکـلـ
عـلـیـهـ شـیـء « يـاـعـلـمـ اـبـرـاهـیـمـ عـلـمـیـ » وـفـیـ آـدـابـ المـفـتـیـ : « لـیـسـ لـهـ انـ يـفـتـیـ
فـیـ شـیـءـ مـنـ مـسـائـلـ الـکـلامـ مـفـصـلـاـ ، بـلـ يـمـنـعـ السـائـلـ وـسـائـرـ الـعـامـةـ مـنـ
الـخـوـضـ فـیـ ذـلـكـ أـصـلـاـ ، وـلـهـ تـخـیـرـ مـنـ اـسـتـفـتـاهـ بـینـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ مـخـالـفـهـ
وـلـاـ يـلـزـمـ جـوـابـ مـاـ مـلـمـ يـقـعـ (١) : لـکـنـ يـسـتـحـبـ اـجـابـتـهـ : وـلـاـ جـوـابـ مـاـ لـاـ
يـحـتـمـلـهـ السـائـلـ ، وـلـاـ مـاـ يـقـعـ فـیـهـ ، وـاـنـ جـعـلـ لـهـ أـهـلـ بـلـدـ رـزـقـاـ وـتـفـرـغـ لـهـ
جـازـ ، وـلـهـ قـبـولـ هـدـیـةـ ، وـلـمـ رـادـ لـاـ لـیـفـتـیـهـ بـمـاـ يـرـیدـهـ بـمـاـ لـاـ يـفـتـیـ بـهـ غـیرـهـ
وـالـاـ حـرـمـتـ ، وـمـنـ عـدـمـ مـفـتـیـاـ فـیـ بـلـدـهـ وـغـیرـهـ فـلـهـ حـکـمـ مـاـ قـبـلـ الـشـرـعـ
وـقـیـلـ مـتـیـ خـلـاتـ الـبـلـدـ مـنـ مـفـتـ حـرـمـتـ السـکـنـیـ فـیـهاـ ، وـلـهـ رـدـ الـفـتـیـاـ اـخـافـ
غـائـلـهـاـ ، اوـ کـانـ فـیـ الـبـلـدـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ ، وـالـاـلـمـ يـجـزـ ، لـکـنـ اـنـ کـانـ الـذـیـ
يـقـومـ مـقـامـهـ مـعـرـوفـاـ عـنـدـ الـعـامـةـ مـفـتـیـاـ وـهـ جـاـھـلـ تـعـیـنـ الـجـوـابـ عـلـیـ
الـعـالـمـ ، قـالـ فـیـ عـیـوـنـ الـمـسـائـلـ : الـحـکـمـ يـتـعـیـنـ بـوـلـایـتـهـ حـتـیـ لـاـ يـمـکـنـهـ رـدـ
مـحـکـمـیـنـ اـلـیـهـ ، وـیـمـکـنـهـ رـدـ مـنـ يـسـاـشـهـرـهـ وـاـنـ کـانـ مـحـمـلاـ شـہـادـةـ فـنـادـرـ
اـنـ لـاـ يـکـوـنـ سـوـاـهـ ، وـأـمـاـ فـیـ الـحـکـمـ فـلـاـ يـنـوـبـ الـبـعـضـ عـنـ الـبـعـضـ ،
وـلـاـ يـقـولـ مـنـ اـرـتـقـعـ اـلـیـهـ اـمـضـ اـلـیـ غـیرـیـ مـنـ الـحـکـامـ - اـتـھـیـ » وـمـنـ قـوـیـ
عـنـدـهـ مـذـھـبـ غـیرـ اـمـامـهـ اـفـتـیـ بـهـ وـأـعـلـمـ السـائـلـ : قـالـ اـحـمـدـ : « اـذـا جـاءـتـ

(١) يـرـیدـ : جـوـابـ السـائـلـ عـنـ شـیـءـ لـمـ يـکـنـ وـقـعـ

المسئلة ليس فيها أثر فافت فيها بقول الشافعى ، ذكره النواوى في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعى ، ويجوز له العدول عن جواب المسئول عنه الى ما هو انفع للسائل ، وان يجيئه باكثر ماسأله ، وان يدلله على عوض ما منعه عنه ، وان ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه ، واذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له ، وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً ، وله ان يكذل ذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا ، فيقول : جوابي كذلك ، والجواب صحيح ، وبهأقول ، اذا علم صواب جوابه وكان أهلاً ، والا اشتغل بالجواب معه في الورقة ، وان لم يكن أهلاً لم يفت معه ، لأن تقرير لمنكر ، وان لم يعرف المفتى اسم من كتب فله أن يتمتع من الفتيا معه خوفاً مما قلناه ، والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بابداها ، فان أبي ذلك اجابه شفاهياً؛ واذا كان هو المبتدىء ، بالافتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه امكناً ، وان كتب في الأيمين او الأسفل جاز ، ولا يكتب فوق البسمة ، وعليه أن يختصر جوابه . ولا بأس لو كتب بعد جوابه كافي الرقعة (١) : زاد السائل من لفظه كذا وكذا ، والجواب عنه كذا ، وان انجر جهل لسان السائل أجزاء ترجمة واحد ثقة ، وان رأى لحناً فاحشأ الرقعة او خطأً يحيط المعنى أصلحه ، وينبغي ان يكتب الجواب بخط واضح وسطاً ، ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور احد عليه ، ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفاً من غلط او سهو ، ويستحب ان يكتب في فتواه : الحمد لله وفي آخرها : والله أعلم ونحوه ، وكتبه فلان الحنبلي ، او الشافعى ونحوه ، واذا

(١) يزيد . ان يكتب المفتى ما يدل على موافقته على افتاء من سبقه

رأى خلال السطور او في آخرها بياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحتذر منه ، فاما ان يأمره بكتابه غير الورقة او يشغله بشيء وينبغى ان يكون جوابه موصلا باخر سطر في الورقة ، ولا يدع بينهما فرجة خوفا من ان يكتب السائل فيها غرضاه ضارا ، وان كان في موضع الجواب ورقة ملزوة اكتب على موضع الالتزام وشغله بشيء واذا سئل عن شرط واتفق لم يفت بالالتزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع ، او من الشروط التي لا تحمل ؟ مثل : ان يشرط ان تصل الصلوات في التربة المدفون بها ، ويدع المسجد ، او يشغل بها قنديل او سراج ، او وقف مدرسة ، او رباطا ، او زاوية وشرط ان المقيمين بها من اهل البدع كالشيعة والخوارج والمعزلة والجهامية والمبتدعين في اعمالهم : كصحاب الاشارات والملاذن واهل الحيات واشياء الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص ، ولا يجوز ان يقتضي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها ، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفها لحقائقها الأصلية ، واذا اعتدل عنده قولهان من غير ترجيح فقال القاضى : يقتضي بأي مما شاء ، ومن اراد كتابة على فتيا ، أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه ، ولا ان يوسع السطور بلاذن ولا حاجة ويكره ان يكون السؤال بخطه : لا باملائته وتهذيبه ، واذا كان في رقعة الاستفاء مسائل فحسن ان يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة ، وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعه اذا لم يكن في الرقعة

تعرض له ، بل يذكر جوابه في الرقعة ، فان أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل : وان كان الأمر كذا بخوابه كذا ، ولا يجوز اطلاقه في الفتيا في اسم مشترك اجماعا ، بل عليه التفصيل : فلو سئل : هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد ان يقول : يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني ، وأرسل ابو حنيفة الى أبي يوسف يسأله عمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده هل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه — وقال : ان قال : نعم ، أولا ، أخطأ — فقطن أبو يوسف ، وقال : ان قصره قبل جحوده فله ، وبعده لا ، لأنه قصره لنفسه ، وسائل ابو الطيب قوما عن يع رطل تمر برطل تمر قالوا : يجوز ، فخطأهم ، فقالوا : لا ، فخطأهم ، فقال : ان تساوي كيلا جاز ، ولا يجوز أن يلقى السائل في الحيرة ، مثل أن يقول في مسئلة في الفرائض : تقسم على فرائض الله ، أو يقول : فيها قولان ، ونحوه ، بل يبين له بيانا من يلا للأشكال ، لكن ليس عليه أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره ، وكذلك في بقية العقود من الاجارة والنکاح وغير ذلك ، فلا يجب أن يذكر الجنون والاكراء ونحو ذلك ، والعامی ينکر في فتواه فيقول : مذهب فلان كذا ، ويقلد العامی من عرفه عالمًا عدلا ، أو رآه متتصبا معظما ، ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ، ويکفيه قوله عذل خبیر ، قال ابن عقیل : يجب سؤال أهل الفقه والخبر ، فان جهل عدالته لم يجز تقليده ، ويقلد ميتا وهو كالاجماع في هذه الاعصار وقبلها ، ويحفظ المستفتى الأدب مع المفی ، ويحمله ، ولا يومي بيده في وجهه ، ولا يقول : مامذهب امامك

في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أقتنى غيرك أوفلان بـكذا ، او قلت أنا أو وقع لي ، أو ان كان جوابك موافقاً فـاكتب ، لكن أن علم غرض السائل في شـيء ، لم يجز أن يكتب بـغيره ، ويكره أن يـسائله في حال ضجر ؛ أو هـم أو قيامـه ، أو نحوـه ، ولا يطالـبه بالـحجـة ، ويـجوز تـقـليـد المـفـضـولـ منـ الجـهـتـهـينـ ، ولـزـومـ التـمـذـهـبـ بـمـذـهـبـ ، وامـتنـاعـ الـاتـقـالـ إـلـىـ غـيرـهـ - الاـشـهـرـ عـدـمـهـ ، وـلاـ يـجـوزـ لـهـ وـلاـ لـغـيرـهـ تـبـعـ الحـيـلـ المـحـرـمةـ وـالـمـكـروـهـ ؛ وـلاـ تـبـعـ الرـخـصـ لـمـ أـرـادـ نـفـعـهـ ، فـانـ تـبـعـ ذـلـكـ فـسـقـ وـحـرـمـ اـسـفـتـأـوـهـ ؛ وـانـ حـسـنـ قـصـدـهـ فـيـ حـيـلـةـ جـائـزـةـ لـاـ شـهـرـةـ فـيـهاـ وـلـامـفـسـدـةـ لـتـخـلـصـ المـسـتـفـىـ بـهـاـ مـنـ حـرـجـ جـازـ : كـاـ اـرـشـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـالـ رـضـىـ اللهـعـنـهـ إـلـىـ بـيـعـ التـمـرـ بـدـرـاهـمـ ، شـمـ يـشـتـرـىـ بـالـدـرـاهـمـ تـمـراـآخـرـ فـيـتـخـاصـ مـنـ الـرـبـاـ ، وـاـذـاـ اـسـتـفـتـيـ وـاحـدـاـ أـخـذـ بـقـوـلـهـ وـيـلـزـمـهـ بـالـتـزـامـهـ ، وـلـوـ سـأـلـ مـفـتـيـنـ فـاـ كـثـرـ فـاـخـتـلـفـاـ عـلـيـهـ تـخـيـرـ ؛ فـانـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ مـفـتـيـاـ وـاحـدـاـ لـزـمـهـ قـوـلـهـ ، وـلـهـ عـلـمـ بـخـطـ المـفـتـيـ ، وـانـ لـمـ يـسـمـعـ الـفـتوـيـ مـنـ لـفـظـهـ ، اـذـاـ عـرـفـ أـنـ خـطـهـ

فصل : — وـانـ تـحـاـكـمـ شـخـصـانـ إـلـىـ رـجـلـ يـصـلـحـ لـلـقـضاـ، فـحـكـماـ بـيـنـهـماـ فـحـكـمـ نـفـذـ حـكـمـهـ : فـيـ الـمـالـ ، وـالـقـصـاصـ ، وـالـحـدـ ، وـالـنـكـاحـ ، وـالـلـعـانـ ، وـغـيرـهـ ، حـتـىـ مـعـ وـجـودـ قـاضـ ، فـهـوـ حـكـامـ الـأـمـامـ ، وـيـلـزـمـ مـنـ كـتـبـ إـلـيـهـ بـحـكـمـهـ الـقـبـولـ وـتـنـفـيـذـهـ : حـكـامـ الـأـمـامـ ، وـلـاـ يـجـوزـ نـفـضـ حـكـمـهـ فـيـهاـ لـاـ يـنـقـضـ حـكـمـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ ؛ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـصـمـيـنـ الرـجـوعـ عـنـ تـحـكـيمـهـ قـبـلـ شـرـوـعـهـ فـيـ الـحـكـمـ ، لـاـ بـعـدـهـ وـقـبـلـ تـنـامـهـ ، وـقـالـ الشـيـخـ : وـانـ حـكـمـ

أحد هما خصم أو حكماً مفتياً في مسألة اجتهادية جاز ، وقال : يكفي وصف القصة ، وقال : العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصوم ، وقال في عدم الأدلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد والواسطات ، والصلح عند الفورة ، والمخاصلة ، وصلة الجنازة ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقه زكاته بنفسه ، واقامة الحدود على رقيقه ، وخروج طائفة الى الجهاد ، والقيام باسر المساجد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعزير لعيid ، واما ، واشباه ذلك

باب آداب القاضي

وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها ، والخلق : صورته الباطنة ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، ليانا من غير ضعف : حلية متأنياً ، ذات فطرة وتيقظ ، بصيراً بأحكام الحكم قبله ، يخاف الله تعالى ويراقبه ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، صحيح البصر والسمع ، عالم باللغات أهل ولايته ، عفيفاً ، ورعاً ، نزهاً ، بعيداً عن الطمع ، صدوق اللهجة ، لا يهزل ، ولا يمجن ذارأى ومشورة ، لكلامه لين ، اذا قرب وهيبة اذا اوعد ، ووفاء اذا وعد ، ولا يكون جباراً ، ولا عسوفاً ، وله أن يتهر الخصم اذا التوى ، ويصبح عليه ، وان استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وان افقات عليه بـأن يقول : حكمت على بغير الحق ، أو ارشيش - فله تأدبي بهم وله أن يعفو ، وأن بدأ المنكر باليمين قطعاً عليه ، وقال : البينة على خصمك ، فان عاد نهراً ، فان عاد

عزره ان رأى ، وأمثال ذلك مما فيه اساءة الأدب ، وإذا ولى في غير بلده فاراد المسير اليه استحب له أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد ، ان، وجديلاً لهم عنه ، وعن علمائه ، وعدوله، وفضلاته ، ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته ، فان لم يوجد ولا في طريقه سأل اذا دخل ، وإذا قرب منه بعث من يعلم بقدومه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ، ويدخل البلد يوم الاثنين ، أو الخميس ، أو السبت ، ضحوة ، لابساً أجمل ثيابه وفي التبصرة : و كذا أصحابه ، وان جميعها سود ، والافتلامة ، وظاهر كلامهم غير السواد أولى ، ولا يتغير بشيء وان تفاءل خسن ، فياتي الجامع يصلى فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ، فإذا اجتمع الناس أمر بعده فقرىء عليهم ، وليلق من كلامه إل الحاجة ، ويأمر من ينادي يوم جلوسه للحكم ، ثم ينصرف الى منزله الذي أعد له ، وأول ما يبدأ به أن يبعث الى الحاكم المعزول فيما خذ منه ديوان الحكم ، ويلزمه تسليمه اليه ، وهو ما فيه وثائق الناس من المعاشر — وهي نسخ مثبتة عند الحاكم - والسجلات - وهي نسخ ما حكم به - ولها من كتابا ثقة يكتب ما يسجله بحضور عدلين ، ثم يخرج يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شبعان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم : كالعطش والفرح الشديدين ، والحزن الكبير ، والهم العظيم ، والوجع المؤلم ، والنعاس الذي يغمر القلب ، ويسلم على من يمر عليه ولو صبيانا ، ثم على من في مجلسه ، ويصلى تحية المسجد إن كان في مسجد وإلا خير ، والأفضل الصلاة ، ويجلس على بساط ، أو لبد ، أو

غيره يفرض له في مجلس حكمه؛ بسكنية ووقار، ولا يجلس على التراب، ولا على حصر المسجد، لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم، ويستعين بالله، ويتوكل عليه، ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلل، ويوقفه للصواب ولما يرضيه، ويجعل مجلسه في مكان فسيح كاسع، ويصونه عما يكره فيه، أو فضاءً واسعاً؛ أودار واسعة في وسط البلدان أمكن، ولا يكره القضاة في الجامع والمساجد، ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجباً، ولا بواباً، ندباً، بلا عذر، وفي الأحكام السلطانية: ليس له تأخير الخصومة إذا تنازعوا عليه - بلا عذر، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة، ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول؛ ويكون له من يرتب الناس اذ كثروا، فيكتب الاول فالاول؛ ويجب تقديم السابق على غيره، فإذا حكم بينه وبين خصميه فقال: لي دعوى أخرى لم تسمع منه، ويقول له: اجلس إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى إن أمكن، فإذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل حكمته: لي دعوى أخرى - لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الأول، الثانية، ثم تسمع دعواه، وإن أدعى المدعى عليه على المدعى عليه حكم بينهما لانا أنها تعتبر الاول فالاول في المدعى: لافي المدعى عليه، وإذا تقدم الثاني فأدعى على المدعى الأول والمدعى عليه الأول حكم بينهما؛ وإن حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة، وإن كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومه يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسبما يتفق

فصل : - ويلزمه العدل بين الخصميين في لحظه ، ولفظه ،
 وبجلسه ، والدخول عليه : الا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم
 عليه في الدخول ، ويرفعه في الجلوس ، أو يأذن له أحد الخصميين في رفع
 الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز ، وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه
 ولا يتضمن سلام الثاني ، وله القيام السائغ وتركه ، لامسارة أحدهما ،
 وتلقينه حجته ، وتضييفه ، الا أن يضيف خصميه معه ، وتعليمه كيف
 يدعى اذا لم يلزم ذكره ، فان لزم كشرط عقد او سب ونحوه ولم يذكره
 المدعى فله أن يسأل ليتحرى عنه ، وله أن يشفع الى خصميه لينظره ، أو
 يضع عنه ، وله ان يزن عنه ، ويكون بعده اقتضاه الحكم ، وينبغى أن يحضر
 مجلسه الفقها ، من كل مذهب ان أمكن : يشاورهم فيما أشكل عليه ، فان
 حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه ، وان خالف اجتهاده
 الا أن يحكم بما يخالف نصا ، أو اجماعا ، ويشاور الموافقين والمخالفين
 ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد ، قال
 أحمد رضى الله عنه : ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون ،
 فان اتضح له الحكم والا أخره ، فلو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم
 يصح ، ويحرم عليه تقليد غيره ، وان كان أعلم منه ، ويحرم القضاة وهو
 غضبان كثيرا ، او حاقن ، او حاقد ، او في شدة جوع ، او عطش ، او
 أوهم ، او غنم ، او وجع ، او نعاس ، او برد مؤلم ، او حر مزعج ، او
 توكان جماع ، او شدة مرض ، او خوف ؛ او فرح غالبا ، او ملل ، او
 او كسل ، ونحوه ، فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ ، ويحرم قبول

رشوة — وهي ما يعطى بعد طلبه — ويحرم بذلها من الراشى ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا ، وان رشاہ ليدفع ظلمه ويجرئه على واجبه فلا يأس به في حقه ، ويحرم قبوله هدية ، بخلاف مفت ، وتقديم في الباب قبله ، وهي الدفع اليه ابداء ، وظاهره ولو كان في غير عمله؛ الامن كان يهدى اليه قبل ولايته ان لم يكن له حکومۃ؛ او من ذوى رحم محروم منه ، لأنه لا يصح أن يحکم له؛ وردها أولى ، واستعارته من غيره کالمدیة لأن المنافع للأعيان ، ومثله لو ختن ولده ونحوه فاهدى له ، ولو قلنا انه للولد ، لأن ذلك وسيلة الى الرشوة؛ فان تصدق عليه فالأولى أنه کالمدیة ، وان قبل حيث حرم القبول وجبر دها الى صاحبها : كم بوض بعد فاسد ، وقال الشیخ فیمن تاب : ان علم صاحبہ دفعه اليه ، والا دفعه في مصالح المسلمين ، انتهى ، وتقديم لو بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها ، فان أهدى من يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز أخذها ، ونص أحمد فیمن عنده وديعة فأدعاها فاهدىت اليه هدية — أنه لا يقبلها الا بنية المكافأة ، وحکم المدیة عند سائر الأمانات حکم الوديعة ويذكره له : لامفت ، ولو في مجلس فتواه — أن يتولى البيع والشراء بنفسه وشهادة الجنائز ، وزيارة الأهل والصالحين والأخوان ، وتدیع الغازی والحاج : مالم يشغله عن الحکم ، فان شغله عنه فليس له ذلك ، وله حضور بعض دون بعض ، وله حضور الولائم ، فان كثرت الولائم ترکها واعتذر اليهم ، ولا يحيب بعضا دون بعض ، الان يختص بعضها

بعدر يمنعه مثل : ان يكون في احداها منكر ؛ او يشتعل به ازمنا طويلا و الاخرى بخلافها فله الاجابة اليها لظهور عذرها ، ويوصى الوكلا ، والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخا ؛ او كهولا ، من أهل الدين والفقه والصيانة ، ويتخذ حبسا لأنه قد يحتاج اليه لتأديب ، واستيفاء حق ، واحتفاظ بن علية قصاصون ونحوه ، ويتخذ أصحاب مسائل يعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود ، ويجب أن يكونوا عدولأ برآء من الشحنة ، بعداء من العصبية في نسب او مذهب ، ولا يسألوا عدوا ولا صديقا ، ويأتي بعضه في الباب بعده ، ويستحب له اتخاذ كاتب ، ويجب أن يكون مسلما مكلفا ، عدلا ، ينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعا ؛ نزها ، متيقظا ، لينا ، فقيها ، حافظا جيد الخط ، لا يشتبه فيه سبعة بتسعه ، ونحو ذلك صحيح الضبط ، حرا ، يجلسه بحيث يشاهد مكتبه ، ويستحب ، أن يكون بين يديه للمشاهدة بما يملى عليه ، وان أمكن القاضى تولى الكتابة بنفسه جاز ، والأولى الاستئناف ، ويجعل القلمطر مختوما بين يديه لينزل منه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ، ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود بحيث يسمعون المتهاكمين ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لكن له أن يرتب شهودا ليشهد لهم الناس فيستغنو باشهادهم عن تعديهم ، ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم ، ولا يجوز له منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة المحجج وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله اذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروطه ، مثل

أن يزوج المرأة ولها بحضور شاهدين، ويكتب كاتب عقدها ، او يكتب رجل عقد بيع ، او اجارة، او اقرار ، او غير ذلك او كان الكاتب مرتقا بذلك ، واذا منع القاضى ذلك ليصير اليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس ، نظير من يستأجر حانوتا من القرية على ان لا يبيع غيره ، وان كان منع الجاهلين لثلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزيز من يعقد نكاحا فاسدا كما فعل عثمان رضى الله عنه فيمن تزوج بغير ولی ، وفيمن تزوج في العدة ، ولا يجوز ولا يصح أن يحكم لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له ، وله الحكم عليه ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، ويجوز ان يستخلف والده وولده حكمه لغيره بشهادتهما ، وليس له ان يحكم على عدوه ، وله أن يفتى عليه فصل :— ويستحب ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسم كل محبوس ، ومن حبسه ، وفيم حبس ، في رقعة منفردة ، ويأمر مناديا ينادي في البلدان : القاضى ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا فلن له خصم منهم فليحضر ، فإذا حضروا فى ذلك اليوم تناول منها رقعة ، وقال من خصم فلان المحبوس ، فإن حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ، ويفعل ذلك فى قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه فى ذلك المجلس ، فلا يخرج غيرهم ، فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه : فيم حبسه ؟ بل يسائل المحبوس : بم حبست ؟ ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعديل البينة – فاعادته مبنية على حبسه على ذلك ، ويأتى فى الباب بعده ، ويقبل قول خصمه فى انه حبسه

بعد تكميل بيتها وتعديلها ، وان حبس بقيمة كلب او خمر ذمى وصدهه غريمه — خلى ، وان أكدبه وقال: بل حبس بحق واجب غير هذا فقوله لأن الظاهر حبسه بحق ، وان حبس في تهمة ، او افتیات على القاضى قبله ، أو تعزير خلي سبile، او أبقاءه بقدر ما يرى ، وان لم يحضر له خصم فقال : حبس ظلما ولا حق على ولا خصم لي ، نادى: فان حضر له خصم والا أحلفه وخلي سبile ، ومع غيبة خصمه يبعث اليه ؛ ومع جهله او تاخره بلا عذر يخل ، والأولى بكفيل ، وينظر فى مال الغائب ، واطلاقه المحبوس من الحبس وغيره ، واذنه ولو فى قضا ، دين ونفقة ووضع ميزاب وبناء ، وغيره — الضمان . وأمره باراقه نيد ؛ وقرعته — حكم برفع الخلاف ان كان ، وفتياه ليست حكما منه ، فلو حكم غيره بغير ما أتفى به لم يكن نقض الحكم ، ولا هي كالحكم ، ولهذا يجوز ان يقى الحاضر ، والغائب ، ومن يجوز حكمه له ، ومن لا يجوز ، وتقدم بعضه فى الباب قبله ، واقراره على فعل مختلف فيه ليس حكما به ، وفعله حكم كتزوج يتحممه ، وشرا عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولـى - صح ، وتقدم آخر الصداق ان ثبوت سب المطالبة كتقدير اجرة مثل ، ونفقة ونحوه — حكم ، وتأتى تتمته قريبا ، قال الشیخ : القضا ، نوعان : اخبار هو اظهار واماء ، وامر : وهو انشاء ، فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه ، وعن الله المـ وشهادـ ، وعن الاقرار والشهادة ، والآخر هو حقيقة الحكم : أمر ونهى واباحة ، ويحصل بقوله: اعطاه ، ولا تكلمه والزمـه ، وبقوله: حكمـت ، وألزمـت ، وحكمـه بشـي ، حكمـ بلازمـه ،

ذكره الأصحاب في أحكام المفقود ، وثبتت شيء عنده ليس حكمًا به ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم ، وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم ، واجازة له ؛ وأمضا ، لتنفيذ الوصية ، والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا ، والحكم بالوجب حكم بموجب الدعوى الثانية ببينة أو غيرها : فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالوجب حكم بالصحة ، وغير المشتملة على ذلك الحكم بالوجب ليس حكمًا بها ؛ قاله ابن نصر الله ، وقال السبكي وتبعه ابن قندس : الحكم بالوجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف ، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله ، وقال السبكي أيضًا : الحكم بالوجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر ، وهذا مختلفان ، فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط ، وقيل لافرق بينهما في الأقرار ، والحكم بالأقرار ونحوه ، فالحكم بموجبه في الاصح ، والحكم بالوجب لا يشمل الفساد اتهمي ، والعمل على ذلك ، وقالوا : الحكم بالوجب يرفع الخلاف

فصل : - ثم ينظر وجوبا في أمر يتامي ، وبجانين ، ووقف ووصايا لمن لا ول لهم ولا ناظر ، ولو نفذ الأول وصية موصى إليه امضاها الثاني ، فدل أن اثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر : لكن يراعيه ، فإن تغير حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا ، وإن كان الأول مانفذ وصيته نظر فيه : فإن كان قويًا أقره ، وإن

كان أمينا ضعيفاً ضم إليه من يعينه، وإن كان فاسقاً عزله وأقام غيره وينظر في أمرناه الحاكم — وهم من رد إليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوهابية التي لم يعين لها وصي — فان كانوا بحالهم أقرب لهم، ومن تغير حاله غزله ان فسق، وإن ضعف ضم إليه أمينا، ثم ينظر في أمر الضوال واللقطة التي يتولى الحاكم حفظها: فان كانت ما يخاف تلفه كالحيوان أو في حفظها مؤنة — باعها وحفظ ثمنها لأربابها، وإن كانت أمانا حفظها لأربابها، ويكتب عليها لتعرف، ثم ينظر في حال القاضي قبله ان شاء، ولا يجب: فان كان من يصلح للقضاء، لم يجز ان ينقض من أحكامه الا ما يخالف نص كتاب أو سنة متواترة أو آحاد: كقتل مسلم بكافر ولو ملتزم فیلزم نقضه نصا، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء، فینقض نصا، ولو زوجت نفسها لم ينقض، أو خالف اجماعا قطعيا لاظنيا، وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للآئمة الأربع، وحکاه القرافي اجماعا، ويأثم ويعصى بذلك، ولو حکم بشاهدو ين لم ينقض، وحکاه القرافي أيضا اجماعا، ولا ينقض حكمه بعدم عليه الخلاف في المسألة، خلافا لمالك، ولا لخلافة القياس ولو جليا، وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر لقضه طلب رب الحق، وينقضه اذا بانت البينة عبيدا أو نحوهم: ان لم ير الحكم بها، وفي المحرر له نقضه، قال: وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به، قال السامری: لو حکم بجهل نقض حكمه، وإن كان من لا يصلح لفسق او غيره نقض احكامه كلها،

و اختار الموفق والشيخ و جمع : لا ينقض الصواب منها ، و عليه عمل الناس من مدة

فصل :— اذا تناقض اثنان فدعى أحدهما صاحبه الى مجلس الحكم لزمه اجابته : فان استعدى الحاكم أحد على خصمه في البلد بما تبعه الهمة لزمه احضاره ، ولو لم يحرر الدعوى : علم ان بينهما معاملة او لم يعلم ، وسواء كان المستعدى من يعامل المستعدى عليه أولاً يعامله كالفقير يدعى على ذى ثروة وهيبة ، فيبعث معه عوناً يحضره ، وان شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوماً بخاتمه ، أو في كاغد ، ونحوه ، فإذا بلغه لزمه الحضور ، وان شاء وكل ، فان امتنع أو كسر الختم اعلم الوالى به فاضر ، فإذا حضر وثبت امتناعه عزره ان رأى ذلك بحسب مايراه : من كلام ، وكشف ، رأس ، وضرب ، وحبس ، فان اختفى بعث الحاكم من ينادى على بابه ثلاثة بانه ان لم يحضر سر بابه وختم عليه ، فان لم يحضر وسأل المدعى أن يسمّر عليه منزله ويختمه أجابه اليه ، فان أصر حكم عليه كغائب ، ولا يدعى حاكم في مثل ما لا تبعه الهمة ، وفي عيون المسائل : لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصم ، وان استعداه على القاضى قبله ، أو على من في معناه : كالخلفية والعالم الكبير ، والشيخ المتبع ، وكل من خيف تبديله ونقص حرمته باحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه : بان يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضى عن الامتحان ، فان ذكر أنه يدعى حقاً من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحكم — راسمه : فان اعترف بذلك أمره

بالخروج من العهدة ، وان أنكر أحضره ، وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعى بيته أحضره وحكم بالبيته ، وان لم تكن بيته أو قال حكم على بشهادة فاسقين فانكر قوله بغير يمين ، وان قال حاكم معزول عدل ولا يتهم : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو من يسوع الحكمة — قبل قوله وأمضى ذلك الحق ، ولو لم يذكر مستنداته ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ، مالم يشتمل على ابطال حكم حاكم ، فلو حكم حتى برجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل ، وان اخبر حاكم حاكما آخر بحكم أو ثبوت في عملهما ، أو في غيره ، أو في عمل أحدهما — قبل وعمل به اذا بلغ عمله : لامع حضور الخبر وهم بعملهما وكذا اخبار امير جهاد ، وأمين صدقة ، وناظر وقف ، وان قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بهذا — قبل قوله ؟ سواء قال : قضيت عليه بشاهدين عدلين ، او قال : سمعت بيته وعرفت عدتهم ، او قال قضيت عليه بنكوله ، او أقر عندي لفلان بحق خكمت به ، وان ادعى على امرأة بربة وهي التي تبرز لحوائجها — أحضرها ، ولا يعتبر لاحضارها في سفرها هذا حرم : كسفر الهجرة ، وان كانت مخدراً أمرت بالتوكيل : فان توجهت اليدين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضورهما ، وان أفرت شهداً عليها ، قال في الترغيب : ان خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثر فهى مخدرا ، ومرتضى ونحوه — كمخدرا ، وان استعدى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه ، وان كان في عمله وكان له في بلده

خليفة : فان كانت له بينة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به الى خليفته ولم يحضره ، وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما ، وان لم يكن فيه من يصلح كتب الى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا به بينهما . فان لم يقبل الوساطة قيل له حرر دعواك فإذا تحررت احمنز خصمك ولو بعدت المسافة ، ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يخلف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل اليه ، والحكم : الفصل ، لاتصح دعوى وانكار الا من جائز التصرف ، وسيأتي ، وتسمع في كل قليل او كثير وتصح على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد ذلك حجره ، ويختلف اذا انكر ، ولا تصح دعوى ولا تسمع ، ولا يستحلف في حق الله تعالى : كعبادة ، وحد ، ونذر ، وكفاراة ، ونحوه ، ولو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره او صدقة — فالقول قوله من غير يمين ، ويأتي في اليمين في الدعاوى ، وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة ، وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد ، وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكافارة غير تقدم دعوى ، فشهادة الشهود به دعوى ، وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء ، او علماء ، او مسجد ، او وصية لها او رباط ، وان لم يطلبه مستحقه ، وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والتكلم فيهم قاله الشيخ ، وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى : كخد وعده وردة

وعتق واستيلاد وطلاق وظهار ونحو ذلك ، قاله في الرعاية وغيرها ، وتقبل شهادة المدعى فيه ، ولا تقبل يمين في حق آدمي معين الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد ، ان كان ، ولا تسمع معه الشهادة فيه قبل الدعوى ، واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم ، واجاز هما الحنفية وبعض أصحابنا والشافعية في العقود والأقارب وغيرها بخصم مسخر ، وقال الشيخ : وأما على أصلنا وأصل مالك : فاما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة ، و قاله بعض أصحابنا ، وأما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم ، وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد وأصحابه في مواضع ، لأننا نسمعها على غائب ومتبع ونحوه فمع عدم خصم اولى ، فان المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ، ولا يدعى عليه ، والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدعى على أحد ، لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل ، وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه انتهى ، وعمل الناس عليه ، وهو قوى

فصل : — اذا جاء الى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه ، ثم ان شاء قال : من المدعى منكما ؟ وان شاء سكت حتى يبتدا ، ولا يقول هو ولا صاحبه لأحدهما : تكلم ، فان بدأ أحد هما فقام فقال خصمه : انا المدعى لم يلتفت اليه ، ويقال له : أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت ، فان ادعيا معاً قدماً أحد هما بقرعة ، فإذا انقضت حكمته

سمع دعوى الآخر ، فإذا حرر قال للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؛ فان أقر له ولو بقوله نعم — لم يحكم له حتى يطالب المدعى بالحكم ، والحكم ان يقول : قد ألمتكم ذلك ، او قضيت عليك له ، او يقول : اخرج اليه منه ، وتقدم نظيره في الباب قبله ، وان أنكر مثل ان يقول المدعى أقرضته الفا ، أو بعنته ، فيقول : ما اقرضني ، ولا باعني او ما يستحق على ما ادعاه ، ولا شيئاً منه ، ولا حق له على — صح الجواب : مالم يعترف بسبب الحق ، كما اذا ادعت على من يعترف بأنها زوجته المهر ، فقال : لا تستحق على شيئاً — لم يصح الجواب ، ويلزمه المهر ان لم يقدم بيته باسقاطه : بجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق على شيئاً ، ولهذا لو أقرت في مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل الا ببيته أنها أخذته ، او سقطته في الصحة ، ولو قال لمدعه ديناراً : لا يستحق على حبة — فليس بجواب — عن ابن عقيل — لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى الابنص ، ولا يكتفي بالظاهر ولهذا لو حلف والله ان اصادق فيها ادعيته عليه ، او حلف المنكر انه لكاذب فيها ادعاه على — يقبل ، وعند الشیخ يعم الجهات ، وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى ، الا أن يقال : يعم حقيقة عرفية ، والصواب ما قاله الشیخ ، ولو قال : لي عليك مائة فقال ليس لك على مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين ، فان نكل مادون المائة حكم عليه بما تألاه الا جزاء ، وللمدعى أن يقول : لي بيته ، وللحکم أن يقول ألك بيته ؟ فان قال : لي بيته — قيل له : ان شئت فاحضرها ، فإذا أحضرها لم يسألها الحکم عمما عندها حتى يسأل المدعى ذلك ، فإذا سأله المدعى سؤالاً وقال : من كانت عنده شهادة فليذ كره ان شاء ، أو يقول : بم

تشهدان ؟ ولا يقول لها : أشهد ، وليس له أن يلقنها : كتعنيفهمما ، واتهارها ، فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له تردیدها ، ولزمه في الحال أن يحكم اذا سأله المدعى ، ان كان الحق لآدمي معين ، وتقدم أن كان لغير معين ، أو لله تعالى ، وإذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ، ولا نقضه الا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ، ويأتى بعضه آخر الباب ، ولا يجوز ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه ، بل يتوقف ، ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالاقرار ، والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان ، فان لم يسمعه معه أحد او سمعه شاهد واحد فله أيضا ، والاولى اذا سمعه شاهدان ، فاما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رأه او سمعه قبل الولاية او بعدها — فلا يجوز الافى الجرح والتعديل ، ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ، وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ، قال في الفروع : ويوجه مثله لو قال : حكمت بهذا ولم يذكر مستند ، قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين بعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه ، أو عادة حكام بلده ، وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك ، وان قبله كتب : شهد بذلك عندي ، وان قبله غيره أو اخبره بذلك كتب : وهو مقبول ، فان لم يكن الشاهد مقبولا كتب شهد بذلك ، وقال للمدعى : زدنى شهودا ، أو زك شاهدك — اتهى ، ولتكن للقاضى علامة يعرف بها من بين الحكام نحو : الحمد لله وحده ؛ أو غير ذلك ، وتكتب بقلم غليظ ، ولا يغیرها: الا أن يكون نائبا فيني اصلا ،

أو ينتقل من بلد الى بلد — فلا يحصل لبس ، ويكتبها فوق السطر الأول تحت البسمة من حذا طرفها ، وتكون بعد أداء الشهادة و تكميل الحجة المكتتبة ، ويكتب تحت العلامة — جرى ذلك ، أو ثبت ذلك ، أولى شهد بثبوته والحكم بموجبه و نحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام ، وان كتب المزكي خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب ان فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ، ويرقم القاضى في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا ، لما تقدم: ان شاء بخط واحد ، نحو : شهد اعنى ، أو شهد ثلاثة أو الاربعة ، أو افرد كل واحد بخط ، وان كان الشاهد جليل القدر كالأمير و نحوه كتب : أعلنى بذلك بلفظ الشهادة ، وان كان المكتوب فيه أوصالا - شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة ، نحو : ثقى بالله ، أو حسبي الله ، ونحوه كالبياض

فصل : — وان قال المدعى : مالى يمينه فقول المنكر يمينه ، الا النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه ، أو ادعى هو - فقوله بلايمين فيعلم المدعى أن له اليمين على خصميه ، فان سأله احلافه أحلفه ، وليس له استخلافه قبل سؤال المدعى ، فان أحلفه أو حلف المدعى قبل سؤال المدعى لم يعتد يمينه ، فان سأله المدعى أعادها ، ولا بد في اليمين من سؤال المدعى طوعا ، واذن الحكم فيها ، وله مع الكراهة تحليفه مع عليه بكذبه وقدرته على حقه نصا ، ويحرم تحليف البرى دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه ، تكون يمينه على صفة جواه خصميه ، ولا

يصلها باستثناء ، ولا بما لا يفهم ، وتحرم التورية والتأويل : الالمظلوم ، وقال أيضاً : لا يعجبني ، وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة : كعينة ، ولو أمسك عن احلافه وأراده بعد ذلك بدعوه المتقدمة فله ذلك ، ولو أبرأه من يمينه برىء منها في هذه الدعوى ، فلو جددها وطلب اليمين فله ذلك ، ولا يجوز أن يخلف المسر لاحق له على ، ولو نوى الساعة : خاف أن يحبس أولاً ، ولا من عليه دين مؤجل اذا أراد غريمه منعه من سفر ، وإن لم يخلف قال له الحكم : إن حلفت والاقضيتك عليك بالنكول ، ويستحب أن يقول ثالثاً ، وكذا يقول في كل موضع قلت يستخلف المدعى عليه ؛ فإن لم يخلف قضى عليه اذا سأله المدعى ذلك ، وهو باقامة بينة لا كفرار ولا كبذل ، ولا ترد اليمين على المدعى ، وإذا قال المدعى : لي بينة بعد قوله مالي بينة - لم تسمع ، وكذا قوله : كذب شهودي ، أو كل بينة أقامتها فهي زور ؛ وأولى ، ولا تبطل دعواه بذلك وإن قال : لا أعلم لي بينة : ثم قال : لي بينة - سمعت ، وإن قالت بينة : نحن تشهد لك ، فقال : هذه بيتي سمعت ، لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها ، وإن أدعى شيئاً فأقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها ، ولو سأله ملازمته حتى يقيمه أجيبي في المجلس ؛ فإن لم يحضرها في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ، ولا يلزم باقامة كفيلي ، ولو سأله المدعى ذلك ، وإن قال : ما أريد أن تشهدوا إلى - لم يكفي اقامة البينة ، وإن قال : لي بينة ، وأريد يمينة : فإن كانت البينة غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة - فله احلافه ، وإن كانت حاضرة فيه فليس له إلا احدهما ، وإن حلف المنكر ثم أحضر

المدعى يبنته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق ، ولو سأله المدعى احلافه ولا يقىم البينة خلف كان له اقامتها ، وان كان له شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال .. عرفه الحكم أن له أن يخلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه ، فان قال : لا أحلف وأرضي يمينه - استحلف له ، فإذا حلف سقط عنه الحق ، فان عاد المدعى بعدها و قال : أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ، وان عاد قبل أن يخلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجال ، وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، أو قال لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه - قال له القاضى : احلف والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ، ولو أقام المدعى شاهدا واحدا فلم يخلف معه وطلب يمين المدعى عليه فاحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كلمات يبنته ، وقضى بها ، وان قال المدعى عليه : لي مخرج مما ادعاه لم يكن بجبيها ، وان قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه - لزمه انظاره ثلاثة ، وان قال : ان أدعيت الفا برهن كذا إلى عندك - أجبت ، أو ان ادعىت هذا ثمن كذا بعنيه ولم تقبضنيه فنعم ، والا فلا حق لك على - فجواب صحيح ، وان قال بعد ثبوت الدعوى : قضيتها ، او ابرأني وله بينة بالقضاء او الابراء وسائل الانظار - انظر ثلاثة ، والمدعى ملزمه ، فان عجز حلف المدعى على نفي ما ادعاه ، واستحق ، فان نكل قضى عليه بنكوله وصدق ، هذا كله ان لم يكن انكر او لا سبب الحق : فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضا ، او ابراء سابقا لانكاره لم يسمع ، وان اتي ببينة ناص ، وان شهدت البينة للمدعى فقال المدعى عليه : حلفوه انه يستحق

ما شهدت به البينة لم يخالف ، وإن أدعى أنه أقاله بائع فله تحليفة
فصل : - وإن أدعى عليه عيناً في يده فأقر بها الحاضر مكلف
 سئل المقر له عن ذلك : فان صدقه صار الخصم فيها ، وصار صاحب
 اليد ، لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ، فان كانت
 للمدعى بينة حكم له بها ، وللمقر له قيمتها على المقر ، وإلا فقول المدعى
 عليه : وهو المقر له بها ، مع عينيه ، فان طلب المدعى إخلاف الذى كانت
 العين في يده أنه لا يعلم أنها لى حلف له ، فان نكل لزمه بدلها ، وإن
 قال المقر له : ليست لي ، وهي للمدعى - حكم له بها ، وإن قال : ليست لي
 ولا أعلم من هي ، أو قاله المقر له : فان كانت للمدعى بينة حكم له بها ،
 وإن لم تكن له بينة وجعله من هي ؟ سلمت اليه أيضا ، بلا عين ، فان كانا
 اثنين اقروا بها ، وإن قال المقر له : هي لثالث - انتقلت الخصومة عنه
 إليه ، وإن أقر بها الغائب أو غير مكلف معينين - سقطت الدعوى ،
 وصارت على المقر له ، ثم إن كان للمدعى بينة سلمت اليه ، ولا يخالف ،
 وكان الغائب على خصومته ، وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب
 سمعها الحكم ، ولم يقض بها ، ولكن تسقط العين والتهمة من المقر
 وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ،
 ويكلف غيره لتكون الخصومة معه ، وله تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمها
 تسليمها إليه ، فان حلف أقرت بيده ، وإن نكل غرم بدلها ، فان كان للمدعى
 للعين اثنين فبدلان ، وإن عاد فأقر بها للمدعى لم تسلم اليه ، وعليه له
 بدلها وإن ادعاه لنفسه لم تسمع دعواه ، لأنها أقر بأنه لا يملكها ، وإن

ادعى من هي في يده أنها معه إجارة، أو إعارة، وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها ، وإن أقر بها المجهول قيل له : عرفه وإلا جعلتك ناكلا ، وقضيت عليك ؛ وإن عاد فادعاها لنفسه لم تسمع

فصل : — ولا تصح الدعوى إلا بحرر تحريرا يعلم به المدعى ، إلا فيما انصحه مجهولا : كوصية ، وإقرار ، وخلع ، وعبد من عبيده في مصر - ويعتبر التصریح بالدعوى ، فلا يكفي قوله : لي عندفلان كذا حتى يقول : وأنا الآن مطالب به ؛ وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر ، وأن تكون متعلقة بالحال : لا بالدين المؤجل إلا في دعوى تدبير - وأن تنفك عمما يكذبها : فلو ادعى أنه قتل أباه منفردا ، ثم ادعى على آخر المشاركة فيه - لم تسمع الثانية ، ولو أقر الثاني ، إلا أن يقول : غلطت أو كذبت في الأولى فقبل ، ومن أقر لزيد بشي ، ثم ادعاه وذكر تلقينه منه - سمع ، وإلا فلا ، وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو في يده ، ولو قال : كان يدك ، أولك أمس ، وهو ملكي الآن - لزمه بيان سبب زوال يده ، وإن ادعى دارا بين حدودها وموضعيها : إن لم تكن مشهورة ، فيدعى أن هذه الدار بحقوقها وحدودها ، وأنها في يدها ظلما ، وأنا أطالبها الآن بردها ، وإن ادعى أن هذه الدار لـ وأنه يعني منها صحت الدعوى ، وإن لم يقل : إنها في يده ، وتكتفى شهادة المدعى به عند الخصميين ، والحاكم عن تحديده ، ولو أحضر ورقه فيها دعوى محرر فقال : أدعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع ، قال الشيخ : لا يعتبر في أدلة الشهادة قوله : وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى

الآن ، بل يحكم الحكم باستصحابه الحال اذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا ، وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير ، وإن كان المدعى عينا حاضرة في المجلس - عينها بالاشارة ، وإن كانت حاضرة : لكن لم تحضر مجلس الحكم . اعتبر احضارها لتعيين ، ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أفرأ أن يده مثلها ، ولو ثبت أنها يده بيته أو نكول حبس أبدا حتى يحضرها أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة ، وتكفى القيمة ، وإن ادعى على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى ثبت أن أباه مات ، وترك في يده مالا فيه وفاء لدینه ، فان قال : ترك ما فيه وفاء لبعض دينه - احتاج الى ان يذكر ذلك البعض ، والقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأبعد مع يمينه ، وكذا إن أنكر موت أبيه ، ويكتفي أن يحلف على نفي العلم ، ويكتفيه أن يحلف انه ما وصل اليه من تركته شيء ، ولا يلزم منه ان يحلف ان اباه لم يختلف شيئا ، لأنه قد يختلف تركه لا تصل اليه فلا يلزم منه الا يفأه منه ، ولا يلزم منه اكثير مما وصل إليه ، وان كان المدعى عينا غائبة ، او تالفة من ذوات الأمثال ، او في الذمة - ذكر من صفتها ما يكفي في السلم ، والأولى مع ذلك ذكر قيمتها ، وان لم تنضبط بالصفات : كجوهرة ونحوها تعين ذكر قيمتها ، لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد ، وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها ان كانت حاضرة ، والا ذكر اسمها ونسبها ، واشترط ذكر شروطه فيقول : تزوجتها بولي مرشد ، وشاهدى عدل ، ورضاهما : ان كانت من يعتبر رضاها ، ولا يحتاج ان يقول : وليس مرتدة ولا معتمدة ، وان كانت امة وهو حر - ذكر عدم الطول ، وخوف العنت ، وان ادعى

استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يتحت الى ذكر شروطه ، وان ادعى زوجية امرأة فأقرت صحي اقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن ، ان كان المدعى واحدا ، وان كانا اثنين لم يسمع ، وان ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه ايضا ، وان كان المدعى به عينا او دينا لم يتحت الى ذكر السبب ، وكذا ان قال : اشتريت هذه الجارية او بعثها منه بألف لم يتحت أن يقول : وهي ملكه ، او هي ملكي ونحن جائز االامر ، او تفرقا عن تراض ، وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعى - يسأله الحكم عنـه ، وان ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة ، او مهر او نحوه سمعت دعواها : فان انكر قوله بغيريمين ، وان أقامت بيـنة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها ، فان أعلم أنها امرأته حـلت له ، ولا يكون جـحوده طـلاقا ، ولو نواه لأنـ الجـحودـها لـعـقدـ النـكـاحـ : لـالـكونـهاـ اـمـرـأـتـهـ ، وـانـ كانـ يـعـلـمـ انـهـ الـليـسـ اـمـرـأـتـهـ لـعـدمـ عـقـدـ ، اوـ لـبـيـنـوـتـهـ مـنـهـ لـمـ تـحـلـ لهـ ، وـلاـ يـمـكـنـ مـنـهـ ظـاهـراـ ، وـلوـ حـكـمـ بـهـ حـاكـمـ ، وـحـيـثـ سـاغـ لـهـ دـعـوـيـ النـكـاحـ فـكـزـوـجـ فـذـكـرـ شـرـوـطـهـ ، وـانـ اـدـعـتـ النـكـاحـ قـفـطـ لـمـ تـسـمـعـ ، وـانـ اـدـعـىـ قـتـلـ مـورـوـثـهـ ذـكـرـ القـاتـلـ ، وـانـ اـنـفـرـدـ بـهـ ، اوـ شـارـكـ غـيرـهـ ، وـانـ قـتـلـهـ عـمـداـ ، اوـ خـطاـءـ ، اوـ شـبـهـ عـمـدـ ، وـيـذـكـرـ صـفـةـ الـعـمـدـ ، وـانـ لـمـ يـذـكـرـ الـحـيـاةـ ، وـانـ اـدـعـىـ الـأـرـثـ ذـكـرـ سـيـبـيـهـ ، وـانـ اـدـعـىـ شـيـئـاـ مـحـلـ بـذـهـبـ اوـ فـضـةـ . قـوـمـهـ بـغـيرـ جـنـسـ حـلـيـتـهـ فـانـ كـانـ مـحـلـ بـهـاـ قـوـمـهـ بـماـ شـاءـ مـنـهـاـ لـلـحـاجـةـ

فصل : — يعتبر عدالة الـبيـنةـ ظـاهـراـ أوـ باـطـناـ ، وـلوـ لـمـ يـعـيـنـ فـيهـ

خصمه ، فلابد من العلم بها ، ولو قيل : ان الأصل في المسلمين العدالة قاله الوركشى ، لأن الغائب الخروج عنها ، وقال الشيخ ، من قال : ان الأصل في الانسان العدالة فقد أخطأ ، وانما الأصل الجهل والظلم ، لقوله تعالى « انه كان ظلوما جهولا » فالفسق والعدالة كل منها يطرأ ، ولا تشرط باطننا في عقد نكاح وتقديم ، واذا علم الحاكم شهادتها حكم بشهادتها ، وان علم فسقها لم يحكم ، فله العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم ، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، وتقديم في الباب قبله ، واذا عرف عدالة الشهود استحب قوله للشهود عليه : قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقتدح في شهادتهم فيئه عندي ، فان لم يقتدح في شهادتها حكم عليه اذا اتضح لها الحكم واستنارت الحاجة ، وان كان فيها لبس - أمرها بالاصح ، فان أيا آخرها الى البيان ، فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه ، واذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله : فان وجدها ، والا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد نظر في القياس فالحقها باشبها الاصول بها ، وان ارتات في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقوهم ، ويسأل كل واحد : كيف تحملت الشهادة ؟ ومتى ؟ وفي اي موضع ؟ وهل كنت وحدك او انت وغيرك ؟ ونحوه ، فان اختلفوا لم يقبلها ، وان اتفقوا وعظهم وخوفهم : فان ثبتوا حكم بهم ؛ اذا سأله المدعى ، وان جرحوها الخصم لم يقبل منه ، ويكلف البينة بالجرح ، فان سائل الانظار انظر ثلاثة ، وكذا لو اراد جرحهم ، وللمدعى ملازمته : فان لم يأت ببينة حكم

عليه ، ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقتدح في العدالة عن رؤية ،
فيقول : اشد آنی رأيته يشرب الخمر ، أو يظلم الناس باخذ أموالهم
أو ضربهم ، او يعامل بالربا ، او سمعته يقذف ، او عن استفاضة ، فلا
يكتفى انه يشهد انه فاسق ، او ليس بعدل ، ولا قوله : بلغنى عنه كذا
لكن يعرض جارح بزنا : فان صرخ - حد: ان لم يأت بهام أربعة شهود
ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء ؛ وان عدله اثنان فاكثر وجرحه
واحد قدم التعديل ، وان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وجوبا
وان قال الذين عدلوا : ما جرحاه به قد تاب منه - قدم التعديل ، فان شهد
عنه فاسق يعرف حاله - قال للمدعى : زدنى شهودا ، وان جهل حاله
طلب منه المدعى التزكية ، والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم ، وان
سكت عنها الخصم ، ويكتفى فيها عدلان يشهدان انه عدل ، رضا
او عدل مقبول الشهادة ، او عدل فقط ، ولا يحتاج ان يقول : على
ولي ، ويكتفى فيها الظن ، بخلاف الجرح ، ويجب فيها المشافهة حيث
قلنا : هي شهادة لاخبار ، فلا يكتفى فيها رقعة المزكي ، لأن الخط لا يعتمد
في الشهادة ، ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية ، ولا يكتفى قوله : ولا
نعلم الا خيرا ، ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم بخبرهما الباطنة
بصحبة ومعاملة ونحوه ، ولا يقبل التزكية الا من له خبرة باطنية ، يعرف
الجرح والتعديل ، غير متهم بعصبية ، او غيرها ، وتعديل الخصم وحده
تعديل في حق الشاهد ، وكذا تصديقه : لكن لا يثبت تعديله في حق
غير المشهود عليه ، ولو رضى أن يحكم بشهاده فاسق لم يجز الحكم بها

ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط ، وان سائل المدعى حبس المشهود عليه حتى ترکي شهوده أجابه ، وحبسه ثلاثة ، ومثله لو سأله كفيلا به ، او عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية ، وان اقام شاهداوسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجده ان كان في غير المال ، والا اجابه ، فان ادعى رقيق ان سيده اعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل الحاكم ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة الشهود - فعل ، ويعوجره من ثقة ينفق عليه من كسبه ، فان عدل الشاهدان ، والارده الى سيده ، وان اقام واحدا وسأله ان يحول بينهما ففكذلك ، وان اقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلانها البائن ولم يعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها ، وان اقام شاهدا واحدا لم يحل ، وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم اليه من يعرف لسانه ، ولا يقبل في ترجمة ؛ وجراحت تعديل ، ورسالة ؛ وتعريف عند حاكم - ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات - الا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا ، وفي المال يقبل في الترجمة رجالان ، او رجل وامرأتان ، وفي الزنا اربعة ، وذلك شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة ، ويعتبر فيها وتحبب - المشافهة ، وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبه الحاكم يسائله سرا عن الشهود لتزكية او جراحت ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله ، والا لم يجب ، ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قع الحاكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده ، ومن ثبتت عدالته مررة وجب تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة والا فلا

فصل :— وان ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله او ممتنع — اي مستتر: اما في البلد، او دون مسافة قصر — او ميت او صغير او مجنون ؛ بلا بينة — لم تسمع دعواه ، ولم يحكم له ، وان كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الادميين : لا في حق الله تعالى كالنزا والسرقة ، لكن يقضى في السرقة بالمال فقط ، وليس تقدم الانكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعا ، ولا يلزم المدعى ان يحلف ان حقه باق ، والاحتياط تحليفة خصوصا في هذه الأزمنة ، ولا يلزم القاضي نصب من ينكر ، او يحبس بغيره عن الغائب ، ثم اذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وافق المجنون وظهر المستتر فهم على حجتهم ، ولو جرح البينة بعد اداء الشهادة ، او مطلقا لم يقبل ، لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه ، وان جرحاها بامر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ، ولايمين مع بينة كاملة: كقوله — لكن تقدم في باب الحجر اذا شهدت بينة بفاذماله انه يحلف معها — قال في المحرر : وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ، الا في القساممة ، ودعوى الامنا ، المقبولة ، وبحيث يحکم باليمين مع الشاهد ، وقال حفيده: دعاوى الامنا ، المقبولة غير مستثناء ، فيحلفون ، وذلك لأنهم امناء لاضمان عليهم: الابتفريطا واعدو ان فذا الدعى عليهم ذلك فأذكروا أنهم مدعى عليهم ، واليمين على المدعى عليهم فلا حاجة الى استثنائهم ، وان كان غائبا عن المجلس او عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر : حاضر في المجلس فان أبي الحضور لم يهجم عليه في بيته ، وسمعت البينة ، وحكم بها ، ثم

ان وجد له مالا وفاه منه ، والا قال للمدعي : ان وجدت له مالا وثبت عندي وفيك منه ، وان كان المقصى به على الغائب عينا سلست الى المدعي و الحكم للغائب ممتنع ، ويصح تبعا : كدعواه أن أباه مات عنه وعن آخر له غائب ، أو غير شيد له عند فلان عين ، أو دين ثبت باقرار أو بينة فهو للبيت ؛ ويأخذ المدعي نصيه ، والحاكم نصيب الآخر فيحفظه له ، وتعاد البينة في غير الارث ، وككمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا لمستحقه الآن ، واثبات أحد الوكيليين بالوكالة في غيبة الآخر ، فثبتت له تبعا ، وسؤال احد الغرماء الحجر ، فالقصة الواحدة المشتملة على عدد ، او اعيان كولد الأبوين في المشرفة : الحكم فيها الواحد أو عليه - يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ، ان كان الشرط واحدا ، حتى من ابدى ما يجوز ان يمنع الأول من الحكم عليه فللثانى الدفع به . ومن ادعى ان الحكم له بحق فصدقه - قبل قوله الحكم وحده ان كان عدلا ، كقوله ابتداء حكمت بهذا ، واذا ادعى انه حكم له بحق ولم يذكره الحكم فشهد عدлан انه حكم له به - قبل شهادتهم ، وامضى القضاء : مالم يتيقن صواب نفسه ، وكذلك اذا شهدوا ان فلانا شهد لفلان بذلك ، فان لم يشهد به احد : لكن وجده في قمطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه : كخط ايده بحكم او شهادة لم يحكم ولم يشهد بها ، وكذلك شاهدرأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها ، ومن تحقق الحكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة ، او يعتمد على معرفة الخط يتوجز بذلك - لم يجز قبول شهادته ، والاحرم ان يسائله عنه ؛ ولا يجب ان يخبره بالصفة ؛ ومن نسي شهادته فشهادا بها لم يشهد بها

فصل : - ومن له على انسان حق لم يكن أخذه منه بحاجة
وقدر له على مال - لم يجز في الباطن أخذ قدر حقه : الا اذا تعذر على
ضيق أخذ حقه من الضيافة بحاجة ، او منع زوج ومن في معناه
ما وجّب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك ، وتقديم ، لكن لو غصب ماله
جهرا ، أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا ، أو عين
ماله ولو قهرا ، وعنده يجوز ان لم يكن معسرا به : او كان مؤجلا ، فيأخذ
قدر حقه من جنسه ، والأقومه وأخذ بقدرها في الباطن متجريا للعدل
وان كان لكل واحد منها على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما
فليس للآخر أن يتجدد ، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتته باطننا
ولو في عقد وفسخ وطلاق ، فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فانها
لاتخل له ، ويلزمها في الظاهر ، وعليها ان تمتتنع منه ما أمكنها ، فان أكرهها
فالأشتم عليهم دونها ، ثم ان وطى ، مع العلم فكزننا فيجد ، ويصح نكاحها غيره
وقال الموفق : لا يصح لافضائه الى وطئها من اثنين : أحد هما بحكم الظاهر
والآخر بحكم الباطن ، وان حكم الحاكم بطلاقها ثلثا بشهود زور
فهي زوجته باطننا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكرره يناله
ولا يصح نكاحها غيره من يعلم بالحال ، ومن حكم مجتهد ، او عليه بما
يخالف اجتهاده عمل باطننا بالحكم : لا باجتهاده ، وان باع حنبلي متروك
التسمية فحكم بصحته شافعى - نفذ ، وان رد حاكم شهادة واحد بهلال
رمضان لم يؤثر : كملك مطلق ، وأولى ، لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة
ووقت وانما هو قتوى ، فلا يقال حكم بكذبه ، او أنه لم يبره ، ولو رفع اليه

حكم فى مختلف فيه لا يلزم نقضه ، لينفذه — لزمه تنفيذه ، وان لم يره ،
وذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه: كحكمه بعلمه، وبشكوله ، وبشاهد
ويدين وتزويجه بيتهمة ، ولو رفع خصمان عقدا فاسدا عنده وأقرها بائن
نافذ الحكم حكم بصحته — فله الزامهما بذلك ، ولهرده والحكم بمذهبها
ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده حكم ، بخلاف مجتهد
نكح ثم رأى بطلانه ، ولا يلزم اعلام المقلد بتغييره ، وان بان خطوه
في اتلاف لخالفة دليل قاطع ، أو خطأ مفتليس أهلا - ضمنا ، ولو بان
بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه ، ويرجع بالمال أو بدلها
أوبدل قود مستوفى — على المحكوم له ، وان كان الحكم لله باتفاق حسى
أو بناسرى اليه ضمنه مزكون ، وان بانوا عبيدا ، أو ولدا للمشهود له ، أو
للمشهود عليه: فأن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به لم ينقض
حكمه؛ والا نقضه ولم ينفذ ، لأن الحاكم يعتقد بطلانه ، واذا حكم
بشهادة شاهد ثم ارتاب في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه ، وفي
المحرر: من حكم بقود ، أو حد بيتهمة ، ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان
لاري قبولهم فيه ، وكذا مختلف فيه صادف ما حكم به وجهمه ، خلافا
لما لا يقبل في بعضه في الباب قبله

باب كتاب القاضى الى القاضى

لا يقبل في حد الله تعالى: كزنا ونحره ، ويقبل في كل حق آدمي من
المال وما يقصد به المال : كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والاجارة ،
والبرهن ؛ والصلح ، والوصية له ، واليه ، وفي الجنائية ، والقصاص ،

والنکاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، والتوكيل وحد القذف ، وفي هذه المسئلة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضى حكم كالشهادة على الشهادة ، لأنها شهادة على شهادة ، وذكر وافيهما اذا تغيرت حال له ، أنه أصل ، ومن شهد عليه فرع ، فلا يسوغ نقض الحكم بانكار القاضى الكاتب ، ولا يقدح في عدالة البينة ، بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم ، فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه ، والمحكوم به ان كان عينا في بلد الحاكم فانه يسلمه إلى المدعى ، ولا حاجة إلى كتاب ، وان كان دينا أو عينا في بلدة أخرى فيأمره أن يقف على الكتاب ، وهنثلاث مسائل متداخلات : مسئلة احضار الخصم اذا كان غائبا ، ومسئلة الحكم على الغائب ، ومسئلة كتاب القاضى الى القاضى ، وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب ، ويقبل فيما حكم به لينفذه ، ولو كان يبلدو احد ، أو كل منها يبلد ولو بعيدا الا فيها ثبتت عنده ليحكم به : الاف مسافة فصرفا كثیر ، ولو سمع البينة ولم يعدلها ، وجعل تعديلها إلى الآخر جاز مع بعد المسافة ، وله أن يكتب إلى قاض معين ، ومصر ، أو قرية ، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ، ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين وهم ناقلاه ، ويعتبر ضبطهما المعناه وما يتعلق به الحكم فقط ، ثم يقول : هذا كتابي ، أو اشهد على أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ، وان قال : اشهد على بما فيه كان أولى ، ولا يشترط ، ويدفعه اليهما ، والأولى ختمه احتياطا ويقبضان الكتاب قبل ان يغيم ، لئلا يدفع اليهما غيره ، فاذا وصلا

الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب ، فقرأه الحاكم أو غيره عليهمما
فإذا سمعاه قالا : نشهد أن هذا كتاب فلان اليك ، كتبه بعمله ، ولا
يشترط قولهما : قرئ علينا ، أو أشهدهما عليه ، وان أشهدهما عليه مدرجا
مختوما من غير ان يقرأ عليهما لم يصح ، ولا يكفي معرفة المكتوب
اليه خط الكاتب وختمه ، كما لا يحکم بخط شاهد ميت ، وتقديم لو
ووجدت وصيته بخطه ، وتقديم العمل بخط أبيه بوديعة ، أو دين له ، أو عليه
وكتابه في غير عمله ، أو بعد عزله بخبره ، بما تقدم في الباب قبله ، ويشرط
أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته ، فان وصله في
غيره لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته ، ولو ترافع اليه
خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته ، فان
تراضيا به فكما لو حكما رجلا يصلح للقضاء ، وسواء كان الخصمان من
أهل عمله ، أولا : الا أن يأذن الأمام لقاض ان يحکم بين اهل ولايته
حيث كانوا ، ويعنده من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان ، فيكون
الأمر على ما أذن فيه ، أو منع منه ، ويقبل كتابه في حيوان ، وعبد ، وجارية
بالصفة اكتفاء بها : كمشهود عليه ، لاله ، ولا يحکم باليمين الغائبة بالصفة
فإن لم ثبت مشاركته في صفة - أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط
لا يخرج من رأسه ، وبعثه القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب
لتشهد البينة على عينه : فإذا شهد اعليه دفع الى المشهود له به ، وكتب له
كتابا ليبرأ كف ile ، وان كان المدعى جارية سلمت الى أمين يوصلها ، وان
لم يثبت له ما ادعاه لزمه رد ومؤنته منذ تسليمه ، فهو فيه كغاص فى

ضمانه ، وضمان نقصه ، ومنفعته ، ويلزمه أجرته ان كان له أجرة الى أن يصل الى صاحبه ، واذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبة وحليته : فان اعترف بالحق لزمه أداؤه ، وان قال : ما أنا المذكور في الكتاب - قبل قوله يمينه : ما لم تقم بيته ، فان نكل قضي عليه ، وان أقر بالاسم والنسب ، أو ثبت بيته فقال : المحكوم عليه غيري لم يقبل الا بيته تشهد أن في البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فان كان حيا أحضره الحاكم وسأله عن الحق : فان اعترف به ألزمته به وتخلص ، وان أنكره وقف الحكم ، ويكتب الى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدان فيشهادا عنده بما يتميز به المشهود عليه منها ، وان مات القاضى الكاتب ، او عزل لم يقبح في كتابه ، وان فسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به ، وان فسق بعده لم يقبح فيه ، وان تغيرت حال المكتوب اليه بموت ، أو عزل ، فعلى من وصل اليه الكتاب من قام مقامه العمل به اكتفاء باليته ، بدليل ما لو ضاع الكتاب ، أو انمحى وكانا يحفظان ما فيه : أى ما يتعلق به الحكم ، فإنه يجوز أن يشهادا بذلك ، ولو أديةا بالمعنى ، وكما لو شهدا بأن فلانا القاضى حكم بهذا الزمه انفاذه ، ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة

فصل : - و اذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله أن يكتب له الى الحاكم الكاتب : انك قد حكمت على ، لا يحكم على ثانيا - لم يلزمه ذلك ، وان سأله أن يشهاد عليه بما جرى لثلا يحكم عليه الكاتب ، أو سأله من ثنت

برأته : مثل أن انكر وحلفه ، أو ثبت حقه عنده ، أن يشهد له بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد ، أو متصل بحكم ، أو تنفيذ ، أو الحكم له بما ثبت عنده - لزمه اجابت ، وان سأل مع الاشهاد كتابة وأتاه بكاغد ، أو كان في بيت المال كاغد لذلك ، لزمه : كسام يأخذ زكاة ؛ وما تضمن الحكم ببيانه يسمى سجلا ، وغيره محضرا ، والمحضر : شرح ثبوت الحق عنده والأولى جعل السجل نسختين : نسخة يدفعها إليه ، والأخرى عنده ، والكافر : من بيت المال ، فإن لم يكن فلن مال المكتوب ، وصفة المحضر باسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي — فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا ، وان كان القاضي نائباً كتب : خليفة القاضي فلان قاضي الإمام ، في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا — مدعى ذكر أنه فلان ابن فلان ، وأحضر معه مدعى عليه ، ذكر أنه فلان ابن فلان ، ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ، والأولى ذكر حلية مما ان جهلهما ، فادعى عليه بكذا ، فاقر له ، أو ~~فإن~~ ذكر ، فقال للمدعى : لك بيته ؟ فقال : نعم ، فاحضرها وسألها سماعها ففعل ، او فانكر ولا بيته ، وسأل تحليفة خلفه وان نكل - ذكره ، وانه قضى بنكوله ، وسألته كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ويعلم : في الاقرار والاحلاف - جرى الأمر على ذلك ، وفي البينة - شهد اعنى بذلك ، وان ثبت الحق باقرار لم يحتاج الى ذكر مجلس حكمه

فصل : — واما السجل فلا ينفذ ما ثبت عنده ، والحكم به ، وصفته أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان — كما تقدم — من

حضره من الشهود ، أشدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان — وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما - بمحضر من خصمين ، وليدركهما أن كانوا معرفين : والاقال : مدع ، ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر - معرفة فلان ابن فلان ، ويذكر المشهود عليه ، واقراره طوعا في صحة منه ، وجواز أمر بجميع ما يسمى به ، ووصف في كتابه نسخة ، وينسخ الكتاب المثبت ، أو المحضر جميعه حرفا بحرف ، فإذا فرغه قال : وان القاضى أمضاه ، وحكم به ، على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ، وأشهد به - الخصم المدعى ونسبة ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ، وجعل كل ذى حجة على حجته ، وأشهد القاضى فلان على انفذه وحكمه ، وامضائه - من حضره من الشهود في مجلس حكمه ، في اليوم المؤرخ في أعلىه ، وأمر بكتاب هذا السجل : نسختين متساوietين ، نسخة منها تخليد بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها ، وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها ، ولو لم يذكر من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب ، ومهمما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها قلة وكثرة - ضم بعضها إلى بعض ، وكتب محاضر وسجلات كذا في وقت كذا

باب القسمة

وهي تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وافرازها عنها ، وهي نوعان : أحدهما : قسمة تراضي لا تجوز الا برضا الشركاء كلهم ، وهي مافيهما

ضرر، أو رد عوض من أحد هما: كالدور الصغار ، والحمام والطاحون الصغيرين ، والعضائد الملاصقة — أى: المتصلة صفا واحدا ، وهى : الدكاكين اللطاف الضيقه — فان طلب أحد هما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الآخر ، لأن كل منها منفرد ويقصد بالسكن ، ولكل واحد منها طريق مفرد ، وكذا الشجر المفرد ، والأرض التي يبعضها بئر أو بنا ، أو نحوه ، ولا يمكن قسمته بالأجزاء ، والتعديل ، فأن قسموه أعيانا برضاه بالقيمة جاز ، وحكمها كبيع ، قال المجد : الذى تحرر عندي فيما فيه ردأ أنه بيع فيما يقابل الرد ، وإفراز فى الباقي — اتهى ، فلا يجوز فيها مالا يجوز فى البيع ، ولا يجبر عليها الممتنع ، فلو قال أحد هما: أنا آخذ الأدنى ويبقى لي فى الاعلى تتمة حتى فلا إجبار ، ومن دعا شريكه فيها ، أو فى شركة عبد ، أو بهيمة ، أو سيف ، ونحوه إلى البيع — أجبر ، فان أبي بيع عليهما ، وقسم الشمن نصا ، قال الشيخ : وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وكذا لو طلب الإجارة ولو فى وقف ، والضرر المانع من قسمة الأجراء نقص قيمة المقسم بها بكونها لا ينتفعان به مقوسا ما ، وتقدم بعض ذلك فى الشفعة ، فان تضرر بها أحد الشركين وحده: كرب الثالث مع رب الثلاثين فطلب أحد هما القسمة لم يجبر الممتنع ، وما تلاصق من دور وعشائد ونحوها — يعتبر الضرر فى عين وحدتها ، ومن كان بينهما عين ، أو بهائم ، أو ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب أحد هما قسمها أعيانا بالقيمة — أجبر الممتنع إن تساوت القيمة ، وإنما لا: كاختلاف أجناسها ، والآخر ، واللذين المتساوياى

القولب - من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت - من قسمة التعديل ، فان كان بينها حافظ ، أو عزصة حافظ - وهي موضعه بعد استدامه - فطلب أحد هما قسمته ولو طولا في كمال الغرض ، أو العزة عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر بمنتهى ، وإن كان بينها داولها علو وسفل فطلب أحد هما قسمتها لا أحد هما العلو ، وللآخر السفل ، أو طلب قسمة السفل دون العلو ، أو عكسه ، أو قسمة كل واحد على حدة فلا إجبار ، ولو طلب أحد هما قسمتها معا ولا ضرر - وجب ، وعدل بالقيمة: لاذراع سفل بذراع علو ، ولاذراع بذراع ، وإن تراضيا على قسم المنافع : كدار منفعتها لها : مثل دار وقف عليها ، أو مستأجرة ، أو ملك لها ، فاقسمها ما يأبهأها بزمان: بأن يجعل الدار في يد أحد هما شهرا ، أو عاما ونحوه ، وفي يد الآخر مثلها: أو بمكان ، كسكنى هذافي بيت ، والآخر في بيت ونحوه - جاز ، لأن المنافع كالاعيان ، فان اتفقا على المهايأة وطلب أحد هما تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيه ، وطلب الآخر تقصيره - وجبت اجابة من طلب التقصير ، لأنه أقرب إلى الاستيفاء ، فاذتهايا - اختص كل واحد بنفقته وكسبه في مدته: لكن لا يدخل الكسب النادر في وجهه: كالقطة ، والبهة والركاز ، وان تهايا في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ، أو في الشجرة المثمرة تكون الشمرة لهذا عاما ، ولهذا عاما - لم يصح ، لما فيه من التفاوت الظاهر ، لكن طريقه أن يبيع كل واحد منها نصيه لصاحبه في المدة ويكون ذلك كله جائزًا: لالازما ، فلو رجع أحد هما قبل استيفاء نوبته فله ذلك ، وان رجع بعده غرم مالم ينفرد به ، وان

كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع
قسمت كالخالية ، وان طلب قسمة الزرع دونها ، أو قسمتها معا فلا
اجبار ، وان تراضيا عليه والزرع قصيل ، أوقطن - جاز ، وان كان بذرا
أو سبلا مشند للحب لم يصح ، وان كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع
ماهها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما ، والمال ، بينهما على ما شرطاه عند
استخراجها ، وإن رضيا بقسمه مهاباًه بالزمان ، أو بميزان : بائن ينصب
حجر مستو ، أو خشبة في مقدم الماء ، فيه ثقبان على قدر حقيهما - جاز
 وأن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا لاشرب لها من هذا الماء لم
ينفع وتقديم في باب احياء الموات

فصل :- النوع الثاني : قسمة اجبار ، وهي ما لا ضرر فيها
عليهما ، ولا على أحدهما ، ولا رد عوض : كأرض واسعة ، وقرية ،
وبستان ، ودار كبيرة ، ودكان واسع ، ونحوها : سواء كانت متساوية
الأجزاء ، أولا ، اذا أمكن قسمتها بتتعديل السهام من غير شيء يجعل معها
فان لم يمكن ذاك الا يجعل شيء معها فلا إجبار : ولهما قسم أرض بستان
دون شجره ، وعكسه ، والجميع ، فان قسم الجميع ، أو الأرض - قسمة إجبار
ويدخل الشجر تبعا : وان قسم الشجر وحده فلا إجبار ، ومن قسمة
الاجبار قسمة مكيل وموزن من جنس واحد : كدهن ، ولبن ، ودبس
وخل ، وتمر ، وعنبر ، ونحوها ، واذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبي
الآخر اجبر ، ولو كان ولها على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غية
ولي وكذا على غائب في قسمة إجبار ، فان كان المشترك مثليا - وهو

المكيل والموزون - وغاب الشريك او امتنع - جاز للآخرأخذ قدر حقه عند أبي الخطاب : لاعند القاضي ، وأذن الحاكم يرفع النزاع ، وقال الشيخ في قرية مشاعة قسمها فلاحوها : هل يصح ؟ فقال : اذا شهياً وا وزرع كل منهم حصته فالزرع له ، ولرب الأرض نصيه ، الا أن من تـك من نصيب مالكه فله اجرة الفضة ، أو مقاسمتها ، وهـى أفرأ زحق لا يـبع ، فيـصح قـسم وـقف بـلارـد من أحـدـها اذا كان عـلـى جـهـتـين فـاـكـثـر فاما الـوقـف عـلـى جـهـة وـاـحـدـة فـلا تـقـسـم عـيـنه قـسـمة لـازـمـة اـنـقـافـاـ، لـتـعـلـقـ حـقـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ ، لـكـنـ تـجـوزـ المـهـيـأـةـ - وـهـى قـسـمةـ المـنـافـعـ وـنـفـقـةـ الـحـيـوـانـ مـدـةـ كـلـ وـاـحـدـ عـلـيـهـ ، وـاـنـ نـقـصـ الـحـادـثـ عـنـ العـادـةـ فـلـلـآـخـرـ الفـسـخـ ، وـتـجـوزـ قـسـمةـ مـاـ بـعـضـهـ وـقـفـ ، وـبـعـضـهـ طـلـقـ: بـلـارـدـ عـوـضـ مـنـ رـبـ الـطـلـقـ ، وـبـرـدـ عـوـضـ مـنـ مـسـتـحـقـ الـوـقـفـ ، وـالـدـيـنـ فـيـ ذـمـمـ الغـرـماـ ، وـتـقـدـمـ فـيـ الشـرـكـةـ ، وـتـجـوزـ قـسـمةـ الـثـمـارـ خـرـصـاـ وـلـوـ عـلـىـ شـحـرـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ ، بـشـرـطـ التـبـقـيـةـ ، وـقـسـمةـ لـحـمـ هـدـىـ، وـأـصـاحـيـ وـغـيرـهـاـ وـمـرـهـونـ ، فـلـوـ رـهـنـ سـهـمـهـ مـشـاعـاـثـمـ قـاسـمـ شـرـيكـهـ صـحـ ، وـاـخـتـصـ قـسـمهـ بـالـرـهـنـ ، وـتـجـوزـ قـسـمةـ مـاـ يـكـالـ وـزـنـاـ ، وـمـاـيـوـزـنـ كـيـلاـ ، وـتـفـرـقـهـمـ قـبـلـ القـبـضـ فـيـهـمـاـ ، وـلـاـ خـيـارـ فـيـهـاـ ، وـلـاـ شـفـعـةـ ، وـلـاـ يـخـنـثـ مـنـ حـلـفـ لـاـ يـبـعـ اـذاـ قـاسـمـ ؛ وـلـوـ كـانـ يـيـنـهـمـاـ مـاـشـيـةـ مـشـتـرـكـةـ فـاـقـسـمـاـهـاـ فـيـ آـثـاـ، الـحـولـ وـاـسـتـدـامـاـ خـلـطـةـ الـأـوـصـافـ - لـمـ يـنـقـطـعـ الـحـولـ، وـاـنـ ظـهـرـ فـيـ القـسـمةـ غـيـرـ فـاـحـشـ لـمـ تـصـحـ وـاـنـ كـانـ يـيـنـهـمـاـ أـرـضـ يـشـرـبـ بـعـضـهـاـ سـيـحاـ، وـبـعـضـهـاـ بـعـلاـ، اوـ فـيـ بـعـضـهـاـ شـجـرـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ نـخـلـ فـطـلـبـ اـحـدـهـاـ قـسـمةـ كـلـ عـيـنـ عـلـىـ حـدـةـ وـطـلـبـ

الآخر قسمتها أعينا بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة ، ان أمكن التسوية في جيده ورديه ، وان لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة عدل ، وأجب الممتنع ، والا فلا

فصل : — ويجوز للشريك ، ان يتقاسموا بأنفسهم ، وبقاسم ينصبوه ، او يسألوا الحاكم نصبه ، وأجرته مباحة ، فأن استأجره كل واحد منهم بأجر معلوم ليقسم نصبه جاز ، وان استأجره جميعا إجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصبه من المقسم : مالم يكن شرط ، وسواء طلبو القسمة ، أو أحدهم وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح ، قاله الشيخ ، وقال : إذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه ، أو يستحقه الضيف - حل لهم ، وقال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلاقدر أجرة عمله بالمعروف ، والزيادة يأخذها المقطع ، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين ، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك ، ويشترط أن يكون القاسم مسلما ، عدلا ، عارفا بالقسمة ، قال الموفق وغيره : وعارض بالحساب ، فان كان كافرا : أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزمه إلا برضائهم بها ، ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالردد إن اقتضته ، فإذا تمت وأخرجت القرعة لزمنت القسمة ، ولو كان فيها ضرر ، أورد - تقاسموا بأنفسهم ، أو بقاسم ، لأنها كالحكم من الحاكم ، ولا يعتبر رضاهما بعدها ، وتعديل السهام لا يخلو من أربعة

أقسام — أحدها : أن تكون السهام متساوية ، وقيمة أجزاء المقسم متساوية : كأرض بين ستة : لكل منهم سدسها فتعدل بالمساحة ستة أجزاء متساوية ، ثم يقع — الثاني : أن تكون السهام متفقة ، والقيمة مختلفة ، فتعدل الأرض بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة — الثالث : أن تكون القيمة متساوية ، والسهام مختلفة : كأرض بين ثلاثة لأحد هم النصف ، والثاني الثلث ، والثالث السادس ؛ وأجزاءها متساوية القيم فتعمل ستة أسهم — الرابع : إذا اختلفت السهام والقيمة ، فتعمل السهام بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ثم يقع ، وإن خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزمه القسمة برضاهما وترفقها ، فإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين ، لأنها شهادة بالقرعة ، وإلا أجزأ واحد ، وإذا سألهما الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم — لم يجب عليه قسمة ، بل يجوز ، فإن قسمه ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بذلك : لاعن بيته شهدت لهم بذلك ، وحينئذ إن لم يتلقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق ، وكيفما أقرعوا جاز ، والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق : شمع ، أو طين متساوياً قدرًا وزناً ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ، ويقال له : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه كان له ، ثم بالثاني كذلك ، والسيم الباق للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم ، وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج بندقة لفلان جاز ، وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة : كنصف ، وثلث ،

وسدس — جزاً المقسم ستة أجزاء، وأخرج الأسماء على السهام لاغير، فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع، ولرب الثالث رقعتين، ولرب السادس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم، فان خرج عليه اسم رب النصف اخذه مع الثاني والثالث، وان خرج اسم صاحب الثالث اخذه والثاني الذي يليه، ثم يقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث، وان كان بينهما داران متجاورتان، أو متباعدتان، أو خنانان أو اكثرا فطلب أحدهما أن يجمع نصيه في احدى الدارين أو احدى الخنانين أو الخنانين ويجعل الباقي نصياً للاخر أو يجعل كل دار سهماً لم يخبر الممتنع: تساوت أو اختلفت.

فصل: — ومن ادعى غلطًا فيما تقاسمه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهما به — ولم يصدق المدعي عليه — لم يلتفت اليه ، ولو أقام به يينة ، إلا أن يكون مسترsla فيغبن بمالا يسامح به عادة ، أو كان فيما قسمه قاسم الحكم — قبل قول المنكر مع يمينه ، إلا أن يكون للمدعي يينة فتنقض القسمة وتعاد ، وان كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا بعد القرعة — لم تسْمِع دعواه ، والا فهو كقاسم الحكم ، واذا تقاسماها ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت ، وان كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقى ، وان كان في نصيب أحدهما أكثر ، او ضرره أكثر : كسد طريقه ، او مجرى مائه ، او طريقه ونحوه ، او كان شائعاً فيها ، او في أحدهما — بطلت ، وان ادعى كل واحد منها أن هذا من سهمي تحالفـاً ونقضـت ، واذا اقتسمـا دارـين ونحوـهما قسمـة

تراضى بمن أهدى أو غرس فى نصيه ثم خرج مستحقاً ونقض بناؤه وفلم غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته ، ولا يرجع به في قسمة اجراء ، وإن خرج في نصيب أحد هما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلاً به ، وله الأمساك مع الأرض ، ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ، ويصح العتق ، واختار ابن عقيل لا ينفذ إلا مع يسار الورثة ، ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته ، بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به ، ولما لم يملا ان تعلق الدين بها : كتعلق جنائية لارهن ، وتصح قسمتها ، وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها ، لكن ان امتنعوا من وفائه يبعث فيه وبطلت القسمة ، فإن وفي أحد هما دون الآخر صحة نصيه ، ويقع نصيب الآخر ، وإن اقتسموا دارا ذات أسطحة يجري عليها الماء من أحد هما فليس من صارت له منع جريان الماء : الا أن يكونوا تشارطوا على منعه ، وإن اقتسموا دارا فحصلت الطريقة في حصة أحد هما ولا ينفذ للأخر لم تصح القسمة ، وإن كان لها ظلة فوقيت في حصة أحد هما فهي له بمطلق العقد ، وولي المولى عليه في قسمة الأجراء بمنزلته ، وكذا في قسمة التراضى اذا رأها مصلحة .

باب الدعاوى والبيانات

واحدها دعوى ، وهي : اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أوفي ذمته ، والمدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، واذا سكت ترك ، والمدعى عليه المطالب ، واذا سكت لم يترك ،

وواحد البيانات بينة ، وهى العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر ، ولا تصح دعوى وانكار الامن بجائز التصرف ، لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ، ويختلف اذا انكر ، وتقدم ،

واذا تداعى علينا لم تخل من ثلاثة اقسام — أحدهما : أن تكون في يد أحدهما فهى لمع يمينه أنها له ، ولاحق للمدعى فيها اذا لم تكن بینة ، ولا يثبت الملك بها كثبوته بالبينة ، بل ترجح به الدعوى ، فلا شفعة له بمجرد اليد ، وان سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقى العين بيده ، لأنه لم يثبت ما يرفعها ؛ ولو تنازع عادابة أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل والأخر آخذ بزمامها أو سائقها فهى للأول ، وان اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب ، بخلاف السرج ، وان تنازع عاثياب عبد عليه فلصاحب العبد ، وان تنازع عاقيقاً أحدهما لابسه ، والأخر آخذ بكمه فهو للأول ، وان كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر ، او تنازع عمامة طرفها في يد أحدهما وباقتها في يد الآخر — : فهما فيها سواه ، ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها ساكن ، وفي الثلاثة ساكن واختلنا فلكل واحد هو ساكن فيه ، وان تنازع عالساحة التي يتطرق منها الى البيوت فهى بينهما نصفين ، ولو كانت شاة مسلوبة يد أحد هما جلدها ورأسها وسواقطها ، ويد الآخر بقيتها ، وادعى كل واحد منها كلها وأقاما بيتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما يزيد صاحبه ، وان تنازع صاحب الدار

وخياط فيها في ابرة ومقص فهما للخياط ، وان تنازع هو والقرباب
القريبة فهى للقرباب ، وان تنازعا عرصة فيها بناء أو شجر لها فهى لها
أو لأحدهما فهى له ، وان تنازع احائطا معقودا بينه أحدهما وحده ، أوله
عليه أزج — وهو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق — أوله عليه بناء
حائط مبني عليه او عقد معتمد عليه ، أو قبة ، أوله عليه سترة مبنية ونحو
هذا — فهو له ، وان كان معقودا بينه عقد يمكن احداهه كالبناء باللين
والاجر فانه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو آجرة ، ويجعل
مكانها لبنة صحيحة او آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح به ، وان
كان محلولا من بنائهما — أي غير متصل بينهما — بل بينهما شق
مستطيل ، كما يكون بين الحائطين اللذين أصلق أحدهما بالآخر — او
شركا بينهما وهو بينهما ، ويتحالفان : فيحلف كل واحد للآخر ان
نصفه له ، وان حلف كل واحد منها على جميع الحائط أنه له بجاز ، وان
كان لأحدهما بيته حكم له بها ، وان كان لكل واحد منها بيته تعارضتا
وصارا كمن لا بيته لها ، فان لم يكن لها بيته ونكل عن اليمين كان الحائط
في أيديهما على ما كان ، وان حلف أحددهما ونكل الآخر قضى على
الناكل ، ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحددهما عليه ، ولا بوجوه
أجر أو أحجار مما يليل أحددهما . وبالتزويق والتخصيص ولا بسترة عليه
غير مبنية ، لأنه مما يتسامح به ، ويمكن احداهه ، ولا بعائق القمط في
الخص — أي : عقد الخيوط التي تشد الخص ، وهو بيت يعمل من
خشب وقصب — وان تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا ، أو

درجة فلصاحب العلو؛ وكذا العرصة التي يحملها الدرجة ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل تكون الدرجة بينهما ، وان كان تحتها طاق صغير لم بين الدرجة لأجله ، وان يجعل مرفقا يجعل فيه جر الماء ، ونحوه فهو لصاحب العلو ، وان تنازع الصحن والدرجة في الصدر بينهما ، وان كانت في الوسط فما إليها— بينهما ، وما وراءه لرب السفل ، وان تنازع على السقف الذي بينهما فهو بينهما ، وان تنازع عاجد ران البيت السفلاني فهو لصاحب السفل ، وحوائط العلو لصاحب العلو ، وان تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع او مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها ، والا بينهما ، وكذا ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به ، ومالم تجرب به عادة فكمكمتر ، وان تنازع عادا في أيديهما فادعاهما احدهما ، وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين : فاليمين على مدعى النصف ، وان كان لكل واحد منها بينة بما يدعيه تعارضتا في النصف فيكون النصف لمدعى الكل ، والنصف الآخر له أيضا لتقديم بيته ، وان كانت الدار في يد ثالث لا يدعها فالنصف لمدعى الكل ، لامنازع له فيه ، ويقرع بينهما في النصف الآخر : فمن خرجت له القرعة حلف وكان له ، وان كان لكل واحد منها بينة فتعارضتا صارا كمن لا بينة لها ، وان تنازع زوجان أو ورثتها أو أحددهما وورثة الآخر — ولو أن أحدهما مملوك — في قاش البيت ونحوه ، أو بعضه : فما يصلح لارجال كالعامة والسيف فللرجل ، وما يصلح للنساء كالثيابن وثيابهن فللمرأة ، والمصحف له اذا كانت لا تقرأ ، وما يصلح لها : كالفرش والأواني

وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البيونة - بينهما ، وإن كان المتابع على يدي غيرها ولم تكن بينة - أقرع فمن قرع منها حلف واحدة ، وكذا لو اختلف صانعان في آلة دكانهما ، حكم بالآلة كل صنعة لصانعها : فآلة العطارين للعطار ، وآلة النجارين للنجار ، فإن لم يكونا في دكان واحد واختلاف في عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له ، وكذا لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قاش بينهما ، وكل من قلنا له فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة ، وإن كان لأحددهما بينة حكم له بها من غير يمين ، وإن كانت العين ييد أحددهما وكان لكل منهما بينة سمعت بينة المدعى - وهو الخارج - وحكم له بها ، سواء أقيمت بينة المنكر - وهو الداخل - بعد رفع يده أولا ، وسواء شهدت بينته أنه أله ، تتوجه في ملكه ، أو قطيعة من الأئم ، أولا ، فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل ، ولا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم ، وبعد قبلي التسليم ، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه ، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه ، أو وقفها عليه ، أو أعتقه - قدمت الثانية ، ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله : أبدأني من الدين ، أما لو قال : لي بينة غائبة طلب بالتسليم لأن تأخيره يطول

فصل : - القسم الثاني : أن تكون العين في أيديهما ، أو في غير يد أحد ، ولا بينة لهما : فيتحقق الفان ، وتقسم العين بينهما ، وكذا إن نكلا

لأن كل واحد منها يستحق ما في يد الآخر بنكوله ، وان نكل أحدهما ونصف الآخر – قضى له بجمعها ، فان ادعى أحدهما نصفها فا دون ، او الآخر أكثر من بقيتها ، أو كلها فالقول قول مدعى الأقل مع يمينه ، وان تنازعا مسناة – وهى السد الذى يرد ما ظهر من جانبه حاجز بين نهر أحدهما وأرض الآخر – تحالفوا هى بينهما ، وكذا ان نكل ، لأنها حاiza بين ملكيهما ، وان تنازع عاصيرا دون التمييز فى ايديهما فهو بينهما رقيق ، ويتحالفان ، ولا تقبل دعواه الحرية اذا بلغ بلا يينة على الملك : مثل أن يتقطنه ، فلا تقبل دعواه لرقه لأن القبط حکوم بحريته ، وان كان لكل منها يينة فهو بينهما أيضا ، وان كان ميزة فقال : انى حر فهو حر ، الا أن تقوم يينة برقة : كالبالغ ، لأن البالغ اذا أقر بالرق ثبت رقه ، وان كان لا يحدهما يينة بالعين حکم له بها ، وان كان لكل واحد منها يينة لم يقدم اسبقهما تاريخا ، بل سواء ، فان وقتت احد اها وأطلقت الأخرى والعين يديهما ، او شهدت يينة بالملك وسبيه كنتاج او سبب غيره ، وبينة بالملك وحده ، او يينة أحد اها بالملك له منذ سنة ، وبينة الآخر بالملك منذ شهر ، ولم تقل : اشتراه منه – فهاما سواء ، ولا تقدم احد اها بكثرة العدد ، ولا اشتئار العدالة ، ولا الرجال على الرجل والمرأتين ، ولا الشاهدان على الشاهدواليمن ، وان تساوتا من كل وجه تعارضتا ، وتحالفوا فيما يديهما وقسمت بينهما وأقرع ، مالم تكن في يد أحد ، او يد ثالث ولم ينazuع ، وكانا كمن لا يينة لهم فيسقطان بالتعارض ، وان ادعى أحد اها أنه اشتراها من زيدوهى ملكه وشهدت اليينة بذلك سمعت ، وان لم تقل : وهي ملكه لم تسمع ؛ وادعى الآخر

أنه اشتراها من عمر وهي ملكه تعارضنا؛ حتى ولو أرضا، وإن كانت في يد أحدهما فهى للخارج، ولو أقام رجل بيته أن هذه الدار لأى خلفها تركه، وأقامت امرأة بيته أن أباها أصدقها إياها فهى للمرأة: داخلة كانت، أو خارجة

فصل: — القسم الثالث، تداعيا عينا في يد غيرهما : فان ادعاهما لنفسه حلف لكل واحد منها يمينا ، فان نكل عنهمما أخذها منه أو بدها، واقترعا عليهما ، وإن لم يدعها لنفسه ولم يقربها الغيره ولا قامت بيته - أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها ، فان كان المدعى به عبدا مكلافا فأقر لأحددهما فهو له ، وإن صدقهما فهو لهما ؛ وإن جددهما قبل قوله ، وإن كان غير مكاف لميرجح بأقراره له ، وإن أقر بها من هي بيده لأحددهما بعينه حاف وأخذها ، ويختلف المقر الآخر ، فان نكل أخذ منه بدها ، وإن أخذها المقر له فأقام الآخر بيته أخذها ، وللمقر له قيمة على المقر ، وإن أقر بها لها ونكل عن التعين اقسماها وإن قال : هي لأحددهما وأجهله : فان صدقاه لم يحلف ، وإلا حلف يمينا واحدة ، ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، ثم إز بيته قبل ، ولهما القرعة بعد تحليفة الواجب وقبله ، فان نكل قدمت القرعة ، ويختلف المقره وإن أكذبه ، فان نكل أخذ منه بدها ، وإن أنكرها ولم ينزع أقرع ، فان علم أنها الآخر فقد مضى الحكم ، وإن لم تكن يد أحد فهى لأحددهما بقرعة ، وإن كان لأحددهما بيته حكم له بها ، وإن كان المكل واحد منها تعارضنا : سواء كان مقرهاها ، أو لأحددهما بعينه ، أوليس

ييد أحد ، وكذلك إن أنكرهما ، ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها لم يرجح بذلك ، وحكم التعارض بحاله ، واقراره صحيح ، وإن كان اقراره له قبل اقامة البيتين فالمقرله كدا خل ، والآخر خارج ، وان ادعاهما صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض — حلف لكل واحد منها يمينا ، وهى له ، فان نكل أخذها منه وبدها ، واقتربا عليهما ، وان أقر من بيده العين بها لغيرهما فتقديم ، وان كان في بيده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيداً أعتقه ، أو ادعى شخص أن زيداً باعه العبد ، أو وبه له ، وادعى الآخر أنه باعه ، أو وبه له ، وأقام كل واحد منها بينة صحيناً أسبق التصرفين ان علم التاريخ ، والاتعارض ، وكذا ان كان العبد ييد نفسه أو ييد أحدهما ، وإن كان العبد في يد زيد ؛ فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عيناً في يد غيرهما ، وان ادعيا زوجية امرأة وأقاما بينتين ولليست بيدهما — سقطتا ، وان ادعى على رجل أنه عبده فقال : بل أنا حر ، وأقاما بينتين — تعارضتا ، وان كان في بيده عبد فادعى اثنان كل منهما أنه اشتراه من شمن سماه فصدقهما لزمه ثمانان : فان أنكر حلفهما ببرىء ، وان صدق أحدهما وأقام به بينة لزمه الشلن وحلف للا آخر ، وان أقام كل واحد بينة مطلقتين ، أو مختلفي التاريخ ، أو أحداً هما مطلقة ، والأخرى مؤرخة — عمل بهما ، وان اتفقا تاريخهما تعارضتا ، وان ادعى كل واحد أنه باعنى اياباً ألف واقام بيته — قدم أسبقهما تاريخا ، وان استويتا تعارضتا ، وان قال أحدهما : غصبني ، وقال الآخر ملـكـنـيه ، أو أقر لي به ، وأقاما بينتين — فهو للمـعـصـوبـ منه ، ولا يغـرـمـ

للاخر شيئاً ، وان ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقل المستأجر : بل كل الدار تعارضنا ، ولا قسمة هنا ، وتقديم اول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح
باب تعارض البيتين

التعارض : التعادل من كل وجه

اذا قال لعبده : متى قتلت فائنت حر ، فادعى العبد انه قتل وأنكر ورثته فالقول قوله ان لم تكن له بيته ، وان أقام كل واحد منها بيته بما ادعاه قد مرت بيته العبد وعتق ، وان قال : ان مت في المحرم فسالم حر ، وفي صفر فغائم حر ، ولم تقم لو احد منها بيته ، وأنكر الورثة ، فقولهم وبقيا على الرق ، وان أقروا لأحددهما ، أو أقام بيته عتق ، وان أقام كل واحد بيته بموجب عتقه تعارضنا وسقطتا ؛ وبقيا على الرق ، وان علم موته في أحد الشهرين – أفرع بينهما : وان قال : ان مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت فغائم حر ، وجهل ، ثم مات ولم يكن لها بيته – عتق أحددهما بقرعة ، وأن أقاما بيتيين تعارضنا وبقيا على الرق ، وان أقر الورثة لأحددهما بما يوجب عتقه عتق باقرارهم ، وكذا حكم : ان مت من مرضي هذا في التعارض ، واما في الجهل فيعتق سالم ، لأن الأصل دوام المرض وعدم البر ؛ وان اتلف ثوبا فشهدت بيته ان قيمته عشرون ، وبيته أن قيمته ثلاثة لاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون ؛ وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ؛ وله ان يختلف مع الآخر على العشرة كما يأتي آخر الباب بعده لو اختلفت بيتيان في قيمة عين قائلة ليتم يريد الوصي

يعها - أخذ بيته الأكثـر فيما يظهر ، وكذا قال الشيخ : لو شهدت بيته أنه أجر حصة مولـيه بأجرة مثلـها وبيـته بـنـصـفـهـا ، وتقـدـمـ اذا مـاتـ اـمـرـأـةـ وـابـنـهـاـ ، وـاخـتـلـفـ زـوـجـهـاـ وـأـخـوـهـاـ فـيـ أـسـبـقـهـمـاـ فـيـ مـيرـاثـ الغـرـقـ

فصل : - اذا شهدت بيته على ميت أنه أوصى بعتق سالم - وهو ثلث ماله - وبيته أنه أوصى بعتق غانم - وهو ثلث ماله - ولم تجز الورثة - أقرع فن قرع عتق : سوا اتفق تاريخهما أو اختلف ، فلو كانت بيته وارثه فاسقة عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة ، وان كانت عادلة وكذبت الأجنبية لغاتكذبها دون شهادتها ، وانعكس الحكم : فيعتق غانم ، ثم وقف عتق سالم على القرعة ، وان كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان ، ولو شهدت وليسـت فاسقة ولا مكذبة - قبلت شهادتها وعتق غانم وحده ، كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ، ولو كانـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ غـانـمـ سـدـسـ المـالـ - عـتـقاـ ، وـلمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـاـ ، وـالـوارـثـةـ الـعـادـلـةـ فـيـهـاـ تـقـوـلـهـ خـبـراـ : لـاشـهـادـةـ - كـالـفـاسـقـةـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـذـ كـرـنـاـ ، وـانـ شـهـدـتـ بـيـتـهـ أـعـتـقـ سـالـمـ فـيـ مـرـضـهـ ، وـبـيـتـهـ أـنـهـ أـوـصـىـ بـعـتـقـ غـانـمـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـثـ المـالـ - عـتـقـ سـالـمـ وـحـدـهـ ، وـانـ شـهـدـتـ بـعـتـقـ غـانـمـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـثـ المـالـ - عـتـقـ سـالـمـ وـحـدـهـ ، وـانـ شـهـدـتـ بـيـتـهـ أـنـهـ أـعـتـقـ سـالـمـ فـيـ مـرـضـهـ ، وـبـيـتـهـ أـنـهـ أـعـتـقـ غـانـمـ فـيـ مـرـضـهـ - عـتـقـ أـقـدـمـهـمـ تـارـيخـاـ : انـ كـانـتـ الـبـيـتـانـ أـجـنـيـتـيـنـ ، اوـ كـانـتـ بـيـتـهـ أـحـدـهـمـ اوـ اـرـثـهـ وـلـمـ تـكـذـبـ الـآـجـنـيـةـ ، وـانـ سـبـقـتـ الـأـجـنـيـةـ فـكـذـبـهـاـ الـوارـثـةـ ، اوـ سـبـقـتـ الـوارـثـةـ وـهـيـ فـاسـقـةـ - عـتـقاـ ، وـانـ جـهـلـ أـسـبـقـهـمـ ، وـكـذاـ لوـ كـانـتـ بـيـتـهـ غـانـمـ وـارـثـةـ ، وـانـ قـالـتـ بـيـتـهـ الـوارـثـةـ : مـاـعـتـقـ سـالـمـ ، وـإـنـماـعـتـقـ غـانـمـ - عـتـقـ غـانـمـ كـلـهـ ،

و حكم سالم حكمه لولم تطعن الوراثة في بيته : في انه يعتقد ، ان تقدم تاريخ عتقه او خرجت له القرعة ، والا فلا ، وان كانت الوراثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم كلها ، وينظر في غامض : فان كان تاريخ عتقه سابقاً ، او خرجت القرعة له عتق كلها ، وان كان متاخرأ او خرجت القرعة لسالم - لم يعتقد منه شيء ، وان كانت كذبت بينة سالم عتق العبدان وتديير مع تنجيز - كآخر تنجيزين مع أسبقيهما في كل ما قدمنا

فصل : — وان مات عن ابنيه : مسلم وكافر ، فادعى كل منهما انه مات على دينه : فان عرف اصل دينه فالقول قول من يدعوه ، وان لم يعرف فالميراث للكافر : ان اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به بينة والا فينهما ، وان أقام كل منهما بينة أنه مات على دينه ولم يعرف اصل دينه تعارضتا ، وان قال شاهدان : نعرفه مسلما ، وشاهدان نعرفه كافرا ولم يؤرخا معرفتهم ، ولا عرف اصل دينه - فالميراث للمسلم ، وتقدير الناقلة اذا عرف اصل دينه فهو لا تقدم ، ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الاسلام ، وبينة أخرى انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ، ولو لم يعرف اصل دينه ، وان خلف أبوبين كافرين ، وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكلا تقدم في ابنيين مسلم وكافر ، وكذا الوالد في ابنا كافرا ، وامرأة وأخا مسلمين ، ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوبين على ثلاثة ؛ ونصفه للزوجة والأخ على أربعة ، ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته وأنكر الورثة - فقولهم ، وان ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت وأنكرتهم

أو ادعوا انه طلقها قبل موته فانكرتهم فقوطا ، وان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها وأنكروا فقوطهم ، وان اختلفوا في انقضاؤها : عدتها فقولها في انها لم تنقض ، ولو مات مسلم وخلف ابنيين : مسلم وكافر فاسلم الكافر وقال : اسلمت قبل موت أبي ، وقال أخوه : بل بعد فلا ميراث له ، فان قال : اسلمت في المحرم ، ومات أبي في صفر فقال أخوه بل في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه ، ولو خلف حراينا ، وابنا كان عبدا فادعى انه عتق وأبوه حي ، ولا ينتهي - صدق أخوه في عدم ذلك ، وان ثبت عتقه في رمضان ، فقال الحر : مات أبي في شعبان وقال العتيق : بل في شوال صدق العتيق ، وتقديم بيته الحر مع التعارض ، ولو شهد اعلى اثنين بقتل فشده اعلى الشاهدين به وصدق الولي الكل ، او الآخرين ، او كذب الكل او الاولين فقط فلا قتل ولا دية ، وان صدق الاولين فقط - حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه

كتاب الشهادات

واحدها شهادة ، تطلق على التحمل والأداء ، وهي حجة شرعية ، تظهر الحق ، ولأنوجبه ، وهي : الأخبار بما عليه بلفظ خاص ، وتحملها في غير حق الله فرض كفاية ، وإذا تحملها وجبت كفايتها ، ويتأكّد ذلك في حق ردِّي ، الحفظ ، وأداؤها فرض عين ، وان قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع ، وان امتنع الكل أثموا ،

ويشترط في وجوب التحمل والأداء، أن يدعى اليهما من تقبل شهادته ويقدر عليهم بالاضرر لحقه في بدنـه، أو مالـه، أو أهـله، أو عرضـه؛ ولا تبدل في التزكـية؛ وينحصر الأداء بـ مجلسـ الحـكم، ومن تـحملـها، أو رأـيـ فعلـاـ او سـمعـ قولـاـ بـحقـ لـزـمهـ أـدـاؤـهاـ: عـلـىـ القـرـيبـ، وـالـبعـيدـ، فـيـماـ دونـ مـسـافـةـ القـصـرـ، وـالـنـسـبـ وـغـيرـهـ سـوـاءـ، وـلـوـ أـدـىـ شـاهـدـ، وـأـنـيـ الـآـخـرـ وـقـالـ: أـحـلـفـ اـنـتـ بـدـلـيـ أـئـمـ، وـلـوـ دـعـيـ فـاسـقـ إـلـىـ تـحـمـلـهـ فـلـهـ الحـضـورـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ غـيرـهـ، لـانـ التـحـمـلـ لـاـ يـعـتـبـرـ لـهـ الـعـدـالـةـ، وـمـنـ شـهـدـ مـعـ ظـهـورـ فـسـقـهـ لـمـ يـعـذـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ صـدـقـهـ، فـدـلـ اـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ اـدـاءـ، الفـاسـقـ، وـلـاـ يـضـمـنـ مـنـ بـابـ فـسـقـهـ وـيـحـرـمـ اـخـذـ اـجـرـةـ وـجـعـلـ عـلـيـهـ: تـحـمـلـاـ وـادـاءـ، وـلـوـ لـمـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ، لـكـنـ اـنـ بـعـزـ عنـ المـشـىـ اوـ تـأـذـيـ بـهـ فـلـهـ اـخـذـ اـجـرـةـ مـرـكـوبـ مـنـ رـبـ الشـهـادـةـ وـفـيـ الرـعـاـيـةـ: وـكـذـاـ مـزـكـ، وـمـعـرـفـ، وـمـتـرـجـمـ، وـمـفـتـ، وـمـقـيمـ حـدـ وـقـودـ، وـحـافـظـ مـالـ بـيـتـ المـالـ، وـمـحـتـسـبـ، وـالـخـلـيفـةـ، وـلـاـ يـقـيمـهاـ عـلـىـ مـسـلـمـ بـقـتـلـ ظـافـرـ، وـبـياـحـ لـمـ عـنـدـ شـهـادـةـ بـحـدـ اللـهـ - اـقـامـهـاـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ دـعـوىـ، وـلـاـ تـسـتـحـبـ، وـتـبـحـوزـ الشـهـادـةـ بـحـدـ قـدـيمـ، وـلـلـحـاـمـ اـنـ يـعـرـضـ لـلـشـهـودـ بـالـوقـفـ عـنـهـاـ فـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ: كـتـعـرـيـضـهـ لـلـقـرـبـهـ لـيـرـجـعـ، وـمـنـ عـنـدـهـ شـهـادـةـ لـأـدـمـيـ يـعـلـمـهاـ - لـمـ يـقـمـهـاـ حـتـىـ يـسـأـلـهـ: وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ: كـشـهـادـةـ حـسـبـةـ، وـيـقـيمـهاـ بـطـلـبـهـ، وـلـوـ لـمـ يـطـلـبـهـاـ حـاـكـمـ وـنـوـحـهـ؟ فـاـنـ لـمـ يـعـلـمـهاـ اـسـتـحـبـ لـهـ اـعـلـامـهـ، فـاـنـ سـأـلـهـ اـقـامـهـاـ وـلـوـ لـمـ يـطـلـبـهـاـ حـاـكـمـ، وـيـحـرـمـ كـتـمـهـاـ، وـيـسـنـ اـلـأـشـهـادـ فـيـ كـلـ عـقـدـ: سـوـىـ نـكـاحـ. فـيـجـبـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـشـاهـدـ اـنـ يـشـهـدـ الاـبـاـنـ يـعـلـمـهـ بـرـؤـيـةـ اوـ سـمـاعـ غالـباـ، لـجـواـزـ بـيـقـيـةـ الـحـوـاسـ قـلـيلاـ، فـالـرـؤـيـةـ

تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والر ضاع والولادة ونحو ذلك ، فان جهل حاضرا ، جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه ، وان كان غالباً فعرفه من يسكن اليه - جاز أن يشهد ، ولو على امرأة ؛ وان لم تتعين معرفتها لم يشهد مع غيبتها ، ويجوز أن يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها ، قال احمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها ؛ وهذا محول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها ، فأما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقيناً فيجوز ؛ وقال احمد أيضاً : لا يشهد على امرأة الا باذن زوجها ، وهذا يحتمل انه لا يدخل عليها بيتها الا باذن زوجها ، ولا تعتبر اشارته الى مشهود عليه حاضر مع نسبة ووصفه وان شهد باقرار لم يعتبر ذكر سببه : كياستحقاق مال ، ولا قوله : طوع افصح به مكافأة لظاهر ، وان شهد بسبب يوجب الحق ، او استحقاق غيره - ذكره والسماع ضربان : سماع من المشهود عليه : كالطلاق ، والعتاق ، والابراء والعقود ، وحكم الحاكم ، وانفاذه ، والاقرار ، ونحوها ، فيلزم أنه يشهد به على من سمعه ، وإن لم يشهد به لاستحقاقه ، أو مع العلم به ، وإذا قال المحتاسبان لا يشهدوا علينا بما يجري بينما لم يمنع ذلك الشهادة ولو روم اقامتها ، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتذرع علمه غالباً به وبها : كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والنكاح عقداً ودواماً ، والطلاق ، والخلع ، وشرط الوقف ، ومصرفه ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك ، فيشهد بالاستفاضة في ذلك كلها ، ولا يشهد بها الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ، ولا يشترط ما يشترط في الشهادة على الشهادة ،

ويكتفى بالسماع ، ويلزم الحكم بشهادتهم يعلم تلقيها من الاستفاضة ، ومن قال : شهدت بها ففرع ، وفي المغنى شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لأشهاد على شهادة ، وقال القاضي : الشهادة بالاستفاضة خبر لأشهاده وقال : تحصل النساء والعيid ، وان سمع النساء ، فأقر بنسب أب ، أو ابن فصدقه المقر له جاز أن يشهد له به ، وان كذبه لم يجز له ان يشهد له به ، وان سكت جاز أن يشهد ، ومن رأى شيئاً في يد انسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملائكة من نقض ، وبناء ، وإجارة ، وإعارة ، ونحوها جاز أن يشهد له بالملك ، والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف ، خصوصاً في هذه الأزمنة

فصل :- ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، وتقدير طرفي الحكم ، وان شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضاعات ، وأنه شرب من ثديها ، او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي أن يشهد انه ابناها من الرضاع ، وان شهد بقتل احتاج أن يقول : ضربه بسيف ، او غيره ، او جرحه فقتله أو مات من ذلك ، وان قال : جرحه فمات لم يحكم به ، وان شهد بزنا ذكر المرني بها ، وأين ، وكيف ، وفي أي زمان وانه رأى ذكره في فرجها ، وان شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز ، وصفة السرقة ، وان شهد بالقذف ذكر المقدوف وصفة القذف ، وان شهد ان هذا العبد ابن أمته ، أو هذه الشمرة من ثمرة شجرته - لم يحكم به ما هي يقولا : ولدته وأمّرتها في ملوكه ، وان شهد انه اشتراها من فلان ، أو قتها عليه ، او اعتقها لم يحكم بها حتى

يقولا : وهي ملكه ، وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه ، او الطائر من يرضه او الدقيق من حنطته حكم له بها : لا ان شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يقولا : باضتها في ملكه ، وان شهدا لمن ادعى ارث ميت انه وارثه لا يعلان له وارثا سواه - حكم له بتركته : سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة أولا ، ويعطى ذو الفرض فرضه كاملا ، وان قالا : لانعلم له وارثا غيره في هذا البلد ، أو بأرض كذلك : لا ان قالا : لانعلم له وارثا في البيت ، ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الأول ، وان شهدت بيته ان هذا ابنه لا وارث له غيره ، وبينه أخرى لآخر ان هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما ، وقسم المال بينهما ، ولا ترد الشهادة على النفي بدليل المسئلة المذكورة ، ومسئلة الاعسار والبيبة فيه ، وان كان النفي محصورا قبلت : كقول الصحابي « فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق ، أو اعتق - قبل ، وكذا لو شهدا على خطيب انه قال ، أو فعل على المنبر الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركه في سمع وبصر ، ولا يعارضه قولهم : اذا انفرد واحد فيما توفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير - رد ، وان شهد انه طلق ، او اعتق ، أو ابطل من وصاياه واحدة ؛ ونسياعinya لم يقبل ، وتصح شهادة مستخف ، وشهادة من سمع مكلفا يقر بحق ، أو عتق ، أو طلاق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو يسمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وانفاذه ، ويلزمه ان يشهد بما سمع

فصل : — وان شهد أحد الشاهدين انه أقر بقتله عمدا ، او قتلها

عمداً وشهد الآخر انه أقر بقتله ، أو قتله وسكت - ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفتة ، وان شهدا بفعل متحد في نفسه : كالتلاف ثوب ونحوه ، وقتل زيد ، أو باتفاقهما : كسرقة وغصب واختلفا في وقته ، أو مكانه ، أو صفة متعلقة به : كلونه ، وآلة قتل : مما يدل على تغير الفعلين لم تكمل البينة ، فلو شهد أحدهما انه غصب ثوبا أحمر ، وشهد الآخر انه غصب ثوبا أيضاً ، او شهد أحدهما انه غصب اليوم ، وشهد الآخر انه غصب أمس لم تكمل البينة ، وكذا لو شهد انه تزوجها أمس ، والآخر انه تزوجها اليوم ، او شهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أيضاً وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيساً أسود ، أو شهد أحدهما انه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد الآخر انه سرقه عشيّة ، وكذا القدر اذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه ، وان أمكن تعدده ولم يشهدا باتحاده بكل شيء شاهدة فيعمل بمقتضى ذلك ، ولا تنافي ، وان كان بدل كل شاهد ببينة - ثبتناها ، ان ادعاهما ، والا ما ادعاه ، وان كان الفعل مما لا يمكن تكراره : كقتل رجل بعينه - تعارضنا ، ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او بغيره ، ولو نكاحاً ، او قذفاً - جمعت ، فلو شهد أحدهما انه أقر بالف أمس والآخر انه أقر بالف اليوم ، او شهد أحدهما انه باعه داره أمس ، وآخر انه باعه ايها اليوم - كملت وثبت البيع والاقرار ، وان شهد واحد بالفعل ، وآخر على اقراره - جمعت وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ ، وآخر على اقراره لم تجتمع ، ولم يدعى القتل ان يختلف مع أحد هما ويأخذ الديمة ، ومتى جمعنا مع اختلاف وقت قتل ، او طلاق فالعدة والارث يليان آخر الديتين ،

وان شهد شاهد انه أقر له بالف ، وآخر انه أقر له بالفين ، او شهد احدها أن له عليه ألفا ، وآخر أن له عليه الفين - كملت بینة الألف وثبت ، ولو ان يخالف مع شاهده على الألف الأخرى ، ولو شهدا بمائة ، وآخر ان يخمسين دخلت فيها : الا مع ما يقتضى التعدد فيلزمانه ، ولو شهد واحد بalf من قرض ، وآخر بalf من ثمن مبيع - لم تكمل ، ولو شهدوا احد بalf وآخر بالف من قرض - كملت ، وان شهدا ان له عليه ألفا ، ثم قال احدهما : قضناه بعضه - بطلت شهادته ، وان شهدا انه أقر به ألفا ، ثم قال احدهما : قضاه خمساً نائة صحت شهادتهم بالألف ، واذا كانت له بینة بalf فقال : اريد ان تشهد الى خمساً نائة لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة - احدها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة من هو دونه في جرح ولا غيره ، ولو من هو في حال أهل العدالة - الثاني : العقل ، وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل : من عرف الواجب عقلا : الضروري وغيره ، والممکن ، والمنتزع ، وما يضره وما ينفعه غالبا ، فلا تقبل شهادة مجنون ، ومعتوه ، ويقبل من يجن احيانا في حال افاقته - الثالث الكلام ، فلا تقبل شهادة اخرس ولو فهمت اشارته : الا اذا ادعاها بخطه - الرابع : الاسلام ، فلا تقبل شهادة كافر ، ولو من اهل الذمة ، ولو على مثله : الا رجال اهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت ، من مسلم وكافر عند عدم مسلم ، فتقابل شهادتهم في هذه المسئلة فقط . ولو لم تكن لهم ذمة ، ويختلفون عنهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع

ريب : ماخانوا : ولا حرفوا ، وانها لوصية الرجل ، فان عثر على انهم استحقا اثما - حلف اثنان من اوليا الموصى - بالله : لشهادتنا احق من شهادتهم ، ولقد خانا وكتما ، ويقضى لهم - الخامس : الحفظ ، فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة غلط ونسيان - السادس : العدالة ظاهرا او باطنا ، وهى : استواء احواله في دينه ، واعتدال اقواله وأفعاله ويعتبر لها شيان : — الصلاح في الدين : وهو اداء الفرائض بستتها الراتبة فلا تقبل ان داوم على تركها لفسقه ، واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا أو وعید في الآخرة ؛ زاد الشيخ : أو غصب ، أو لعنة ، أو نفي ايمان ، والكذب صغيرة : الاف شهادة زور ، أو كذب على نبي ، أو رمى قلن ونحوه - فكبيرة ويجب ان يخلص به مسلم من قتل ، وبياح لاصلاح ، وحرب ، وزوجة قال ابن الجوزى : وكل مقصود محمود حسن لا يتصل اليه الا به ، فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال ، أو الاعتقاد ولو تدين به ، فلو قلد بخلق القرآن ، أو نفي الرؤية ، أو الرفض ، أو التهجم ونحوه - فسق ، ويكرف مجتهدهم الداعية ، ومن اخذ بالرخص فسق ، قال الشيخ : لا يتربى احد فيمن صلى محدثا ، او لغير القبلة ، او بعد الوقت ، او بلا قراءة - انه كبيرة ، ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا - الشرك ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ، والسرقة ، والقذف بالزنا ، واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر وكل مسكر ، وقطع الطريق ، والسرقة ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ماليس له وشهادته الزور ، والغيبة ، والنسمة ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والقنوط من رحمة

الله ، واساءة الظن بالله تعالى ، وأمن مكر الله ، وقطيعة الرحيم ، والكبر والخيانة ، والقيادة ، والدياثة ، ونکاح المحل ، وهجرة المسلم العدل ، وترك الحجج المستطيع ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير الحق ، والرشوة فيه ، والفطر في نهار رمضان بلا عذر ، والقول على الله بلا علم ، وسب الصحابة ، والأسرار على العصيان ، وترك التنزيه من البول ، ونشوزها على زوجها ؛ والحاقداً به ولداً من غيره ، واتيannya في الدبر ، وكتم العلم عن أهله ، وتصوير ذى الروح ؛ والدعا إلى بدعة ، أو ضلاله ، والغلو ، والنوح ، والتظير ، والأكل والشرب في آية الذهب والفضة ، وجور الموصى في وصيته ، ومنعه ميراثه ، واباق الرقيق ، وبيع الخنزير ، واستحلال البيت الحرام ، وكتابة الربا ، والشهادة عليه : وكونهذا وجهين ، وادعاؤه نسباً غير نسبة ، وغضش الإمام الرعية ، واتيأن البهيمة ، وترك الجماعة بغير عذر ، وسيء ، الملكة ، وغير ذلك ، فاما من آتى شيئاً من الفروع المختلف فيها : كمن تزوج بلا ولد ، أو شرب من النبيذ مالا يسكنه ، او اخر زكاة ، أو حجا مع امكانهما ونحوه متأولاً له - لم ترد شهادته وان اعتقاد تحريره ردت ، وادخل القاضي وغيره الفقهاء في اهل الاهواء ، واخر جهم ابن عقيل وغيره ، وهو المعروف عند العلماء وأولى ، ذكره ابن مفلح في أصوله الشيء الثاني - استعمال المروءة : وهو ما يحمله ويزينه ؛ وترك ما يذنسه ويذينه عادة ، فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ، ومعنى ويکره سماع الغنا ، والنوح بلا آللة له ، ويحرم معها ، ويباح الحداه الذي يساق به الى الابل ، ونشيد العرب ؛ ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح

باعطاء ، او ذم بعده ، فالشعر كالكلام : حسنه حسن ، وقيحه قبيح ،
ولا مشتبه بمدح خمر : لأن شباب بامرأته ، او امته ، ولا راقص ،
ولامشووذ ، ومن يلعب بنرد ، او شطرنج؛ لتجريحهما ، وان عريان القمار
غير مقلد في الشطرنج كمع عوض ، او ترك واجب ، او فعل حرم ،
اجماعا ، ولا من يلعب بحمام طيارة ، او يسترعيها من المزارع ، او
ليصيد بها حمام غيره ، او يراهن بها ، وتباح للانسان بصوتها ، ولا سفر اخها
وحمل كتب من غير اذى الناس ، ولا بكل ما فيه دناءة ، حتى في أرجوحة
واحجار ثقيلة ، ومن يكشف من بدنها ما العادة تغطيته ، ونومه بين
جالسين ، وخر وجه عن مستوى الجلوس بلا عذر ، وطفيلي ومن يدخل
الحمام بلا مئزر ، او يتغدى في السوق بحضورة الناس ، زاد في الفتية او
على الطريق ، ولا يضر أهل اليسير كالكسرة ونحوها ، او يمد رجليه
في بجمع الناس ، او يتحدث بما يصنعه مع أهله وأمته وغيرهما ، او
يخاطب أهله ، او أمته او غيرها بفاحش بحضورة الناس ، وحاكي
المضحكات ، ومنزى بزى يسخر منه ، ونحوه ، قال الشيخ : وتحرم
محاكاة الناس ، ويعزر هو ومن يأمره — اتهى ، ولا باس بالثقافة ،
واللعبة بالحراب ونحوها ، وتقبل شهادة من صناعته دينية عرقا : كجام
وحائل ، وحارس ، ونحال : وهو الذي يتخذ غربالا او نحوه يغribل
به في مجاري الماء ، وما في الطرق : من حصى ، وتراب ليجد في ذلك
شيئا من الفلوس ، او الدرارهم وغيرها : وهو المقاش ، ومحرش بين
البهائم ، وصياغ ، ونفاط : وهو اللعب بالنفط ، وزبال ، وكناس العذرة

فان صلی بالتجاسة ولم يتنظر لم تقبل شهادته ، وكباش : وهو الذى يلعب بالكبش ويناطح به ، ودباغ ، وقراد : وهو الذى يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحرها متكتسباً بذلك ، وحداد ، ودباب اذا حسنت طريقة تم في دينهم ، ويكره كسب من صفتة دينته ، وتقدم أول باب الصيد ، وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا تردد الشهادة بها الا من كان يحلف منهم كاذباً ، او يعد ويخلف ، وغلب هذا عليه ، او كان يؤخر الصلة عن اوقاتها ، او لا يتزه عن التجسس ، أو كانت صناعة محرمة : كصناعة المزامير من خشب ، او قصب ، والطناير ؛ او يكثر في صناعته الربا كالصائغ ، والصيرفي ، ولم يتوق ذلك — ردت شهادته وكذا من داوم على استماع المحرمات من ضرب النيات ، والمزامير ، والعود ، والطنبور ، والرباب ، ونحو ذلك ، والصفاقين من نحاس ويضرب بآداتها على الأخرى ، فتحرم آلات اللهوا تخاذا ، واستعمالاً وصناعة ، ولعب فيه قمار وتكرر منه ، او سؤال من غير ان تحل له المسئلة فاكثر ، او بني حماما للنساء

فصل : — ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي ، وعقل الجنون واسلم الكافر ، وتاب الفاسق — قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ، ولا يعتبر في التائب اصلاح العمل ، وتبعة غير قادر — ندم ، واقلاع ، وعزمان لا يعود ، وان كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ؛ ويسارع ، ويعتبر رد مظلمة الى ربه ؛ او الى ورثته ان كان ميتا ، او يجعله منها في حل ، ويستمهله معاشرًا . وتبعة قادر بــنا — ان يكذب نفسه لــذاته حــكما ،

وتصح توبته قبل الحد ، لصحتها من قذف وغيبة ونحوها قبل اعلامه والتحلل منه ، والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايتها ، وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته : لشهادته ، وتقديم بعضه في القذف ، وتقبل شهادة العبد حتى في موجب حد وقود : كالحر ، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرقة ، ومتى تعينت عليه حرم على سيده منعه منها ، وتجاوز شهادة الأصم في المرئيات ، وبما سمعه قبل صممه ، وتجاوز شهادة الأعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت ، وبما رأه قبل عمراه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ، فان لم يعرفه الا بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، قال الشيخ : وكذا الحكم ان تعذر رؤية العين المشهود لها ، او عليها ، او بها لغيبة ، أو موت او عمى ، وان شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، او خرس . او صم ، او جن او مات لم يمنع الحاكم بشهادته ، وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ، وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه : كالمريضة على ارضاعها ، وان كان الارضاع باجرة ، والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض ، والحاكم على حكمه بعد العزل ، وشهادته القرروي على البدوي وعكسه

باب موائع الشهادة

وهي ستة — أحدها : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودي التسب ببعضهم لبعض من والد ، وان علا : ولو من جهة الأم ، وولد وان سفل من ولد البنين والبنات : الا من زنا ، أو رضاع ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض ، ولباقي أقاربه : كالأخيه ، وعمه ، وابن عميه ،

وخلاله ، ونحوهم ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ، وعكسه ، ولو اعتقد عبدين فادعى رجل أن المعتق غصب بهما منه ، فشهادتهما عتيقان بصدق المدعى لم تقبل شهادتهما ، لردهما إلى الرق ، وكذلك لو شهدا بعد عتقهما أن معتقدهما كان غير بالغ حال العتق ، أو بحراج شاهدى حرثهما ، وكذلك لو عتقا بتدير ، أو وصية فشهادا بدين يستوعب التركة ، أو وصية مؤثرة في الرق

الثاني : الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لاصاحبه ولو بعد الفراق ان كانت ردت قبله ، والا قبلت ، وتقبل عليه في غير الزنا ، ولا شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده

قال ابن نصر الله : لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له عند الأجنبي كشهادة ولد الحاكم ، أو والده ، أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء — يتوجه عدم قبولها ، وقال : لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه — الأظهر لا تقبل ، وقال : تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل — انتهى ، ولو شهد اثنان على أيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته ، أو طلاقها قبلت ، قال في الترغيب ، ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها ، وبالافراط في الحمية لتعصب قبيلة على قبيلة

وان لم تبلغ رتبة العداوة ، ومن حلف مع شهادته لم ترد

الثالث : ان يجر الى نفسه نفعا : كشهادة السيد لمكتبه ، والمكاتب لسيده ، والوارث بحراج موروثه قبل اندماجه ، فلا تقبل ، وتقبل له بدنيه في مرضه ، فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ، ولا تقبل

شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله : وفراغ الاجارة وانفصال الشريك ولا أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته ، أو يبع الشخص الذى تجحب فيه الشفعة ، وان أسقط شفعته قبل الحكم بشهادته قبلت : لا بعد الرد ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر ، أو لميت له عليه دين بمال ، ولا مضارب بمال المضاربة ، ولا حاكم ، ولا وصى لمن في حجره ، وتقبل عليه ، ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء وان قل : كرباط ومدرسة

الرابع : أن يدفع عن نفسه ضررا : كشهادة العاقله بجرح شهود الخطأ ، والغrama ، بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح من شهد على مكتبه ، أو عده بدين ، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام ، والشريك بجرح الشاهد على شريكه ، كشهادة من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه ، ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والابراء منه ، ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض باسقاط دينه ، أو استيفائه ، ولا من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته اذا كانت وصيته يحصل بها مزاحمة : اما لضيق الثالث عنها ، أو لكون الوصيتين بمعين ، وتقبل فتيان من يدفع عن نفسه ضررا بها

الخامس : العداوة الدنيوية : كشهادة المذوق على قاذفه ، والزوج على امرأته بالزنا ، ولا المقتول ولية على القاتل ، والمحروم على الجارح والمقطوع عليه الطريق على قاطعه ، فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا : أو على القافلة لم تقبل . وان شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق ، بل هؤلاء - قبلت ، وليس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليهم

معهم ؟ وان شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ، ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله : سواء كانت موروثة ، أو مكتسبة ، فاما العداوة في الدين : كالمسلم يشهد على الكافر ، والحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته ، لأن الدين يمنعه من ارتکاب محظوظ في دينه ، وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وتقبل عليه في عقد نكاح ، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد لم تقبل ، لأنها لا تتبعض في نفسها . ومن سره مساة أحد ، أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدو

السادس : من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم ، او زوجية او عداوة ، او طلب نفع ، او دفع ضرر ثم زال المانع فاعادها لم تقبل كما لوردت لفسق ثم اعادها بعد التوبة ، ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت . وان ردت لكافر ، او صغر ، او جنون او خرس ، نعم اعادها بعد زوال المانع — قبلت ، وان شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم الا كفر او فسق ، أو تهمة ، فاما عداوة ابتدأها مشهودعليه كقذفه البنينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته وقت غصب ، ومحاكمته بدون عداوة ظاهرة سابقة ، وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ، ولو قذفا ، ولا قود ، بل مال وان شهد لمكاتبته أو لموروثة بمحرر قبل برئته فردت ثم اعادها بعد العتق والبرء لم تقبل

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

لا يقبل في الزنا واللواء أقل من أربعة رجال، ولذا الأقرار به يشهدون أنه أقر أربعاً، فإن كان المفتر بهما أعمىما قبل فيه ترجمانان، ومن عذر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة ونحوها ثبت بргلين، ولا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير إلا ثلاثة، وتقدم لا تثبت بقية الحدود باقل من رجلين، وكذا القود، ويثبت القود بأقراره مرتة ولا يقبل فيها ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالباً: كنكاح وطلاق، ورجعة، ونسب، وولا، وايصال، وتوكييل في غير مال، وتعديل شهود، وجرحهم - أقل من رجلين. ويقبل في موضعه ونحوها وداء دابة - طبيب واحد، وبيطار واحد، مع عدم غيره، فإن لم يتذر فالثنان، فإن اختلفا قدم قول مثبت، ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع، وأجله، وخياره، ورهن؛ ومهر، وتسميته، ورق مجھول النسب، وإجارة، وشركة، وصلاح، وهة، وايصال، في مال، وتوكييل فيه، وقرض، وجناية الخطأ، ووصية لمعين، ووقف عليه، وشفعة، وحوالة، وغضب، واتلاف، مال، وضمانه، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم اسلامه لمنع رق، وعتق، ولتابة، وتدبر، ونحو ذلك - رجالان، أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، ويجب تقديم الشاهد على اليمين، ولا يشترط في يمينه أن يقول: وان شاهدى صادق في شهادته . وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً، أو كافراً، أو عدلاً،

أو فاسقاً : رحلاً ، أو امرأة ، ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ؛ ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين ، قال القاضي : يجوز أن يحلف على مالاً تجوز الشهادة عليه مثل : إن يجده بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره ، أو يجد في روز مانج أيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أيه الأمانة ، وأنه لا يكتب إلا حقاً - فله أن يحلف عليه ، ولا يجوز أن يشهد به ؛ ولو أخبره بحق أيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ، ولم يجز أن يشهد به ، والأولى الورع عن ذلك ، فلو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف المدعى عليه ، فإن نكل حكم عليه . ولو كان جماعة حق بشاهد فأقاموه - فمن حلف منهم أخذ نصيه ، ولا يشاركه من لم يحلف . ولا يحلف وارث ناكل : إلا أن يموت قبل نكوله ؛ ويقبل في جنائية عمد موجهاً المال : دون قصاص في قود : كأمومة ، وهاشمة ، ومنقلة ، مما له قوド موضحة من ذلك ، وفي عمد لاقصاص فيه حال - شاهد ويمين فثبتت المال . وإن ادعى أن زيداً ضرب أخيه بسهم عمداً فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، ثبت قتل الثاني فقط ، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال : كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة ، والشيوبة ، والحيض ، والولادة ، والرضاع ، والاستهلال ، ونحوه - شهادة امرأة واحدة ، عدل ، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ، ونحوهما مما لا يحضره رجال ، والأحوط اثنان ، وإن شهد به رجل كان أولى ، لكياله ، وإن شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع

يمين ، فيما يثبت القواد لم يثبت به قود ، ولا مال ، وان أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع ، وان أتى بذلك رجل في خلум ثبت له العوض ، وتثبت البينوته بمجرد دعواه . وان ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه إلا زجلان ، ولو آتت برجل وامرأتين انه تزوجها بغير ثبات المهر ، لأن النكاح حق له . ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا ، خلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ، ولا غصبه ، وأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدوا بالسرقة والغصب ، أو شاهدا وحلف معه - استحق المسروق ، والمغصوب ، ولم يثبت طلاق ، ولا عتق . وان ادعى رجل على آخر أمة يده ، لها ولد ، انها أم ولده ، وان ولدتها ، ولده ، وشهد بذلك رجل وامرأتان - حكم له بالأمة ، وانها أم ولد له ، ولا يحكم له بالولد ، ولا بجريته ، ويقر في يد المنكر مملوكا له ، وان ادعى أنها كانت ملكه فاعتقها ، وشهد بذلك رجل وامرأتان ، لم يثبت ملك ولا عتق ، ولو وجد على دابة : مكتوب : حبيس في سبيل الله ، أو على اسكتة دار ، أو حائطها : وقف ، أو مسجد ، أو مدرسة - حكم به ، ولو وجد على كتب علم في خزانة : هذه طويلاه ففك ذلك والا توقيف فيها وعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة وادعها

لا تقبل الشهادة على الشهادة : الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ، وترد فيها رد ، ولا يحكم بها الا أن يتذرع شهادة شهود الأصل

بموت ، أو مرض ، أو غيبة إلى مسافة قصر ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ، أو حبس ، قال ابن عبد القوى : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في مصر ، والمرأة المخدرة كالمريض ؛ ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل أو يسترعي غيره وهو يسمع ، فيقول : أشهد أنني شهدت على فلان بكذا ، أو أشهدت على شهادتي بكذا ، أو يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بعث ، أو قرض ، أو إجارة ونحوه ، فله أن يشهد ، وأن يؤديها الفرع بصفة تحملها ، فيقول : أشهد أن فلان بن فلان ، وقد عرفته بعينه واسمها ، ونسبها ، وعذالتها - وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها - أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان فلان كذا ، أو أشهدني أنه يشهد أن فلاناً أقر بيديه بكذا ، وأن سمعه يشهد غيره قال : أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان - كذا ، وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا ، وإن كان الحق إلى سبيه قال : أشهد أن فلان بن فلان قال أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من جهة كذا ، وإن أراد الحاكم أن يكتب كتبه على ماذكرنا في الأدا ، وداعدا هذه الموضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته ، لأنه لم يسترعي الشهادة ، ولم يعزها إلى سبب ، ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فأشهد به أنت عليه - لم يجز أن يشهد على شهادته ، ولا تثبت شهادة

شاهدى الأصل : الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما : سواء شهد اعلى كل واحد منهما ، او شهد على كل شاهد شاهد . والنساء تدخل في شهادة الأصل والفرع في كل حق يثبت بشهادتهن ، فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، اورجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، او على رجلين . فتصح شهادة امرأة على امرأة ، وسأل الله حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين فقال : يجوز ، وان شهد بالحق شاهد الأصل وشاهد فرع يشهدان ، او واحد على شهادة أصل آخر جاز ؛ وان شهد شاهد فرع على أصل وتعذر . الآخر حلف ، واستتحق ، وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه فإذا شهد الفروع فلم يحكم الحكم حتى حضر الأصول ، أو صعوا ، أو زال خوفهم وقف حكمه على ساعه شهادتهم منهم ، وان حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ، ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدتهم وعدالة أصولهم ، ولا يجب على فرع تعديل أصله ، ويتولى الحكم بذلك وان عدله الفرع قبل ؛ ولا تصح تركية أصل لرقيقه ؛ وتقدم ؛ وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا الزمهم الضمان مالم يقولوا : بإن لنا كذب الأصول ، أو غلطهم . وان رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها وان رجعوا بعده قالوا : كذبنا ، أو غلطنا – ضئلوا ، ولو قالوا بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء ، لم يضمن الفريقيان شيئاً . ومن زاد في شهادته او نقص بحضورة الحكم قبل الحكم : مثل أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هي مائة وخمسون ؛ او بل هي تسعون ، او أدى بعد انكارها - قبل ، كقوله : لا أعرف الشهادة ، ثم يشهد ، وان كان بعد الحكم لم يقبل ، وان

رجع قبله لغت ، ولا حكم ؛ ولم يضمن ، وان لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : توقف فتوقف ، ثم اعاد الشهادة قبلت ، ويعد بها فصل : — اذا رجع شهود المال ، او العتق بعد الحكم : قبل الاستيفاء ، او بعده — لم ينقض ، ويلزمهم الضمان : مالم يصدقهم المشهود له ، ولا ضمان على مزك اذا رجع مزك ، وان شهدوا بدين فابرأ منه مستحقه ، ثم رجعوا لم يغرماه للمشهود عليه ، ولو قبضه مشهود له ، ثم وبه لمشهود عليه ، ثم رجعوا — غرماه ، وان رجع شهود طلاق قبل الدخول ، وبعد الحكم — غرموا نصف المسمى ، أو بده ، وان كان بعده ولو بائنا لم يغرموا ، وان رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف ، ووجبت دية قود للمشهود له ، ويستوفى اذا طرأ فسقهم ، وان كان بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيء : سواء كان المشهود به مالا ، او عقوبة ، فان قالوا : عمدنا عليه بالزور ليقتل ، او يقطع فعلتهم القصاص ، وان قالوا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم انه يقتل بها ، وكان من يجوز أن يحمل ذلك - ووجبت الديمة في أموالهما مغلظة ، وان قالوا : أخطأنا فعليهم دية ماتلف او ارش الضرب ، وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنایات : وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر ، وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل ، وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الحمس ، وكل امرأة العشر ، اذا شهد أربعة باربعائة فحكم الحاكم بها ثم رجع

واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ، وآخر عن ثلاثة مائة ، والرابع عن أربع مائة - فعلى كل واحد ما رجع عنه بقسطه ، فعلى الأول خمسة ، وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالث خمسة وسبعون ، وعلى الرابع مائة ، وان كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد - غرم المال كله ، وان رجع أحد الشاهدين وحده فلكرجو عههما في أن الحكم لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعه قبل الحكم ، وان كان بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره ، وان شهد عليه ستة بزنا ، فرجم ، ثم رجع منهم اثنان غرم اى ثالث الديمة ، وثلاثة - النصف ، والكل تلزمهم الديمة أسداسا . وان شهد أربعة بزنا ، واثنان باحسان ، فرجم ، ثم رجعوا - لزمتهم الديمة أسداسا ، وان كان شاهدا الاحسان من الأربعة فعليهما ثلثا الديمة ، وعلى الآخرين الثلث ، ولو رجع شهود الزنادون الاحسان ، او بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا ، وان رجع الزائد عن البينة : قبل الحكم ، او بعده - استوفي ، ويحد الراجع لقذفه ، ورجوع شهود ذريته لرجوع من زكوه . وان رجع شهود تعليق عتق ، او طلاق ؛ وشهود وجود بشرطه فالغرم على عددهم ، وان رجع شهود قرابة غرموا قيمة محتقه وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سلیما ومکاتبا ، فان عتق غرموا ما بين قيمته ومال كتابته ، وكذا شهود باستيلاد أمته فيضمنون نقص قيمتها ، فان عتقت بالموت فتمام قيمتها . وان رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ، ونحوه بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل ولا ضمان بر جوع عن شهادة كفالة بنفس ، او براءة منها ، او انها زوجته

او أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ، ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فتكرجوع ، وأولى ، وان كان بعد الحكم ان الشاهدين كافران ، او فاسقان ، نقض ، فينقضه الامام او غيره ، ورجع بالمال او بيده ، وبيدل قود مستوفى على الحكم له ، وان كان الحكم به اتلافا فالضمان على المزكين ، وكذا ان كان الله باتفاق حسى ، او بما سرى اليه ، فان لم يكن مزكون فعلى الحاكم ، وان شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا ، او جنوا حكم بشهادتهم اذا كانوا اعدولا ، وان كان الشهود بعيدا او والدا ، او ولدا ، او عدوا او الحاكم لا يرى الحكم به نقضه ، ولم ينفذ وان كان يرى الحكم به لم ينقض ، ويعذر شاهد زور ، ولو تاب بما يراه الحاكم ان لم يخالف نصا ، او معنى نص ، ويطاف به في الموضع التي يشتهر فيها ، فيقال :انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ، وله ان يجمع له من عوبات ان لم يرتدع الا به ، ولا يعزز حتى يتحقق انه شاهد زور وتعتمد ذلك : اما باقراره ، او يشهد بما يقطع بكذبه ؟ مثل ان يشهد على رجل بفعل في الشام : ويعلم ان المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق ، او يشهد بقتل رجل وهو حي ، او ان هذه البهيمة في يدها منذ ثلاثة أعوام ، وسنها أقل من ذلك ، او شهد على رجل انه قتل في وقت كذا وقدمات قبل ذلك ، وأشباه هذا ما يعلم به كذبه ويعلم تعتمده لذلك ، ويتبين بذلك ان الحكم كان باطل ، ولزم نقضه ، فان كان الحكم به مالا - رد الى صاحبه ، وان كان اتفاقا على الشاهدين ضمانه : الا ان يثبت باقرارهما على انفسهما من غير موافقة المحكوم له ، فيكون ذلك رجوعا

منهما عن شهادتهما ، ومضي حكم ذلك ، وتقدم في التعزير ، ولا يعزز بتعارض البينة ، ولا يغطى في شهادته ، ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة ، فان قال : اعلم ، أو أحق ، أو أتيقن ونحوه ، أو قال آخر : أشهد بمثل ما شهد به ، او بما وضعت به خطى لم يقبل ، وان قال بعد الأول : وبذلك أشهد ، وكذلك أشهد - قبلت ، وقال الشيخ وابن القيم : لا يعتبر لفظ الشهادة

باب اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق ، ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى : كحد ، وعبادة ، وصدقة ، وكفاراة ، ونذر ، فان تضمنت دعواه حقا له : مثل ان يدعى سرقة ماله ليضمن السارق او ليأخذ منه ماسرقة ، او يدعى عليه الزنا بمحاربته ليأخذ مهرها منه سمحت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه الحق الآدمي دون حق الله ، ويستحلف في حق آدمي وغير نكاح ، ورجعة : وطلاق ، وایلاء ، وأصل رق لدعوى رق لقيط ، وولاء ، واستيلاد ، ونسب ، وقدف ، وقصاص في غير قسامه ، وفي الترغيب وغيره : ولا يختلف شاهد وحاكم ووصى على نبي دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيلا ، وتحلّف المرأة اذا ادّعى انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ، ويختلف المولى اذا انكر مضى اربعة أشهر ، وما يقضي فيه بالنكول هو المال ، وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول خلي سيليه ، ويثبت عتق بشاهد ، ويدين العبد وتقديم . ومن حلف على فعل غيره ، او ادعى عليه في اثبات ؛ او فعل

نفسه ، أو دعوى عليه حلف على البت . ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه فعل نفي العلم ، وعده كأجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه أما بهيمته فما نسب إلى تقصير وتفريط فعلى البت ، والا على نفي العلم ، ومن توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يمين واحدة ورضا بها جاز ، وإن أبو احلف لكل واحد يمينا ، ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين

فصل : — واليمين المشروعة : هي اليمين بالله جل اسمه ، فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمان ، أو مكان جاز ، ولم يستحب ، ففي اللفظ يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب غالب الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والزمان : أن يحلف بعد العصر ، أو بين الأذان والإقامة ، والمكان بمحكمة بين الركن والمقام ، وببيت المقدس عند الصخرة ، وسائر البلاد عند منبر الجامع ، وتقعف الحائض عند باب المسجد ، ويحلف أهل الذمة في الموضع التي يعظمونها ، واللفظ أن يقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفُلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه ، والنصراني : والله الذي أنزل الانجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكماء ، والأبرص ، والمجوسى : والله الذي خلقني ، وصورنى ورزقنى : والواثقى والصابىء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده ، ولا تغلط اليمين إلا فيما له خطر : كجناية لا توجب قودا ، أو عتق ، ونصاب زكاة ، ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ . لم يصر ناكلا ، ولا يحلف

بالطلاق وفaca للاء مة الاربعة قاله الشیخ : وفي الأحكام السلطانية للوالى احلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف ، في حق الله وحق آدمي وتحلیفه بطلاق ، وعتق ، وصدقه ونحوه ، وسماع شهادة أهل اليمين اذا كثروا ، وليس للقاضى ذلك ، ومن توجّهت عليه يمين وهو فيها صادق او توجّهت له ايح لـ الحلف ، ولا شيء عليه من أثم ، ولا غيره ، والأفضل افتداء يمينه ، ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على ، ويدين الحالف على حسب جوابه ، فإذا ادعى أنه غصبته ، أو أودعه ، أو باعه ، أو اقرض منه ، فان قال : ما غصبتك ، ولا استودعتك ، ولا بعنتي ، ولا أقرضتني - كاف ان يحلف على ذلك ، وان قال : مالك على حق ، أولا تستحق على شيئا ، أولا تستحق على مادعيته ، ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ، ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره ، لجواز أن يكون غصب منه ، ثم رد ، وكذلك الباقي ، فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا . وان أقر به ، ثم ادعى الرد لم يقبل ، ولا تدخل النيابة في اليمين ، فلا يحلف أحد عن غيره ولو كان المدعى عليه صغيرا ، أو مجنونا لم يحلف ، ووقف الأمر الى ان يكلاها ، فان كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه ، وأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فان نكل قضى عليه ، وان ادعى على العبد دعوى وكانت ما يقبل قول العبد فيها : كالقصاص ، والطلاق ، والقذف ، فالخصومة معه دون سيده ، وان كان ما لا يقبل قول العبد فيه : كاتلا : مال ، او جنائية توجّه ، فالخصم سيده ، واليمين عليه ، ولا شيء

فيها بحال ، ومن حلف فقال : إن شاء الله ، أعيدت عليه اليمين ، وكذلك ان وصل كلامه بشرط ، أو كلام غير مفهوم ، وان حلف قبل أن يستحلفه الحاكم ، أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى أعيدت عليه ولو ادعى عليه حقا ف قال : أبرأته منه ، او استوفيته مني ، فأنكر فقوله مع يمينه ، فيحلف بالله ان هذا الحق - ويسميه بعينه - ما برئت ذمتك منه ، ولا من شيء منه ، وان ادعى استيفاءه ، أو البراءة بجية : معلومة كفى الحلف على تلك الجهة وحدها

كتاب الأقرار

وهو اظهار مكلف مختار ماعليه لفظا ، أو كتابة ، او اشارة أخرى من على موكله ، أو مواليه ، أو موروثة بما يمكن صدقه ، وليس بانشاء ، فيصح منه بما يتصور منه التزامه - بشرط كونه يده ، وولايته ، و اختصاصه ومعلوما : ويصح من أخرى بإشارة معلومة : لا بها من ناطق ، ولا من اعتقل لسانه . ويصح اقرار الصبي ، والماذون له في البيع والشراء ، في قدر ما ذُنِّ له فيه دون ما رآه . وان أقر مراهق غير ماذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر ، ولا يحلف : الا أن تقوم بینة ببلوغه ويصح اقرار الصبي أنه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرة ، ولا يقبل بسن لا بینة ، وان أقر بمال ، أو بيع ، أو شراء ، ونحوه ثم قال بعد بلوغه : لم أكن حين الأقرار بالغا - لم يقبل ، وان أقر بالبلوغ من شك في

بلغه ثم أنكره مع الشك صدق بلا يمين ، ولو شهد الشهود باقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة الى أن يقولوا : طوعا في صحة عقلاه ، ويصح أقرار سكران كطلاق ، وكذا من زال عقله بمعصية : كمن شرب مايزيل عقله عامدا ، لغير حاجة : لامن زال عقله بسبب مباح ، أو معدور فيه . وان ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبه أنه انبت بعلاج : كدوا ، لا بالبلوغ لم يقبل ، ولا يصح اقرار المجنون الاف حوال افاقته ، وكذا المبرسم ، والنائم ، والمعمى عليه . وان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة ، ولا اقرار مكره : إلا أن يقر بغير ما أكره عليه : مثل أن يكره أن يقر لزيد فيقر لعمرو ، أو ان يقر بدر اهم فيقر بدنانير ، أو على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها ، أو يقر بعطق عبد — فيصح إقراره اذن ، وان أكره على وزن مال فمال ملكه لذلك صح ، وتقديم أول كتاب البيع . ومن أقر بحق ، ثم ادعى أنه كان مكرها — لم يقبل الا ببينة : إلا أن تكون هناك دلالة على الاكره : كقييد وحبس ، وتوكيل به ، فيكون القول قوله مع يمينه : وتقديم بينة اكره على بينة طواعية . وان قال من ظاهره الاكره : علمت انه لم يقر أيضا اطلقوني ، فلم أكن مكرها — لم يصح ، لأنه ظن فلا يعارض يقين الاكره . ومن أقر في مرض موته بشيء فكاقراره في صحته : الا في اقراره بمال لوارث فلا يقبل الا ببينة ، أو اجازة ، ويلزمه ان يقر ، وان لم يقبل ، اذا كان حقا . وان اشتري وارثه شيئا فاقر له بشمن مثله قبل ، ولا يحاص المقر له غرما ، الصحة ، بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق ماله :

لكن لو أقر في مرضه بعين ثم بدين، أو عكسه – فرب العين أحق بها، ولو أعتق عبدا لا يملك غيره ، أو وبه ثم أقر بدين نفذ عتقه ، وهبته ، ولم ينفضا باقراره ، وتقديم حكم اقرار مفلس وسفيه في الحجر . وان أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ، ويلزم مهر مثلها بالزوجية : لا باقراره ، ويصح اقراره بأخذ دين من أجني ، وان أقر لوارث وأجني صح للاجني ، والاعتبار بحالة الاقرار : لاحالة الموت فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم اقراره : لأنه باطل ، وان أقر لغير وارث ، أو أعطاه – صح ، وان صار عند الموت وارثا . وان أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح : إلا أن يقيم بينه بأخذه ، أو باسقاطه ، وكذا حكم دين ثابت على وارث . وان أقر المريض بوارث صح . وان أقر لامرأته ثم أبانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يصح اقراره ، وان أقر أنه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها

فصل : – وان أقر عبد ولو آبقا بحد ، أو بطلاق ، أو بقصاص فيها دون النفس – أخذ به في الحال ، وان أقر بقصاص في النفس لم يقتض منه في الحال ، ويتبع به بعد العتق ، وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده . وان أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجبه : بختانية الخطأ صح ، و يؤخذ منه دية ذلك : لاما يوجب قصاصا ؛ ولو فيها دون النفس . وان أقر العبد بختانية خطا ، أو شبيه عمد ، أو غصب ، أو سرقة مال ، أو غير المأذون له بمال عن معاملة ، أو مطلقا ، أو بما لا يتعلّق بالتجارة ، وكذبه السيد لم يقبل على السيد ، وان توجهت عليه يمين

على مال فنكل عنها فكافرا ره فلا يحب المال ، وسواء كان ما أقر بسرقة باقيا ، أو تالفا في يد السيد ، أو يد العبد ، ويتبع بما أقر به بعد العتق ، ويقطع للسرقة في المال ، في الحال ، قال أحمد في عبد أقر به بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل ، والرجل يدعى ذلك ، والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ، ويتابع بذلك بعد العتق ، وما صح أقرار العبد به فهو الخصم فيه ، والافسیده ، وان أقر بالخناية مكاتب تعلقت برقبته ، وذمته ، ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك ، وان أقر غير مكاتب بمال سيده ، أو سيده له لم يصح . وان أقر العبد برقة لغير من هو في يده لم يقبل ، وان أقر السيد انه باع عبده من نفسه بالف ، وصدقه ، صحيح ولزمه الآلف ، فان أنكر حاف ولم يلزمته شيء ، ويعتق فيما ، وان أقر العبد غيره بمال صحيح ، وكان مالكه ، ويطلب بردء ، وان أقر مكافف له بنكاح ، او بقصاص ، او تعزير لقذف فصدقه العبد صحيح ، وله المطالبة به ، والعفو عنه ؛ وليس لسيده مطالبة بذلك ، ولا عفو عنه ، وان أقر لبهيمة لم يصح وان قال : على الف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرأ لأحد ، وان قال مالكمها : على الف بسببها صحيحا ، وان قال : بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح . وان أقر لمسجد ، او مقبرة ، او طريق ، ونحوه صحيح الاقرار ، ولو لم يذكر سببا ، ويكون لصالحتها ؛ ولا يصح لدار الا مع السبب . وان تزوج مجھولة النسب فاقرت بالرق لم يقبل ، وان أقر بولد أمته انه ابنه ثم مات ولم يتبيّن هل أتت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصر ام ولد الا بقرينة فصل : — وان أقر بنسب صغير ، أو مجنون مجھول النسب

انه ابنته ، وهو يحتمل أن يولد مثل المقر ، ولم ينزعه منازع — ثبت نسبة منه ، وان كان الصغير أو الجنون ميتاً ورثة ، وان كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه ، وان كان ميتاً ثبت ارثه ونسبه ، وان ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ، ثم صدقه ثبت نسبة ، ومن ثبت نسبة وله أم بخات بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت بذلك لأن الرجل اذا أقر بنسب صغير لم يكن مقرأ بزوجية أمه ، وان قدمت امرأة من بلاد الروم ، ومعها طفل ، فاقر به رجل لحقه ، ولهذا ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين ، أو أكثر من غيبته ، لحقه الولد ، وان لم يعرف له قدوم إليها ، ولا عرف لها خروج من بلددها . وان أقر بنسب آخر ، أو عم في حياة أبيه ، أو جده لم يقبل ، وان كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صاحب اقراره ، وثبت النسب ، وان كان معه غيره لم يثبت ، وللمقر له من الميراث ما يفضل في يد المقر ، وتقدم في الاقرار بمشاركة في الميراث ، وان أقر بأب ، أو ولد ، أو زوج ، أو مولى اعتقه — قبل اقراره ولو أسقط به وارثاً وفاه : اذا أمكن صدقه ولم يدفع به نسبة الغيره ، وصدقه المقر به او كان ميتا الا الولد الصغير والجنون فلا يشترط تصديقهما ، فان كبراً وعقولاً وأنكر الميسمع انكارهما ، ولو طلباً احلاف المقر لم يستحاف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ، ويكتفى في تصديق والد الولد ، وعكسه ، سكته اذا أقر به ، ولا يعتبر في تصديق أحد هما تكريراً فيشهد الشاهد بنسبهما ، وتقدم في الشهادات ولا يصح اقرار من له نسبة معروفة بغير هؤلاء الأربعه : الارثة اقرروا المن أقر به

مورثهم ، او ان خلف ابنيين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارت - ثبت نسب المقر به منهما ، فلو هات المقر بعد ذلك عن بنى عم ، وعن الأخ المقر به - ورثه دونهم ، وان أقر من عليه ولاه بنسب وارت لم يقبل : لأن يصدقه مولاه ، وان كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقربه ، وأمكن - قبل ، وان أقرت امرأة ولو بکرا بنكاح عل نفسها - قبل : ان كان مدعيه واحدا وتقديم في طريق الحكم وصفته ، فلو أقرت لاثنين ، وأقاما بينتين قدم اسبقهما . فان جهل - فسخا ، ولا يحصل الترجيح باليد ؛ وان أقر رجل او امرأة بزوجية الآخر ، فلم يصدقه الآخر الا بعد موته صح ، وورثه الا أن يكون كذبه في حياته ، وان اقر ولو ميزة عليها بـنكاح - قبل ، وان كانت غير مميزة وهي مقرة له بالـاذن - قبل أيضا ، والا فلا ، وان أقر بـنكاح صغيرة بيده - فرق بينهما ، وفسخه حاكم ، وان صدقته اذا بلغت - قبل ، فدل ان من ادعت ان فلانا زوجها فانکر ، فطلبت الفرقة يحكم عليه ، ولو اقرت مزوجة بوا - لـحقه دون زوجها ، وأهلهما ، وان اقر الورثة يدين على مورثهم لـزمهم قضاوه : اما من التركة تـتعلق الدين بها ، فـللورثة تسليمها فيه ، وان أحبو استخلاصها ، ووفاء الدين من ما لهم فـلام ذلك ، ويلزمهم أقل الأمرـين ، من قيمتها ، أو قدر الدين بـمنزلة الجانـى ، وان اقر بعضـهم لـرمـه بـقدر مـيرـائه : كـافـرارـه بـوصـيـة : مـالم يـشـهدـهـمـ عـدـلـانـ ، او عـدـلـ وـيمـينـ ، فيـلـزـمـهـمـ الجـيـعـ انـ وـفـتـ بـهـ التـرـكـةـ ، ويـأـتـيـ آخرـ بـابـ ماـ اـذـاـ وـصـلـ بـاقـرارـهـ ماـ يـغـيرـهـ ، ويـقـدـمـ ماـ ثـبـتـ بـيـنـةـ ، اوـ اـقـرارـ

باب ما يحصل به الأقرار

على مثبت باقرار ورثة ان حصلت مزاحمة ؛ فان لم يكن للبيت تركة لم يلزمهم شيء ، وان أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان ، لم يشارك الثاني الأول ، ويغفر له المقرر للثاني وان أقر لحمل امرأة بمال صحيحة : الا أن تلقى ميتا ، او يتبنى لألا حمل ، او لا تيقن ان الحمل كان موجودا حال الاقرار ، فيبطل ، وان ولدت حيا وميتا فالمال للحي ، وان ولدت ذكرا ، وأنثى حين فلهمما بالسوية : الا ان يعزوه الى ما يقتضي التفاضل فيعمل به ، وان قال : للحمل على الف جعلتها له ، ونحوه فهو وعد ، وان قال : له على الف أقرضنيه ، أو وديعة أخذتها منه لزمه : لا أقرضني الفا . ومن أقر لـكبير عاقل بـمالـفيـيـدـهـوـلـوـكـانـمـقـرـبـهـعـبـدـاـ. او نفس المقر : بأن أقر برق نفسه للغير فلم يصدقه بطل اقراره ، ويقر بـيدـالـمـقـرـ، فـانـعـادـالـمـقـرـفـادـعـاهـلـنـفـسـهـ اوـثـالـثـ — قبل منه ، ولم يقبل بعد ما عاد المقر له أولا الى دعواه ، وكذا لو كان عوده الى دعواه قبل ذلك

باب ما يحصل به الأقرار

اذا ادعى عليه الفا فقال : نعم ، او اجل . او صدقـتـ ، اوـاـناـمـقـرـ بهـ ، اوـبـدـعـواـكـ ، كـانـمـقـرـاـ ، وـانـقـالـ : يـجـوزـ انـيـكـونـمـحـقاـ ، اوـعـسـىـ اوـلـعـلـ ، اوـأـظـنـ ، اوـاحـسـبـ ، اوـأـقـدـرـ ، اوـخـذـ ، اوـاتـزـنـ ، اوـاحـرـزـ اوـاـناـاـقـرـأـلـاـنـكـ ، اوـافـتـحـكـمـكـ — لمـيـكـنـمـقـرـاـ ، وـانـقـالـ : أـنـاـمـقـرـ اوـخـذـهاـ ، اوـاتـزـنـهاـ ، اوـاحـرـزـهاـ ، اوـاقـبـضـهاـ ، اوـهـيـصـحـاحـ — كـانـ مـقـرـاـ ، وـانـقـالـ : أـلـيـسـلـىـعـلـيـكـ ذـاـقـفـالـ : بـلـيـفـاقـرـارـ : لـاـنـعـمـ ، وـقـيلـ

اقرار من عامي . قال في الانصاف : هذا عين الصواب الذي لا شك فيه . وان قال : له على الف ان شاء الله ، او في مشيئة الله ، او ذلك على الف ان شئت ، او له على الف لا يلزمني الا أن يشاء الله ، او الا ان يشاء زيد ، او الا ان اقوم ، او على الف في علم الله ، او فيما اعلم : لافيما اظن – اقرار وان قال : بعترك ، او زوجتك ، او قبلت ان شاء الله صحي كالاقرار ، وكذا لو قال : انا صائم غدا ان شاء الله ، فانه تصح نيته ، وصومه وكذا قوله : اقضني ديني عليك الفا ، او اعطي المشترى فرسى هذه او سلم الى ثوبى هذا ، او الالف الذى لي عليك ، او الفامن الذى لي عليك اولى اوهلى عليك الف ، فقال : نعم ، او قال : امهلى يوما ؛ او حتى افتح الصندوق . وان قال : ان قدم فلان ، او ان شاء ، او ان شهد به فلان فله على الف ، او له على الف ان قدم فلان ، او ان دخل الدار ، او ان به فلان صدنته ، او هو صادق ، او ان جاء المطر ، او ان جاء رأس الشهر فله على الف ، ونحو ذلك - ليس باقرار ، فان قال : اذا جاء رأس الشهر او وقت كذا فعلى زيد الف - اقرار ، فان فسره بأجل ، او وصية قبل منه وان اقر العربي بالعجمية ، او بالعكس وقال : لم ادر ما فلت – فقوله

مع يمينه

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه : مثل ان يقول : على ألف لا يلزمني ، او قد قبضه ، واستوفاه ، او ألف من ثمن خمر ، او خنزير ، او من ثمن طعام اشتريته فهو لك قبل قبضه ، او ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، او من مضاربة

تلفت ، وشرط على ضمانها ، أو تكفلت به على أنى بالخيار ، أو ألف الا ألفا ، أو الاستئانة - لزمه الألف ، وان قال : له على من ثمن خمر ألف لم يلزمته ، وان قال : كان له على ألف وقضيته ايه ، أو أبرأني منه او برأته اليه منه ، او قبض مني كذا ، او ابرأني منه ، او أقبضته منها خمساً ، او قال : لي عليك مائة ، فقال : أقبضتك منها عشرة - فهو منكر ، والقول قوله مع يمينه : مالم يعترف بسبب الحق ، أو ثبت بيته ، وكتاباً لو أسقط كان ، فان قال : لي بيته بالوفا ، او الابراء ، او قاله بعد ثبوت الحق بيته ، او اقراراً مهل ثلاثة ايام ، وللمدعى ملازمته حتى يقيمه ، فان عجز حلف المدعى على بقاء حقه ، او اقام به بيته ، وأخذنه بلا يمين معها ، وان نكل قضى عليه بنكوله ، وصرف ، وكان له على كذا وسكت - اقرار ، وليس لك على عشرة : الا خمسة - اقرار بما اثبته ، وهو خمسة ؛ ويعتبر في الاستثناء ان لا يسكت سكتاً يمكنه الكلام فيه ، ولا يصح استثناء مازاد على النصف ، ويصح في النصف ودونه ، فاذ قال : له على هؤلاء العبيد عشرة : الا واحدا - لزمه تسليم تسعة ، فان ماتوا ، او قتلوا ، او غصبو الا واحدا ، فقال : هو المستثنى قبل قوله ، ولهذه الدار الا هذا البيت ، او هذه الدار له ، وهذا البيتلى - قبل منه ، ولو اكثراها : الا تثبيها لم يصح ، فان قال الدار له ، ولنصفها - صح ، وله على درهما ، وثلاثة : الا درهماين ، او خمسة : الا درهماين ؛ ودرهما ؛ او درهم ودرهم : الا درهما - لا يصح ، فيلزمها في الاولين خمسة ، وخمسة وفي الثالثة درهما ، ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفاً كقوله له

على عشرة : الا ثلاثة ، والا درهمين ، فيلزمها خمسة ، وان كان الثاني غير معطوف كان استثناء من الاستثناء ، فيصح : فاذا قال : له على سبعة الا ثلاثة : الا درهما - لزمه خمسة ، لأنه من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات ، وله عشرة : الا خمسة : الا ثلاثة : الا درهمين : الا درهما - يلزمها خمسة ، ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ؛ ولو كان عينا من ورق ، او ورقا من عين ، او فلوسا من احدهما ، ولا من غير النوع الذي اقر به ، فاذا قال : له على مائة درهم : الا ثوبا ، او الا دينارا - لزمته المائة ، او قال : له على عشرة آصع تمرا برنيا : الا ثلاثة آصع تمرا معقليا - لزمه عشرة برنيا ، ولفلان على مائة درهم ، والافلفلان ، أو قال لفلان على مائة درهم ، والا فلفلان على مائة دينار ، لزمه للأول مائة درهم ، ولم يلزمها للثاني شيء فيما

فصل : — و اذا اقر له بمائة درهم دينا ، او قال : وديعة او غصبا ثم سكت سكته يمكنه الكلام فيه ، او اخذ في كلام آخر غير ما كان فيه ، ثم قال : زيفا ، او صغارا ، او الى شهر — لزمه الف ، جياد ، وافية حالة : الا ان يكون في بلد او زانهم ناقصة ، او مشوشة فيلزمها من دراهم البلد ، وكذلك في البيع ، والصدق ، وغير ذلك ، وان اقر بدرارهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذي اقر بها فيه ، او بسكة بلد غيرها مثلها ، او أجود منها — قبل منه : لا بادنى منها ، وان اقر بدرارهم فكافر اراه بدرارهم ، وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الأجل — قبل قول المقر في التأجيل ، مع يمينه ، حتى ولو عاه الى سبب قابل للامرین

في الضمان وغيره ، وان قال : له على الف زيف — قبل تفسيره بمحشوشه ، او بمعية عيابا ينقضها ، ولم يقبل بما لا فضة فيه ، ولا مالا قيمة له ، وان قال : له على دراهم ناقصة لزمه ناقصة ، وان قال ، صغارا ، وللناس دراهم صغار — قبل قوله ، والا فلا ، وان قال : له درهم كبير لزمه درهم اسلامي ، وله عندي رهن ، فقال المالك : وديعة ، فقوله يمينه ، وكذا لو أقر بدار ، وقال : استأجرتها ، او بثوب وادعى انه قصره ، او خاطه بأجر يلزم المقر له - لم يقبل ، وكذا لو قال : هذه الدار له ، ولي سكنها ، وله على الف من ثمن مبيع لم اقبضه ، وقال المقر له : بل هو دين في ذمتك ، او قال : له على الف ، ولي عنده مبيع لم اقبضه فقول المقر له ، وله عندي الف ، وفسره بوديعة ، او دين بكلام متصل او منفصل — قبل ، ولو قال : قبضته ، او تلفت قبل ذلك ، او ظنته باقيا ثم علمت تلفه ، وان قال : له على ، او في ذمتى الف ، وفسره بوديعة ، فان كان التفسير متصلة ولم يقل : تلفت — قبل ، والا فلا ، وان قال : له عندي وديعة ردتها اليه ، او تلفت لزمه ضمانها ، ولم يقبل قوله ، وله عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان ، وبقيت على الأصل ، ولل一千 على مائة في ذمتي ، او لم يقل في ذمتي ، ثم احضرها وقال : هذه التي اقررت بها ، وهي وديعة كانت لك عندي ، فقال المقر له : هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها — فقول المقر له ، وان قال : ديني الذي على زيد لعمرو - صح ، وان قال : له في هذا العبد ألف ، اوله من هذا العبد ألف طولب باليبيان : فان قال : تعدعني الفا في ثمنه - كان

قرضا ، وان قال : تعدى ثمنه الفا قيل له : بين ، كم ثمن العبد ، وكيف كان الشراء ؟ فان قال : بایتحاب واحد وزن الفا ، وزنت الفا - كان مقرأ بنصف العبد ، وان قال : وزنت انا الفين كان مقرأ بثلثه ، والقول قوله مع يمينه ، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره ، أو أقل ، لأنه قد يغبن وان قال : اشتريناه بایتحابين قيل له: بين ، او اشتر منه ، فان قال : نصفها ، او ثلثا او أقل ، او أكثر - قبل منه مع يمينه : وافق القيمة او خالفها ، وان قال وصى له بالف من ثمنه بيع وصرف له من ثمنه الف ، وان أراد أن يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمها قوله ، لأن الموصى له يتبع حقه في ثمنه ، وان فسر ذلك بألف من جنائية جناها العبد فتعلقت برقبته - قبل ذلك ، وله بيع العبد ، ودفع الالف من ثمنه ، وان قال : أردت انه رهن عنده بالف قبل ، وان قال : له على في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها فاقرار ، وان قال : له من مالى ، او فيه ، او في ميراثي من أبي الف ، او نصفه ، او داري هذه ، او نصفها ، او ثمنها ، او فيها نصفها - صحيحا ، ولو زاد بحق لزمي - صحيحا ، وان فسره بانشاء هبة قبل منه ، فان امتنع من تقبيضه لم يجر عليه ، لأن الهبة لا تلزم قبل القبض ، وان قال : له في ميراث أبي الف فهو دين على التركة ، فان فسره بانشاء هبة لم يقبل ، وان قال : له هذه الدار عارية ثبت بها حكم العارية ، وكذا لو قال : له هذه الدار هبة ، او سكري

فصل : — ولو قال : بعتك جاري هذه ، قال : بل زوجتيها وجوب تسليمها للزوج ، لاتفاقهما على حلها له ، واستحقاؤه امساكها ، ولا

ترد الى السيد ، لاتفاقهما على تحريرهما عليه ؛ وله على الزوج اقل الامرين من ثمنها او هرها ويحلف لزائد ؛ فان نكل لزمه ، وان اولدها فهو حر ، ولا ولا ، عليه ، ونفقتها على أبيه ؛ ونفقتها على الزوج ، لأنه اما زوج او سيد ، فان ماتت الأمة وتركت مالا منه قدر ثلثها وتركتها للمشتري ، والمشتري مقر للبائع بها ، فيأخذ منها قدر ما يدعى ، وبقيتها موقوفة ، وان ماتت بعد الواطى ، فقد ماتت حرة ، وميراثها اولادها وورثتها ، فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف ، لأن احدا لا يدعى . وليس للسيد ان يأخذ منه قدر الثمن ، لأن يدعى الثمن على الواطى ، وميراثها ليس له ، لأنه قد مات قبلها ، وان رجع البائع فصدق الزوج ، فقال : مابعته ايها ، بل زوجته لم يقبل في اسقاط حرية الولد ، ولا في استرجاعها ان صارت أم ولد ؛ وقبل في غيرها . من اسقاط الثمن ، واستحقاق المهر ، وان رجع الزوج ثبتت الحرية ، ووجب عليه الثمن ، وان أقر انه وهب ، واقبض ، اورهن ، واقبض ، او اقر بقبض ثمن ، او غيره ثم انكر ، وقال . ما قبضت ، ولا اقبضت ، ولا بينة وهو غير جاد الا اقرار به وسائل احلاف خصمته لزمه اليمين ، وان اقر ببيع ، او هبة ، او اقراض ، ثم ادعى فساده ، وانه اقر بظن الصحة ، لم يقبل ، وله تحريف المقر له ، فان نكل حلف هو بطلانه ، وان باع شيئا ، او وهبه ، او اعتقه ، ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ، ولم ينفسخ البيع ، ولا غيره ، ولزمه غرامته للمقر له ، وان قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ، وأقام بينة قبلت : الا أن يكون قد اقر انه ملكه ، أو قال : قبضت

ثمن ملکه ، ونحوه ، فلا تقبل البينة ؛ ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حدا الله ، وأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات : كالزكاة ، والكافارات ، فلا يقبل رجوعه عنها وان أقر بأقر لرجل بعد او غيره ، ثم جاءه به فقال : هذا الذي أقررت لك به فقال ؛ بل هو غيره لم يلزمته تسليمه الى المقر له ، ويحلف المقر انه ليس له عنده عبد سواه : فان رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه اليه ، ولو أقر بحرية عبد ، ثم اشتراه ، أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما ، ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال ، ويكون البيع صحيحا بالنسبة الى البائع وفي حق المشتري استنقذا ، ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة ، فرد الحكم شهادتهما ؛ فدفعا الى الزوج عوضا يخلعها صحيحا ، وكان خلعا صحيحا ، وفي حقهما استخلاصا ، ويكون ولاؤه موقفا ، لأن أحدا لا يدعيه ، فان مات وخلف مالا ، فرجع البائع ، أو المشتري عن قوله ، فالمال له ، لأن أحدا لا يدعيه غيره ، ولا يقبل قوله في نفي الحرية ، لأنها حق لغيره ، وان رجعا وقف حتى يصطلحا عليه ، لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه

فصل :— وان قال : غصبـتـ هـذـا العـبـدـ مـنـ زـيـدـ : لا بل من عمرو ، او غصـبـتـهـ مـنـهـ ، وغـصـبـهـ هـوـ مـنـ عـمـرـوـ ، او هـذـا زـيـدـ ، بل لـعـمـرـوـ او مـلـكـهـ لـعـمـرـوـ ، وغـصـبـتـهـ مـنـ زـيـدـ ، بـكـلامـ مـتـصـلـ ، او مـنـفـصـلـ ، فـهـوـ لـزـيـدـ ، وـيـغـرـمـ قـيـمـتـهـ لـعـمـرـوـ ، وـغـصـبـتـهـ مـنـ زـيـدـ ، وـمـلـكـهـ لـعـمـرـوـ ، فـهـوـ لـزـيـدـ ، وـلـاـ يـغـرـمـ لـعـمـرـوـ شـيـئـاـ ، وـانـ قـالـ : غـصـبـتـهـ مـنـ أـحـدـهـماـ — أـخـذـ

باليقين فيدفعه الى من عينه ، ويختلف للآخر . وان قال : لا أعرف عينه فصدقاه — انتزع من يده ، وكانا خصمين فيه ، وان كذباه فقوله مع يمينه ، فيختلف يمينا واحدة انه لا يعلم من هو منها ، وان أقر بالف مع وقتين ، أو قيد أحد الألفين بشيء — حمل المطلق على المقيد ، ولزمه الف واحدة ، وان ذكر سبيبين : كأن أقر بالف من ثمن عبد ، ثم أقر بالف من ثمن فرس ، أو قرضا ، أو قال : الف درهم سود ؛ وألف درهم يض ونحوه — لزماه ، وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها — فالنصف المقر به بينهما نصفين . وان قال في مرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره — لزم الورثة الصدقة بجميعها ، ولو كذبوا

فصل : — اذا مات رجل وخلف مائة فادعاها بعينها رجل فاقر ابنه لها ، ثم ادعاه آخر بعينها ، فاقر له بها — في الأول ، ويفرمها الثاني ؛ وان أقر بها لها معا فهى بينهما ، وان أقر بها لأحدهما فهى له ، وخلف للآخر ، وان ادعى على ميت مائة دينار هي جميع التركة ، فاقر له الوارث . ثم ادعى آخر مثل ذلك فاقر له : فان كان في مجلس واحد فهى بينهما ، وان كان في مجلسين فهى لل الأول ؛ ولا شيء للثاني . وان خاف ابنيين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين لزمه نصفها : الا أن يكون عدلا ، ويشهد ، ويختلف الغريم مع شهادته ، ويأخذها ، وتكون المائة الباقية بين الابنين ، ولو لزمه جميع الدين : كأن يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادته على أخيه ، لكونه يدفع عن

نفسه ضررا ، وتقديم آخر كتاب الأقرارات ، وان خلف عبدين متساوي القيمة لا يملك غيرهما ، فقال أحد البنين : أبي أعتقد هذا في مرضه أو وصى بعنته ، وقال الآخر : بل هذا - عتق من كل واحد ثلاثة ، وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعنته ، ونصف العبد الآخر ، وان قال الثاني اعتق أحدهما ، لا أدرى من منهما - أقرع بينهما ، فان وقعت القرعة على الذي اعترف ابن بعنته عتق منه ثلاثة : ان لم يجيزا عنته كاملا ، وان وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثاني : لكن لو رجع ابن الثاني ، وقال : قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعنته ابتداء من غير جهل وان كان بعد القرعة فوافقها تعينيه لم يتغير الحكم ، وان خالفها عتق من الذي عينه ثلاثة بتعيينه فان عين الذي عينه أخوه عتق ثلاثة ، وان عين الآخر عتق منه ثلاثة ، ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ان كانت بحكم حاكم

باب الاقرار بالمحمل

وهو : ما احتمل أمرین فأکثر على السواء ، ضد المفسر . اذا قال له على شيء ، أو شيء ، وشيء ، أو شيء شيء ، أو كذا ، أو كذا ، أو كذا كذا ، قيل : فسره ، فإن أبي - حبس حتى يفسره ، فإن فسره بحق شفعة ، أو مال - وإن قل - أو حسد قذف ، أو شيء بحسب رده : كجلد ميّة نحس بموتها ولو غير مدبوغ ، أو ميّة طاهرة ؛ أو كلب يياح نفعه قبيل : إلا أن يكذبه المقر له ، ويندعى جنسا آخر ، أو لا يدعى شيئا فيبطل اقراره ، وإن فسره بميّة ، أو خمر ، أو كلب لا يجوز اقتناوه ،

او مالا يتمول كقشرة جوزة ، وحبة برق ، أو رد سلام ، وتشميمت عاطس ، ونحوه لم يقبل ؛ فان عينه والمدعى ادعاه ، ونكل المقر فعلى ما ذكروه : فان مات قبل ان يفسر - أخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف تركة ، والا فلا ، فان فسره بما يقبل تفسيره من الميت : من شفعة ، وحد قذف ، ونحوه مما تقدم - قبل ، وان أبي وارث ان يفسره ، وقال : لاعلم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، وكذا المقر لو قال ذلك ؛ وحلف ، وان قال . له على بعض العشرة - قبل تفسيره بما شاء منها ، وان قال : له شطراها فهو نصفها ، وان قال : غصبت منه شيئا ، ثم فسره بنفسه ، او بولده لم يقبل ، وان فسره بخمر ونحوه - قبل ، ولو قال : غصبتك - قبل تفسيره بحبسه وسجنه ، وتقبل الشهادة على الاقرار بالجهول ، لأن الاقرار به صحيح لا تقدم ، وان قال : له على مال ، او مال عظيم ، او خطير ، او كثير ، او جليل - قبل تفسيره بمتمول قليل او كثير ، حتى بأم ولد ، وان قال : له على دراهم ، او دراهم كثيرة ؛ او وافرة ، او عظيمة - قبل تفسيرها بثلاثة ، فأكثر ، ولا يقبل تفسيرها بما يوزن بالدرارهم عادة ، كابر يسم ، وزعفران ، ونحوهما ، وان قال : له على كذا درهم ، او كذا او كذا . او كذا كذا درهم بالرفع . او النصب لزم درهم ، وبالخفض . او الوقف لزم بعض درهم . يرجع في تفسيره اليه . وله على الف - يرجع في تفسيره اليه ، فان فسره بجنس . او أجناس قبل منه : لا بنيوكلاب . وله على الف ودرهم . او الف ودينار . او

الف وثوب ، أو فرس ؛ أو درهم وalf ، أو دينار وalf ؛ أو ألف وخمسون درهما ، أو خمسون وalf درهم . ونحوه — فالجمل من جنس المفسر معه ، ومثله درهم ونصف ، وله اثنا عشر درهما ودينار — برفع الدينار فدينار واثنا عشر درهما ، وان نسبة فالاثنا عشر — دراهم ودنانير ، وان قال : له في هذا العبد شرك ، أو شريك فيه ، او هو شركة بيننا ، أولى وله ، أو له فيه سهم — رجع في تفسير حصة الشريك اليه ، وان قال لعبدة ان اقررت بك لزيد فانت حر ساعة قبل اقرارى ، فأقر به لزيد صح الاقرار : دون العتق ، وان قال أنت حر ساعة اقرارى — لم يصحا ، ذكره في الرعاية ، وان قال : له على أكثر من مال فلان ، وفسره بما كثر قدرها ، أو بدونه وقال : أردت كثرة نفعه لحله ونحوه — قبل مع يمينه : سواء علم مال فلان ، أو جهلها ، وان قال لمن ادعى عليه دينا : لفلان على أكثر من مالك على ، وقال : أردت التهزى — لزمه حق لها يرجع في تفسيره اليه ، وله على الف الا قليلا — يحمل على مادون النصف ، وله على معظم الألف ، أو جمل الف ، أو قريب من الف — يلزمها أكثر من نصف الألف ، ويختلف على الزيادة ان ادعيت عليه

فصل : - وان قال : له على ما بين درهم وعشرون لزمه ثمانية ، وله ما بين درهم الى عشرة ، او من درهم الى عشرة يلزمها تسعة ، وان قال أردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الأعداد كلها : أى الواحد والاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والخمسة ، والستة ، والسبعة ، والثمانية والتاسعة ، والعاشرة — لزمه خمسة وخمسون ، وان قال : له على درهم

قبله دينار ، أو بعده ، أو قفيز من حنطة ، أو معه ، أو تحته ، أو فوقه ، أو مع ذلك – فالقول في ذلك كالقول في الدرهم ، وله على درهم قبله درهم ، وبعده درهم ، لزمه ثلاثة ، أو قال له على من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين – لزمه تسعه عشر ، وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان ، وله على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم . أو فوقه ، أو تحته ، أو معه درهم ، أو قبله أو بعده درهم ، أو له درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم بل درهمان – لزمه درهمان ، وله درهمان ، بل درهم ، أو عشرة بل تسعه – لزمه الأكثـر ، وله درهم ودرهم ، أو درهم فدرهم ، أو درهم ثم درهم يلزمـه درهمان ، ولو كـرره ثلـاثاً بالـواو ، أو بالـفاء ، أو شـم ، أو له درـهم درـهم لـزمـه ثـلـاثـة ، وـان نـوى بـالـثـالـثـة تـأـكـيدـ الشـانـي لـمـ يـقـبـلـ فـيـ الـأـولـى ؛ وـقـبـلـ فـيـ الثـانـيـة ، وـله عـلـىـ هـذـاـ الدـرـهـمـ بلـ هـذـانـ الدـرـهـمانـ لـزمـتـهـ الثـلـاثـةـ ، وـانـ قـالـ : قـفـيـزـ حـنـطـةـ ؛ بلـ قـفـيـزـ شـعـيـرـ ، اوـ درـهـمـ ، بلـ دـيـنـارـ لـزمـاهـ مـعـاـ ، وـعلـىـ درـهـمـ اوـ دـيـنـارـ – يـلـزمـهـ أـحـدـهـماـ بـتـعـيـيـنـهـ ، وـانـ قـالـ : لـهـ عـلـىـ درـهـمـ فـيـ دـيـنـارـ – لـزمـهـ درـهـمـ ، وـانـ قـالـ : أـرـدـتـ العـطـفـ ؛ اوـ معـنىـ معـ ، لـزمـهـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ ، وـانـ قـالـ : درـهـمـ ، وـدـيـنـارـ بـدـرـهـمـ فـيـ لـزمـهـ دـونـ الدـيـنـارـ وـانـ قـالـ أـسـلـمـتـهـ فـيـ دـيـنـارـ فـصـدـقـهـ المـقـرـلـهـ بـطـلـ اـقـرـارـهـ ، لـأـنـ سـلـمـ أـحـدـ النـقـدـيـنـ فـيـ الـآـخـرـ لـيـصـحـ ، وـانـ كـذـبـهـ لـزمـهـ الدـرـهـمـ ، وـكـذـلـكـ انـ قـالـ لـهـ عـلـىـ درـهـمـ فـيـ ثـوـبـ اـشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ إـلـىـ سـنـةـ ، فـصـدـقـهـ – بـطـلـ اـقـرـارـهـ ، لـأـنـهـ انـ كـانـ بـعـدـ التـفـرـقـ بـطـلـ السـلـمـ ، وـسـقـطـ الشـمـنـ ، وـانـ كـانـ قـبـلـهـ فـالـمـقـرـ

بالخيار بين الفسخ ، والامضا ، وان كذبه المقر له فقوله مع يمينه ، ذكره الشارح ، وان قال : له درهم في عشرة لزمته درهم : الا ان يريد الحساب فيلزمها عشرة ، او الجمجم فيلزمها احد عشر ؛ وان قال : له عندي تمر في جراب ، او سكين في قراب ، او جراب فيه تمر ؛ او منديل ، او عبد عليه عمامة ، او دابة عليها سرج ، او فص في خاتم ، او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف ، او منديل فيه ثوب . او جنين في جارية ، او في دابة او دابة في بيت ، او سرج على دابة او عمامة على عبد ، او دار مفروشة او زيت في زق ، او جرة ونحوه — فاقرار بالأول : لا الثاني ، وان قال : له عبد بعمامة ، او بعمامته ، او فرس سرج ، او بسرجه ، او سيف بقرباب ، او بقربابه ، او دار بفرشها ، او سفر بطعماتها ، او سرج منضض ، او ثوب مطرز ؛ او معلم لزمته ما ذكره ، وان قال : خاتم فيه فص كان مقرأ بهما ، وان اقر له بخاتم واطلق ، ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال : ما أردت الفص - لم يقبل قوله ، واقراره بشجرة او شجر ليس اقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، وتمرتها للمقر له ، واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ، ولو اقر ببستان — يشمل الأشجار ، ولو اقر بشجرة — يشمل الأغصان

فهرس الجزء الرابع من كتاب الأفتاء

الصفحة	الموضوع	الموضوع	الصفحة
٣	كتاب الطلاق	كتاب الطلاق	٣
٤	فصل ومن أكره على الطلاق ظلما	فصل في تعليقه بالمشيئة	٤٣
٥	«ومن صح طلاقه صحيحة توكيه	«في مسائل متفرقة	٤٥
٦	باب سنة الطلاق وبدعاته	باب التأويل في الحلف	٩
٧	«صربيح الطلاق وكنايته	فصل ولاجور التحيل لاسقاط حلم اليمين	٥٠
٩	فصل والكنایات نوعان	فصل وان استحلله ظالم	٥١
١١	«و اذا قال لامرته امرك يدك	فوائد الخارج من مضائق الامان	٥٤
١٢	باب ما يختلف به عدد الطلاق	باب الشك في الطلاق	٥٩
١٥	فصل وجزء طلاقة كهفي	فصل في الامان التي يستختلف بها النساء أزواجيهن	٥٨
١٧	«وان قال نصفك أو جزء منك الخ	باب الشك في الطلاق	٦١
١٨	«وان قال لمدخلها بها أنت طلاق الخ	فصل وان قال هذه المطلقة بل هذه فإن مات بعضهن الخ	٦٢
١٨	باب الاستثناء في الطلاق	«اذا كان له أربع نسوة	٦٢
١٨	«الطلاق في الماضي والمستقبل	«و اذا ادعت أن زوجها طلقها	٦٣
٢٤	فصل ويستعمل طلاق ونحوه الخ	«وان طار طائر فقال الخ	٩٣
٢٦	«في الطلاق في زمن مستقبل	باب الرجعة	٦٥
٢٧	«وان قال أنت طلاق يوم يقدمزيد	فصل وإذا تزوجت الرجعة في عدتها	٦٧
٢٩	باب تعليق الطلاق بالشروط	فصل وأفل ما تنقضى به عدة الحرة	٦٨
٣٠	فصل وأدوات الشرط المستعملة	فصل والمرأة اذا لم يدخل بها تبنيها تطليقة	٧٠
٣٢	«وان قال العامى: ان دخلت الدار	باب الأيام	٧٢
٣٣	«في تعليقه بالخض	فصل والألفاظ التي يكون بها موليا	٧٣
٣١	« « بالطلاق		
٣٩	« « بالحلف		
٤١	« « بالكلام		
٤٣	« « بالأذن		

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
١٠٨ كتاب العدد	٧٧ « وان قال والله لاوطنك الخ		
١٠٩ والمعتدات ست	٧٨ ويصح الایلاء بكل لغة		
١١٠ فصل الثانية المتوفى عنها زوجها	٧٩ فصل اذا صح الایلاء		
١١١ « الثالثة ذات القروة	٨٢ كتاب الظهار		
١١١ « الرابعة المفارقة في الحياة	٨٤ فصل ويصح من كل زوج		
١١٢ « الخامسة من ارتفع حيضها	٨٥ « ويحرم على مظاهر		
١١٣ « السادسة امرأة المفقود	٨٦ « في كفارة الظهار		
١١٥ « وان وطئت معتمدة	٨٧ « فن ملك رقبة الخ		
يشبهه الخ	٨٨ « ولا يجوز في جميع الكفارات الخ		
١١٦ « وان طلقها واحدة الخ	٩١ فصل فن لم يجد ربة فليه صيام		
١١٦ « ويلزام الاحداد في العدة الخ	شهرين		
١١٧ « وت يجب عدة الوفاة في	٩٣ فصل فان لم يستطع الصوم		
المنزل الخ	٩٤ « ولا يجوز اطعام		
١١٩ « وتعتد بائن حيث شامت الخ	٩٥ كتاب اللعان وما يلحق من النسب		
١٢٠ باب الاستبراء	٩٧ فصل والسنة أن يتلاعن اقااما		
١٢٢ فصل وان وطه أمهت الخ	٩٨ « ولا يصح الا بين زوجين		
١٢٤ كتاب الرضاع	١٠٠ « القذف الذي يترتب عليه الحد		
١٢٥ فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع	١٠١ « فان صدقته الزوجة فتحمار ما هابه		
الا بشروط	١٠٢ « « و اذا تم اللعان بينهما الخ		
١٢٦ « وادا تزوج كبيرة ذات	١٠٣ « « ومن شرط تقى الولد		
لبن من غيره	١٠٥ « « فيها يلحق من النسب		
١٢٨ « و كل من أفسد نكاح	١٠٦ « « وان طلقها طلاقا برجعوا		
امرأة برضاع	فولدت		
١٣٠ « وادا طلق كبيرة مدخولا بها	١٠٧ « « ومن اعترف بوطه أمهت		
١٣١ « وادا طلق امرأة ولها منه لبن	في الفرج		

فهرس الجزء الرابع من كتاب الأقانع

٥

الموضوع	صيغة
٢١١ فصل وان كان الجنين علوكا	٢١١
٢١٢ ، واذا كانت الامة بين شريكين	٢١٢
٢١٣ « وان ادعت أنه ضربها فأسقطت جنينها	٢١٣
٢١٤ « وان انفصل منها جنينان	٢١٤
٢١٥ « وتغلوظ دية النفس	٢١٥
٢١٦ باب دية الأعضاء ومنافعها	٢١٦
٢٢٨ فصل وفي العضو الأشل	٢٢٨
٢٢٨ باب الشجاج وكسر العظام	٢٢٨
٢٣١ فصل وفي الجائفة ثلث الدية	٢٣١
٢٣٢ « وفي كسر الضلع بغير باب العاقلة وما تحمله	٢٣٢
٢٣٣ باب العاقلة وما تحمله العاقلة	٢٣٣
٢٣٥ فصل ولا تحمل العاقلة عمدا محسنا	٢٣٥
٢٣٦ ، وما تحمله العاقلة	٢٣٦
٢٣٧ باب كفاررة القتل	٢٣٧
٢٣٨ ، القسامه وشروطها	٢٣٨
٢٣٨ فصل الثاني الموت	٢٣٨
٢٤٠ ، الثالث اتفاق الاوليات في الدعوى	٢٤٠
٢٤١ ، الرابع أن يكون في المدعين ذكر	٢٤١
٢٤٢ ويشرط أيضا لا يكون للمدعين بينة	٢٤٢
٢٤٢ فصل ويبدأ في القسامه بأيمان المدعين	٢٤٢
٢٤٣ ، وان مات المستجعي انتقل الى وارثه الخ	٢٤٣
٢٤٣ والرجال الخ	٢٤٣
٢٦١ فصل والقذف محروم لآلاف موضوعين	٢٦١
٢٦٢ « وصريح القذف الخ	٢٦٢
٢٦٣ ، وكتابته والتعریض	٢٦٣
٢٦٤ « وان قذف أهل بلد	٢٦٤
٢٦٥ ، تجحب التوبة من القذف	٢٦٥
٢٦٦ باب حد المسكر	٢٦٦
٢٦٨ ، التعزير	٢٦٨
٢٧٢ ، ولا يجوز للجذماء الخ	٢٧٢
٢٧٣ ، والقوادة التي تفسد النسمه	٢٧٣
ووالرجال الخ	٢٧٣
٢٤٣ « وان مات المستجعي انتقل الى وارثه الخ	٢٤٣

فهرس الجزء الرابع من كتاب الأفتاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٦	فصل ومن أكره على الكفر	٢٧٤	باب القطع في السرقة
٣٠٧	فصل ويحرم تعلم السحر	٢٧٥	ويشترط في قطع سارق
٣٠٨	كتاب الأطعمة	٢٧٦	فصل ويشترط أن يكون المسروق
٣١٠	فصل وما عدا هذا فباح	٢٧٧	نصابا
٣١١	فصل وتحرم الجلالة	٢٧٨	فصل ويشترط أن يخرج من الحرز
٣١٢	فصل ومن اضطر إلى حرم	٢٨٢	« وحرز المال ماجرت العادة
٣١٤	من مر بمر على شجر	٢٨٣	بحفظه فيه
٣١٥	فصل يجب على المسلم ضيافة المسلم	٢٨٤	فصل ويشترط اتفاء الشبهة
٣١٦	المسافر	٢٨٥	« واذا سرق المسروق منه مال
٣١٧	باب الذكاة	٢٨٦	السارق
٣١٨	فصل ويشترط للذكاة شروط	٢٨٧	فصل ويشترط ثبوت السرقة
٣١٩	فصل يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة	٢٨٨	« ويشترط أن يطالب المسروق منه
٣٢١	كتاب الصيد	٢٨٩	واذا قطعت يده اليمنى الخ
٣٢٣	فصل وإن أدرك الصيد وفي حياة	٢٩٢	باب حد المحاربين
٣٢٤	وان أدرك الصيد ميتا حل باربعه	٢٩٣	فصل ومن قتل ولم يأخذ المال
٣٢٥	شروط	٢٩٤	فصل ومن صالح على نفسه
٣٢٦	٤٠٣ فصل الشرط الثاني الآلة	٢٩٦	باب قتال أهل البينى
٣٢٧	٤٠٤ فصل النوع الثاني المخارحة	٢٩٧	ـ
٣٢٨	٤٠٥ فصل الشرط الثالث ارسال الآلة الخ	٢٩٨	ـ
٣٢٩	٤٠٦ فصل الشرط الرابع	٢٩٩	ـ
٣٣٠	كتاب اليمان وكتفاراتها	٣٠١	باب حكم المرتد
٣٣١	ـ	٣٠٢	ـ
٣٣٢	ـ	٣٠٣	ـ
٣٣٣	ـ	٣٠٤	ـ
٣٣٤	ـ	ـ	ـ
٣٣٥	ـ	ـ	ـ
٣٣٦	ـ	ـ	ـ
٣٣٧	ـ	ـ	ـ
٣٣٨	ـ	ـ	ـ
٣٣٩	ـ	ـ	ـ
٣٤٠	ـ	ـ	ـ
٣٤١	ـ	ـ	ـ
٣٤٢	ـ	ـ	ـ
٣٤٣	ـ	ـ	ـ
٣٤٤	ـ	ـ	ـ
٣٤٥	ـ	ـ	ـ
٣٤٦	ـ	ـ	ـ
٣٤٧	ـ	ـ	ـ
٣٤٨	ـ	ـ	ـ
٣٤٩	ـ	ـ	ـ
٣٥٠	ـ	ـ	ـ
٣٥١	ـ	ـ	ـ
٣٥٢	ـ	ـ	ـ
٣٥٣	ـ	ـ	ـ
٣٥٤	ـ	ـ	ـ
٣٥٥	ـ	ـ	ـ
٣٥٦	ـ	ـ	ـ
٣٥٧	ـ	ـ	ـ
٣٥٨	ـ	ـ	ـ
٣٥٩	ـ	ـ	ـ
٣٦٠	ـ	ـ	ـ
٣٦١	ـ	ـ	ـ
٣٦٢	ـ	ـ	ـ
٣٦٣	ـ	ـ	ـ
٣٦٤	ـ	ـ	ـ
٣٦٥	ـ	ـ	ـ
٣٦٦	ـ	ـ	ـ
٣٦٧	ـ	ـ	ـ
٣٦٨	ـ	ـ	ـ
٣٦٩	ـ	ـ	ـ
٣٧٠	ـ	ـ	ـ
٣٧١	ـ	ـ	ـ
٣٧٢	ـ	ـ	ـ
٣٧٣	ـ	ـ	ـ
٣٧٤	ـ	ـ	ـ
٣٧٥	ـ	ـ	ـ
٣٧٦	ـ	ـ	ـ
٣٧٧	ـ	ـ	ـ
٣٧٨	ـ	ـ	ـ
٣٧٩	ـ	ـ	ـ
٣٨٠	ـ	ـ	ـ
٣٨١	ـ	ـ	ـ
٣٨٢	ـ	ـ	ـ
٣٨٣	ـ	ـ	ـ
٣٨٤	ـ	ـ	ـ
٣٨٥	ـ	ـ	ـ
٣٨٦	ـ	ـ	ـ
٣٨٧	ـ	ـ	ـ
٣٨٨	ـ	ـ	ـ
٣٨٩	ـ	ـ	ـ
٣٩٠	ـ	ـ	ـ
٣٩١	ـ	ـ	ـ
٣٩٢	ـ	ـ	ـ
٣٩٣	ـ	ـ	ـ
٣٩٤	ـ	ـ	ـ
٣٩٥	ـ	ـ	ـ
٣٩٦	ـ	ـ	ـ
٣٩٧	ـ	ـ	ـ
٣٩٨	ـ	ـ	ـ
٣٩٩	ـ	ـ	ـ
٣١٠	ـ	ـ	ـ
٣١١	ـ	ـ	ـ
٣١٢	ـ	ـ	ـ
٣١٣	ـ	ـ	ـ
٣١٤	ـ	ـ	ـ
٣١٥	ـ	ـ	ـ
٣١٦	ـ	ـ	ـ
٣١٧	ـ	ـ	ـ
٣١٨	ـ	ـ	ـ
٣١٩	ـ	ـ	ـ
٣٢٠	ـ	ـ	ـ
٣٢١	ـ	ـ	ـ
٣٢٢	ـ	ـ	ـ
٣٢٣	ـ	ـ	ـ
٣٢٤	ـ	ـ	ـ
٣٢٥	ـ	ـ	ـ
٣٢٦	ـ	ـ	ـ
٣٢٧	ـ	ـ	ـ
٣٢٨	ـ	ـ	ـ
٣٢٩	ـ	ـ	ـ
٣٣٠	ـ	ـ	ـ
٣٣١	ـ	ـ	ـ
٣٣٢	ـ	ـ	ـ
٣٣٣	ـ	ـ	ـ
٣٣٤	ـ	ـ	ـ
٣٣٥	ـ	ـ	ـ
٣٣٦	ـ	ـ	ـ
٣٣٧	ـ	ـ	ـ
٣٣٨	ـ	ـ	ـ
٣٣٩	ـ	ـ	ـ
٣٤٠	ـ	ـ	ـ
٣٤١	ـ	ـ	ـ
٣٤٢	ـ	ـ	ـ
٣٤٣	ـ	ـ	ـ
٣٤٤	ـ	ـ	ـ
٣٤٥	ـ	ـ	ـ
٣٤٦	ـ	ـ	ـ
٣٤٧	ـ	ـ	ـ
٣٤٨	ـ	ـ	ـ
٣٤٩	ـ	ـ	ـ
٣٥٠	ـ	ـ	ـ
٣٥١	ـ	ـ	ـ
٣٥٢	ـ	ـ	ـ
٣٥٣	ـ	ـ	ـ
٣٥٤	ـ	ـ	ـ
٣٥٥	ـ	ـ	ـ
٣٥٦	ـ	ـ	ـ
٣٥٧	ـ	ـ	ـ
٣٥٨	ـ	ـ	ـ
٣٥٩	ـ	ـ	ـ
٣٦٠	ـ	ـ	ـ
٣٦١	ـ	ـ	ـ
٣٦٢	ـ	ـ	ـ
٣٦٣	ـ	ـ	ـ
٣٦٤	ـ	ـ	ـ
٣٦٥	ـ	ـ	ـ
٣٦٦	ـ	ـ	ـ
٣٦٧	ـ	ـ	ـ
٣٦٨	ـ	ـ	ـ
٣٦٩	ـ	ـ	ـ
٣٧٠	ـ	ـ	ـ
٣٧١	ـ	ـ	ـ
٣٧٢	ـ	ـ	ـ
٣٧٣	ـ	ـ	ـ
٣٧٤	ـ	ـ	ـ
٣٧٥	ـ	ـ	ـ
٣٧٦	ـ	ـ	ـ
٣٧٧	ـ	ـ	ـ
٣٧٨	ـ	ـ	ـ
٣٧٩	ـ	ـ	ـ
٣٨٠	ـ	ـ	ـ
٣٨١	ـ	ـ	ـ
٣٨٢	ـ	ـ	ـ
٣٨٣	ـ	ـ	ـ
٣٨٤	ـ	ـ	ـ
٣٨٥	ـ	ـ	ـ
٣٨٦	ـ	ـ	ـ
٣٨٧	ـ	ـ	ـ
٣٨٨	ـ	ـ	ـ
٣٨٩	ـ	ـ	ـ
٣٩٠	ـ	ـ	ـ
٣٩١	ـ	ـ	ـ
٣٩٢	ـ	ـ	ـ
٣٩٣	ـ	ـ	ـ
٣٩٤	ـ	ـ	ـ
٣٩٥	ـ	ـ	ـ
٣٩٦	ـ	ـ	ـ
٣٩٧	ـ	ـ	ـ
٣٩٨	ـ	ـ	ـ
٣٩٩	ـ	ـ	ـ
٣١٠	ـ	ـ	ـ
٣١١	ـ	ـ	ـ
٣١٢	ـ	ـ	ـ
٣١٣	ـ	ـ	ـ
٣١٤	ـ	ـ	ـ
٣١٥	ـ	ـ	ـ
٣١٦	ـ	ـ	ـ
٣١٧	ـ	ـ	ـ
٣١٨	ـ	ـ	ـ
٣١٩	ـ	ـ	ـ
٣٢٠	ـ	ـ	ـ
٣٢١	ـ	ـ	ـ
٣٢٢	ـ	ـ	ـ
٣٢٣	ـ	ـ	ـ
٣٢٤	ـ	ـ	ـ
٣٢٥	ـ	ـ	ـ
٣٢٦	ـ	ـ	ـ
٣٢٧	ـ	ـ	ـ
٣٢٨	ـ	ـ	ـ
٣٢٩	ـ	ـ	ـ
٣٣٠	ـ	ـ	ـ
٣٣١	ـ	ـ	ـ
٣٣٢	ـ	ـ	ـ
٣٣٣	ـ	ـ	ـ
٣٣٤	ـ	ـ	ـ
٣٣٥	ـ	ـ	ـ
٣٣٦	ـ	ـ	ـ
٣٣٧	ـ	ـ	ـ
٣٣٨	ـ	ـ	ـ
٣٣٩	ـ	ـ	ـ
٣٤٠	ـ	ـ	ـ
٣٤١	ـ	ـ	ـ
٣٤٢	ـ	ـ	ـ
٣٤٣	ـ	ـ	ـ
٣٤٤	ـ	ـ	ـ
٣٤٥	ـ	ـ	ـ
٣٤٦	ـ	ـ	ـ
٣٤٧	ـ	ـ	ـ
٣٤٨	ـ	ـ	ـ
٣٤٩	ـ	ـ	ـ
٣٥٠	ـ	ـ	ـ
٣٥١	ـ	ـ	ـ
٣٥٢	ـ	ـ	ـ
٣٥٣	ـ	ـ	ـ
٣٥٤	ـ	ـ	ـ
٣٥٥	ـ	ـ	ـ
٣٥٦	ـ	ـ	ـ
٣٥٧	ـ	ـ	ـ
٣٥٨	ـ	ـ	ـ
٣٥٩	ـ	ـ	ـ
٣٦٠	ـ	ـ	ـ
٣٦١	ـ	ـ	ـ
٣٦٢	ـ	ـ	ـ
٣٦٣	ـ	ـ	ـ
٣٦٤	ـ	ـ	ـ
٣٦٥	ـ	ـ	ـ
٣٦٦	ـ	ـ	ـ
٣٦٧	ـ	ـ	ـ
٣٦٨	ـ	ـ	ـ
٣٦٩	ـ	ـ	ـ
٣٧٠	ـ	ـ	ـ
٣٧١	ـ	ـ	ـ
٣٧٢	ـ	ـ	ـ
٣٧٣	ـ	ـ	ـ
٣٧٤	ـ	ـ	ـ
٣٧٥	ـ	ـ	ـ
٣٧٦	ـ	ـ	ـ
٣٧٧	ـ	ـ	ـ
٣٧٨	ـ	ـ	ـ
٣٧٩	ـ	ـ	ـ
٣٨٠	ـ	ـ	ـ
٣٨١	ـ	ـ	ـ
٣٨٢	ـ	ـ	ـ
٣٨٣	ـ	ـ	ـ
٣٨٤	ـ	ـ	ـ
٣٨٥	ـ	ـ	ـ
٣٨٦	ـ		

فهرس الجزء الرابع من كتاب الأقانع

٧

الموضع	صيغة
٣٦٥ فصل وتفيد ولایة الحكم العامه الخ	يمين على الماضي نوعان - غموس والثاني لغو اليمين
٣٦٦ « ويحوز أن يوليه عموم النظر الخ	٣٣٤ الشرط الثاني أن يخلف مختارا « الثالث الحنث في يمينه
٣٦٨ فصل ويشترط في القاضي عشر صفات	فصل ويصح الاستئما في كل يمين مكفرة
٣٧٠ « كان السلف يأبون الفتيا	٣٣٦ فصل وان حرم أمه
٣٧٦ « وان تحاكم شخصان الى رجل الخ	٣٣٧ « في كفارة اليمين
٢٧٧ باب آداب القاضي	٣٣٩ باب جامع اليمان
٣٨٠ فصل ويلزمه العدل بين الخصميين	٣٤١ فصل والعبرة بخصوص السبب
٣٨٣ « ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين	٣٤٢ « فان عدم النية فإن تغيرت صفة التعيين بذلك
٣٨٥ « ثم ينظر وجوباً في أمر يتامي ومحانين	خمسة أقسام
٣٨٧ فصل اذا تخاصم اثنان	٣٤٤ فصل فان عدم النية والسبب الخ
٣٨٩ باب طريق الحكم وصفته	٣٤٥ « فصل والاسم اللغوي
٣٩٠ فصل اذا جاء الى المحاكم خصمان	٣٤٨ « وان حلف لا يلبس
٣٩٣ « وان قال المدعى	٣٥٠ « والعرف ما اشتهر بجازة الخ
٣٩٦ « وان ادعى عليه عينا	٣٥٣ « وان حلف لا يسكن دارا هو ساكنها
٣٩٧ فصل ولا تصح الدعوى الاحمررة	٣٥٤ « وان حلف لا يدخل دارا فحمل بغير اذنه
٣٩٩ « يعتبر عدالة البينة	٣٥٧ باب النذر - والنذر المعقود أقسام
٤٠٣ « وان ادعى على غائب	٣٦٠ فصل وان نذر صوم يوم يقدم
٤٠٥ « ومن له على انسان حق الخ	فلان
٤٠٦ باب كتاب القاضى الى القاضى	٣٦٣ كتاب القضاة والفتيا
٤٠٩ فصل وادحاكم عليه المكتوب اليه	
٤١٠ فصل وأما السجل	

مُهَرَّسُ الْجَزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الْإِثْقَاعِ

الصَّحِيفَةُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّحِيفَةُ	الْمَوْضُوعُ
٤٤٤	الْسَّادِسُ	٤١١	بَابُ الْقِسْمَةِ - وَهِيَ نُوَعٌ بَنْ
٤٤٥	بَابُ ذِكْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَعِدَّ شَهْوَذَةٍ	٤١٤	فَصْلٌ : النُّوْعُ الثَّانِي
٤٤٧	« الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرَّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ وَأَدَانَهَا	٤١٦	وَيُحُوزُ لِلشَّرِكَاءِ
٤٥٠	فَصْلٌ وَإِذَا رَجَعَ شَهُودُ الْمَالِ	٤١٨	وَمَنْ أَدْعَى غَلْطًا فِيهَا تَقَاسِمُهُ بِأَنْفُسِهِ
٤٥٣	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّغَاوِي	٤١٩	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيْنَاتِ
٤٥٤	فَصْلٌ وَالْيَمِينُ الْمُشْرُوْعَةُ	٤٢٠	وَإِذَا تَدَعَيْتَ عَنِّيْلَمْ تَخَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامِ
٤٥٦	كِتَابُ الْاَقْرَارِ	٤٢٣	فَصْلٌ : الْقَسْمُ الثَّانِي
٤٥٨	فَصْلٌ وَأَنْ أَقْرَبَ عَبْدَوْلَوَآ بِأَبْنَاحِدِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِنْسَبَ صَغِيرٍ	٤٢٥	فَصْلٌ الْقَسْمُ الثَّالِثُ
٤٦٢	بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْاَقْرَارِ	٤٢٧	بَابُ تَعَارُضِ اِبْنَيْتِيْنِ
٤٦٣	بَابُ الْحُكْمِ فِي إِذَا وَصَلَ بِاَقْرَارِهِ مَا يَغْيِرُهُ	٤٢٨	فَصْلٌ : وَإِذَا شَهَدْتَ بَيْنَهُ عَلَى مِيتِ الْخَ
٤٦٥	فَصْلٌ وَإِذَا أَقْرَلَهُ بِمَائَةِ درَهمِ دِينَارِهِ	٤٢٩	فَصْلٌ وَإِنْ مَاتَ عَنِ ابْنِيْنِ
٤٦٧	وَلَوْقَالَ بِعْتَكَ جَارِيَتِيْ هَذِهِ	٤٣٠	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٤٦٩	وَإِنْ قَالَ غَصِبَتْ هَذِهِ الْعَبْدُ مِنْ زِيدِ	٤٣٣	فَصْلٌ وَمِنْ شَهِدَ بِنَكَاحٍ
٤٧٠	وَإِذَامَاتِ رَجُلٍ وَخَلْفَ مَائَةِ فَادِعَاهَا بَعْنَاهَا	٤٣٤	فَصْلٌ وَإِنْ شَهَدَ أَحَدُ الشَّاهِدِيْنِ أَنَّهُ أَقْرَبَتْهُ
٤٧١	بَابُ الْاَقْرَارِ بِالْجَمْلِ	٤٣٦	بَابُ شُرُوطِ مِنْ تَقْبِيلِ شَهَادَتِهِ
٤٧٣	فَصْلٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى مَائِينِ درَمِ وَعَشْرَةِ	٤٣٧	فَصْلٌ وَمِنْ تَزَالِتِ الْمَوَانِعِ
٤٧٦	خَاتَمَةُ الْكِتَابِ	٤٤١	بَابُ فَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ سَتَّ أَحَدَهَا
		٤٤٢	الثَّانِي - الْثَالِثُ
		٤٤٣	الرَّابِعُ - الْخَامِسُ

(تم الفهرس)